موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود على سنن أبي داود

١

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

تحقيق

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

مؤسسة الرسالة ناشرون

عون المعبود

على

سنن أبي داود

١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون
انتشار بألوان الطيف



هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب : ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب : ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-23-123-1



مَوسُوعَة شرُوح كُتبِ السُّنَّة

عون المعبود

على

سنن أبي داود

تأليف

أبي الطيب محمد شمس الحق بن أمير العظيم آبادي

١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

موفق منصور عمار بكور

الجزء الثالث عشر

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣٢] أَوَّلُ كِتَابِ الحُدُودِ

١ ـ بَابُ الحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ

٤٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاساً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ **ابْنَ عَبَّاسٍ**، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(أول كتاب الحدود)

جمعُ حَدٍّ؛ وهو الحاجزُ بين الشَّيئَين، يمنعُ اختلاطَ أحدِها بالآخَرِ. وحدُّ الزنى والخمرِ سمِّيَ به لكونه مانعاً لمتعاطِيْه عن مُعاودة مثْلِه، مانعاً لغيره أن يسلُكَ مَسْلَكَه. قاله القسطلَّاني[١].

(باب الحكم فيمن ارتد)

(أن عليًّا) هو ابنُ أبي طالب **(أحرق ناساً ارتدُّوا عن الإسلام)** وعندَ الإسماعيلي من حديث عكرمةَ أن عليًّا أُتيَ بقوم قد ارتدُّوا عن الإسلام، أو قال: بزنَادقةٍ، ومعهم كتبٌ لهم، فأمر بنارٍ فأُنضجت، ورماهم فيها[٢] **(فبلغَ ذلك)** أي: الإحراقُ، وابنُ عباسٍ كان حينئذٍ أميراً على البصرة من قِبَل عليٍّ رضي الله عنه. قاله الحافظُ[٣].

(وكنتُ) عطفٌ على: **(لم أكُنْ)** **(قاتِلُهم)** أي: المرتدينَ عن الإسلام **(فبلغَ ذلك)** أي: قولُ ابنِ عباس رضي الله عنه **(فقال)** أي: عليٌّ رضي الله عنه **(ويحَ ابنِ عباس)** وفي بعض النسخ: أم ابن عباس، بزيادة لفظ: «أم»، وفي نسخة: ابن أم عباس، بزيادة لفظ: «أم» بين لفظ «ابن» و«عباس»، والظاهر أنه سهوٌ من الكاتب.

---

(١) في «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٤٧).

(٢) لم أقف عليه، وعند أحمد نحوه برقم: ٢٥٥١.

(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٧١).

. . . .

قال الحافظُ في «الفتح»: زاد إسماعيلُ بن عُليَّةَ في روايته: فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ويحَ أم ابنِ عباس. كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني[١] بحذف «أُمِّ»، وهو مُحتمل أنه لم يَرض بما اعْتَرض به، ورأى أن النهيَ للتنزيه، وهذا بناءٌ على تفسير «ويحَ» بأنها كلمةُ رحمةٍ، فتوجَّعَ له؛ لكونه حملَ النهيَ على ظاهره، فاعتقدَ التحريمَ مُطلقاً فأنكرَ.

ويَحتمِلُ أن يكون قالها رضاً بما قال، وأنه حَفِظَ ما نسيَه بناءً على أحدِ ما قيل في تفسير «ويح»: إنها تُقال بمعنى المدح والتعجُّب، كما حكاه في «النهاية»[٢]، وكأنه أخذَه من قول الخليل[٣]: هي في موضعِ رأفةٍ واستملاحٍ؛ كقولك للصبي: ويحه ما أَحسنه[٤]. انتهى.

وقال القاري: وأكثرُ أهلِ العلم على أن هذا القولَ وردَ مَورِدَ المدحِ والإعجاب بقوله، وينصُرُه ما جاء في روايةٍ أخرى عن «شرح السنة»[٥]: فبلغَ ذلك عليًّا فقال: صدقَ ابنُ عبَّاسٍ[٦]. انتهى.

وقال الخطَّابي: لفظه لفظُ الدعاءِ عليه، ومعناه المدحُ له والإعجابُ بقوله، وهذا كقولِ رسُولِ الله ﷺ في أبي بصير: «**ويلُ أُمِّه مِسْعَرَ حَربٍ**»[٧]. انتهى[٨].

والحديثُ استُدِلَّ به على قتل المرتدَّة كالمرتدِّ، وخصَّه الحَنَفِيَّةُ بالذِّكر، وتمسَّكوا بحديث النَّهي عن قتلِ النساء، وحملَ الجمهورُ النهيَ على الكافرة الأصليَّةِ إذا لم تُباشرِ القِتالَ ولا القتلَ، لقوله في بعض طُرُقِ حديثِ النَّهيِ عن قتل النساءِ، لمَّا رأى المرأةَ مقتولةً: «**ما كانت هذه لِتُقاتلَ**»[٩] ثم نهى عن قتلِ النساء.

---

(١) برقم: ٣١٨٢.
(٢) مادة: (ويح).
(٣) في «العين»: (٧/ ٣٣٢) إلّا أن الخليل قاله في: ويس. وهما بمعنى.
(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٧١-٢٧٢).
(٥) (١٠/ ٢٣٨).
(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٠٩).
(٧) أخرجه البخاري: ٢٧٣١-٢٧٣٢، وأحمد: ١٨٩٢٨، من حديث المسور بن مخرمة.
(٨) «معالم السنن»: (٣/ ١٣٧).
(٩) سلف عند أبي داود برقم: ٢٦٨٢. وانظر تخريجه هناك.

٤٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي،** . . . .

وقد وقعَ في حديثِ معاذٍ أن النبيَّ ﷺ لما أرسله إلى اليمَنِ، قال له: **«أيُّما رجلٍ ارتدَّ عن الإسلام فادْعُه، فإن عاد وإلَّا فاضرب عنقَه، وأيمُّا امرأةٍ ارتدَّت عن الإسلام فادْعُها، فإن عادت وإلَّا فاضرب عنقَها»**[١] وسندُه حسنٌ، وهو نصٌّ في مَوضِع النِّزاعِ، فيجبُ المصيرُ إليه. كذا في «فتح الباري»[٢].

قال المنذري: وأخرجه البخاري والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٣] مُختصراً ومُطوَّلاً[٤].

(عن عبد الله) هو ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه.

«دم رجل» أي: إراقتُه، والمراد برجُلٍ: الإنسانُ، فإن الحكمَ شامِلٌ للرجال والنِّسوان **«مُسلم»** هو صفةٌ مُقيِّدةٌ لرَجُلٍ **«يشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله»** قال الطِّيبي: الظاهرُ أن **«يشهد»** حالٌ جِيء بها مُقيِّدَةً للموصوف مع صِفته؛ إشعاراً بأن الشهادتين هما العُمدةُ في حقنِ الدم، ويؤيِّدُه قولُه ﷺ في حديث أسامةَ: **«كيف تصنعُ بلا إله إلا الله؟»**[٥].

«إلَّا بإحدى ثلاثٍ» أي: خصالٍ ثلاث **«الثَّيِّبُ الزاني»** أي: زنى الثيب الزاني، والمراد بالثيب: المحُصَنُ، وهو الحُرُّ المكلَّفُ الذي أصابَ في نكاحٍ صحيحٍ ثم زَنى، فإنَّ للإمام رَجْمَه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٩٣)) ، وفي «مسند الشاميين»: ٣٥٨٦، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠٥٨٣، وقال: وفيه راوٍ لم يُسم، وبقية رجاله ثقات. قلت: وليس في المطبوع لفظة: فاضرب عنقها. وإنما: «فإن أبت، فاستتبها» وكذا ذكره في «نصب الراية»: (٣/ ٤٥٧)، وكذا في «كنز العمال»: (١/ ٩١).

(٢) (١٢/ ٢٧٢).

(٣) البخاري: ٣٠١٧، والترمذي: ١٥٢٥، والنسائي: ٤٠٦٠، وابن ماجه: ٢٥٣٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧١.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ١٩٤).

(٥) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٤٥٣)، والحديث أخرجه مسلم: ٢٧٩، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، بلفظه، وأخرج معناه البخاري: ٤٢٦٩، ومسلم: ٢٧٨، وأحمد: ٢١٧٤٥، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٤٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ** ....

قال النوويُّ: فيه إثباتُ قتلِ الزاني المحصَنِ، والمرادُ رَجْمه بالحجارة حتى يموتَ، وهذا بإجماعِ المسلمين(١).

«**والنفسُ بالنفس**» أي: قتلُ النفسِ بالنفس. قال النوويُّ: المرادُ به القِصاصُ بشرطه، وقد يَستدِلُّ به أصحابُ أبي حنيفةَ ﷺ في قولهم: يُقتل المسلمُ بالذِّمِّيِّ، ويُقتل الحرُّ بالعبدِ، وجمهورُ العلماء على خِلافه، منهم مالكٌ والشافعيُّ والليثُ وأحمدُ(٢). انتهى.

«**التاركُ لدينه المفارِقُ للجَماعة**» أي: الذي تركَ جماعةَ المسلمين، وخرج من جُملتهم، وانفرد عن أمرهم بالرِّدَّةِ. فقوله: «المفارقُ للجماعة» صفةٌ مُؤكِّدةٌ للتَّارك لدينه.

قال النوويُّ: هو عامٌّ في كلِّ مُرتدٍّ عن الإسلام بأيِّ رِدَّةٍ كانت، فيجبُ قتلُه إن لم يرجِعْ إلى الإسلام. قال العُلماء: ويتناولُ -أيضاً - كلَّ خارجٍ عن الجماعة ببدعةٍ أو بَغْيٍ أو غيرِهما، وكذا الخَوارجُ. واعلم أن هذا عامٌّ يُخَصُّ منه الصائلُ ونحوُه، فيباحُ قتْلُه في الدَّفْع. وقد يُجاب عن هذا بأنه داخلٌ في المُفارق للجماعة، أو يكونُ المرادُ: لا يَحِلُّ تعمُّد قتْلِه قَصداً، إلَّا في هؤلاء الثلاثة(٣). انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه(٤).

«**لا يحِلُّ دمُ امرئٍ**» أي: إراقةُ دمِ شخصٍ «**يَشهدُ**» الظاهرُ أنه صفةٌ كاشفةٌ لـ: «امرئ». وقال الطِّيبي: صفةٌ مُميِّزةٌ [لـ: «مُسلم»] لا كاشفةٌ، يعني إظهارُه الشهادتين كافٍ في حقْنِ دمه(٥).

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٥٩٤).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٥٩٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٥٩٤-٥٩٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ١٩٤). البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٥، والترمذي: ١٤٦٠، والنسائي: ٤٠١٦، وابن ماجه: ٢٥٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ٣٦٢١.

(٥) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٠٤) وما بين معقوفين منه.

إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، . . . .

«**إلَّا في إحدى ثلاثٍ**» أي: خصالٍ «**رجلٌ زنى بعد إحصانٍ**» أي: زنى رجلٍ زان مُحصنٍ «**فإنه يرجم**» أي: يُقتل برجْمِ الحجارةِ «**ورجلٌ**» أي: وخروجُ رجلٍ «**خرجَ**» أي: على المسلمينَ حالَ كونه «**محارباً بالله**» الباءُ زائدةٌ في المفعول، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والمراد به: قاطعُ الطريقِ، أوِ الباغي. قاله القاري[1]. وفي بعض النسخ: «محارباً لله»، باللام.

«**فإنه يُقتل**» أي: إن قتلَ نفساً بلا أخذِ مالٍ. كذا قيَّدَه القاري[2].

فعلى هذا «أو» للتفصيل، وإذا جعل «أو» للتخيير، فلا حاجةَ إلى هذا القَيد، كما هو مذهبُ ابنِ عباس رضي الله عنه، وغيره.

«**أو يُصلَبُ**» أي: حيًّا، ويُطعَنُ حيًّا حتى يموتَ، وبه قال مالكٌ[3]. وقال الشافعيُّ ومَن تَبِعَه: إنه يُقتل ويُصلب نَكالاً لغيره إن قتلَ وأخذَ المال[4].

«**أو يُنفى من الأرض**» أي: يُخرَجُ من البلد إلى البلد لا يَزالُ يُطالَبُ وهو هَارِبٌ، وعليه الشافعي، وقيل: يُنفى من بلده، ويُحبسُ حتى تَظْهرَ توبتُه، وهذا مُختارُ ابنِ جَريرٍ[5].

قال القاري بعد ذكر هذا[6]: والصحيحُ من مذهبنا أنه يُحبسُ إن لم يَزِدْ على الإخافة، وهو مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، وكان الظاهرُ أن يُقالَ: أو تُقطعَ يدُه ورِجْلُه مِن خِلافٍ قبلَ قولِه: «أو يُنفى من الأرض»، ليكونَ الحديثُ على طِبْقِ الآيةِ مُستوعباً، ولعلَّ حَذْفه وقع من الراوي نِسياناً أو اختصاراً.

قال: و«أو» في الآية والحديثِ - على ما قررناه- للتفصيل، وقيل: إنه للتخيير، والإمامُ مُخيَّرٌ بين هذه العقوبات الأربعةِ في كلِّ قاطعٍ.

= قلت: وقد سبق عند شرحه لحديث ابن مسعود (٨/ ٢٤٥٣) أنه رجَّح أن «يشهد»: حالٌ جيء بها مُقيِّدةً للموصوف مع صفته. . . إلخ.

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣١٧).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣١٧).

(٣) انظر «المدونة»: (٤/ ٥٥٣).

(٤) انظر «الأم»: (٦/ ١٦٤).

(٥) في «تفسيره»: (٨/ ٣٨٩).

(٦) يعني ما مضى من الشرح إلى قوله: وهذا مختار ابن جرير.

أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا».

٤٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ(*): قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ **أَبُو مُوسَى**: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَا العَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟**» ـ أَوْ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ؟**» ـ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، قَالَ: «**لَنْ**

وروى ابنُ جَريرٍ[١] هذا القولَ عن ابنِ عباسٍ وسعيدِ بنِ المُسيَّبِ ومجاهدٍ وعطاءٍ والحسنِ البَصريِّ والنَّخعِيِّ والضَّحَّاكِ[٢].

«**أو يَقتل نفساً**» بصيغة الفاعل، و«أو» بمعنى الواو عطفاً على «رجلٌ خَرجَ»، والتقديرُ: قَتلَ رجلٌ نفساً «**فيُقتَلُ بها**» بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٣].

(**قال أبو موسى**) أي: عبدُ الله بن قَيسٍ الأشعريُّ ﵁ (**ومَعِي رجلان**) وفي مُسلمٍ[٤]: رَجلان من بني عمِّي (**فكلاهما سَألا**) وفي بعض النُّسخ: «سأل» بصيغة الإفراد، وكلاهما صحيحٌ (**العملَ**) ولمسلمٍ[٥]: أمِّرنا على بعض ما ولَّاك الله.

«**أو: يا عبدَ الله بن قيس**» شكٌّ من الراوي بأيِّهما خاطبه (**ما أَطلعاني على ما في أنفسهما**) أي: داعية الاستعمالِ (**وما شعرتُ**) أي: ما عَلِمتُ (**إلى سِواكه**) ﷺ (**قَلَصَتْ**) بفتح القاف، واللام المخففة، والصاد المهملة: انْزَوَتْ أوِ ارْتَفَعت. قاله القسطَّلاني[٦]. وهو حالٌ بتقدير «قد».

(*) وفي نسخة في هامش الأصل: قال مسدد: عن قرة، وقال أحمد: قال: حدثنا قرة بن خالد.

(١) في «تفسيره»: (٨/ ٣٧٨-٣٨٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣١٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ١٩٥). النسائي: ٤٠٤٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٠٤. وقد أخرجه بنحوه مسلم بإثر: ٤٣٧٧.

(٤) برقم: ٤٧١٧.

(٥) برقم: ٤٧١٧.

(٦) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ٨٠).

نَسْتَعْمِلَ ـ أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ ـ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى» ـ أَوْ: «يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ» ـ فَبَعَثَهُ عَلَى اليَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ، قَالَ: انْزِلْ. وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ(*)، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، . . . .

(أو: «لا نَستَعْمِلُ» شكٌّ من الراوي (فبعثَه) أي: أبا موسى (على اليمن) أي: عاملاً عليها (ثم أَتبعَه) بهمزة، ثم مثناة ساكنة (معاذَ بنَ جبلٍ) بالنصب؛ أي: بعثَه بعدَه، وظاهره أنه أَلحقَه به بعد أن توجَّه (عليه) أي: على أبي موسى. وفي رواية البخاري في المغازي[1] أن كلًّا منهما كان على عمل مُستقِلٍّ، وأن كلًّا منهما إذا سار في أرضه فقَرُبَ من صاحبه أحدثَ به عهداً. وفي رواية له في المغازي[2]: فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى. وفي رواية له[3]: فضرب فسطاطاً.

(وألقى) أي: أبو موسى (له) لمعاذٍ (وسادةً) قال الحافظُ: معنى أَلقى له وِسادةً: فَرشها له، ليجلسَ عليها. وقد ذكر الباجِيُّ[4] والأَصيليُّ فيما نقله عِياضٌ عنهما أن المرادَ بقول ابن عباسٍ: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسادة[5]: الفراشُ[6]. وردَّه النوويُّ فقال: هذا ضعيفٌ أو باطلٌ، وإنما المرادُ بالوسادة: ما يُجعَلُ تحتَ رأسِ النَّائِم[7]. وهو كما قال.

قال: وكانت عادتُهم أن مَن أرادوا إكرامه وضَعوا الوسادةَ تحتَه مبالغةً في إكرامه. قال: ولم أَرَ في شيءٍ من كُتب اللغةِ أن الفِراشَ يُسمَّى وسادةً[8]. انتهى.

(مُوثَقٌ) بضم الميم، وسكون الواو، وفتح المثلثة؛ أي: مَربُوطٌ بقَيدٍ (قال) أي: معاذٌ (ما هذا؟) أي: ما هذا الرجلُ المُوثَقُ؟ (ثم راجَعَ دينَه) أي: رَجَعَ إلى دينِه (دينَ السَّوء) بدل من «دينه»، وفي رواية البخاري[9]: كان يهوديًّا، فأسلم، ثم تهوَّدَ.

(*) وفي نسخة في هامش الأصل: (موثوق) وهو خطأ.

(١) برقم: ٤٣٤١-٤٣٤٢.

(٢) برقم: ٤٣٤٤-٤٣٤٥.

(٣) للبخاري: ٤٣٤٤-٤٣٤٥.

(٤) في «المنتقى شرح الموطأ»: (١/ ٢١٧).

(٥) أخرجه البخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩، وأحمد: ٢١٦٤.

(٦) «إكمال المعلم»: (٣/ ١١٧).

(٧) انظر «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٢٤٩).

(٨) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٧٤).

(٩) برقم: ٦٩٢٣.

قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ ـ أَوْ: أَقُومُ وَأَنَامُ ـ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

٤٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الحِمَّانِيُّ ـ يَعْنِي عَبْدَ الحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِاليَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ، ....

(قضاءُ اللهِ ورسولِه) بالرفع خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هذا حكمُهما، أي: مَن ارتدَّ وجَبَ قتلُه (ثلاثَ مِرار) يعني أنهما كرَّرا القولَ، أبو موسى يقول: اجلسْ، ومعاذٌ يقول: لا أَجلِسُ، فهو من كلام الراوي[1]، لا تتمَّة كلامِ معاذٍ (فأَمر) أي: أبو موسى (به) أي: بقتل الرجلِ المُوثَقِ (ثم تذاكرا) أي: معاذٌ وأبو موسى (معاذُ بن جبل) بدلٌ من (أحدهما) (وأَقوم) أي: أصلِّي مُتهجِّداً (أو: أقوم وأنام) شكٌّ من الراوي (وأَرجو في نومتي) أي: لتَرويح نفسِه بالنوم؛ ليكونَ أنشطَ له عند القيام (ما) أي: الذي (أَرجو) من الأَجر (في قَوْمتي) بفتح القاف وسكون الواو؛ أي: في قيامي بالليل. هذا قولُ معاذٍ ﷺ، ولم يَذكر في هذه الروايةِ قولَ أبي موسى.

قال الحافظ: وفي رواية سعيدِ بنِ أبي بُردةَ[2]: فقال أبو موسى: أَقرؤُه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي، وأَتفوَّقُه تَفَوُّقاً، بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة؛ أي: أُلازِمُ قراءتَه في جميع الأحوال.

والحديثُ فيه إكرامُ الضَّيفِ، والمبادرةُ إلى إنكارِ المنكَر، وإقامة الحَدِّ على مَن وَجب عليه، وأنَّ المباحاتِ يُؤجَرُ عليها بالنيَّةِ إذا صَارتْ وسائلَ للمَقاصِد الواجبة أوِ المندوبة، أو تكميلاً لشيءٍ منهما[3].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[4].

---

(١) أي قوله: ثلاث مرار.

(٢) عند البخاري: ٤٣٤٤-٤٣٤٥.

(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٧٥).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ١٩٧). البخاري: ٦٩٢٣، ومسلم: ٤٧١٨، والنسائي: ٤ و٤٠٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٦٦٦.

قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(قال أحدُهما) أي: طلحةُ أو بُريدٌ (وكان) أي: ذلك الرجلُ المُوثَقُ المرتدُّ (قد استُتِيبَ) أي: عُرض عليه التوبةُ. فيه دليلٌ على استتابة المرتدِّ، وهو قولُ الجمهورِ.

قال ابن بطَّالٍ: اختُلف في استتابة المرتدِّ، فقيل: يُستتابُ فإن تابَ وإلَّا قُتل، وهو قولُ الجمهورِ، وقيل: يَجب قتلُه في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاووس، وبه قال أهلُ الظَّاهر[(١)].

قال الحافظُ: واستدلَّ ابنُ القصَّار لقولِ الجمهور بالإجماع، يعني السكوتي، لأن عمرَ كتبَ في أَمْر المرتدِّ: هلَّا حَبستموه ثلاثةَ أيامٍ، وأطعمتموه في كلِّ يومٍ رغيفاً، لعلَّه يتوبُ، فيتوبَ الله عليه[(٢)].

قال: ولم ينكرْ ذلك أحدٌ من الصحابة، كأنهم فَهِموا من قوله ﷺ: «**من بدَّل دينَه فاقتلوه**»[(٣)] أي: إن لم يَرجعْ، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، واختَلَفَ القائلون بالاستتابة: هل يُكتفى بالمرَّةِ، أو لا بُدَّ من ثلاثٍ؟ وهل الثلاثُ في مجلسٍ، أو في يومٍ، أو في ثلاثةِ أيامٍ؟ وعن عليٍّ: يُستتاب شهراً[(٤)]، وعن النَّخَعِي: يُستتاب أبداً[(٥)]. كذا نُقِل عنه مطلقاً. والتحقيق أنه فيمن تكرَّرت منه الرِّدَّةُ[(٦)]. انتهى.

قال المنذريُّ[(٧)]: قوله: قال أحدُهما، يريد: طلحةَ بنَ يحيى، وبُريدَ بنَ عبدِ الله بن أبي بردةَ. وطلحةُ هذا هو ابنُ يحيى بنِ عُبيد الله القُرَشِيُّ التَّيميُّ الكُوفيُّ، وهو مَدَنِيُّ الأصلِ، وبُريدٌ: بضم الباء الموحدة، وفتحِ الراء المهملة، وسكونِ الياء آخِرِ الحروف، وبعدها دالٌ مهملة.

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطَّال: (٨/ ٥٧١-٥٧٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٤٨٨، والشافعي في «مسنده»: ٢٨٦، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٦٩٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٩٥٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٠٦).

(٣) سلف قريباً برقم: ٤٣٧٤، وتقدم تخريجه هناك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٩٥٨٩، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٠٧) إلّا أن فيهما: يُستتاب ثلاثاً.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٦٩٧، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٣٤٢١.

(٦) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٧) كذا قال، ولم أقف على قول المنذري في «مختصره»: (٦/ ١٩٧).

٤٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَأُتِيَ **أَبُو مُوسَى** بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ، فَأَبَى، فَضُرِبَ عُنُقُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُر الاِسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاِسْتِتَابَةَ.

٤٣٨١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القَاسِمِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَمَا اسْتَتَابَهُ.

(حدثنا الشَّيباني[١]) هو أبو إسحاقَ.

(فدعاه) أي: دعا أبو موسى ذلك المرتدَّ إلى الإسلامِ (فدعاه فأَبى) أي: دعاه معاذٌ - أيضاً - إلى الإسلامِ فامتنعَ عنه (فضُرِب) ضُبِطَ بصيغة المجهول والمعروف (عنقُه) بالرفع والنصب.

(قال أبو داود: رواه عبدُ الملكِ[٢]. . . إلخ) حاصِلُه أنه روى هذا الحديثَ عبدُ الملك عن أبي بُردةَ، وكذلك رواه ابنُ فُضيلٍ[٣] عن الشَّيباني عن سعيدٍ عنه، لكنهما لم يَذكرا في روايتهما الاستتابةَ.

(وما استتابه) قال الحافظُ في «الفتح» بعد ذِكر روايةِ المَسْعوديِّ هذه: وهذا يُعارضه الروايةُ

---

(١) في هامش الأصل: هو أبو إسحاق سليمان بن فَيروز، ويقال: سليمان بن خاقان الكوفي. قاله المنذري. اهـ.
قلت: هو في «مختصره»: (٦/ ١٩٧) وقال الحافظ في «التقريب»: ٢٥٦٨: سليمان بن أبي سليمان. اهـ.

(٢) في هامش الأصل: وهذا الذي علقه أبو داود، قد أخرجه البخاري في «صحيحه» مرسلاً. قاله المنذري. اهـ.
قلت: وهو في «مختصره»: (٦/ ١٩٧). والحديث المرسل عند البخاري برقم: ٤٣٤١-٤٣٤٢.

(٣) في هامش الأصل: وهذا الذي علَّقه أيضاً، أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما». قاله المنذري. اهـ.
قلت: وهو في «مختصره»: (٦/ ١٩٧).
ورواية ابن فضيل لم أقف عليها في «الصحيحين»، بل هي عند النسائي: ٥٦٠٤، من طريق ابن فضيل، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه، به.
وعند البخاري: ٤٣٤٣، عن طريق خالد الطحان، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، به.
وعند مسلم: ٥٢١٤، عن طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، به.
ولم يذكروا قصة المرتد.

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **سَعْدٍ** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، . . . .

المُثبِتَةُ، لأن معاذاً استتابه، وهي أَقوى من هذه، والرواياتُ الساكِتَة عنها لا تُعارِضها، وعلى تَقدير تَرجيحِ روايةِ المَسعُوديِّ فلا حُجَّةَ فيه لمن قال: يُقتل المرتدُّ بلا استِتَابةٍ، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدَّمَ من استِتَابةِ أبي موسى[١]. انتهى.

قال المنذري: المسعوديُّ - هذا - هو عبدُ الرحمن بنُ عبدِ[٢] الله بنِ عُتبةَ بنِ عبدِ الله بنِ مَسعودٍ الهُذَلِيُّ الكوفيُّ، المعروف بالمَسعوديِّ، وقد تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ، وتَغيَّر بآخره، واستَشهدَ به البخاريُّ.

والقاسمُ - هذا - هو ابنُ[٣] عبدِ الرحمن بن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ الهُذَلِيُّ الكُوفيُّ، وهو ثِقةٌ[٤].

(**فأزلَّه الشيطانُ**) أي: حَمَلَه على الزَّللِ وأَضلَّه (**فاستَجار له**) أي: طلب له الأمانَ (**فأَجاره**) أي: أعطاه الأمانَ، من الإجارة بمعنى الأَمْنِ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٥]، وفي إسناده عليُّ بنُ الحسين بنِ وَاقدٍ، وفيه مَقالٌ، وقد تابعه عليه عليُّ بنُ الحسين بنِ شَقيقٍ، وهو من الثقات[٦].

(**زَعم السُّدِّيُّ**) هو إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمن السُّدِّيُّ.

---

(١) «فتح الباري»: (١٢/ ٧٥).
(٢) وقع في الأصل: (عبيد)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» وكذا من مصادر ترجمته.
(٣) وقع في الأصل: (أبو)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» وكذا من مصادر ترجمته.
وكنيته أبو عبد الرحمن، ولعل المصنف رحمه الله، سقط منه اسم أبيه.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ١٩٧-١٩٨).
(٥) برقم: ٤٠٦٩.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ١٩٨).

اخْتَبَأَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِيْنَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟**». فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**».

(**اختبأ**) أي: اختفى (**أَوقفه**) أي: أَقامه (**فَرفع**) أي: رسولُ الله ﷺ (**رأسه**) الشريف (**إليه**) أي: إلى عبدِ الله (**يأبى**) أي: يَمتنِعُ من المبايعة «**أَمَا كان**» بهمزة الاستفهام، وحرف النفي «**رجلٌ رشيدٌ**» أي: فَطِنٌ لصواب الحُكم، وفيه أن التوبةَ عن الكُفر في حياته ﷺ كانت موقوفةً على رِضاه ﷺ، وأن الذي ارتدَّ وآذاه ﷺ إذا آمَنَ سَقط قتلُه، وهذا ربَّما يُؤيِّدُ القولَ أن قتلَ السابِّ للارتداد لا للحدِّ، والله تعالى أعلم. قاله السِّندي[1].

«**إلى هذا**» أي: عبدُ الله «**كَفَفْتُ**» أي: أَمسكْتُ (**أَلَّا**) بالتشديد: حرفُ التحضيض (**أَوْمَأْتَ**) أي: أَشرتَ، من الإيماء «**إنه**» أي: الشأنَ «**خَائِنَةُ الأَعْيُن**» أي: خِيانتُها. قال الخطَّابي: هو أن يُضمِرَ بقلبه[2] غيرَ ما يُظهره للناس، فإذا كفَّ بلسانه[3] وأومأ بعَينِه إلى [خِلاف] ذلك فقد خَانَ، وقد كان ظُهور تلك الخِيانة من قِبَل عَينيه[4] فسُمِّيتْ: خائنةَ الأَعْيُن[5]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[6]، وفي إسناده إسماعيلُ بن عبد الرحمن السُّدِّيُّ، وقد أخرج له مسلمٌ[7]، ووثَّقه الإمامُ أحمدُ[8]، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[9].

---

(١) في: حاشيته على «سنن النسائي»: (٧/ ١٠٦).
(٢) وقع في الأصل: (في قلبه)، والمثبت من «معالم السنن».
(٣) وقع في الأصل: (لسانه)، والمثبت من «معالم السنن».
(٤) وقع في الأصل: (قبيل عينه)، والتصويب من «معالم السنن».
(٥) «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٠)، وما بين معقوفين منه.
(٦) برقم: ٤٠٦٧.
(٧) في عدة مواضع من «صحيحه»: ١٦٤٠، ٣٧١٦، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥١٤٠، ٦٤٧٨.
(٨) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ١٨٤).
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ١٩٨). قلت: والسدي هذا هو الكبير قال الحافظ في «التقريب»: ٤٦٣: هو صدوق يهم. اهـ. أما السدي الأصغر، فقال فيه برقم: ٦٢٨٤: متهم بالكذب.

٤٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ**».

(عن جَريرٍ) هو ابنُ عبدِ الله البَجَليُّ رضي الله عنه.

«**إذا أَبَقَ العبدُ**» بفتح الموحدة، وفي «المصباح»: أَبَقَ، كفرح وضرب ونصر، فماضيه مثنى، ومضارعه مثلث، والمعنى: إذا هَرب مملوكٌ[(١)].

«**إلى الشِّرك**» أي: دارِ الحرب «**فقد حلَّ دمُه**» أي: لا شَيء على قاتله، وإن ارتدَّ مع ذلك، كان أَولى بذلك.

قال الطِّيبي: هذا وإن لم يرتدَّ عن دينه، فقد فعل ما يُهدر به دمُه؛ من جِوار المشركين، وترك دار الإسلام، وقد سبقَ أنه «**لا يتراءى ناراهما**»[(٢)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنَّسائي[(٣)] ولفظُ مسلمٍ: «**أيُّما عبدٍ أَبَقَ، فقد بَرِئتْ منه الذِّمَّةُ**»، وفي لفظٍ[(٤)]: «**إذا أَبَقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاةٌ**»، وفي لفظٍ[(٥)]: «**أيُّما عبدٍ أَبَقَ مِن مواليه، فقد كفرَ حتى يرجِعَ إليهم**»، وأخرجه النَّسائي باللفظ الذي ذكره أبو داود، وفي لفظٍ له[(٦)]: «**إذا أَبَقَ من مواليه العبدُ لم تُقبل له صلاةٌ، وإن ماتَ مات كافراً**» فأبَق غلامٌ لجريرٍ، فأخذه فضرب عُنُقَه، وفي لفظٍ[(٧)]: «**إذا أَبَقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاةٌ، حتى يرجِعَ إلى مواليه**»[(٨)].

---

(١) الذي في «المصباح المنير»: (أبق): من بابي: تعب وقتل في لغةٍ، والأكثر من باب: ضرب.
أما هذه الجملة بتمامها فهي منقولة بحروفها من «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٢٠).

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٠٨). والحديث تقدم عند أبي داود: ٢٦٥٨، وانظر تتمة التخريج هناك.

(٣) مسلم: ٢٢٩، والنسائي: ٤٠٥٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٢٣٩.

(٤) عند مسلم: ٢٣٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٢٢٥ ، بنحوه.

(٥) عند مسلم: ٢٢٨، موقوفاً، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٢٤٣، مرفوعاً.

(٦) للنسائي: ٤٠٥٠.

(٧) للنسائي: ٤٠٤٩.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ١٩٩).

٢ ـ بَابُ الحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا **ابْنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ** . . . .

(باب الحكم فيمَن سَبَّ النبيَّ ﷺ)

(**الخُتَّلِي**) بضم الخاء المعجمة، وتشديد المثناة المفتوحة، ثِقةٌ، من العاشرة (**عن عثمان الشحَّام**) ضبط بتشديد الحاء. قال الحافظُ: يقال: اسمُ أبيه: مَيمونٌ، أو: عبد الله، لا بأسَ به، من السادسة[١].

(**أم وَلَدٍ**) أي: غيرُ مسلمةٍ، ولذلك كانت تَجترِئُ على ذلك الأمر الشنيع (**وتَقعُ فيه**) يُقال: وَقَعَ فيه: إذا عابه وذَمَّه (**ويَزْجُرها**) أي: يَمنعُها (**فلا تَنزجِر**) أي: فلا تمتنع (**فلمَّا كانت ذاتَ ليلةٍ**) قال السِّندي: يُمكن رفعُه على أنه اسمُ كان، ونصبُه على أنه خبرُ كان، أي: كان الزمان أوِ الوقتُ ذاتَ ليلةٍ، وقيل: يَجوز نصبُه على الظرفية؛ أي: كان الأمرُ في ذاتِ ليلةٍ، ثم ذاتُ ليلةٍ، قيل: معناه ساعةً من ليلةٍ، وقيل: معناه ليلةً من الليالي، والذاتُ مُقحمةٌ[٢].

(**فأخذ**) أي: الأعمى (**المِغْوَل**) بكسر ميم، وسكون غين معجمة، وفتح واو، مثلُ سيفٍ قصيرٍ، يَشتمِلُ به الرجلُ تحتَ ثيابه فيُغطِّيه، وقيل: حديدةٌ دقيقةٌ لها حدٌّ ماضٍ، وقيل: هو سوطٌ في جوفه سيفٌ دقيقٌ يشدُّه الفاتكُ على وسَطِه ليغتالَ به الناسَ (**واتَّكأ عليها**) أي: تَحامَلَ عليها (**فوقعَ بين رجليها طفلٌ**) لعلَّه كان ولداً لها، والظاهرُ أنه لم يَمُت (**فلَطَخَت**) أي: لوَّثَتْ (**ما هناك**) من الفِراش (**ذُكر**) بصيغة المجهول (**ذلك**) أي: القَتْلُ.

(**فقال: «أنشدُ اللهَ رجلاً»**) أي: أسأله بالله، وأُقسِم عليه «**فعلَ ما فعل**» صفةٌ لرجل، وما موصولةٌ

---

(١) «التقريب»: ٤٥٣١.

(٢) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٧/ ١٠٨).

لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». قَالَ: فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ البَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**».

٤٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا.

«**لي عليه حقٌّ**» صفةٌ ثانية لرجل؛ أي: مسلماً يجب عليه طاعتي، وإجابة دعوتي (**يتزلزل**) أي: يتحرَّك (**بين يدي النبيِّ**) أي: قُدَّامه ﷺ.

(**مثلُ اللؤلؤتين**) أي: في الحُسْن والبهاء، وصفاء اللون «**أَلَا**» بالتخفيف «**أَنَّ دمَها هدَرٌ**» لعلَّه ﷺ علم بالوحي صِدقَ قولِه، وفيه دليلٌ على أن الذِّمي إذا لم يكفَّ لسانَه عن الله ورسوله، فلا ذِمَّةَ له، فيحِلُّ قتلُه. قاله السِّندي[(١)].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[(٢)].

فيه: أن سابَّ رسُولِ الله ﷺ يُقتل، وقد قيل: إنه لا خلافَ في أن سابَّه من المسلمين يَجب قتلُه، وإنما الخلافُ إذا كان ذِميًّا، فقال الشافعي: يُقتل وتَبرأُ منه الذِّمة، وقال أبو حنيفة: لا يُقتل، ما هُم عليه من الشِّرك أعظمُ، وقال مالكٌ: مَن شتمَ النبيَّ ﷺ من اليهود والنصارى قُتِلَ إلَّا أن يُسلم. انتهى كلامُ المنذري[(٣)].

(**فخَنَقها**) أي: عَصَر حَلْقَها (**فأبطلَ رسولُ الله ﷺ دمَها**) فيه دليلٌ على أنه يُقتل مَن شتمَ النبيَّ ﷺ. وقد نقلَ ابنُ المنذر[(٤)] الاتفاقَ على أن مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ صريحاً وَجب قتْلُه.

---

(١) في حاشيته على «سنن النسائي»: (٧/ ١٠٨-١٠٩).
(٢) برقم: ٤٠٧٠.
(٣) كذا قال، إلَّا أنه ليس في المطبوع إلَّا قوله: وأخرجه النسائي. «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠٠).
(٤) في «الإقناع»: (٢/ ٥٨٤)، و«الإشراف»: (٨/ ٦٠).

٤٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، . . . .

وقال الخطَّابي: لا أعلمُ خلافاً في وجوبِ قَتْلِه إذا كان مسلماً[١].

وقال ابنُ بطَّالٍ: اختلفَ العلماءُ فيمَنْ سَبَّ النبيَّ ﷺ، فأمَّا أهلُ العهد والذِّمَّةِ، كاليهود، فقال ابنُ القاسم عن مالكٍ: يُقتل مَن سبَّه ﷺ منهم إلَّا أن يُسلمَ، وأما المسلمُ، فيقتلُ بغيرِ استتابةٍ، ونقلَ ابنُ المنذرِ[٢] عن الليث والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ مثلَه في حقِّ اليهودي ونحوِه، ورُوي عن الأوزاعيِّ ومالكٍ في المسلم أنها رِدَّةٌ يُستتاب منها، وعن الكوفيين: إن كان ذِمِّيًّا عُزِّرَ، وإن كان مُسلماً فهي رِدَّةٌ[٣].

وحكى عِياضٌ[٤] خلافاً: هل كان تَرْكُ مَنْ وَقَع منه ذلك لعدم التصريح، أو لمصلحة التأليف؟ ونَقَل عن بعضِ المالكية أنه إنما لم يَقتُلِ اليهودَ الذين كانوا يقولون له: السامُ عليك، لأنهم لم تَقُم عليهم البيِّنةُ بذلك ولا أقَرُّوا به، فلم يَقض فيهم بعلمه.

وقيل: إنهم لمَّا لم يُظهِروه ولَوَّوْه بألسنتهم تَرك قَتْلَهم. وقيل: إنه لم يُحمل ذلك منهم على السبِّ، بل على الدعاء بالموت الذي لا بُدَّ منه، ولذلك قال في الردِّ عليهم: «**وعليكم**»[٥] أي: الموتُ نازلٌ علينا وعليكم، فلا معنى للدعاء به. كذا في «النيل»[٦].

قال المنذري: ذَكَرَ بعضُهم[٧] أن الشَّعبيَّ سمع من عليِّ بن أبي طالبٍ، وقال غيرُه[٨]: إنه رآه[٩].

(حَمَّاد) هو ابنُ سَلَمة. قاله المِزي في «الأطراف»[١٠]. وفي «الخلاصة»[١١] ناقلاً عن أبي

(١) «معالم السنن»: (٣/ ١٤١).
(٢) كما تقدم آنفاً.
(٣) «شرح البخاري» لابن بطال: (٨/ ٥٨٠-٥٨١).
(٤) انظر «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»: (٢/ ٤٩٦) وما بعدها.
(٥) أخرجه البخاري: ٢٩٣٥، ومسلم: ٥٦٥٨، وأحمد: ٢٤٠٩٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) «نيل الأوطار»: (٧/ ٢٢٤).
(٧) كالدارقطني في «العلل»: (٤/ ٩٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٤/ ١٤٣).
(٨) كابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٢٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ص: ١١١.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠٠).
(١٠) (٥/ ٣٠٥).
(١١) انظر «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص: ٣٨٩.

عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَنُصَيْرُ بنُ الفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ

الحجَّاج المزي: موسى بنُ إسماعيلَ انفردَ عن حمَّادِ بن سَلَمة. انتهى. أي: لم يَرو عن حمَّاد بن زيدٍ.

(عن يونسَ) بنِ عُبيدٍ (عن حُميدِ بن هلالٍ) العَدَويِّ البصريِّ، من أَجِلَّةِ التابعين الثِّقات (عن النبي ﷺ) أي: في حُكم هَدْر دمِ القاتل لمَنْ سَبَّ النبيَّ ﷺ، هكذا يُفهَمُ من سياقِ المَقام[1].

وحديثُ حُميدِ بن هلالٍ هذا أَورده المزيُّ في «الأطراف»[2] في ترجمة نضلةَ، فقال: نضلةُ بن عُبيدٍ؛ أبو برزةَ الأسلميُّ، وله صحبةٌ، عن أبي بكرٍ حديث: كنتُ عند أبي بكرٍ، فتغيَّظ على رجلٍ فاشتدَّ عليه، أخرجه أبو داود في الحدود، عن هارونَ بن عبد الله، ونُصَير بنِ الفَرَجِ كلاهما عن أبي أسامةَ، عن يزيدَ بنِ زُريعٍ، عن يُونسَ بن عُبيدٍ، عن حُميدِ بن هلالٍ، عن عبد الله بن مُطرِّفٍ، عن أبي بَرزةَ به.

وعن موسى، عن حمَّاد بن سَلمة، عن يونسَ، عن حُميد بن هلالٍ، عن النبيَّ ﷺ مثلَه، وأخرجه النَّسائي في المحاربة[3]. انتهى.

وأَورده المزيُّ أيضاً في «المراسيل»[4] فقال في ترجمة حُميدِ بنِ هلالٍ العَدَويِّ: حديث «د» مثلَ حديثٍ قبلَه عن أبي بَرزةَ قال: كنتُ عندَ أبي بكرٍ، فتغيَّظ على رجلٍ، في ترجمة أبي برزةَ، عن أبي بكرٍ. انتهى.

قلت: حمَّادُ بنُ سَلَمةَ وَهِمَ في هذا الحديث في الموضعين: الأَوَّلُ: أَسقطَ واسطتين: عبدَ الله ابن مطرِّفٍ، وأبا برزةَ، والثاني: جعلَه من كلام النبيِّ ﷺ، وإنما هو متَّصلُ الإسنادِ بذكر عبدِ الله بنِ مطرِّفٍ وأبي برزةَ من كلام أبي بكر ﵁، دون النبيِّ ﷺ كما عند المؤلف بعدَ هذا، وكذا عندَ أحمد في «مسنده»[5]، وقال النَّسائي[6]: هذا الحديثُ أحسنُ الأحاديث، وأَجودُها.

---

(١) كذا قال، والعبارة ركيكة، ولعله يريد: حكم هدر دم مَن سبَّ النبي ﷺ. أما القاتل السَّابّ فتقدم أنه لا شيء عليه، وأن المقتول دمه هدر. والله أعلم.
(٢) (٥/ ٣٠٥).
(٣) سيأتي تخريجه قريباً.
(٤) من «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٨٢).
(٥) برقم: ٦١.
(٦) بإثر الحديث: ٤٠٧٧.

عَبْدِ اللهِ بن مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفاً؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ.

ورَوى عن أبي برزةَ الأسلميِّ جماعةٌ من التابعين؛ كعبد الله بنِ قُدامةَ بنِ عَنَزَةَ، وسالم بن أبي الجَعْدِ، وأبي البَخْتَري، وكلُّهم أَسندوه، وجعلوه من كلام أبي بكرٍ رضي الله عنه، وأحاديثُ هؤلاءِ عند النَّسائي في المُحاربة[١].

وحمَّادُ بن سَلَمة ثِقةٌ، أَثبتُ الناس في ثابتٍ البُناني دونَ غيرِه، وتغيَّر حفظُه بآخره. كذا قال الذهبي[٢]، وابنُ حَجَرٍ[٣].

(فتغيَّظَ على رجلٍ) قيل: لأنه سبَّ أبا بكر رضي الله عنه، وعند أحمدَ[٤] والنَّسائي[٥]: أغلظَ رجلٌ لأبي بكرٍ رضي الله عنه (فأذهبتْ كلمتي غضبَه) هذا من قول أبي برزة؛ أي: أن كلامي قد عَظُم عند أبي بكرٍ حتى زالَ بسببه غضبُه (فقام) أي: أبو بكرٍ (فدخل) أي: بيتَه (فأرسلَ إليَّ) أي: رجلاً (فقال) أي: فجئتُه، فقال لي: (ما الذي قلتَ آنفاً؟) أي: عند اشتِداد غضبي على الرجل (لو أمرتُكَ) أي: بضَرْب عُنُقِه.

(وهذا لفظُ يزيدَ) أي: قولُه: عن يُونسَ بنِ عُبيدٍ، عن حُميد بنِ هلالٍ، عن عبدِ الله بنِ مطرِّفٍ، عن أبي برزةَ، قال: كنتُ عندَ أبي بكرٍ . . إلخ، هذا لفظُ يزيدَ بنِ زُريعٍ، وأما حمَّادُ بنُ سلمةَ؛ فإنه قال: عن يُونسَ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن النبيِّ ﷺ، والله أعلم.

---

(١) بالأرقام على الترتيب: ٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣.
(٢) في «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٤٤٦ و٤٤٨).
(٣) في «التقريب»: ١٤٩٩.
(٤) برقم: ٥٤.
(٥) برقم: ٤٠٧١.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَيْ لَمْ يَكُنْ لأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ.

(قال أحمدُ بن حنبلٍ. . .إلخ) أي: في شرح قولِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وهذه العبارةُ لم تُوجد في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[1].



(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠١). النسائي: ٤٠٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ٦١.

٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ

٤٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ قَوْماً مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ ـ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا،

(باب ما جاء في المحاربة)

(أن قوماً من عُكْل، أو قال: من عُرينة) قال الحافظُ في «الفتح» في شرح باب: أَبوالِ الإبل والدوابِّ، ما مُحصَّله أنه اختلفتِ الرواياتُ، ففي بعضها: من عُكْل، أو عُرينة، على الشكِّ، وفي بعضها: من عُكْل، وفي بعضها: من عُرينة، وفي بعضها: من عُكْل وعُرينةَ، بواو العطف، وهو الصَّواب.

ورَوى أبو عوانةَ[١] والطبراني[٢] عن أنسٍ أنهم كانوا أربعةً من عُرينة، وثلاثةً من عُكلٍ، قال: وعُكْلٌ، بضم المهملة، وإسكان الكاف: قبيلةٌ من تَيْمِ الرِّباب، وعُرَينَةُ، بالعين[٣] والراء المهملتين، والنون، مُصغَّراً: حيٌّ من قُضاعةَ، وحيٌّ من بَجِيلَةَ، والمراد هنا الثاني[٤].

(فاجْتَوَوُا المدينة) من الاجتواء؛ أي: كرهوا هواءَ المدينة وماءَها، واستوخَموها، ولم يوافِقْهم المُقَامُ بها، وأصابهمُ الجَوَى[٥] (بلقَاحٍ) أي: أَمرهم أن يلحقوا بها، واللِّقَاحُ؛ باللام المكسورة، والقاف، وآخره مهملةٌ: النُّوقُ ذَواتُ الألبانِ، واحدُها: لِقْحَةٌ، بكسر اللام، وإسكان القاف. قاله الحافظ[٦].

(وأَمرهم أن يَشربوا من أَبْوالها وأَلْبانِها) احتجَّ به مَن قال بطهارة بَولِ مأكولِ اللَّحمِ[٧]، كمالكٍ

---

(١) في «مستخرجه»: ٦٠٩٨.
(٢) في «مسند الشاميين»: ٢٦١٩.
(٣) وقع في الأصل: (بضم العين الراء)، وهو خطأ، والتصويب من «الفتح».
(٤) «فتح الباري»: (١/ ٣٣٧).
(٥) وقع في الأصل: (الجواء) وهو خطأ، فالجواء موضعٌ، أو: الأرض الواسعة، أو الوادي. . . والتصويب من «الفتح»: (١/ ٣٣٨). ومعنى الجوى: المرض، وداء الجوف، وألم الباطن.
(٦) في «الفتح»: (١/ ٣٣٨).
(٧) قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٣٣٨)، والكلام مختصر منه، قال: وأما من مأكول اللحم، فبالقياس عليه. اهـ.. أي على الإبل. كما في الحديث.

فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، ....

وأحمدَ وطائفةٍ من السَّلَف، وذهب أبو حنيفةَ والشافعيُّ وجماعةٌ إلى القول بنجاسة الأبوالِ والأَرْواثِ كلِّها من مَأكولِ اللَّحم وغيرِه، وليس هذا مَوضعَ بَسْطِ هذه المسألة.

(**فلمَّا صَحُّوا**) في السياق حذفٌ تقديرُه: فشَربوا من أبوالِها وألبانِها، وقد ثبتَ ذلك في بعض الروايات[(١)] كما قال الحافظُ[(٢)].

(**واستاقوا النَّعَمَ**) من السَّوق؛ وهو السيرُ العنيفُ، والنَّعَم بفتح النون والعين: واحدُ الأنعام؛ أي: الإبل (**فأرسل النبيُّ ﷺ**) لم يُذكرِ المفعولُ في هذه. قال الحافظُ: زاد في روايةِ الأَوزاعيِّ[(٣)]: «الطلب»، وفي حديثِ سلمةَ بنِ الأَكوعِ: «خيلاً من المسلمين أميرُهم كُرْزُ بنُ جابرٍ الفِهْرِيُّ»[(٤)].

(**في آثارهم**) أي: عَقِبهم (**فقُطِّعت أيديهم وأرجلُهم**) قال الدَّاوُديُّ: يعني: قطع يَدَي كلِّ واحدٍ ورِجْليه. قال الحافظ: تَردُّه رواية التِّرمذي[(٥)]: «مِن خِلَافٍ»[(٦)].

(**وسَمَّر أعينهم**) ضُبط في بعضِ النُّسخ بتشديد الميم من التسمير. وقال الحافظ في «الفتح»: بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاءٍ[(٧)] بتخفيف الميم[(٨)]. انتهى.

والمعنى: كُحِلوا بأميالٍ[(٩)] قد أُحميت. وقال الخطَّابي: يريد أنه كَحَلَهم[(١٠)] بمساميرَ مُحمَّاةٍ. قال: والمشهور في أكثر الروايات[(١١)]: سَمَلَ؛ أي: فَقَأَ أعينَهم. كذا في «مرقاة الصعود»[(١٢)].

---

(١) عند البخاري: ٣٠١٨، و٤٦١٠ و٦٨٠٤.
(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٣٣٩).
(٣) عند البخاري برقم: ٦٨٠٢، وليس فيها الزيادة المذكورة، إنما هي في رواية أيوب عن أبي قلابة بالأرقام: ٣٠١٨، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، وكذا من رواية قتادة برقم: ٤١٩٢ و٥٧٢٧.
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٦٢٢٣.
(٥) برقم: ٧٢.
(٦) «فتح الباري»: (١/ ٣٤٠).
(٧) عند البخاري: ٦٨٩٩.
(٨) «فتح الباري»: (١/ ٣٤٠).
(٩) جمع: مِيْلٍ، وهو ما يكتحل به.
(١٠) وقع في الأصل: (أكحلهم) وهو خطأ، والتصويب من «المعالم» وكذا «مرقاة الصعود».
(١١) كما عند البخاري: ٦٨٠٢، ومسلم: ٤٣٥٣ و٤٣٦٠.
(١٢) (٣/ ١١١٠).

وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. . . . .

(وأُلقوا) بصيغة المجهول؛ أي: رُموا (في الحَرَّة) هي أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سُودٍ، معروفةٌ بالمدينة، وإنما أُلقوا فيها؛ لأنها قربَ[1] المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يَسْتَسْقون) أي: يَطلبُون الماءَ؛ أي: من شدَّة العطشِ الناشئ من حرارة الشمس (فلا يُسقون) بصيغة المجهول؛ أي: فلا يُعطون الماءَ.

واستشكل القاضي عياضٌ[2] عدمَ سَقيهمُ الماءَ؛ للإجماع على أن مَن وجبَ عليه القتلُ، فاستسقى لا يُمنع، وأجاب بأن ذلك لم يَقع عن أمر النبيِّ ﷺ، ولا وَقع منه نهيٌ عن سَقْيهم. انتهى.

قال الحافظُ: وهو ضعيفٌ جدًّا، لأن النبيَّ ﷺ اطَّلَعَ على ذلك، وسكوته كافٍ في ثُبوتِ الحُكم، وأجاب النوويُّ بأن المحاربَ المرتدَّ لا حُرمة له في سَقْي الماءِ ولا غيرِه، ويدلُّ عليه أن مَن ليس معه ماءٌ إلَّا لطهارته ليس له أن يسقيَه للمرتدِّ ويتيمَّم، بل يَستعمله ولو مات المرتدُّ عَطَشاً[3].

وقال الخطَّابي: إنما فعل النبيُّ ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهمُ الموتَ بذلك[4]. وقيل: إن الحكمةَ في تَعطيشهم لكونهم كفروا نِعمةَ سَقْي ألبان الإبل، التي حَصل لهم بها الشفاءُ من الجوع والوَخَم، ولأن النبيَّ ﷺ دعا بالعطشِ على مَن عَطَّشَ آلَ بيته في قصَّةٍ رواها النَّسائي[5]، فيَحتملُ أن يكونوا في تلك الليلةِ مَنعوا إرسالَ ما جرت به العادةُ من اللبن الذي كان يُراح به إلى النبيِّ ﷺ من لِقاحه في كلِّ ليلةٍ، كما ذكر ذلك ابنُ سعدٍ[6]. انتهى كلام الحافظ[7].

قال في «فتح الودود»: وقيل: فعلَ ذلك قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثلَ ذلك، وقيل: بل لشدَّة جنايتهم، كما يُشير إليه كلامُ أبي قِلابةَ[8]. انتهى.

---

(١) وقع في الأصل: (أقرب) والتصويب من «فتح الباري»: (١/ ٣٤٠) فالكلام منقول منه.
(٢) في «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٤٦٤).
(٣) انظر «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٥٨٠). (٤) انظر «أعلام الحديث»: (١/ ٢٨٦).
(٥) برقم: ٤٠٣٦، عن سعيد بن المسيَّب مرسلاً.
(٦) في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٤٩٤). (٧) في «فتح الباري»: (١/ ٣٤١).
(٨) وقع في الأصل: (قتادة)، وهو خطأ، والتصويب من الحديث نفسه في آخره، وليس لأبي قتادة هنا ذكر.
وكلام السندي في «فتح الودود» وجدته في حاشيته على «سنن النسائي»: (٢/ ١٢٢-١٢٣) على الصواب بذكر أبي قلابة.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

٤٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ.

(قال أبو قِلابةَ) أي: راوي الحديث (فهؤلاء قومٌ سرقوا) أي: لأنهم أخذوا اللِّقاحَ من حِرْزِ مثلِها، وهذا قاله أبو قِلابة استنباطاً، كذا في «الفتح»[(١)].

(وقَتلوا) أي: الراعي (وكفروا) قال الحافظ في «الفتح»: هو في رواية سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ في المَغازي[(٢)]، وكذا في رواية وُهيبٍ، عن أيوبَ في الجهاد[(٣)] في أصل الحديث، وليس مَوقوفاً على أبي قِلابة، كما توهَّمه بعضهم، وكذا قوله: (وحاربوا)، ثبت عند أحمدَ[(٤)] في أصلِ الحديث. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[(٥)].

(بمساميرَ) جمعُ مِسْمارٍ، وَتَد من حديدٍ يُشَدُّ به (فأُحميت) بالنار، يقال: أَحميتُ الحديدَ: إذا أدخلتَه النارَ ليَحْمى (فكَحَلَهم) أي: بتلك المساميرِ المحمَّاة.

(وما حَسَمَهم) الحَسْمُ: الكَيُّ بالنار لقطع الدم؛ أي: لم يَكْوِ مواضعَ القطع لينقطعَ الدمُ، بل تركهم. قال الدَّاوُدي: الحسْمُ هنا: أن تُوضعَ اليد بعد القطع في زيتٍ حارٍّ.

قال الحافظُ: وهذا من صُور الحسْمِ، وليس مَحصوراً فيه. قال ابن بطَّال[(٦)]: إنما ترك حسمَهم، لأنه أراد إهلاكهم، فأما مَن قُطِعَ في سرقةٍ مثلاً، فإنه يَجبُ حَسْمُه، لأنه لا يُؤمن معه التَّلفُ غالباً، بنزف الدمِ[(٧)].

---

(١) (١/ ٣٤١).
(٢) عند البخاري رقم: ٤١٩٢.
(٣) عند البخاري برقم: ٣٠١٨.
(٤) برقم: ١٢٠٤٢.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠٦). البخاري: ٢٣٣، ومسلم: ٤٣٥٥، والنسائي: ٤٠٢٧، مختصراً، وكذا هو في «مسند أحمد»: ١٢٦٣٩.
(٦) في «شرح البخاري»: (٨/ ٤٢١-٤٢٢).
(٧) «فتح الباري»: (١٢/ ١١١).

٤٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي: ابنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٣].

(قافةً) جمع قائفٍ، وفي روايةٍ لمسلمٍ[١]: وعنده شبابٌ من الأنصار قريبٌ من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتصُّ أثرهم. قال النوويُّ: القائِفُ: هو الذي يتتبَّعُ الآثارَ ويميِّزُها[٢]. وقال السيوطي: هو مَن يتبع أثراً، ويطلب ضالَّةً وهارباً[٣].

(﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾) قال القسطلّاني: يحاربون الله؛ أي: يحاربون أولياءه. كذا قرَّره الجمهور. وقال الزَّمخشري: يحاربون رسولَ اللهِ، ومحاربةُ المسلمين في حُكم محاربتِه[٤]؛ أي: المرادُ الإخبارُ بأنهم يُحاربون رسولَ اللهِ، وإنما ذكر اسمَ الله تعالى تعظيماً وتفخيماً لِمَن يُحارب[٥].

(﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾) مصدرٌ واقعٌ مَوْقعَ الحالِ؛ أي: يَسعون في الأرض مُفسدين، أو مفعولٌ من أجله؛ أي: يُحاربون ويَسْعَون لأجل الفساد، وتمامُ الآيةِ مع تفسيرها هكذا: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ هذا خبرٌ لقوله: ﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ﴾؛ أي: قِصاصاً من غير صَلْبٍ إن أفردوا القتلَ ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ أي: مع القتل؛ إن جَمعوا بين القتلِ وأخذِ المال، وهل يُقتل ويُصلب أو يُصلَبُ حيًّا ويُنَزَّلُ، ويُطعنُ حتى يموتَ؟ خلافٌ.

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ إن أَخذوا المالَ ولم يَقتلُوا ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ حالٌ من الأيدي والأرجل؛ أي: مُختلفةً؛ فتقطَع أيديهم اليُمنى وأرجُلُهم اليسرى ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ اختلفوا في المراد بالنفي في الآية.

---

(١) برقم: ٤٣٥٨.
(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٥٨٢).
(٣) «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١١١).
(٤) «تفسير الزمخشري»: (١/ ٦٢٨).
(٥) «إرشاد الساري»: (١٠/ ٢).

. . . .

فقال مالكٌ والشافعيُّ: يُخرج من بلدِ الجناية إلى بلدةٍ أُخرى، زاد مالكٌ: فيُحبسُ فيها، وعن أبي حنيفة: بل يُحبس في بلده، وتُعقِّبَ بأن الاستمرارَ في البلد، ولو كان مع الحبس، إقامةٌ فهو ضِدُّ النفي، فإن حقيقةَ النفي الإخراجُ من البلد، وحجَّتُه أنه لا يُؤمن منه استمرارُ المحاربة في البلدةِ الأُخرى، فانفصلَ عنه مالكٌ بأنه يحبس بها.

وقال الشافعي: يَكفيه مُفارقةُ الوطنِ والعَشيرةِ خِذلاناً وذُلًّا.

﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أشكلَ هذا مع حديثِ عُبادةَ الدالِّ على أن مَن أُقيمَ عليه الحدُّ في الدنيا كان له كفَّارةً[1]، والجوابُ أن حديثَ عُبادةَ مخصوصٌ بالمسلمين. كذا في «فتح الباري»[2].

واعلم أن هذه الروايةَ، وكذا بعض الروايات الآتية في الباب تدلُّ على أن هذه الآيةَ نزلتْ في القوم المذكورين من عُكْلٍ وعُرينةَ، وممن قال ذلك: الحسنُ وعطاءٌ والضحَّاك والزهري.

وذهب جُمهور الفقهاءِ إلى أنها نزلت فيمَن خرج من المسلمين يَسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق، وهو قول مالكٍ والشافعيِّ والكوفيين. قاله ابنُ بطَّالٍ[3].

قال الحافظ: والمعتمدُ أن الآيةَ نزلت -أولاً - فيهم، وهي تتناولُ بعُمومها مَن حاربَ من المسلمين بَقطعِ الطريق، لكنَّ عقوبةَ الفريقين مختلفةٌ، فإن كانوا كفَّاراً يُخيَّر الإمامُ فيهم إذا ظَفِرَ بهم. وإن كانوا مسلمين؛ فعلى قولين:

أحدُهما: وهو قول الشافعيِّ والكوفيين: يُنظَر في الجِناية، فمَن قَتل قُتل، ومَن أَخذ المال قُطع، ومَن لم يَقتلْ ولم يَأخذْ مالاً نُفيَ، وجعلوا «أو» للتنويع.

وقال مالكٌ: بل هي للتَّخِيير، فيتخَيَّرُ الإمامُ في المُحارب المُسلِمِ بين الأمور الثلاثة. ورجَّح الطبريُّ[4] الأولَ. انتهى[5].

---

(١) حديث عبادة أخرجه البخاري: ١٨، ومسلم: ٤٤٦١، وأحمد: ٢٢٦٧٨.
(٢) (١٢/ ١١٠و١١٢).
(٣) في «شرح البخاري»: (٨/ ٤١٦-٤١٧).
(٤) في «تفسيره»: (٨/ ٣٨١).
(٥) من «فتح الباري»: (١٢/ ١١٠).

٤٣٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشاً حَتَّى مَاتُوا.

٤٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، بِهَذَا الحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ المُثْلَةِ.

(عن أنس بن مالكٍ، ذكرَ هذا الحديثَ) وقع بعد هذا في بعض النُّسخ: قال: فقَطَعَ أيديَهم وأرجلَهم مِن خلافٍ، وقال في أوَّله: استاقُوا الإبلَ، وارتدُّوا عن الإسلام.

(يَكْدُم الأرضَ) قال السيوطي: بضم الدال وكسرها: يتناولها بفَمِه، ويَعَضُّ عليها بأسنانه[1]. انتهى.

وفي «القاموس»: كَدمه يَكدِمه ويكدُمه: عضَّه بأدنى فَمِه، أو أَثَّرَ فيه بحديدةٍ[2].

(بفيه) أي: بفمه (عَطشاً) أي: لأجل العطش.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ[3] من حديث حُميدٍ وعبد العزيزِ بنِ صُهيبٍ، عن أنسٍ، وأخرجه البخاري[4] تعليقاً من حديث قتادةَ عن أنسٍ، وأخرجه التِّرمذي[5] عن ثلاثتهم، وأخرجه النَّسائي[6] من حديث قتادةَ وثابتٍ[7]، وأخرجه ابنُ ماجه[8] من حديث حُميدٍ[9].

(ثم نهى عن المُثْلَةِ) يُقال: مَثَلْتُ بالحيوان مَثْلاً: إذا قَطَعْتَ أَطرافَه وشَوَّهْتَ به، ومَثَلْتُ بالقَتيل: إذا جَدَعْتَ أنفَه، أو أُذُنَه، أو مَذاكيرَه، أو شيئاً من أطرافِه، والاسمُ: المُثْلَةُ. كذا في «المجمع»[10]. والحديث دليلٌ على أن فِعْلَ المُثْلَةِ مَنسوخٌ.

---

(١) «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١١١)، وليس فيه: بضم الدال وكسرها.
(٢) «القاموس المحيط»: (كدم).
(٣) برقم: ٤٣٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٠٤٢، من طريق حميد، به.
(٤) بإثر الحديث: ٤١٩٢.
(٥) برقم: ٧٢.
(٦) برقم: ٤٠٣٤.
(٧) وقع في الأصل: (قتادة عن أنس)، والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٠٧).
(٨) برقم: ٢٥٧٨ و٣٥٠٣.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠٦-٢٠٧)، والحديث أخرجه أحمد: ١٤٠٦١.
(١٠) «مجمع بحار الأنوار»: (مثل).

وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خِلَافٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، وَسَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ عَنْ ثَابِتٍ، جَمِيعاً عَنْ أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ خِلَافٍ. وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ: قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

٤٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ، يَعْنِي: عُبَيْدَ اللهِ، ابنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أُنَاساً أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِناً، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ المُحَارَبَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ الحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ.

(ولم يَذكر: من خلافٍ، إلى قوله: إلَّا في حديث حمَّادِ بن سَلَمةَ) هذه العبارةُ لم تُوجد إلَّا في بعضِ النُّسخ، ولفظُ: مِن خِلافٍ، ثَبتَ في رواية التِّرمذي وغيرِه[١] أيضاً، كما صرَّح به الحافظ[٢].

(أَغاروا على إبِل النبيِّ ﷺ) أي: نَهبوها (مُؤمناً) حالٌ من رَاعي النبيِّ ﷺ وكان اسمه: يَسارٌ[٣] (وسَمَلَ أعينَهم) قال النوويُّ: معنى سَمَلَ باللام: فَقَأَها، وأذهب ما فيها، ومعنى سَمَرَ: كَحَلَها بمساميرَ مَحميَّةٍ، وقيل: هما بمعنًى[٤]. انتهى.

قلتُ: رواية السَّمْل لا يخالف روايةَ السَّمْر، لأن معنى السَّمْلِ على ما قال الخطَّابي[٥]: هو فَقْأُ العينِ بأيِّ شيءٍ كان، فإذا سَمَلَ العينَ بالمسمار المحمَّى يَصدُق عليه السَّمْلُ والسَّمْرُ كلاهما، كما لا يخفى.

(وهمُ الذين أخبرَ عنهم أنسُ بنُ مالكٍ... إلخ) وأخرج ابنُ جريرٍ[٦]، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ: أن عبدَ الملك بنَ مروانَ كتب إلى أنسٍ يسأله عن هذه الآية، فكتبَ إليه أنسٌ يخبره: أن

---

(١) الترمذي: ٧٢، وأحمد: ١٤٠٦١.
(٢) في «فتح الباري»: (١/ ٣٤٠).
(٣) أخرج ذلك الطبراني في «الكبير»: ٦٢٢٣، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، في قصة العرنيين.
(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٥٨٢).
(٥) انظر: «معالم السنن»: (٣/ ١٤٣). و«أعلام الحديث»: (١/ ٢٨٥).
(٦) في «تفسيره»: (٨/ ٣٨٣).

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٣].

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: ....

هذه الآية نَزلتْ في أولئك النفر من العُرنيين، وهم من بَجِيلةَ. قال أنس: فارتدُّوا عن الإسلام، وقَتلوا الراعي، واستاقوا الإبلَ، وأخافوا السبيلَ، وأصابوا الفرْجَ الحرامَ، فسأل رسولُ الله ﷺ جبريلَ عن القضاء فيمَن حارب، فقال: مَن سَرقَ، وأخافَ السبيل، واستحلَّ الفرجَ الحرام، فاصْلُبْه[1]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[2].

(عاتبه اللهُ في ذلك) وأخرج ابنُ جريرٍ عن الوليدِ بنِ مُسلمٍ قال: ذَكرتُ للَّيثِ بنِ سعدٍ ما كان من سَمْلِ رسُولِ الله ﷺ وتَرْكِ حَسْمِهم حتى ماتوا، فقال: سمعتُ محمدَ بنَ عجلانَ يقول: أُنزلت هذه الآيةُ على رسُولِ الله ﷺ معاتبةً في ذلك، وعلَّمه عقوبةَ مِثْلِهم من القَطعِ والقَتْلِ والنَّفيِ، ولم يَسمُلْ بعدَهم غيرَهم.

قال: وكان هذا القولُ ذُكر لابن عمرَ، فأنكر أن تكونَ نَزلتْ معاتبةً، وقال: بل كانت عقوبةَ ذلك النَّفر بأعيانهم، ثم نزلتْ هذه الآيةُ في عقوبةِ غَيرِهم ممن حارب بعدَهم، فرفع عنه السَّمْلَ[3]. انتهى.

قال المنذري: حديثُ أبي الزِّنادِ -هذا- مرسلٌ، وأخرجه النَّسائي[4] مُرسلاً[5].

---

(١) كذا في المطبوع من: «الدر المنثور»: (٣/ ٦٦)، وفيه نقص، وتمامه من «تفسير الطبري»: (٨/ ٣٨٣): فقال: «من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده ورجله بإخافته، ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ... إلخ».

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠٧). النسائي: ٤٠٤١، مختصراً.

(٣) «تفسير الطبري»: (٨/ ٣٦٨)، واللفظ المذكور من «الدر المنثور»: (٣/ ٦٧-٦٨).

(٤) برقم: ٤٠٤٢.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠٨).

كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ، يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ.

٤٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤] نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي المُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ....

(كان هذا قبلَ أن تَنزِلَ الحدودُ) قال النوويُّ: قال القاضي عياضٌ رحمه الله[١]: واختَلف العلماءُ في معنى حديث العُرنيين هذا؛ فقال بعضُ السلف: كان هذا قبلَ نُزولِ الحدودِ، وآيةِ المحاربة، والنَّهي عن المُثْلَةِ، وهو منسوخٌ.

وقيل: ليس بمنسوخٍ، وفيهم نَزلتْ آيةُ المحاربة، وإنما فعلَ النبيُّ ﷺ بهم ما فعلَ قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرُّعاة مثلَ ذلك. وقد رواه مسلمٌ في بعضِ طُرقه[٢]، ورواه ابنُ إسحاقَ وموسى بنُ عقبةَ وأهلُ السِّيَرِ والتِّرمذيُّ[٣]، وقال بعضُهم: النهيُ عن المُثْلةِ نهيُ تَنزيهٍ ليسَ بحرامٍ[٤]. انتهى.

(يعني: حديثَ أنسٍ) هذا تفسيرٌ لقوله: هذا، من بعض الرُّواةِ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٥].

(عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ﴾ ...إلخ) تقدَّم تفسيرُ هذه الآيةِ في هذا الباب (فمَن تاب منهم) أي: من المؤمنين، وظاهرُ اللفظ يُوهم أن الضميرَ المجرورَ في «منهم» يَرجعُ إلى المشركين، وليس كذلك، يبيِّنه روايةُ النَّسائي[٦] ففيها: نزلتْ هذه الآيةُ في المشركين، فمَن تاب منهم قبلَ أن يُقدر عليه، لم يكنْ عليه سبيلٌ، وليست هذه الآيةُ للرجل المسلمِ، فمَن قَتلَ وأَفسدَ في الأرض وحارب اللهَ ورسولَه، ثمَّ لحِقَ بالكفَّار قبلَ أن يُقدر عليه، لم يمنعْه ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابَ.

---

(١) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٦٣-٤٦٤). (٢) برقم: ٤٣٦٠.
(٣) برقم: ٧٣.
(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٥٨٠).
(٥) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠٨). وقد أخرجه البخاري بعد الحديث: ٥٦٨٦، وأحمد بعد: ١٤٠٨٦.
(٦) برقم: ٤٠٤٦.

قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الحَدُّ الَّذِي أَصَابَ.

(قبلَ أن يُقدر) بصيغة المجهول، وهذا التفصيلُ مذهبُ ابنِ عباس، وظاهرُ الآية شامِلٌ للكافر والمسلمِ. وأخرج ابنُ أبي شيبةَ[١] وعبدُ بن حُميدٍ وغيرُهما[٢] عن الشَّعبي قال: كان حارثةُ بنُ بدرٍ التميميُّ من أهل البصرةِ قد أفسدَ في الأرض وحارب، وكلَّمَ رجالاً من قُريشٍ أن يَستأمنوا له عليًّا فأبَوا، فأتى سعيدَ بنَ قيسٍ الهَمْدانيَّ، فأتى عليًّا، فقال: يا أميرَ المؤمنين، ما جزاءُ الذين يُحاربون اللهَ ورسولَه ويسعونَ في الأرض فساداً؟ قال: أن يُقتَّلُوا، أو يصلَّبُوا، أو تقطع أيديهم وأرجلُهم مِن خلافٍ، أو يُنفَوا من الأرض، ثم قال: إلَّا الذين تابوا من قبلِ أن تَقدِروا عليهم، فقال سعيدٌ: وإنْ كان حارثةَ بنَ بدرٍ؟ فقال: هذا حارثةُ بن بدرٍ قد جاء تائباً، فهو آمِن، قال: نعم، قال: فجاءَ به إليه، فبايعه وقَبِلَ ذلك منه، وكَتب له أماناً.

وأخرج -أيضاً- ابنُ أبي شيبة[٣]، وعبدُ بن حُميدٍ عن الأشْعثِ عن رجلٍ قال: صلَّى رجلٌ مع أبي موسى الأشعريِّ الغداة، ثم قال: هذا مَقامُ العائذِ التَّائبِ، أنا فلانُ بنُ فلانٍ، أنا كنتُ ممَّن حارب اللهَ ورسولَه، وجِئتُ تائباً من قبلِ أن يُقدرَ عليَّ، فقال أبو موسى: إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ كان ممَّن حارب اللهَ ورسولَه، وجاء تائباً من قبلِ أن يُقدرَ عليه، فلا يَعرِضْ له أحدٌ إلَّا بخير، فإن يكُ صادقاً، فسبيلي ذلك، وإن يكُ كاذباً، فلعلَّ الله أن يأخذَه بذنبه[٤]. انتهى.

قال المنذري: في إسناده عليُّ بنُ الحسينِ بنِ وَاقِدٍ، وفيه مَقالٌ[٥].



---

(١) في «مصنفه»: ٣٣٤٥٩.

(٢) الطبري في «تفسيره»: (٨/ ٣٩٣).

(٣) في «مصنفه»: ٣٣٤٦١، وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٨/ ٣٩٥).

(٤) كذا في «الدر المنثور»: (٣/ ٧٠)، وهذا لفظه.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠٨). وأخرجه النسائي: ٤٠٤٦.

٤ ـ بَابٌ فِي الحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

٤٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى؟**». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ** ....

(باب في الحدِّ يُشفع فيه)

(إن قريشاً أهمَّهم) أي: أحزنهم، وأوقعهم في الهمِّ خوفاً من لحُوق العار، وافْتِضاحهم بها بينَ القبائل (شأنُ المرأة المخزوميَّة) أي: المنسوبة إلى بني مَخزومٍ؛ قبيلة كبيرة من قريشٍ، وهي فاطمةُ بنتُ الأسودِ بن عبد الأسد، بنت أَخي أبي سلمةَ بن عبد الأسدِ الصحابيِّ الجليلِ، الذي كان زوجَ أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنين، قُتل أبوها كافراً يوم بدرٍ، قتله حمزةُ (التي سَرقتْ) أي: وكانت تستعير المتاعَ وتجحدُه أيضاً، كما في الرواية الآتية[١].

(فقالوا) أي: أهلُها (من يكلِّمُ فيها) أي: مَن يشفعُ ألَّا تُقطعَ؛ إمَّا عفواً، أو بِفدَاءٍ (ومَنْ يجترِئُ) أي: يَتجاسرُ عليه ﷺ بطريق الإدلالِ. قاله النوويُّ[٢] (إلَّا أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ النبيِّ ﷺ) بكسر الحاء؛ أي: مَحبوبه، وهو بالرفع عطفُ بيانٍ، أو بدلٌ من أسامةَ «أتشفع في حدٍّ» أي: في تَرْكِه، والاستفهامُ للتوبيخ (فاخْتَطَب) قال القاري: أي: بالغ في خُطبته، أو أظهرَ خُطبته، وهو أحسنُ من قول الشارح: أي: خَطَب[٣]. انتهى.

قلتُ: وفي روايةٍ للبخاري[٤]: خَطَب.

«إنما هلك الذين مِن قبلكم» وفي روايةِ سفيانَ عند النَّسائي[٥]: «**إنما هلك بنو إسرائيلَ**» «أنهم»

(١) بعد هذا الحديث مباشرة برقم: ٤٣٧٤.
(٢) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٢٢).
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٦٦).
(٤) برقم: ٦٧٨٨.
(٥) برقم: ٤٨٩٥.

كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

أي: لأجل أنهم «**كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه**» فلا يحدُّونه «**وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ**» قال ابنُ دَقيق العِيد: الظاهر أن هذا الحصرَ ليس عامًّا، فإن بني إسرائيلَ كانت فيهم أمورٌ كثيرةٌ تقتضي الإهلاكَ، فيُحمل ذلك على حصرٍ مخصوصٍ، وهو الإهلاكُ بسبب المُحاباة في الحدود، فلا يَنحصر في حدِّ السرقة[١].

«**لو أن فاطمة**» رضي الله عنها «**بنتَ محمَّدٍ**» ﷺ «**سَرقتْ لَقَطعتُ يدَها**» وعند ابنِ ماجه[٢] عن محمد بنِ رُمحٍ، شيخِه[٣] في هذا الحديث: سمعتُ اللَّيثَ يقول عَقبَ هذا الحديث: قد أعاذها الله من أنْ تسرقَ، وكلُّ مسلمٍ ينبغي له أن يقولَ مثلَ هذا.

فينبغي ألَّا يُذكرَ هذا الحديث في الاستدلال ونحوِه إلَّا بهذه الزيادة، وإنما خصَّ ﷺ فاطمةَ بالذِّكر؛ لأنها أعزُّ أهلِه عندَه، فأراد المبالغةَ في تَثبيتِ إقامة الحدِّ على كُلِّ مُكلَّفٍ، وتركِ المُحاباة في ذلك.

وفي الحديث منعُ الشفاعة في الحدود، وهو مقيَّدٌ بما إذا رُفع إلى السلطان.

وعند الدارقطني[٤] من حديث الزُّبير مرفوعاً: «**اشفعوا ما لم يَصل إلى الوالي، فإذا وصلَ إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه**».

قال ابنُ عبد البرِّ: لا أعلم خلافاً أن الشفاعةَ في ذوي الذنوب حسنةٌ جميلةٌ ما لم تَبلغِ السلطانَ، وأنَّ على السلطان إذا بَلغَتْه أن يُقيمَها[٥]. كذا في «إرشاد الساري»[٦].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٧].

---

(١) انظر «إحكام الأحكام»: (٢/ ٢٤٨).
(٢) برقم: ٢٥٤٧.
(٣) محمد بن رمح شيخ ابن ماجه.
(٤) برقم: ٣٤٦٦.
(٥) انظر «الاستذكار»: (٧/ ٥٤٠).
(٦) (٩/ ٤٥٨).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٠٩). البخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠، والترمذي: ١٤٩٣، والنسائي: ٤٨٩٩، وابن ماجه: ٢٥٤٧.

٤٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَزْوَةِ الفَتْحِ.

(**تستعير المتاعَ وتجحدُه، فأمر النبيُّ ﷺ بقَطْعِ يدِها**) قال النوويُّ: قال العلماءُ: المراد أنها قُطعت بالسرقة، وإنما ذُكرتِ العاريَّةُ تعريفاً لها ووصفاً لها، لا أنها سببُ القطعِ. قال: وقد ذكر مسلمٌ هذا الحديثَ في سائر الطرق المصرِّحة بأنها سَرقت، وقُطعت بسبب السرقة، فيتعيَّن حَملُ هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضيةٌ واحدةٌ، مع أن جماعةً من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذَّةٌ فإنها مخالفةٌ لجماهير الرواة، والشاذَّةُ لا يُعمل بها. قال العلماء: وإنما لم يَذكرِ السرقةَ في هذه الرواية، لأن المقصودَ منها عند الراوي ذِكرُ مَنعِ الشفاعة في الحدود، لا الإخبارُ عن السرقة.

قال جماهيرُ العلماء وفقهاءُ الأمصار: لا قَطعَ على مَن جَحَدَ العاريَّة، وتأوَّلوا هذا الحديثَ بنحو ما ذكرتُه. وقال أحمدُ وإسحاقُ: يَجب القطعُ في ذلك(١). انتهى.

(**وقَصَّ**) أي: ذَكَر وبَيَّنَ (**نحوَ حديثِ اللَّيثِ**) يعني الحديثَ الذي قبلَه (**فقطع النبيُّ ﷺ يدَها**) وفي روايةٍ للبخاري(٢): ثم أمرَ بتلك المرأة، فقُطعت يدُها. وفي حديث ابنِ عمرَ عند النَّسائي(٣): «**قم يا بلال، فخذ بيدها فاقطعها**». ففي روايةِ أبي داودَ مجازٌ.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ(٤).

(**وقال فيه كما قال الليثُ: إن امرأةً سَرقت. . .إلخ**) حاصلُه أن ابنَ وَهْبٍ روى هذا الحديثَ، وذكر فيه السرقةَ دون الاستعارة مثلَ روايةِ اللَّيثِ المتقدمةِ (**في غَزوة الفتح**) أي: فتحِ مكَّةَ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٥/٦٢٣-٦٢٤).
(٢) برقم: ٤٣٠٤.
(٣) برقم: ٤٨٨٩.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/٢٠٩). مسلم: ٤٤١٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٢٩٧.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ.

وَرَوَى مَسْعُودُ بنُ الأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو داوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ

قال المنذري: وحديثُ ابن وَهْبٍ هذا الذي علَّقه أبو داود، أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي[١].

(ورواه الليثُ، عن يونسَ، عن ابن شِهاب بإسناده قال: استعارت امرأةٌ).

قال المنذري: وهذا الذي علَّقه أيضاً، قد ذكره البخاريُّ تعليقاً[٢]، ولم يذكر لفظَه[٣].

(سَرقت قطيفةً من بيت رسُولِ الله ﷺ) وعند ابنِ سَعدٍ[٤] من مُرسل حَبيبِ بن أبي ثابتٍ أنها سَرقت حُليًّا، وجمعَ بينهما بأن الحلِيَّ كان في القَطيفة، والقطيفةُ هي كِسَاءٌ له خَمْلٌ.

قال المنذري: وهذا الذي علَّقه أيضاً، قد أخرجه ابنُ ماجه في «سننه»[٥]، وفي إسناده محمدُ بن إسحاقَ بنِ يسارٍ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٦].

(فعاذت بزينبَ)[٧] أي: التجأتْ بها. قال المنذري: وذَكَرَ مسلمٌ في «صحيحه»[٨] والنَّسائي في

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٠)، البخاري: ٢٦٤٨، مختصراً، ومسلم: ٤٤١١، والنسائي: ٤٩٠٢.

(٢) عند رقم: ٢٦٤٨، وقال الحافظ في «الفتح»: (٥/ ٢٥٨): وقد ظهر أن هذا اللفظ (يعني الذي ساقه البخاري) لابن وهب. اهـ. أي: ليس لليث، ولهذا قال المنذري في «مختصره»: (٦/ ٢١٠): ولم يذكر لفظه.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٠).

(٤) في «طبقاته»: (٨/ ٢٦٣).

(٥) برقم: ٢٥٤٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٤٧٩.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١١).

(٧) كذا في الأصل، وقال المنذري في «مختصره»: (٦/ ٢١١): هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ. اهـ.
قلت: وقد استشكل الحافظ العراقيُّ ذِكْرَ زينبَ بنت رسول الله ﷺ في هذه القصة الواقعة في غزوة الفتح حيث إنها توفيت قبل ذلك بأشهر. فلعل المرادَ بزينب ربيبةُ رسول الله ﷺ، كما في رواية أحمد [١٥٢٤٧] والحاكم [٨١٤٥] وفيها: فعاذت بربيب رسول الله ﷺ... فتصحف ذلك على بعض الرواة. أو أنها، كما قال الحافظ ابن حجر: نُسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازاً، لكونها ربيبته، فلا يكون فيه تصحيف.
وقد جاء في رواية عبد الرزاق [١٨٨٣١] ما يرجِّح احتمال التصحيف: أنها عاذت بربيب النبي ﷺ: عمر بن أبي سلمة. والجمع بين الروايات أنها استجارت بأم سلمة وبأولادها لأنها قريبتُها. والله أعلم. انظر «طرح التثريب»: (٨/ ٣٣)، و«فتح الباري»: (١٢/ ٩٤).

(٨) برقم: ٤٤١٣.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورواه سفيانُ بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. واختُلف على سفيان، فقال بعضهم: تستعير، وقال بعضهم: سرقت. وقال شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استعارت امرأة، الحديث. وقال إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد، جميعاً عن الزهري: سَرَقت من بيت النبيِّ ﷺ، وسَاقَ نحوه.

٤٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيْدٍ ـ نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

«سننه»[(١)] من حديث أبي الزبير عن جابرٍ أن امرأةً سرقتْ، فعاذتْ بأمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ[(٢)]، ويَحتمِلُ أن يكونَ عاذتْ بهما، فذكَر الراوي مرَّةً إحداهما ومرَّةً الأُخرى، والله عزَّ وجلَّ أعلم[(٣)].

(ورواه سفيانُ بن عُيينةَ) وهذه العبارة؛ أي: من قوله: ورواه سفيانُ بن عُيينةَ، إلى قوله: سَرقت من بيت النبيِّ ﷺ وساقَ نحوَه، ليست في عامَّةِ النسخ من رواية اللُّؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذريُّ، وإنما وُجِدت في بعض نُسخ الكتاب.

قلتُ: حديثُ سفيانَ أخرجه البخاري[(٤)] في فضلِ أسامةَ، وأخرجه النَّسائي[(٥)] في القَطْع، وحديث شُعيبِ بن أبي حَمزةَ أخرجه النَّسائي[(٦)] في القَطْع عن عِمرانَ بنِ بكَّارٍ، عن بِشر بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن الزهري، وحديثُ إسماعيلَ بنِ أميةَ، وإسحاقَ بنِ راشدٍ، عن الزهريِّ أخرجه النَّسائيُّ[(٧)] في القطع. قاله المزي في «الأطراف»[(٨)].

(نسبه) أي: عبدَ الملك بنَ زيدٍ (جعفرٌ) أي: ابنُ مسافرٍ (إلى سعيدِ بن زيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ) والحاصلُ أن جعفرَ بنَ مسافرٍ قال في روايته هكذا: عن عبدِ الملك بنِ زيد بن سعيد بن زيد بن

(١) برقم: ٤٨٩١.
(٢) وأخرجه أحمد: ١٥١٤٩، وفيه: فعاذت بأسامة بن زيد.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١١).
(٤) برقم: ٣٧٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤١٣٨، بنحوه مختصراً.
(٥) برقم: ٤٨٩٤ و٤٨٩٥.
(٦) برقم: ٤٨٩٨.
(٧) برقم: ٤٩٠٠ و٤٩٠١.
(٨) انظر «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٢٨ و٢٩ و٤٧).

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ**».

عَمرِو بن نُفيل. وأما محمدُ بن سليمانَ، فلم يقل هكذا، بل قال: عن عبد الملك بن زيدٍ، ولم ينسبه إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل.

«**أَقيلوا**» أمرٌ من الإقالة؛ أي: اعفُوا «**ذَوي الهيئات**» أي: أصحابَ المروءات والخِصال الحميدة. قال ابنُ المَلَك: الهيئةُ: الحالةُ التي يكون عليها الإنسانُ من الأخلاق المرضِيَّة[١].

«**عَثَراتهم**» بفتحتين، أي: زَلَّاتهم «**إلَّا الحدودَ**» أي: إلَّا ما يُوجب الحدودَ، والخطابُ مع الأئمَّة وغيرِهم من ذوي الحُقوق، ممن يستحقُّ المؤاخذةَ والتأديبَ عليها، وأراد من العثرات: ما يَتوجَّه فيه التعزيرُ؛ لإضاعة حقٍّ من حُقوق الله، ومنها ما يُطالب به من جهة العَبد، فأَمْرُ الفريقين بذلك ندبٌ واستحبابٌ بالتجافي عن زلَّاتهم، ثم إن أُريد بالعثرات: الصغائرُ، وما يَندُر عنهم من الخطايا، فالاستثناءُ منقطعٌ، أوِ الذنوبُ مطلقاً، وبالحدود: ما يُوجبها من الذنوب فهو مُتَّصلٌ. قاله القاري[٢].

قال في «مرقاة الصعود»: هذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ التي انتقدها الحافظُ سراج الدين القَزويني - وكانت انتهت إليه رياسةُ معرفة الحديث ببغداد - على «المصابيح» للبغوي، وزعم أنها موضوعةٌ، فردَّ عليه الحافظُ ابن حجر في كُرَّاسة[٣].

وقال ابنُ عدي: هذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد، ولم يروه غيرُ عبدِ الملك[٤]، وقال المنذريُّ: عبدُ الملك ضعيفٌ[٥].

قال الحافظ ابنُ حجرٍ: لم يَنفردْ به، بل رُوي من حديثِ غيره: أخرجه النَّسائي[٦] من طريق عطَّافِ بن خالدٍ، عن عبد الرحمن بن محمدِ بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عَمْرةَ، وعطَّافٌ فيه ضعفٌ، لكنه ليسَ بمتروكٍ، فيتقوَّى أحدُ الطريقين بالآخر.

وقد رواه النَّسائي[٧] من طريقٍ آخرَ عن عَمْرةَ، وفيها اختلافٌ في الوصل والإرسال، وبدون هذا

---

(١) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٢٠٠). (٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٤٣).

(٣) وقد طبعت ملحقة بكتاب «مشكاة المصابيح» للتبريزي. ط: المكتب الإسلامي.

(٤) «الكامل»: (٦/ ٥٣٤).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٣).

(٦) في «الكبرى»: ٧٢٥٣. (٧) في «الكبرى»: ٧٢٥٤.

. . . .

يرتفع الحديثُ عن أن يكون مَتروكاً، فضلاً عن أن يكون موضوعاً[١].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبدُ الملك بن زيد هذا، قال فيه النَّسائي: لا بأسَ به[٢]، ووثَّقه ابن حبان[٣]، فالحديث حسنٌ إن شاء الله تعالى، لا سِيَّما مع إخراج النَّسائي له، فإنه لم يُخرج في كتابه منكراً، ولا واهياً، ولا عن رجلٍ مَتروك[٤].

قال الحافظ سعدُ الدين الزَّنجانيُّ[٥]: إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدَّ من شَرْط البخاري ومسلمٍ[٦]. فلا يجوز نسبةُ هذا الحديثِ إلى الوَضْعِ[٧]. انتهى.

وقال البيضاوي: المرادُ بذوي الهيئات: أصحابُ المروءاتِ والخصالِ الحميدة، وقيل: ذَوو الوجوه من الناس[٨]. انتهى ما في «مرقاة الصعود»[٩].

قال المنذري: وفي إسناده عبدُ الملك بنُ زيدٍ العدويُّ، وهو ضعيفُ الحديثِ، وذكر ابنُ عَدي أن هذا الحديثَ مُنكرٌ بهذا الإسناد، لم يَروه غيرُ عبدِ الملك بنِ زيدٍ[١٠].

قلت: وقد رُوي هذا الحديثُ من أَوْجهٍ أُخَرَ[١١]، ليس منها شيءٌ يَثْبُت[١٢]. انتهى كلام المنذري.

---

(١) انظر «أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح»، وهي ملحقة بكتاب: «مشكاة المصابيح» للتبريزي: (٣/ ١٧٨٣).

(٢) كذا ذكره المزي في «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٣٠٨) والذهبي في «الكاشف»: (١/ ٦٦٤).

(٣) في «الثقات»: (٧/ ٩٥).

(٤) انظر: «النقد الصحيح» للعلائي: ص٣٥.

(٥) هو سعد بن علي أبو القاسم الزَّنجاني، الصوفي، الشافعي، الحافظ، شيخ الحرم الشريف، كان متقناً، ثقةً، ورعاً، كثير العبادة، صاحب كرامات. ت: ٤٧١هـ.
«تاريخ دمشق»: (٢٠/ ٢٧٣)، «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٤٧٧)، «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ٣٨٣).

(٦) كذا في «تهذيب الكمال»: (١/ ١٧٢).

(٧) كذا في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١١٣)، وظاهره أن قوله: فلا يجوز. . . . إلخ، من كلام العلائي، ولعله من كلام السيوطي نفسه، والله أعلم.

(٨) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي: (٢/ ٥١٦).

(٩) (٣/ ١١١٢-١١١٣).

(١٠) «الكامل»: (٦/ ٥٣٤).

(١١) وقع في الأصل: (وجه) بالإفراد، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».

(١٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٣). وفيه: وأخرجه النسائي.
قلت: وهو عند النسائي في «الكبرى»: ٧٢٥٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٤٧٤.

٥ ـ بَابٌ يُعْفَى عَنِ الحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ

٤٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان)

«تعافوا» أَمْرٌ من التَّعافي، والخطابُ لغير الأَئمة «الحدود» أي: تَجاوزوا عنها، ولا تَرفعوها إليَّ، فإني متى عَلِمتُها أقمتُها. قاله السيوطي[١].

«فما بلغني من حدٍّ، فقد وجب» أي: فقد وجب عليَّ إقامتُه.

وفيه أن الإمامَ لا يَجوز له العفوُ عن حُدودِ الله إذا رُفع الأمرُ إليه، وهو بإطلاقه يدلُّ على أن ليس للمالك أن يُجريَ الحدَّ على مملوكه، بل يَعفو عنه، أو يرفعُ إلى الحاكمِ أمرَه، فإنه داخلٌ تحتَ هذا الأمرِ وهو الاستحبابُ. قاله القاري[٢].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٣]، وقد تقدَّم الكلام على عمرِو بن شعيبٍ[٤].



---

(١) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١١٣).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٤٣).
(٣) برقم: ٤٨٨٦.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٤).

٦ ـ بَابُ السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الحُدُودِ

٤٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ**».

٤٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ أَنَّ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزاً أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ.

(باب السَّتر على أهل الحدود)

(عن يزيدَ بن نُعيم) بالتصغير (عن أبيه) أي: نُعيم (أن مَاعزاً) ابن مالكٍ الأسلميَّ (فأمر برجمه) أي: فرُجم (وقال) ﷺ (لهزَّال) بتشديد الزاي، وهو اسمُ والدِ نُعيم، وكان أَمر[١] ماعزاً أن يأتيَ النبيَّ ﷺ فيخبرَه بما وقعَ منه «لو سترته» أي: أمرتَه بالستر.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٢]. ونُعيمٌ هو ابنُ هَزَّالٍ الأسلميُّ، وقد قيل: لا صُحبةَ له، وإنما الصُّحبةُ لأبيه، وصوَّبه بعضُهم[٣]، وقد قيل: إن ماعزاً لقبٌ، واسمهُ: عُريب[٤].

(عن ابن المُنْكدِر) هو محمدٌ.

(فيخبرَه) أي: بما صنعَ، وإنما أَمَره بذلك رجاءَ أن يكون له مَخرجاً، كما في روايةٍ عند المؤلف[٥].

قال المنذري: هكذا ذَكره أبو داود عن ابنِ المُنكدر عن هزَّالٍ، وبعضُهم[٦] يقول: إن بين هزالٍ وبين ابنِ المنكدر: نُعيمُ بنُ هزَّالٍ.

---

(١) أي: هزَّالٌ، كما في الرواية التالية: ٤٣٧٨.

(٢) في «الكبرى»: ٧٢٣٤، مطوَّلاً، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٨٩٢.

(٣) كابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤/ ١٥٠٩) قال: وقد قيل: إنه لا صحبة لنعيم هذا، وإنما الصحبة لأبيه هزال، وهو أولى بالصواب، والله أعلم. اهـ.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٤).

(٥) ستأتي برقم: ٤٤٤٢.

(٦) هو ابن عبد البر وكلامه في «الاستيعاب»: (٤/ ١٥٣٨). ورواه هكذا النسائي في «الكبرى»: ٧٢٣٥، وأحمد: ٢١٨٩٤ و٢١٨٩٥.

....

وذكر النَّمَري[١] أن هزالاً روى عنه ابنُه ومحمدُ بن المُنكدِرِ حديثاً واحداً، قال: ما أَظُنُّ له غيرُه، قولُ رسُولِ الله ﷺ: «**يا هزَّال، لو سترتَه بردائك**»[٢].

وقال أبو القاسم البَغَويُّ[٣]: رَوى عن النبيِّ ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديثَ[٤].



(١) يعني ابن عبد البر وكلامه في «الاستيعاب»: (٤/ ١٥٣٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «الكبرى»: ٧٢٣٧، لكن من رواية سعيد بن المسيَّب مرسلاً. أما رواية ابن المنكدر فهي برقم: ٧٢٣٥، وفيها: «بثوبك».

(٣) لعله في كتابه: «معجم الصحابة» في القسم المفقود منه.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٥). وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٣٥، وأحمد: ٢١٨٩٤ و٢١٨٩٥.

٧ - بَابٌ فِي صَاحِبِ الحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ:

(باب في صاحب الحد يجيء فيُقِرّ)

(تُريد الصلاةَ) حالٌ، أو: استئنافُ تعليلٍ (فتجلَّلها) بالجيم، فهو كِنايةٌ عن الجِماع. قاله السيوطي[١].

وقال القاري: أي: فغشيها بثوبه، فصار كالجُلِّ عليه[٢].

(فقضى حاجته منها) قال القاضي: أي: غَشِيَها وجَامعَها، كنى به عن الوَطْءِ، كما كني عنه بالغِشْيان[٣].

(وانطلق) ذلك الرجلُ الذي جَلَّلها (ومَرَّ عليها رجلٌ) أي: آخَرُ[٤] (فقالت: إن ذاك) أي: الرجلَ الآخرَ (كذا وكذا) أي: من الغِشيان، وقضاءِ الحاجة (عِصابةٌ) بكسر أوله؛ أي: جماعةٌ (فأخذوا الرجل الذي ظنَّت أنه وقع عليها) والحال أنه لم يقع عليها، وكان ظنُّها غَلَطاً.

(فلمَّا أَمَرَ به) أي: بإقامة الحدِّ عليه. زادَ في روايةِ الترمذي[٥]: ليُرجم. ولا يَخفى أنه بظاهره مُشكلٌ، إذ لا يستقيم الأمرُ بالرجم من غير إقرارٍ ولا بيِّنةٍ، وقولُ المرأةِ لا يَصلُح بيِّنةً، بل هي التي تستحِقُّ أن تُحدَّ حدَّ القذفِ، فلعلَّ المُراد: فلمَّا قاربَ أن يَأمُرَ به، وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهرِ

---

(١) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١١٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٤٥).
(٣) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للقاضي البيضاوي: (٢/ ٥١٦).
(٤) كذا وقع في نسخة في هامش الأصل.
(٥) برقم: ١٥٢٠.

يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ**» وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ المَأْخُوذَ - فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**».

الأمر، حيث إنهم أَحضروه في المَحْكم عند الإمامِ، والإمامُ اشتغلَ بالتفتيش عن حالهِ، والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

(أنا صاحبُها) أي: أنا الذي جَلَّلْتُها، وقضيتُ حاجتي منها، لا الذي أَتَوا به (فقال) ﷺ (لها) أي: للمرأةِ «فقد غفر اللهُ لك» لكونها مُكرهةً (وقال للرجل) أي: الذي أَتَوا به (يعني الرجلَ المأخوذَ) والمرادُ بالرجل الذي قال له رسولُ الله ﷺ قولاً حسناً؛ هو الرجلُ المأخوذُ الذي أَتَوا به.

(ارجُموه) أي: فرجموه، لكونه مُحصناً «لقد تاب توبةً» أي: باعترافه، أو بإجراء حدِّه «لو تَابها» أي: لو تابَ مثلَ توبتِهِ «أهلُ المدينة» أي: أهلُ بلدٍ فيهم عَشَّارٌ، وغيرُه من الظَّلَمَة. قاله القاري[(١)].

«لقُبل منهم» وقال ابنُ المَلَك: لو قُسم هذا المِقدارُ من التَّوبة على أهلِ المدينة لَكفاهم[(٢)]. انتهى.

قال القاري: ولا يخفَى أنه ليس تَحتَه شيءٌ من المعنى، فإن التوبةَ غيرُ قابلةٍ للقسمة والتَّجزِئة، فأمَّا ما وَرد: «**استغفِروا لماعزِ بن مالكٍ، لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمَّةٍ لَوَسِعتهم**»[(٣)] فلعلَّه محمولٌ على المبالغة، أو على التَّأويلِ الذي ذكرنا[(٤)]. انتهى.

قلتُ: ما قال ابنُ المَلَك هو الظَّاهرُ، ويؤيِّدُه ظاهرُ قولِه ﷺ في ماعزٍ: «**لقد تاب توبةً لو قُسمت**»... إلخ، وأمَّا ما زَعم القاري من أنَّ التوبةَ غيرُ قابلةٍ للقِسمة، ففيه نظرٌ، كما لا يَخفى على المُتأمِّل، ولا حاجةَ إلى التَّأويل مع استقامةِ المعنى الظاهرِ من الحديث، والله تعالى أعلمُ، وعلمه أتمُّ.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٤٥).

(٢) «شرح المصابيح»: (٤/ ١٩٣)، وفيه: توبةً تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعةً كثيرة من الخلق. قاله عند شرح قوله ﷺ عن ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة محمد لوسعتهم». أما ما ذكره المصنف فلم أجده إلا عند القاري في «المرقاة»: (٦/ ٢٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم: ٤٤٣١، من حديث بُريدة رضي الله عنه.

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٤٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ أَيْضاً عَنْ سِمَاكٍ.

(**رواه أسباطُ بن نصرٍ أيضاً**) أي: كما رواه إسرائيلُ (**عن سِمَاكٍ**) أي: ابنِ حربٍ[١].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[٢]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وعلقمةُ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ سَمِعَ من أبيه [وهو أكبرُ من عبد الجبَّار بنِ وائلٍ، وعبدُ الجبَّار بنُ وائلٍ لم يَسمعْ من أبيه. هذا آخِرُ كلامه[٣]. وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[٤] من حديث عبدِ الجبَّار بنِ وائلٍ] بنحوه مُختصراً، وقال الترمذي[٥]: غريبٌ، وليس إسنادُه بمتَّصلٍ، وقد رُويَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجه، وقال: سمعتُ محمداً -يعني البخاريَّ- يقول: عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ لم يَسمعْ من أبيه، ولا أَدركه. يُقال: إنه وُلِدَ بعد موتِ أبيه بأشْهُرٍ[٦].



---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٧٠، مطوَّلاً.

(٢) الترمذي: ١٥٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٧٠.

(٣) يعني الترمذي وكلامه بإثر الحديث: ١٥٢٠.

(٤) الترمذي: ١٥١٩، وابن ماجه: ٢٥٩٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٨٧٢.

(٥) في «جامعه» بإثر الحديث: ١٥١٩.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٥-٢١٦)، وما بين معقوفين منه.

٨ ـ بَابٌ فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ

٤٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي المُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ **أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»، قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلَاثاً.

(بابٌ في التلقين في الحدِّ)

يقال: لقَّنه الكلامَ: فهَّمه إيَّاه، وقال له مِن فِيه مشافهةً.

(أُتيَ) بصيغة المجهول (بلِصٍّ) بتشديد الصاد. قال في «القاموس»: مُثلث اللام[1]. أي: جِيءَ بسارقٍ (اعترفَ اعترافاً) أي: أَقرَّ إقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاعٌ) أي: من المسروق منه.

«**ما إِخَالك**» بكسر الهمزة وفتحها، والكسرُ هو الأفصحُ، وأصلُه الفتحُ، قُلبتِ الفتحةُ بالكسرة على خلافِ القياس، ولا يَفتح همزتَها إلَّا بنو أسدٍ، فإنهم يُجْرُونها على القياس، وهو من خَال يَخالُ؛ أي: ما أظنُّك «سَرقتَ» قاله دَرْءاً للقَطع. قال في «فتح الودود»: قِيل: أراد ﷺ بذلك تلقينَ الرُّجوعِ عن الاعترافِ[2].

(بلى) أي: سَرق (مَرَّتين أو ثلاثاً) شكٌّ من الراوي (وجِيء به) أي: بالسَّارق (فقال) ﷺ: «**استغفرِ الله**» أي: اطلُبِ المغفرةَ من الله «**اللهمَّ تُبْ عليه**» أي: اقبلَ توبتَه، أو ثَبِّتْهُ عليها. قال الشَّوكانيُّ في «النيل»: فيه دليلٌ على مَشروعيَّةِ أَمْرِ المَحدودِ بالاستغفارِ والدُّعاءِ له بالتوبةِ بعد استِغْفاره. قال: وفيه دليلٌ على أنه يُستحبُّ تلقينُ ما يُسقِطُ الحدَّ[3].

---

(١) (لصص).

(٢) والكلام - أيضاً- في حاشية السندي على «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٢٧).

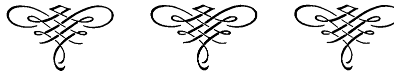
(٣) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٦٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن أبي أُميَّةَ رجلٍ من الأنصار) رجلٍ بالجرِّ بدلٌ من: أبي أمية. ومقصودُ المؤلِّفِ أنه روى حمَّادٌ عن إسحاقَ بلفظٍ: عن أبي أُميَّةَ المَخزوميِّ، ورَوى همَّامٌ عن إسحاقَ بلفظ: عن أبي أميةَ رجلٍ من الأنصارِ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[1]. وذكر الخطَّابي أن في إسنادِ هذا الحديث مَقالاً، والحديثُ إذا رواه رجلٌ مجهولٌ لم يكن حجَّةً، ولم يَجب الحكمُ به[2]. هذا آخِرُ كلامِه.

فكأنه يُشِيرُ إلى أنَّ أبا المنذر - مَولى أبي ذَرٍّ - لم يَرو عنه إلَّا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ من رِواية حمَّادِ بنِ سَلَمةَ عنه[3].



---

(١) النسائي: ٤٨٧٧، وابن ماجه: ٢٥٩٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٥٠٨.
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٤٨).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٧-٢١٨).

٩ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ

٤٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي **أَبُو أُمَامَةَ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «**تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ**».

(بابٌ في الرجل يَعترِفُ بحدٍّ، ولا يُسمِّيه)

أي: لا يُبيِّنُه أيُّ حدٍّ هو، مثلاً[١] أن يقولَ: إني أصبتُ حدًّا، أو وَجَبَ عليَّ حدٌّ، أو نحوَ ذلك من غير أنْ يصرِّحَ باسم ذلك الحدِّ.

(**حدثني أبو أمامة**) هو صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ الباهليُّ ﷺ (**أن رجلاً**) هو أبو اليَسَرِ؛ كعبُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ، كما سيَظهرُ لك في كلام المنذري[٢].

(**إني أَصبتُ حدًّا**) قال العلماءُ: هذا الرجلُ لم يُفصِحْ بما يُوجِبُ الحدَّ، ولعلَّه كان بعضَ الصغائر، فظنَّ بأنه يُوجِبُ الحدَّ عليه، فلم يَكشِفه عند[٣] رسُولِ الله ﷺ ورأى التعرُّضَ منه[٤] لإقامة الحدِّ عليه توبةً، وفيه ما يُضاهي قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] في قوله: «**صلَّيتَ معنا؟**». ولفظُ رواية البخاري[٥]: «**أَليس قد صلَّيتَ معنا؟**». قاله السيوطيُّ[٦].

«**توضَّأتَ**» بحذف حرف الاستفهام «**حينَ أقبلتَ؟**» أي: إليَّ (**قال**) ذلك الرجلُ: (**نعم**) أي: توضأتُ حين أَقبلتُ «**فإن الله قد عَفا عنك**» أي: لأن الحسناتِ يُذهبن السيئات.

---

(١) كذا في الأصل، ولو قال: مِثْلَ، لكان أصح، والله أعلم.
(٢) الآتي قريباً.
(٣) كذا في نسخة من «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١١٥)، وفي المطبوع منه: (عنه) فيكون الرسول ﷺ هو فاعل: يكشف. وهكذا جاءت العبارة في «أعلام الحديث»: (٤/ ٢٢٩٩).
(٤) وقع في الأصل: (عنه)، والتصويب من «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١١٥)، وهو كذلك في «أعلام الحديث» للخطابي: (٤/ ٢٢٩٩-٢٣٠٠) فالكلام فيه بنحوه.
(٥) برقم: ٦٨٢٣، من حديث أنس ﷺ.
(٦) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١١٥-١١١٦).

. . . .

قال القسطلّاني: ويَحتملُ أن يكون ﷺ اطَّلعَ بالوحي على أن اللهَ تعالى قد غَفر له، لكونها واقعةَ عينٍ، وإلا لكان يَستفسره عن الحدِّ، ويُقيمه[1] عليه. قاله الخطَّابي[2].

وجزمَ النوويُّ[3] وجماعةٌ أن الذنبَ الذي فعلَه كان من الصغائر، بدليل قوله: إنه كفَّرته الصلاةُ، بناءً على أن الذي تُكفِّره الصلاةُ من الذنوبِ الصغائرُ لا الكبائرُ[4]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[5] مُختصراً ومُطوَّلاً، وقد أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[6] من حديث عبدِ الله بنِ مسعودٍ، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى[7]، وهذا الرجلُ هو أبو اليَسَر كَعبُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ السُّلَميُّ.

قيل: يُحتمل أن يكون ذكرُ الحدِّ هاهنا عبارةً عن الذنب، لا على حقيقةِ ما فيه حَدٌّ من الكبائر، إذ أَجمع العلماءُ أن التوبةَ لا تُسقط حدًّا من حدود الله إلَّا المحاربةَ، فلمَّا لم يحُدَّه النبيُّ ﷺ دلَّ على أنه كان مما لا حدَّ فيه، لأن الصلاةَ إنما تكفِّرُ غيرَ الكبائر، وقيل: هو على وجهِه، وإنما لم يحدَّه لأنه لم يفسِّرِ الحدَّ فيما لزمه، فسكت عنه النبيُّ ﷺ ولم يَستفسره لئلَّا يجب عليه الحدُّ.

قالوا: وفيه حجَّةٌ على تَرك الاستفسارِ، وأنه لا يلزمُ الإمامَ إذا كان مُحتَملاً، بل قد نبَّه النبيُّ ﷺ المُقِرَّ في غيرِ هذا الحديث على الرُّجوعِ بقوله ﷺ: «**لعلَّك لمَستَ، أو قبَّلت**»[8] مبالغةً في السَّتر على المسلمين[9]. انتهى كلام المنذري.

---

(١) في الأصل: (يقيم)، والتصويب من «إرشاد الساري»: (١٠/ ١٤).
(٢) في «أعلام الحديث»: (٤/ ٢٣٠٠).
(٣) في «شرح مسلم»: (٨/ ٢٧٧).
(٤) «إرشاد الساري»: (١٠/ ١٤).
(٥) مسلم: ٧٠٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٧٢، ٧٢٧٣، ٧٢٧٤، ٧٢٧٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٢٨٦.
(٦) البخاري: ٥٢٦، ومسلم: ٧٠٠١، وهو في «مسند أحمد»: ٣٦٥٣.
قلت: وأخرجاه أيضاً من حديث أنس؛ البخاري: ٦٨٢٣، ومسلم: ٧٠٠٦.
(٧) «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٧٨)، ورقم الحديث في «سنن أبي داود»: ٤٤٩١.
(٨) أخرجه البخاري: ٦٨٢٤، وأحمد: ٢٤٣٣، من حديث ابن عباس ﭫ.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٨). وقوله: قيل: يحتمل أن يكون. . .إلخ. ليس في المطبوع، وهو من كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٦٧).

١٠ - بَابٌ فِي الامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَرَازِيُّ أَنَّ قَوْماً مِنَ الكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاساً مِنَ الحَاكَةِ، فَأَتَوُا **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، ....

(باب في الامتحان بالضرب)

أي: امتحان السارق.

(أَزهرُ بنُ عبدِ الله الحَرازِيُّ) بفتح الحاء المهملة، وخفة الراء، وبزايٍ بعد الألف، منسوبٌ إلى حَرازِ بنِ عَوفٍ.

(أن قوماً من الكَلَاعِيِّينَ) نسبةً إلى ذِي كَلَاع، بفتح كافٍ وخِفَّةِ لامٍ، قبيلةٌ من اليمن. قاله السندي[١] (سُرِق) بصيغة المجهول (من الحَاكة) جمعُ: حائكٍ. قال الجَوهريُّ: حاكَ الثوبَ يحوكُه حَوكاً وحِياكةً: نَسَجَه، فهو حائكٌ، وقومٌ حاكةٌ وحَوَكَةٌ أيضاً[٢].

(فحَبسهم) أي: الحاكةَ، والحَبْس للتُّهمة جائزٌ، وقد جاء عنه ﷺ أنه حَبس رجلاً في تُهَمَةٍ. قاله السندي[٣].

والحديثُ الذي أشار إليه هو في «سنن النَّسائي»[٤] عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسولَ اللهِ ﷺ حَبس ناساً في تُهمةٍ. ومن طريقٍ أُخرى[٥]: حَبس رجلاً في تُهمةٍ، ثم خلَّى سبيلَه.

(فأتوا) أي: القومُ من الكَلَاعيين (ولا امتحانٍ) عطفُ تفسيرٍ لغير ضربٍ (ما شئتم) أَيْ: أَيَّ

---

(١) في حاشيته على «سنن النسائي»: (٨/ ٦٦).
(٢) «الصحاح»: (حوك).
(٣) في حاشيته على «سنن النسائي»: (٨/ ٦٦).
(٤) برقم: ٤٨٧٥، وأخرجه أبو داود: ٣٦٤٩.
(٥) برقم: ٤٨٧٦، وأخرجه الترمذي: ١٤٧٦، وأحمد مطولاً: ٢٠٠١٩.

وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا القَوْلِ، أَيْ: لَا يَجِبُ(*) الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الاِعْتِرَافِ.

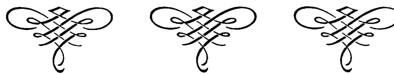
شيءٍ شِئتُم (وإلَّا) أي: وإن لم يَخرجْ متاعُكم بعد الضربِ (أَخذتُ من ظُهوركم) أي: قِصاصاً (من ظُهورهم) أي: الحاكةِ.

(قال أبو داود. . . إلخ) هذه العبارةُ لم تُوجد إلَّا في بعضِ النسخ (إنما أَرهبهم) أي: أخافَ النُّعمانُ الكَلَاعيينَ (بهذا القولِ) أي: بقوله: إن شِئتُم أن أضربَهم. . . إلخ.

(أي: لا يَجب الضربُ إلَّا بعد الاعترافِ) أي: بعد إقرار السرقة، وأما قبلَ الإقرارِ فلا، بل يُحبس. قال السِّندي بعد ذِكر قول أبي داود هذا: كَنى به أنه لا يَحِلُّ ضربُهم، فإنه لو جازَ لَجازَ ضربُكم -أيضاً - قصاصاً[1]. انتهى.

والحديثُ فيه دليلٌ على أنه لا يَجوز امتحانُ السارق بالضرب، بل يُحبس.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[2]، وفي إسناده بَقيةُ بنُ الوليدِ، وفيه مَقالٌ[3].



(*) وقع في نسخة: «لا أحب» كذا في «حاشية السندي على النسائي»: (٨/ ٦٦). وكذا ذكره الشيخ محمد عوامة في حاشيته على «سنن أبي داود»: (٥/ ٧٥).

(١) «حاشية السندي على النسائي»: (٨/ ٦٦).

(٢) برقم: ٤٨٧٤.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٨).

١١ - بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

(باب ما يقطع فيه السَّارق)

أي: بابُ بيانِ القَدْرِ الذي يُقطع فيه السَّارقُ.

واعلم أن إيجابَ قَطعِ يدِ السَّارقِ ثابتٌ بالقرآن، ولم يُذكر في القُرآن نصابُ ما يُقطع فيه، فاختلفَ العلماءُ، فذهب الجمهورُ إلى اشتراطِه مُستدِلِّين بأحاديث الباب ونحوِها، وذهبَ الحسنُ والظَّاهريةُ والخَوارجُ إلى أنه لا يُشترط، بل يُقطع في القليل والكثير؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة:٣٨].

وأُجيب بأن الآيةَ مُطلقةٌ[١] في جِنس المسروقِ وقَدْرِه، والحديثُ بَيانٌ لها، واستدلُّوا - أيضاً- ببعض الأحاديثِ التي لا يَثبتُ منها عدمُ اشتراطِ النِّصاب البتَّةَ.

والحقُّ هو مذهب الجمهور، واختَلفوا -بعد اشتراطِهم له- على أقوالٍ بلغتْ إلى عِشرينَ قولاً، والذي قام الدليلُ عليه منها قولان:

الأولُ: أن النصابَ الذي تُقطع به: رُبُعُ دينارٍ من الذهب، وثَلاثةُ دراهمَ من الفضة، وهذا مَذهبُ فُقهاءِ الحجاز والشافعيِّ وغيرِهم.

والثاني: أنه عَشَرةُ دراهمَ، وهذا مذهبُ أكثرِ أهلِ العراق.

والراجحُ من هذين القولين هو القولُ الأوَّلُ، هذا تَلخيصُ ما قاله صاحبُ «السبل»[٢].

قلتُ: وقد بَيَّنَ الحافظُ في «الفتح»[٣] جميعَ الأقوال المختلفةِ في قَدْرِ النِّصاب بالتفصيل، مَن أراد الاطِّلاعَ، فليرُاجِعْ إليه[٤].

وقال النوويُّ: واختَلفوا في اشتراط النِّصاب وقَدْرِه، فقال أهلُ الظاهر: لا يُشترط نصابٌ، بل يُقطَعُ في القليل والكثير، وقال جماهيرُ العلماء: لا تُقطع إلَّا في نصابٍ، ثم اختَلفوا في قَدْر النِّصاب.

---

(١) في الأصل: (مطلق) وهو خطأ. والتصويب من «سبل السلام»: (٤/ ٤٣).
(٢) «سبل السلام»: (٤/ ٤٢-٤٦).
(٣) (١٢/ ١٠٦-١٠٧).
(٤) كذا في الأصل. ولو قال: فليراجعه، لكان أحسن.

٤٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ ـ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

فقال الشافعيُّ: النِّصابُ رُبُعُ دينارٍ ذهباً، أو ما قيمتُه ربع دينارٍ، سواءٌ كانت قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ، أو أقلَّ، أو أكثرَ، ولا يُقطع في أقلَّ منه، وهو قولُ عائشةَ وعمرَ بنِ عبد العزيز والأوزاعيِّ والليثِ وأبي ثورٍ وإسحاقَ وغيرِهم.

وقال مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ في روايةٍ: تُقطع في رُبُعِ دينارٍ، أو ثلاثةِ دراهمَ، أو ما قيمتُه أحدُهما، ولا قَطع فيما دونَ ذلك.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا تُقطع إلَّا في عَشَرَةِ دراهمَ، أو ما قيمتُه ذلك.

والصَّحيحُ ما قاله الشافعيُّ وموافِقوه، لأن النبيَّ ﷺ صرَّح ببيانِ النِّصاب في هذه الأحاديث - أي: أحاديثِ مسلمٍ - من لفظه، وأنه رُبع دينارٍ، وأما باقي التقديرات فمردودةٌ لا أصلَ لها، مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث.

وأما ما يَحتجُّ به بعضُ الحنفية وغيرُهم من روايةٍ جاءت: قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُه عَشَرَةُ دراهمَ[١]، فهي روايةٌ ضعيفةٌ، لا يُعمل بها لوِ انفردتْ، فكيف، وهي مخالفةٌ لصريح الأحاديثِ الصحيحةِ في التقدير برُبع دينارٍ؟ مع أنه يُمكن حملُها على أنه كانت قيمتُه عشَرةَ دراهمَ اتفاقاً، لا أنه شَرَطَ ذلك في قَطع السارقِ[٢]. انتهى ملخَّصاً.

(عن عَمْرةَ) أي: بنتِ عبد الرحمن **(كان يَقطع)** أي: يدَ السارق **(في رُبْعِ دينار فصاعداً)** قال صاحب «المحكم»: يختصُّ هذا بالفاء، ويَجوز ثُم بدلَها، ولا تَجوز الواوُ[٣].

وقال ابن جِنِّي: هو منصوبٌ على الحال المؤكِّدة؛ أي: ولو زاد، ومن المعلومِ أنه إذا زاد لم يكن إلَّا صَاعداً[٤].

والحديثُ دليلٌ صريحٌ لما ذهب إليه فُقهاءُ الحجاز والشافعيُّ وغيرُهم.

---

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ٤٤١٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦١٧ - ٦١٩).
(٣) «المحكم» لابن سيده: (١/ ٤٢٣).
(٤) «الخصائص»: (٢/ ٢٧٠).

٤٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا. (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: «**القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[١].

«**تُقطع**» بصيغة المجهول «**يدُ السارق**» أي: جِنْسه، فيشمل السارقةَ، أو يُعرف حكمُها بنصِّ الآيةِ والمُقايسة، والمرادُ: يمينُه، لقراءة ابنِ مسعودٍ: (فاقطعوا أَيمانهما)[٢]، والمرادُ إلى الرُّسْغ.

والسَّرقةُ: هي أخذُ مالٍ خُفيةً، ليس للآخذ أَخذُه من حِرْزِ مثله، فلا يُقطع مُختَلِسٌ، ومُنتهِبٌ، وجاحدٌ لنحو وَديعةٍ.

وعند الترمذي[٣] مما صحَّحه: «**ليسَ على المُختلِس والمُنتَهب والخائن قَطعٌ**».

«**في رُبعِ دينارٍ**» بضم الباء ويسكن «**فَصاعداً**» أي: فما فوقه.

والحديث حجَّةٌ للشافعي وغيرِه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٤].

(**قال أحمدُ بنُ صالحٍ**) شيخُ أبي داود في روايته بلفظ: «**القَطعُ في رُبع دينارٍ**» قال الخطابي: أي: القطعُ الذي أَوجبه بالسرقة، فلذلك عرَّفه بأل ليُعرف أنه إشارةٌ لمعهودٍ[٥]. انتهى.

وحاصلُه أن الألف واللام في: القطع، للعهد.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٩). البخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٨، والترمذي: ١٥١١، والنسائي: ٤٩٢١، وابن ماجه: ٢٥٨٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٧٨.

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (٨/ ٤٠٧)، وهي قراءة شاذة.

(٣) برقم: ١٥١٤، من حديث جابر ﷺ، وسيأتي عند أبي داود برقم: ٤٤١٦.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢١٩). البخاري: ٦٧٩٠، ومسلم: ٤٤٠٠، والترمذي: ١٥١١، والنسائي: ٤٩١٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٧٩.
قلت: الرواية التي أخرجها الترمذي هي من الطريق السابقة عند أبي داود: ٤٤٠٦، لا من هذه. والله أعلم.

(٥) «معالم السنن»: (٣/ ١٤٩).

٤٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

(قَطع في مِجَنٍّ) بكسر ميمٍ، وفتحِ جيمٍ، وتشديد النون، وهي الجُنَّة والتُّرس: مِفْعَل من الاجتنان؛ وهو الاستتارُ مما يُحاذره المُستتِرُ، وكُسرت ميمه لأنه آلةٌ (ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ) قال في «النيل»: روايةُ الرُّبع دينارٍ موافقةٌ لرواية الثلاثةِ الدراهمِ التي هي ثَمنُ المِجنِّ، كما في رواية النَّسائي[1] أن ثمنَ المِجنِّ كان ربعَ دينارٍ، وكما في رواية أحمدَ[2] أنه كان ربعُ الدينار يومئذٍ ثلاثةَ دراهمَ.

قال الشافعي: ورُبع الدينارِ موافقٌ لرواية ثلاثةِ دراهمَ، وذلك أن الصَّرْفَ على عهد رسُولِ الله ﷺ اثنا عَشَرَ دِرهماً بدينارٍ، وكان كذلك بعدَه[3].

قال الشوكاني: وقد تقدَّمَ أن عُمرَ فَرضَ الدِّيَةَ على أهل الوَرِقِ اثني عَشَرَ ألفَ درهمٍ، وعلى أهل الذهب ألفَ دينارٍ[4].

وأخرج ابنُ المنذر أنه أُتيَ عثمانُ بسارقٍ سَرق أُتْرُجَّةً فقوِّمت بثلاثةِ دراهمَ من حساب الدينار باثني عَشَرَ، فقُطع[5].

قال: وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديثُ الباب من ثُبوتِ القَطع في ثلاثة دراهمَ، أو رُبُع دينارٍ الجمهورُ من السَّلَفِ والخَلَفِ ومنهم الخلفاءُ الأربعة، واختَلفوا فيما يُقوَّم به ما كان من غير الذهبِ والفضة، فذهب مالكٌ في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهمِ لا برُبُع الدينار؛ إذا كان الصَّرْفُ مختلفاً. وقال الشافعي: الأصلُ في تَقويم الأشياء هو الذهبُ؛ لأنه الأصلُ في جواهر الأرض كلِّها، حتى قال: إن الثلاثةَ الدراهم إذا لم تكن قيمتُها رُبع دينارٍ لم تُوجب القطعَ[6]. انتهى.

---

(١) برقم: ٤٩٣١، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) برقم: ٢٤٥١٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) «الأم»: (٦/ ١٤٠).
(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار»: ٩٨٠، من حديث الشعبي، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٢٧١ من حديث يحيى بن سعيد، وأبو داود: ٤٥٢٦، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٦١٠، عن عمرة بنت عبد الرحمن، ومن طريقه الشافعي في «الأم»: (٦/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٨٦٨٦، من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد به. ولم يذكر عمرة.
(٦) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٤٩).

٤٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٤٤١١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيُّ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ ـ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[١].

(أن النبيَّ ﷺ قَطع) قال الحافظُ: معناه أَمَرَ، لأنه ﷺ لم يَكن يُباشر القطعَ بنفسه. قال: وقد تقدَّم أن بلالاً هو الذي باشر قَطع يَدِ المخزوميَّةِ[٢]، فيَحتمِلُ أن يكون هو الذي كان مُوكَّلاً بذلك، ويحتمل غيرَه[٣]. انتهى.

(سَرق تُرساً) بضم المثناة الفوقية، وسكون الراء، وهو المِجنُّ، وفي رواية أحمدَ[٤]: بُرنساً، بدل: تُرساً، والبُرْنُس: قَلَنسوةٌ طويلة، أو كلُّ ثوبٍ رأسُه منه مُلتزِقٌ به، من دُرَّاعةٍ[٥] أو جُبَّةٍ أو غيرِه.

(من صُفَّة النساء) بضم الصاد، وتشديد الفاء؛ أي: الموضعِ المختصِّ بهن من المسجد. وصُفَّة المسجدِ: موضعٌ مظلَّلٌ منه. قاله الشوكاني[٦].

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي[٧] بمعناه[٨].

(وهذا لفظُه) أي: محمدُ بن أبي السَّري (وهو أتمُّ) أي: لفظُ روايةِ محمدِ بنِ أبي السَّري أتمُّ من لفظِ رواية عثمانَ بن أبي شيبةَ.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢٠). البخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ٤٤٠٦، والنسائي: ٤٩٠٨، وهو في «مسند أحمد»: ٥٣١٠.
(٢) أخرجه النسائي: ٤٨٨٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ١٠٥).
(٤) برقم: ٦٣١٧، والذي في المطبوع: ترساً. أما لفظ: برنساً، فلعلها نسخة، وكذلك وردت عند الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٧/ ١٥٤) وذكر أنها كذلك عنده، وأنها في «جامع الأصول» وأبي داود بلفظ: ترساً.
(٥) ثوب من صوف، وقيل: جبة مشقوقة المُقدم.
(٦) في «نيل الأوطار»: (٧/ ١٥٤).
(٧) مسلم: ٤٤٠٧، والنسائي: ٤٩٠٩، وهو في «مسند أحمد»: ٦٣١٧.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢٠).

قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ.

(قيمته دينارٌ، أو عَشَرةُ دراهمَ) احتجَّ به أبو حنيفة رحمه الله، وأصحابُه وسائرُ فقهاء العراق على أن النِّصابَ المُوجِبَ للقطع، هو عَشَرةُ دراهمَ، ولا قَطع في أقلَّ من ذلك.

وأخرجه البيهقي والطَّحاوي[1] بلفظ: كان ثمنُ المِجنِّ على عهد رسُولِ الله ﷺ يقوم عَشَرةَ دراهمَ. وأخرجه نحوَ ذلك النَّسائي[2].

وأخرج البيهقي[3] عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: كان ثمنُ المِجنِّ على عهد رسول الله ﷺ عَشَرةَ دراهمَ. وأخرج النَّسائي[4] عن عَطاءٍ مرسلاً: أدنى ما يُقطع فيه ثمنُ المِجنِّ. قال: وثمنُه عَشَرةُ دراهمَ.

قالوا: وهذه الروايةُ في تقدير ثَمنِ المِجنِّ أرجحُ من الروايات التي فيها: رُبُعُ دينارٍ، أو ثلاثةُ دراهمَ، وإن كانت أكثرَ وأصحَّ، ولكن هذه أحوطُ، والحدودُ تُدفع بالشُّبهات، فهذه الروايات كأنها شبهةٌ في العمل بما دونها، ورُوِيَ نحوُ ذلك عن ابن العربي[5]، قال: وإليه ذهب سفيانُ مع جلالته. ويُجاب بأن الروايات المرويَّة عن ابنِ عباسٍ وابن عمرِو بن العاص في إسنادها جميعاً: محمدُ بنُ إسحاقَ، وقد عَنعن، ولا يحتجُّ بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً، فلا يَصلُح لمعارضةِ ما في «الصحيحين» عن ابن عُمرَ وعائشةَ[6].

وقد تعسَّفَ الطَّحاويُّ[7]؛ فزعمَ أن حديثَ عائشةَ مُضطربٌ، ثم بيَّن الاضطرابَ بما يُفيد بُطلانَ قولِه، وقد استوفى صاحبُ «الفتح»[8] الردَّ عليه.

---

(١) البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٩٥١.
(٢) برقم: ٤٩٥١.
(٣) في «الكبرى»: (٨/ ٢٥٩)، وأخرجه النسائي: ٤٩٥٦، وأحمد: ٦٦٨٧.
(٤) برقم: ٤٩٥٣.
(٥) القاضي المالكي في «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٢٢٦).
(٦) تقدم تخريج أحاديثهما في أول الباب.
(٧) في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٦٣) وما بعدها.
(٨) «فتح الباري»: (١٢/ ١٠٥-١٠٦).

. . . .

وأيضاً حديثُ ابن عمرَ[١] حجَّةٌ مستقلةٌ، ولو سلَّمنا صلاحيةَ رواياتِ تَقدير ثَمن المجنِّ بعَشَرةِ دراهمَ لمعارضةِ الرواياتِ الصحيحة، لم يكن ذلك مُفيداً للمطلوب، أَعني عدمَ ثُبوتِ القَطعِ فيما دونَ ذلك، لما في الباب من إثبات القَطعِ في رُبع الدينار، وهو دُونَ عَشَرةِ دراهمَ، فيرجعُ إلى هذه الروايات، ويَتعيَّنُ طرحُ الروايات المتعارضة في ثَمن المِجنِّ، وبهذا يَلوحُ لك عدمُ صِحَّةِ الاستدلال بروايات العَشَرةِ الدراهمِ عن بعض الصحابة على سُقوطِ القَطعِ فيما دونها، وجَعْلِها شُبهةً، والحدودُ تُدرأُ بالشبهات لما سَلَفَ. كذا في «النيل»[٢].

قال المنذري: وفي إسناده محمدُ بنُ إسحاقَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه[٣].



(١) تقدم في أول الباب برقم: ٤٤٠٨.

(٢) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢١).

١٢ ـ بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٤٤١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى العَبْدِ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ العَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ العَبْدِ إِلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ . . . . . .

(بابُ ما لا قَطْعَ فيه)

(أن عبداً سرق وَدِيًّا) بفتح الواو، وكسر الدال، وتشديد الياء: ما يَخرُجُ من أصلِ النَّخل، فيُقطع من محلِّه، ويُغرس في مَحلٍّ آخَرَ (من حائط رجلٍ) أي: بُستانه (يَلتمس) أي: يطلب (فاستعدى على العبد مروانَ بنَ الحكم) يقال: استعدى فلانٌ الأميرَ على فلانٍ؛ أي: استعان [به]، فأعداه عليه؛ أي: نَصره، والاستِعْداءُ: طلبُ المعونة. كذا في «المغرب»[(١)].

(وهو) أي: مروانُ (أميرُ المدينة) أي: من جِهة معاويةَ رضي الله عنه (فسجن) أي: حبس (إلى رافعِ بن خَديج) بفتح الخاء، وكسر الدال: صحابيٌّ مشهورٌ (فأخبره) أي: أخبر رافعٌ سيدَ العبد (أنه) أي: رافعٌ «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ» بفتحتين.

قال الخطابي: قال الشافعي: ما عُلِّقَ بالنَّخل قبلَ جَذِّه وحَرْزِه[(٢)].

قال القاري: هو يُطلق على الثِّمارِ كلِّها، ويَغلب عندهم على ثَمَر النَّخل، وهو الرُّطبُ ما دام على رأس النَّخل[(٣)].

وقال في «النهاية»: الثَّمَرُ: الرُّطب ما دام على رأس النَّخلةِ، فإذا قُطع فهو الرُّطب، فإذا كُنز فهو التَّمْر[(٤)].

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» ص٣٠٧، وما بين معقوفين منه.

(٢) كذا في الأصل، وقول الخطابي في المطبوع من «معالم السنن»: (٣/ ١٥٢): ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذَّ ويحرز. وعلى هذا تأوَّله الشافعي. اهـ.
وقال الشافعي في «الأم»: (٦/ ١٤٣): وبهذا نقول: لا قطع في ثمر معلَّقٍ ولا غير مُحْرَزٍ. . .اهـ.

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٥٥).

(٤) «النهاية»: (ثمر). وفيه: ما دام في رأس. . .، بدل: على رأس. . .إلخ.

وَلَا كَثَرٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الكَثَرُ: الجُمَّارُ.

«ولا كَثَرٍ» بفتحتين: الجُمَّار بضم الجيم، وتشديد الميم، في آخره راء مهملة. قال الجوهري: هو شَحْمُ النَّخل[١].

(فقال الرجل) أي: سيِّدُ العبد (وهو يريدُ قَطع يدِه) أي: بسبب سرقته (إليه) أي: إلى مروانَ (فأُرسل) أي: أُطلق من السجن.

(قال أبو داود: الكَثَرُ: الجُمَّارُ) وهو شحمُه الذي في وسَط النخلة، وهو يُؤكل، وقيل: هو الطَّلع أَوَّلَ ما يَبدو، وهو يُؤكل أيضاً.

قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفةَ إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يُوجبِ القطعَ في سرقةِ شيءٍ من الفواكه الرَّطْبة، سواءٌ كانت مُحرزةً أو غيرَ محرزةٍ، وقاسَ عليه اللُّحومَ والألبانَ والأشربةَ.

وأوجبَ الآخرون القطعَ في جميعها إذا كان مُحرزاً، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، وتَأوَّل الشافعيُّ على الثِّمار المُعلَّقةِ غَير المحُرَزةِ، وقال: نخيلُ المدينةِ لا حوائطَ لأكثرِها، والدليلُ عليه حديثُ عمرِو بن شعيبٍ[٢]، وفيه دليلٌ على أنَّ ما كان منها مُحرَزاً يجبُ القطعُ بسرقته[٣]. انتهى.

قلت: ويَجيء بعضُ الكلام في هذه المسألة في حديث عمرِو بنِ شُعيب الآتي[٤].

---

(١) «الصحاح»: (جذب) و(جمر).

(٢) سيأتي قريباً عند أبي داود برقم: ٤٤١٣.

(٣) «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ٣١٩).

(٤) قريباً كما أشرنا، وتخريج هذا الحديث سيأتي مع الذي بعده، كما فعل المنذري في «مختصره»: (٦/ ٢٢٢) حيث ذكر التخريج بعد ذكر الروايتين.

٤٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٤٤١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ(*) المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**، . . . . . .

(فجَلَده مروانُ جَلَداتٍ) أي: تعزيراً وتأديباً (وخلَّى سبيلَه) أي: أطلقه وأرسله.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي(١) مختصراً. وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم: أنه مرسلٌ، يعني بين محمدِ بنِ يحيى ورافع بن خَديج(٢)، وحدَّث به الإمامُ الشافعي(٣)، عن سفيانَ بنِ عُيينةَ، عن يَحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بن يَحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمِّه واسعِ بن حبَّان، عن رافعِ بن خَديج، عن النبي ﷺ مَوصولاً. وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه(٤)، موصولاً مختصراً كذلك، وذكر التِّرمذيُّ(٥) أن الإمامَ مالكَ بنَ أنسٍ(٦) وغيرَه رضي الله عنهم، لم يذكروا عن واسِعِ بنِ حَبَّان.

وحَبَّان بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء الموحدة، وبعد الألف نون(٧).

(عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عَمرو (عن أبيه) شُعيب (عن جدِّه) أي: جدِّ شعيبٍ (عبدِ الله بن عمرو) بدلٌ من جدِّه.

«مَن أصاب بفِيه» أي: بفَمِه «غيرَ متَّخِذٍ خُبنةً» بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها نون. قال في «النهاية»: الخُبْنة: مَعْطِفُ الإزارِ، وطَرَفُ الثَّوب؛ أي: لا يأخُذ منه في ثَوبه،

(*) وقع في المطبوع: (الثمر) بالمثلثة.

(١) برقم: ٤٩٦٢.

(٢) ذكر ذلك عن الشافعي البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ٤٠٠)، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»: ص٢٧٤.

(٣) في «الأم»: (٦/ ١٤٣).

(٤) الترمذي: ١٥١٥، والنسائي: ٤٩٦٦ و٤٩٦٧، وابن ماجه: ٢٥٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٠٤، منقطع، كما عند أبي داود.

(٥) بإثر الحديث: ١٥١٥. ووقعت الكلمة في «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٢٢): اليزيدي، ولعله خطأ مطبعي.

(٦) في «الموطأ»: ١٦٢٠.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢٢).

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الجَرِينُ الجَوْخَانُ.

يقال: أَخْبَنَ الرجلُ: إذا خَبَأَ شيئاً في خُبْنَةِ ثوبِه، أو سَراويله[١]. انتهى.

«ومَن خرج بشيءٍ» الباء للتَّعدِية «منه» أي: من الثَّمر المُعلَّق «فعليه غرامةُ مِثليه» بصيغة التثنية، وفي بعض النسخ: «مثلَه» بالإفراد «والعقوبةُ» عطفٌ على غرامة، ولم يُفسِّرِ العقوبةَ في هذه الرواية، لكن جاء في رواياتٍ أُخرى تفسيرُها، ففي رواية أحمدَ والنَّسائي[٢]: «**ومَن احتَملَ فعليه ثَمنُه مرَّتين، وضربُ نَكالٍ**» وزاد النَّسائي في آخره: «**وما لم يَبلغْ ثمنَ المِجنِّ، ففيه غرامةُ مِثْليه، وجَلَداتُ نَكالٍ**»، وكذلك في رواية البيهقي[٣].

«**بعد أن يُؤويَه الجَرينُ**» بفتح الجيم، وكسر الراء: موضعٌ يُجمع فيه التمرُ للتجفيف، وهو له كالبَيدر للحِنطة «**ومَن سَرق دونَ ذلك. . .إلخ**» أي: دون بُلوغِ ثَمَنِ المجنِّ، وهذه العبارة لم تُوجدْ في بعض النسخ.

(**قال أبو داود: الجَرينُ: الجَوخَانُ**) قال الجوهري: الجَوخانُ: الجَرِينُ بلغةِ أهل البصرة[٤]. انتهى.

قال الطِّيبي: فإن قلتَ: كيف طابقَ هذا جواباً عن سؤاله عن الثَّمر[٥] المُعلَّق، فإنه سُئل: هل يُقطع في سَرقة الثَّمر المعلَّقِ؟ وكان ظاهرُ الجواب أن يُقال: لا، فلمَ أطنب ذلك الإطناب؟ قلتُ: ليُجيبَ عنه مُعلِّلاً، كأنه قيل: لا يُقطع، لأنه لم يَسرِقْ من الحِرْزِ[٦]. وهو أنْ يُؤوِيَه الجرينُ. ذكره القاري[٧].

---

(١) «النهاية»: (خبن).
(٢) أحمد: ٦٦٨٣، واللفظ له، والنسائي: ٤٩٥٩.
(٣) في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٥٢).
(٤) «الصحاح»: (جوخ).
(٥) وقع في الأصل: (التمر) بالمثناة الفوقية في الموضعين، والتصويب من «شرح الطيبي» وكذا من «المرقاة».
(٦) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٣١).
(٧) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٥٦).

. . . .

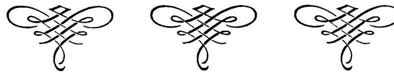
قال في «السبل»: وفي الحديث مسائلُ:

الأولى: أنه إذا أَخذ المحتاجُ بفِيه لِسدِّ فاقتِه، فإنه مباحٌ له.

والثانية: أنه يَحرم عليه الخروجُ بشيءٍ منه، فإن خَرج بشيءٍ منه، فلا يَخلو أن يكون قبلَ أن يُجذَّ ويُؤويَه الجرينُ، أو بعدَه، فإن كان قبلَ الجذِّ، فعليه الغرامةُ والعقوبةُ، وإن كان بعد القطعِ وإيواءِ الجرينِ، فعليه القَطعُ مع بلوغِ المأخوذ النصابَ، لقوله ﷺ: «فبلغ ثَمنَ المجنِّ»، إلى أن قال:

والرابعة: أُخذ منه اشتراطُ الحِرْزِ في وُجوب القَطعِ، لقوله ﷺ: «بعد أن يَأويه[1] الجرينُ»[2]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[3] بنحوِه، وقال الترمذي: حسنٌ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على عَمرو بنِ شُعيبٍ، وقد تقدَّمَ الكلامُ على العقوبةِ في الأموالِ في كتاب الزكاة[4].



---

(١) كذا في الأصل، وقال في الحاشية: كذلك في «بلوغ المرام». قلت: في المطبوع من «بلوغ المرام»: ١٢٦٥: (يؤويه) ط: م الرسالة.

(٢) «سبل السلام»: (٤/ ٥٨-٥٩).

(٣) الترمذي: ١٣٣٤، والنسائي: ٤٩٥٨، وابن ماجه: ٢٥٩٦، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٨٣.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢٣).

١٣ ـ بَابُ القَطْعِ فِي الخُلْسَةِ وَالخِيَانَةِ

٤٤١٥ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا**».

٤٤١٦ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ**».

(باب القَطعِ في الخُلْسة)

بضم الخاء، وسكون اللام. قال في «القاموس»: الخَلْسُ: السَّلْب، كالخِلِّيسى والاخْتِلاس، والاسم منه: الخُلْسة بالضم[1]. انتهى.

والاخْتِلاسُ: أَخذُ الشيءِ من ظاهرٍ بسرعةٍ، ليلاً كان أو نهاراً.

وفي «النهاية»: الخُلسة: ما يُؤخذ سَلباً ومُكابرة[2]. انتهى.

(والخِيانة) وهو أَخذُ المالِ خُفيةً، وإظهارُ النُّصحِ للمالك. وقال في «المرقاة»: هو أن يُؤتمنَ على شيءٍ بطريق العاريَّةِ والوديعة، فيأخذَه ويَدَّعيَ ضَياعه، أو يُنكرَ أنه كان عندَه وديعةً أو عاريَّةً[3].

«ليس على المُنتهب» النَّهْبُ هو الأخذُ على وَجهِ العلانية قَهراً «قطعٌ» والنهب، وإن كان أقبحَ من الأخذ سرًّا، لكنْ ليس عليه قَطعٌ، لعدم إطلاقِ السَّرقةِ عليه «ومَن انتهب نُهبةً» بضم النون: المال الذي يُنهب، ويَجوز أن يكون بالفتح، ويُراد بها المصدر «مَشهورةً» أي: ظاهرةً غير مَخفيَّةٍ، صفةٌ كاشفةٌ «فليس مِنَّا» أي: من أهل طريقتنا، أو من أهل مِلَّتنا زجراً.

(وبهذا الإسناد) أي: المذكور «ليس على الخائن قَطعٌ» الخِيانةُ: الأخذُ مما في يَده على وجه الأَمانة. قال في «القاموس»: الخَوْنُ: أن يُؤتمنَ الإنسانُ فلا يَنْصحَ، خَانه خَوْناً وخِيانةً ومَخانةً، واخْتَانه، فهو خَائِنٌ[4].

---

(١) «القاموس»: (خلس). (٢) «النهاية»: (خلس).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٥٨). وهو قاله في شرح: الخائن.

(٤) «القاموس»: (خون).

٤٤١٧ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، زَادَ: «**وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا المُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(بمثله) أي: بمثلِ الحديثِ السابق[١].

«ولا على المُخْتلِس» الاخْتِلاسُ: هو أَخذُ الشيءِ من ظاهرٍ بسرعةٍ.

والحديثُ دليلٌ على أنه لا يُقطع المُنتهِبُ والخَائِنُ والمُختلِسُ. قال ابنُ الهُمامِ من الحَنَفية في «شرح الهداية»: وهو مَذهبُنا وعليه باقي الأئمةِ الثلاثةِ، وهو مَذهبُ عُمرَ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ، ومِن العلماء من حَكى الإجماعَ على هذه الجملة، لكنَّ مذهبَ إسحاقَ بنِ راهويه وروايةً عن أحمدَ في جاحدِ العاريَّةِ أنه يُقطع[٢]. انتهى.

قال النوويُّ: قال القاضي عِياضٌ[٣]: شرع اللهُ تعالى إيجابَ القطعِ على السَّارقِ، ولم يجعل ذلك في غَيرها؛ كالاخْتِلاسِ، والانتِهاب، والغَصب، لأنَّ ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يُمكن استِرجاعُ هذا النوعِ بالاستعداء[٤] إلى وُلاةِ الأمور، وتسهُل[٥] إقامةُ البيِّنة عليه بخلافها، فعظُم[٦] أَمرُها، واشتدَّت عقوبتُها، ليكون أبلغَ في الزَّجرِ عنها[٧].

(هذان الحديثان) أي: حديثُ محمد بن بكرٍ، وحديثُ عيسى بنِ يونسَ (لم يَسمعْهما ابنُ جُريجٍ عن أبي الزبير. . .إلخ) وفي روايةٍ لابن حِبَّانَ[٨] عن ابنِ جُريجٍ، عن عمرِو بن دينارٍ، وأبي الزبير، عن جابرٍ، وليس فيه ذكر الخائن.

---

(١) وسيأتي تخريجه وسابقيه قريباً، بعد شرح قول أبي داود: وهذان الحديثان إلخ.
(٢) انظر: «فتح القدير»: (٥/ ٣٧٣). والكلام هنا من صياغة القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٥٨). فهو منقول بحروفه.
(٣) انظر: «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٩٥-٤٩٦).
(٤) وقع في الأصل: (الاستغاثة)، والتصويب من «شرح النووي على مسلم».
(٥) وقع في الأصل: (تسهيل)، والتصويب من «شرح النووي على مسلم».
(٦) وقع في الأصل: (فيعظم)، والتصويب من «شرح النووي على مسلم».
(٧) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦١٥). (٨) برقم: ٤٤٥٦.

....

ورواه ابنُ الجوزي في «العلل»[١] من طريق مَكِّي بنِ إبراهيمَ، عن ابن جُريجٍ، وقال: لم يَذكر فيه الخائنَ غيرُ مكيٍّ.

قال الحافظُ: قد رواه ابنُ حِبَّانَ[٢] من غير طريقه، أخرجه من حديث سفيانَ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ بلفظ: «**ليس على المُختلسِ ولا على الخائنِ قطعٌ**».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»[٣] عن أبيه: لم يَسمعْه ابنُ جُريجٍ من أبي الزبير، إنما سَمِعه من ياسين الزيات، وهو ضعيف.

وكذا قال أبو داود[٤]، وزاد: وقد رواه المغيرةُ بنُ مسلمٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ. وأسنده النَّسائي[٥] من حديث المغيرة، ورواه[٦] عن سُويدِ بن نصرٍ، عن ابنِ المبارك، عن ابن جُريجٍ: أخبرني أبو الزُّبير، وأعلَّه ابنُ القَطَّان بأنه من مُعنعن أبي الزُّبير عن جابرٍ. وهو غيرُ قادحٍ، فقد أخرجه عبدُ الرزاق في «مصنفه»[٧] عن ابن جريج، وفيه التصريحُ بسماعِ أبي الزُّبير له من جابرٍ، وله شاهدٌ من حديث عبد الرحمن بن عَوفٍ رواه ابنُ ماجه[٨] بإسنادٍ صحيحٍ، وآخَرُ من روايةِ الزُّهري عن أنسٍ أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٩] في ترجمة أحمدَ بنِ القاسم، ورواه ابنُ الجوزي في «العلل»[١٠] من حديثِ ابن عباسٍ وضعَّفه. قاله الحافظ في «التلخيص»[١١].

وقال الشوكانيُّ: وهذه الأحاديثُ يُقوِّي بعضُها بعضاً، ولا سيَّما بعد تصحيح التِّرمذيِّ وابنِ حبَّانَ لحديث الباب[١٢].

---

(١) «العلل المتناهية»: (٢/٣٠٨-٣٠٩).
(٢) برقم: ٤٤٥٨.
(٣) (٤/١٨٨).
(٤) بإثر الحديث: ٤٣٩٣.
(٥) برقم: ٤٩٧٥.
(٦) النسائي في «الكبرى»: ٧٤٢١.
(٧) برقم: ١٨٨٤٤.
(٨) برقم: ٢٥٩٢.
(٩) برقم: ٥٠٩.
(١٠) «العلل المتناهية»: (٢/٣٠٨-٣٠٩).
(١١) «التلخيص الحبير»: (٤/١٢٣-١٢٤).
(١٢) «نيل الأوطار»: (٧/١٥٦).

. . . .

قال المنذري: وحديثُ المغيرةِ بنِ مُسلمٍ -الذي ذكَره أبو داودَ معلَّقاً- قد أخرجه النسائي في «سننه»[١] مسنداً. وياسينُ الزَّيَّاتُ: هو أبو خَلَفٍ، ياسينُ بنُ مُعاذٍ الكوفيُّ، وأصلُه يَمامِيٌّ، لا يُحتجُّ بحديثه.

والمغيرةُ بنُ مسلمٍ: هو السَّرَّاج، خُراسانيٌّ، كنيته: أبو سلمةَ، قال ابنُ معين: صالحُ الحديث، صدوقٌ[٢].

وقال أبو داودَ الطَّيالسيُّ: حدثنا المغيرةُ بن مسلمٍ، وكان صدوقاً مسلماً[٣].

وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٤]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ. ولفظُ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ: «**ليس على خائنٍ ولا مُنتهبٍ ولا مُختلسٍ قطعٌ**»، ولفظُ ابنِ ماجه في موضعٍ[٥]: «**مَنِ انتهبَ نُهبةً مشهورةً، فليس مِنَّا**»، وفي موضعٍ[٦]: «**لا يُقطع الخائنُ، ولا المنتهبُ، ولا المختلسُ**»، قال أبو عبدِ الرحمن النَّسائيُّ: وقد روى هذا الحديثَ عن ابن جُريجٍ: عيسى بنُ يونسَ، والفضلُ بنُ موسى، وابنُ وهْبٍ، ومحمدُ بنُ ربيعةَ، ومَخْلَدُ بنُ يَزيدَ، وسَلَمةُ بنُ سعيدٍ، فلم يَقُلْ أحدٌ منهم فيه: حدَّثني أبو الزُّبيرِ، ولا أَحْسَبُه سَمِعه من أبي الزبير، والله أعلم. هذا آخِرُ كلامه[٧].

وقد صحَّحه التِّرمذيُّ[٨] من حديثِ ابنِ جُريجٍ عن أبي الزُّبير، وهذا يَدلُّ على أنه تحقَّقَ اتصالُه، وقد حدَّث به عن أبي الزُّبير: المغيرةُ بنُ مسلمٍ، وأشار إليه -أيضاً- الترمذيُّ[٩]. والمغيرةُ بنُ مسلمٍ صدوقٌ[١٠]. انتهى كلام المنذري.

---

(١) برقم: ٤٩٧٥.
(٢) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٢٩)، وفيه قال: صالح. ثم ذكر عن أبيه أنه سأله: قلت: ما حاله؟ قال: صالح الحديث صدوق. اهـ.
(٣) «مسند أبي داود الطيالسي»: ٢٣٩٦.
(٤) الترمذي: ١٥١٤، والنسائي: ٤٩٧١، وابن ماجه: ٢٥٩١.
(٥) برقم: ٢٥٩١.
(٦) برقم: ٣٩٣٥.
(٧) يعني النسائي وكلامه في «المجتبى» بإثر الحديث: ٤٩٧٤.
(٨) كما تقدم قريباً.
(٩) بإثر الحديث: ١٥١٤.
(١٠) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢٤-٢٢٥).

١٤ ـ بابٌ فيمَن سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

٤٤١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بنِ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ:

(باب فيمَن سَرق مِن حِرْزٍ)

واعلم أن العلماءَ اختَلفوا في شرطيَّةِ أن يكون السرقةُ في حِرْزٍ، فذهب أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ وغيرُهما إلى أنه لا يُشترط، وذهب الجمهورُ إلى اشتراطه، وقال ابن بطَّالٍ: الحِرْزُ مأخوذ في مفهومِ السرقة لغةً[١].

وقال صاحب «القاموس»: السَّرقةُ والاسْتِراقُ: المَجِيءُ مُستتراً، لأخذ مالِ غيرِه مِن حِرْزٍ[٢].

(عن حُميد) هو ابنُ حُجيرٍ، بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن أخت صفوانَ) بن أُميَّةَ بن خَلَفٍ القُرشيِّ المكيِّ.

قال الزيلعي: وحُميدٌ هذا لم يَروِ عنه إلَّا سِماكٌ. ولم يُنبِّه عليه المنذريُّ[٣].

وقال الحافظُ عبد الحقِّ في «أحكامه»: رواه سِماكُ بنُ حربٍ، عن حُميدٍ ابنِ أُختِ صفوانَ[٤]، عن صفوانَ بنِ أُميَّةَ. ورواه عبدُ الملك بنُ أبي بشيرٍ، عن عِكْرمةَ، عن صفوانَ. ورواه أشعثُ بنُ سَوَّارٍ[٥]، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباسٍ. ورواه عَمرو بنُ دينارٍ، عن طاوسٍ، عن صفوانَ. ذَكَر هذه الطرقَ النسائيُّ[٦].

ورواه مالكٌ في «الموطأ»[٧] عن ابنِ شهابٍ، عن صفوانَ بنِ عبد الله بنِ صفوانَ، أن صفوانَ.

---

(١) انظر «شرح البخاري» لابن بطال: (٨/ ٤١١). وقد نقله عنه الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ١٠٧).

(٢) «القاموس»: (سرق).

(٣) «نصب الراية»: (٣/ ٣٦٩).

(٤) تحرف في مطبوع «الأحكام»: (٤/ ٩٤) إلى: حميد بن أبي صفوان.

(٥) تحرف في مطبوع «الأحكام»: (٤/ ٩٤) إلى: أشعث بن نزار، ولعله تصحف عن: بَرَاز كما جاء في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٦٩): ابن بَرَاز. وكلاهما خطأ، وما في الأصل هو الصواب، فهو الراوي عن عكرمة.

(٦) في «المجتبى»: ٤٨٨١، من طريق عبد الملك. وبرقم: ٤٨٨٢، من طريق أشعث، وبرقم: ٤٨٨٣، من طريق سماك، وسيأتي تمام تخريجه، ومن طريق عمرو بن دينار: ٤٨٨٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣٠٦، من طريق طاوس، به.

(٧) برقم: ١٦١٦.

كُنْتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: «**فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**».

[وقد] رُوي من غير هذا الوجه[1]، ولا أعلمه يتَّصلُ من وجهٍ صحيحٍ[2]. انتهى.

وقال ابنُ القطَّان في كتابه: حديثُ سِماكٍ فضعيفٌ بحميدٍ المذكور، فإنه لا يُعرف في غير هذا، وقد ذكره ابنُ أبي حاتم[3] بذلكَ ولم يَزد عليه، وذَكره البخاريُّ[4] فقال: إنه حُميد بنُ حُجيرٍ ابنُ أختِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ، ثم ساقَ له هذا الحديثَ، وهو كما قلنا مَجهولُ الحالِ[5]. انتهى.

(كنت نائماً في المسجد على خَميصةٍ لي) وفي الرواية الآتية[6]: فنامَ في المسجدِ، وتوسَّدَ رداءَه. قال في «القاموس»: الخَميصَةُ: كِساءٌ أسودُ مربَّعٌ له عَلَمانِ[7].

(فاختَلَسها) أي: سَلَبَها بسرعةٍ (فأُخذ) بصيغة المجهول (الرجلُ) أي: السارقُ (فأُمر به ليُقطَعَ) أي: بعدَ إقراره بالسرقة، أو ثُبوتِها بالبَيِّنة (أَبيعه) وفي بعض الروايات[8]: أنا أَهبُها له، أو أَبِيعُها له، وفي بعض الروايات[9]: يا رسولَ اللهِ، إني لم أُرد هذا، هو عليه صدقةٌ.

(وأُنسِئُه ثمنَها) من الإنساء؛ أي: أَبيع منه نُسْأَةً[10]، فيرتفع مُسمَّى السرقة (قال) ﷺ «فهلَّا كان هذا قبل أن تأتيَني به» أي: لِم لا بِعتَه قبلَ إتيانك به إليَّ، وأما الآنَ فقَطْعُه واجبٌ، ولا حقَّ لك فيه، بل هو من الحقوق الخالصة للشرع، ولا سبيلَ فيها إلى الترك.

وفيه أن العفوَ جائزٌ قبل أن يُرفعَ إلى الحاكم. كذا ذكره الطِّيبي[11]، وتَبِعَه ابنُ المَلَك[12].

---

(١) في الأصل: (الوصف)، والتصويب من «الأحكام» وكذا «بيان الوهم والإيهام».
(٢) «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي: (٤/ ٩٤)، وما بين معقوفين منه.
(٣) في «الجرح والتعديل»: (٣/ ٢٣٢).
(٤) في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٣٥٧).
(٥) «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٦٩-٥٧٠).
(٦) بإثر هذا الحديث.
(٧) «القاموس»: (خمص).
(٨) عند أحمد: ١٥٣١٠.
(٩) عند ابن ماجه: ٢٥٩٥، من طريق الزهري، به، وكذا عند أحمد: ١٥٣٠٣. بلفظ قريب منه.
(١٠) رسمت في الأصل: نسئة.
(١١) في «شرحه على المشكاة»: (٨/ ٢٥٣٣).
(١٢) في «شرحه للمصابيح»: (٤/ ٢١٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جُعَيْدِ بنِ حُجَيْرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ.
وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ أَنَّهُ كَانَ نَائِماً، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ.

وقال ابنُ الهُمام: إذا قُضي على رجلٍ بالقطع في سرقةٍ، فوهبها له المالكُ، وسلَّمها إليه، أو باعها منه، لا يُقطع. وقال زُفَرُ والشافعيُّ وأحمدُ [ومالكٌ]: يُقطع، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، لأن السرقةَ قد تمَّت انعقاداً بفعلها بلا شبهةٍ، وظهوراً عند الحاكم، وقُضي عليه بالقطع، ويُؤيِّده حديثُ صفوانَ[(١)]. انتهى.

قال الشوكاني: وقد استَدلَّ بحديث صفوانَ هذا مَن قال بعدم اشتراط الحِرز، ويُردُّ بأن المسجدَ حِرْزٌ لما داخله من آلةٍ[(٢)] وغيرِها، ولا سيَّما بعد أن جَعلَ صفوانُ خميصتَه تحتَ رأسِه، وأما جَعلُ المسجدِ حِرزاً لآلته فقط، فخلافُ الظاهر، ولو سُلِّمَ ذلك كان غايتُه تخصيصَ الحِرْزِ بمثل المسجد ونحوِه مما يَستوي الناسُ فيه، لما في تَركِ القطعِ- في ذلك- من المفسدة.

قال: وأما التمسُّكُ بعمومِ آيةِ السرقة؛ أي: على عدم اشتراطِ الحِرْزِ، فلا يَنتهِضُ للاستدلال به، لأنه عمومٌ مخصوصٌ بالأحاديث القاضية باعتبار الحِرْزِ[(٣)]. انتهى.

(قال أبو داود) مقصودُ المؤلفِ من هذا الكلام بيانُ أمرين: الأول: بيانُ الاختلاف في بعض ألفاظ المتن، والثاني: ذِكرُ اختلافِ الأسانيد، فمنهم مَن رواه مُتصلاً، ومنهم مَن رواه مرسلاً.

(عن جُعيد) بالجيم، ثم العين المهملة، ثم الياء التحتية مصغراً (ابن حُجير) بتقديم الحاء المهملة على الجيم، مُصغَّراً. قال الحافظ في «التقريب»: حُميد ابنُ أخْتِ صفوانَ، وقيل: اسمه جُعيدٌ، مقبولٌ، وفيه أيضاً: حميدُ بن حُجير، بالتصغير: هو ابنُ أُخْتِ صفوانَ[(٤)]. انتهى.

(نامَ صفوانُ) بنُ أميةَ بنِ خَلَفٍ الجُمَحيُّ القُرشيُّ المَكِّيُّ، صحابيٌّ من مُسلِمَة الفَتْحِ.

والحاصلُ أن أَسْباطَ بنَ نصرٍ الهَمْدانيَّ روى عن سِماكِ بن حربٍ فقال: عن حُميد ابنِ أُخْت صفوانَ، عن صفوانَ متصلاً، ورواه زائدةُ عن سِماكٍ، فقال: عن جُعيدٍ قال: نامَ صفوانُ، مرسلاً.

(ورواه طاوُسٌ) وروايةُ طاوُسٍ أخرجها النَّسائي[(٥)] من طريق حمَّاد بنِ سلمةَ، عن عمرِو بن

---

(١) «فتح القدير»: (٥/ ٤٠٦)، وما بين معقوفين منه.
(٢) في الأصل: (آلته)، والتصويب من «نيل الأوطار».
(٣) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٥٥).
(٤) «التقريب»: ١٥٦٩، وبإثر: ١٥٤٢.
(٥) برقم: ٤٨٨٤، وهي في «مسند أحمد»: ١٥٣٠٦، من طريق طاوس، به.

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ، فَأُخِذَ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَنَامَ فِي المَسْجِدِ، ....

دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن صفوانَ بنِ أميةَ: أنه سُرقت خميصتُه[1] من تحت رأسِه، وهو نائمٌ في مسجد النبيِّ ﷺ، فأخذ اللِّصَّ، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ، فأمر بقَطعِه، الحديث.

قال الإمامُ الحافظ ابنُ القَطَّان: طريقُ عمرِو بن دينارٍ يُشبه أنها مُتَّصلةٌ[2].

قال ابنُ عبد البر: سماعُ طاوسٍ من صفوانَ ممكنٌ؛ لأنه أدرك زمانَ عثمانَ، وذكر يَحيى القطَّان عن زُهيرٍ، عن ليث، عن طاوسٍ قال: أَدركتُ سبعين شيخاً من أصحاب رسُولِ اللهِ ﷺ[3]. انتهى. كذا في «نصب الراية»[4].

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التلخيص»: طريقُ طاوسٍ، عن صفوانَ رجَّحها ابنُ عبد البر[5]، وقال: إنَّ سماعَ طاوسٍ من صفوانَ ممكنٌ، لأنه أَدرك زمنَ عثمانَ.

وقال البيهقيُّ[6]: رُوي عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، وليس بصحيحٍ[7]. انتهى.

(فاسْتَلَّه) من الاسْتِلال؛ أي: استخرجه بتَأَنٍّ، وتَدريجٍ.

(ورواه الزهريُّ عن صفوانَ بن عبد الله) بن صفوانَ بنِ أميةَ التَّابعي الثِّقة. وفي بعض نُسخ الكتاب: صفوان عن عبد الله، وهو غلطٌ.

قال الحافظُ المِزي في «الأطراف»: رواه الزُّهري، عن صفوانَ بن عبد الله، قال: فنامَ في المسجد، وتوسَّدَ رداءَه، الحديث. والمحفوظُ حديثُ مالكٍ، عن الزهري، عن صفوانَ بن عبد الله، وكذلك هو في «الموطأ»[8]. انتهى.

(١) في الأصل: (خميصة) والتصويب من «سنن النسائي».
(٢) «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٥٦٩-٥٧٠).
(٣) «التمهيد»: (١١/ ٢١٩).
(٤) (٣/ ٣٦٩).
(٥) في «التمهيد»: (١١/ ٢١٩).
(٦) في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٦٥).
(٧) «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٢٠).
(٨) «الأطراف»: (٤/ ١٨٧).

وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقَ فَجَاءَ(*) بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: لفظُ «الموطأ»[١]: مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن صفوانَ بن عبد اللهِ بنِ صفوانَ؛ أن صفوانَ بنَ أُميَّةَ، قيل له: إنه مَن لم يُهاجِر هلكَ، فقَدِمَ صفوانُ بنُ أمية المدينةَ، فنام في المسجد النبويِّ، وتوسَّدَ رداءَه، فجاء سارقٌ فأخذ رداءَه، الحديث.

قال الحافظُ ابنُ عبد البر: رواه جُمهور أصحاب مالكٍ مرسلاً، ورواه أبو عاصمٍ النبيلُ وحدَه عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن صفوانَ بنِ عبد الله، عن جدِّه، فوصلَه، ورواه شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الله بن صفوانَ، عن أبيه[٢]. انتهى.

قلت: أخرجه ابنُ ماجه[٣] من طريق شَبَابةَ بن سَوَّارٍ، عن مالكٍ.

وقال الإمامُ الحافظُ ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: حديثُ صفوانَ حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وأحمدُ في «مسنده»[٤] من غيرِ وجهٍ عنه[٥]. انتهى.

(وتوسد رداءه) أي: جعلَه وسادةً، بأن جعلَه تحتَ رأسِه.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[٦].



(*) في نسخة في هامش الأصل: (فَجِيءَ) وعليها يضبط الفعل مبنياً للمفعول: (فأُخِذَ).

(١) برقم: ١٦١٦. ولفظة: (النبوي) ليست في «الموطأ».

(٢) «التمهيد»: (١١/ ٢١٦).

(٣) برقم: ٢٥٩٥.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) «تنقيح التحقيق»: (٤/ ٥٦٣).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢٦). النسائي: ٤٨٨٣، وابن ماجه: ٢٥٩٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٣١٠.

١٥ ـ بَابٌ فِي القَطْعِ فِي العَارِيَّةِ إِذَا جُحِدَتْ

٤٤١٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ـ قَالَ مَخْلَدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، . . . .

(باب في القطع في العارية إذا جُحدت)

بصيغة المجهول؛ أي: فهل فيها القطعُ أم لا؟

(أن امرأةً مَخزوميَّةً كانت. . .إلخ) وأخرجه مسلمٌ[١] عن مَعمرٍ، عن الزهري، عن عُروةَ، عن عائشةَ: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعير المتاعَ وتجحدُه، فأَمرَ النبيُّ ﷺ بقَطْع يدِها.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[٢] عن يُونسَ، عن الزهري به: أن قريشاً أَهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ، التي سرقت في عهد رسُولِ الله ﷺ في غَزوة الفتح، إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأةِ التي سرقت، فقُطعت يدُها.

وأخرجه الأئمَّةُ الستةُ عن اللَّيثِ بنِ سعدٍ، عن الزهري به، بهذا اللفظ[٣].

وأخرجه النَّسائي عن إسحاقَ بنِ راشدٍ[٤]، وإسماعيلَ بنِ أمية[٥]، وابنِ عُيينةَ[٦]، وأيوبَ بنِ موسى[٧]: كلهم عن الزهري به، بهذا اللفظ، ولفظُ: العاريَّةِ، ليست عند البخاري. قاله عبد الحقِّ في «الجمع بين الصحيحين»[٨].

وقال في «أحكامه»: قد اختَلَفتِ الروايةُ في قِصَّة هذه المرأةِ، والذين قالوا: سَرقت، أكثرُ من الذين قالوا: استعارت[٩]. انتهى.

---

(١) برقم: ٤٤١٢، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٢٩٧.
(٢) البخاري: ٢٦٤٨، مختصراً، ومسلم: ٤٤١١.
(٣) البخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠، وأبو داود: ٤٣٩٦، والترمذي: ١٤٩٣، والنسائي: ٤٨٩٩، وابن ماجه: ٢٥٤٧.
(٤) برقم: ٤٩٠١.
(٥) برقم: ٤٩٠٠.
(٦) برقم: ٤٨٩٧.
(٧) برقم: ٤٨٩٤ و٤٨٩٥ و٤٨٩٦.
(٨) انظر (٢/ ٦٢٦) ط: ١٩٩٩، دار المحقق. .
(٩) «الأحكام الوسطى»: (٤/ ٩٤).

. . . .

وأخرجه مسلمٌ[١] عن جابرٍ: أن امرأةً من بني مَخزومٍ سرقت، فأُتي بها النبيُّ ﷺ، فعاذت بأمِّ سلمةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ فقال ﷺ: «**لو كانت فاطمةُ لقطعتُ يدَها**» فقُطعت. انتهى.

وتقدَّم بعضُ البيان في باب الحدِّ يُشْفَعُ فيه[٢].

قال الزيلعيُّ: وذَكر بعضُهم أن مَعمرَ بنَ راشدٍ تفرَّدَ بذكر العاريَّةِ في هذا الحديث من بين سَائرِ الرُّواة، وأن الليثَ راوي السرقةِ تابعه عليها جماعةٌ، منهم: يونسُ بنُ يزيدَ، وأيوبُ بنُ موسى، وسفيانُ بن عُيينة، وغيرُهم، فرَوَوْه عن الزُّهري، كرواية اللَّيث.

وذكر أن بعضَهم وافق مَعمراً في رواية العاريَّةِ، لكن لا يُقاوِم مَن ذُكر، فظهَر أنَّ ذِكر العاريَّةِ إنما كان تَعريفاً لها بخاصِّ صِفتِها، إذ كانت كثيرةَ الاستعارة، حتى عُرفت بذلك، كما عُرفت بأنها مخزوميةٌ، واستمرَّ بها هذا الصنيعُ حتى سَرقتْ، فأَمر النبيُّ ﷺ بقطعها. ومما يدلُّ على صِحَّة ذلك، ما رواه ابنُ ماجه[٣] عن عائشةَ بنتِ مسعودِ بن الأسود، عن أبيها قال: لمَّا سَرقتِ المرأةُ تلك القطيفةَ من بيت رسُولِ الله ﷺ أَعظمنا ذلك، وكانت امرأةً من قريشٍ، فجئنا إلى النبيِّ ﷺ نُكلِّمه، إلى أن قال: أتينا أسامةَ، فقلنا: كلِّم رسولَ الله ﷺ، فلمَّا رأى رسُولُ الله ﷺ ذلك، قام خطيباً، فقال: «**ما إكثارُكم عليَّ في حدٍّ من حُدود الله، وَقعَ على أمةٍ من إماء الله**» الحديث.

ولكن يُخالفه ما سيأتي عند المؤلف[٤] من رواية الليث، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ قال: كان عُروةُ يحدِّث، فذكر الحديثَ.

وقال الإمام الحافظُ أبو محمد القاسمُ بن ثابتٍ[٥] في كتابه «غريب الحديث»: عندي أن روايةَ مَعمرٍ صحيحةٌ؛ لأنه حَفِظَ ما لم يَحفظ أصحابُه، ولموافقته حديثَ صفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ[٦]، فذكره[٧]، والله أعلم.

---

(١) برقم: ٤٤١٣.
(٢) عند شرح الحديث: ٤٣٩٦.
(٣) برقم: ٢٥٤٨.
(٤) برقم: ٤٣٩٦.
(٥) هو قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السَّرقُسطي، عالم بالحديث واللغة، مقدم في معرفة الغريب والنحو والشعر، وكان مع ذلك ورعاً ناسكاً مجاب الدعوة. ت: ٣٠٢هـ. «تاريخ علماء الأندلس»: (١/ ٤٠٢-٤٠٣).
(٦) «الدلائل في غريب الحديث»: (١/ ٢٠-٢١).
(٧) «نصب الراية»: (٣/ ٣٦٥-٣٦٦).

فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

(فقُطعت يدُها) فيه دليلٌ على أنه يُقطع جاحِدُ العاريَّةِ، وإليه ذَهب مَن لم يَشترط في القَطع أن يكون من حِرزٍ، وهو أحمدُ وإسحاقُ، وانتصر له ابنُ حزمٍ[١]، وذهب الجمهورُ إلى عَدم وُجوبِ القطع لمَن جَحد العاريَّةَ، واستدلُّوا على ذلك بأن القرآنَ والسنةَ أوجبا القطعَ على السارقِ. والجاحدُ للوديعة ليس بسارقٍ.

ورُدَّ بأن الجَحْدَ داخِلٌ في اسم السرقة، لأنه هو والسارقُ لا يمكن الاحترازُ منهما، بخلاف المُختلس والمُنتهب. كذا قال ابن القيم[٢].

ويُجاب عن ذلك: بأن الخائنَ لا يُمكن الاحتراز عنه، لأنه آخِذُ المالِ خفيةً، مع إظهار النُّصح، كما سَلف، وقد دلَّ الدليل على أنه لا يُقطع.

وأجاب الجمهورُ عن هذا الحديث وعن مِثله، مما فيه ذِكرُ الجَحدِ دُون السرقةِ: بأن الجحدَ للعاريَّة، وإن كان مَرويًّا في طريق عائشةَ وابنِ عُمرَ وغيرهما، لكنْ وَرد التَّصريحُ في «الصحيحين» وغيرِهما بذكر السرقة، وقد سَبق في روايةٍ لأبي داود[٣] أنها سَرقت قطيفةً من بيت رسُولِ الله ﷺ.

فتقرَّرَ أن المذكورةَ قد وَقع منها السَّرَقُ، فذِكرُ جَحدِ العاريَّةِ لا يدلُّ على أن القطعَ كان له فقط، ويُمكن أن يكونَ ذِكرُ الجَحدِ لقصد التعريفِ بحالها، وأنها كانت مُشتهرةً بذلك الوصف، والقطعُ كان للسرقة. كذا قال الخطابي[٤]، وتبعه البيهقيُّ[٥] والنوويُّ[٦] وغيرهما.

ويُؤيِّدُ هذا قولُه ﷺ في رواية عائشةَ المذكورةِ[٧] في باب الحدِّ يُشْفَع فيه: «**إنما هَلكَ الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سَرق فيهم الشريفُ**» إلخ، فإن ذِكر هذا عَقِبَ ذِكر المرأةِ المذكورةِ يدلُّ على أنه قد وَقع منها السَّرَقُ.

قال الشوكانيُّ: ويُمكن أن يُجابَ عن هذا بأن النبيَّ ﷺ نَزَّلَ ذلك الجحدَ مَنزلةَ السَّرَقِ، فيكون

(١) في «المحلَّى»: (١٢/ ٣٠٣).
(٢) انظر: «زاد المعاد»: (٥/ ٤٦).
(٣) بإثر الحديث: ٤٣٩٧.
(٤) في «معالم السنن»: (٣/ ١٥٨).
(٥) في «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ٤٢٩).
(٦) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٢٣ - ٦٢٤).
(٧) برقم: ٤٣٩٦.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، زَادَ فِيهِ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «**هَلْ مِنِ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؟**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكَلَّمْ.

دليلاً لمن قال: إنه يَصدُق اسمُ السَّرَقِ على جَحْدِ الوديعةِ. قال: ولا يَخفى أن الظاهرَ من قوله في حديث ابنِ عُمر، بعد وَصفِ القصة: فأَمَرَ النبيُّ ﷺ فقُطعت يدُها. أن القطعَ كان لأجل ذلك الجَحدِ، ولا يُنافي ذلك وصف المرأةِ في بعض الروايات بأنها سَرقت، فإنه يَصدُقُ على جاحد الوديعة بأنه سارقٌ، قال: فالحقُّ قَطع جاحد الوديعةِ[1]. انتهى ملخَّصاً.

وقد سَبق كلامُ النوويِّ في هذه المسألة في الباب المذكور[2]، فتذكَّر، وعندي الراجحُ: قولُ الجمهور، والله تعالى أعلم بالصواب.

(**عن ابنِ عمرَ، أو عن صفِيَّةَ بنت أبي عُبيدٍ**) قال في «التقريب»: صفيَّةُ بنتُ أبي عُبيدِ بنِ مسعودٍ، الثقفيَّةُ، زوجُ ابنِ عُمرَ، قيل: لها إدراكٌ، وأنكره الدارقطنيُّ[3]، وقال العِجليُّ: ثقةٌ[4]. فهي من الثانية[5].

«**هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى الله ورسوله؟**» قال في «فتح الودود»: هذا يَقتضي أن جَحْدَ العاريَّةَ دونَ السرقة، فيُقبل فيها التوبةُ.

(**وتلك**) أي: المرأةُ المخزومية (**شاهدةٌ**) أي: حاضرة (**ولم تكلَّم**) بحذف إحدى التاءين، وتمامُ الحديث على ما ذكره الإمامُ أبو محمد القاسمُ بن ثابتٍ في كتابه «غريب الحديث»: عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ أن امرأةً كانت تَستعيرُ المتاعَ وتَجحدُه، فخَطب رسولُ الله ﷺ يوماً الناسَ على المنبر، والمرأةُ في المسجد، فقال ﷺ: «**هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى الله ورسول الله؟**» فلم تَقُمْ تلك المرأةُ، ولم تتكلم، فقال ﷺ: «**قُم يا فلان، فاقطع يدَها**» لتلك المرأةِ، فقطعها[6].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٥٧).
(٢) عند شرح الحديث: ٤٣٩٧.
(٣) ذكرها في «أسماء التابعين»: (٢/ ٣٠٢): ١٥١٣.
(٤) «الثقات»: ٢١٠٠.
(٥) «التقريب»: ٨٦٢٣.
(٦) أخرجه بنحوه النسائي: ٤٨٨٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

٤٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ ـ يَعْنِي ـ حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، ....

قال الإمام أبو محمد: وأيضاً، فإن النبيَّ ﷺ له ما ليس لغيره، فيمَن عصاه، ورَغِب عن أمره[1]. انتهى. ذكره الزيلعي[2].

(**رواه ابنُ غَنَجٍ**) بفتح المعجمة والنونِ بعدها جيمٌ، هو محمدُ بن عبد الرحمن بنِ غَنَجٍ، المدني، نزيل مصرَ، مقبولٌ، من السابعة. كذا في «التقريب»[3].

قال المُنذريُّ: قال البَيهقيُّ: والحديثُ الذي يُروى عن نافعٍ في هذه القصة، كما روى مَعمرٌ، مختلفٌ فيه عن نافعٍ، فقيل: عنه، عن ابنِ عمرَ، أو عن صفيةَ بنت أبي عُبيدٍ، وقيل: عنه، عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، وحديثُ اللَّيثِ عن الزهري، أولى بالصِّحَّة لما ذكرنا من توابعه[4]، والله أعلم[5]. يُريد بحديثِ مَعمرٍ - هذا - الذي في أوَّل هذا الباب، وقد تقدَّم أيضاً[6]، ويريد بحديث الليث الذي تقدَّم[7]، وفيه: التي سرقت، ويُريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مُصرَّحاً فيها بالسرقة، وقد تقدَّم ذلك في باب الحدِّ يُشفع فيه، والله أعلم[8].

(**على ألسنةِ أُناسٍ يُعرفون**) بصيغة المجهول (**ولا تُعرف هي**) بصيغة المجهول، والمعنى أن

---

(١) «الدلائل في غريب الحديث»: (١/ ٢١)، ورواية القاسم بن ثابت للحديث من طريق موسى بن هارون، عن ابن أخي جويرية، به.

(٢) في «نصب الراية»: (٣/ ٣٦٦).

(٣) برقم: ٦٠٧٩.

(٤) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٢٨)، وقع عند البيهقي في مطبوع «معرفة السنن والآثار»: (موافقته)، والله أعلم.

(٥) «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ٤٢٩- ٤٣٠).

(٦) برقم: ٤٣٩٧.

(٧) برقم: ٤٣٩٦.

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢٨). وحديث الباب: ٤٣٩٥، أخرجه النسائي: ٤٨٨٧، وأحمد: ٦٣٨٣.

فَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ.

٤٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَادَ: قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا.

امرأةً استعارت على لسان أُناسٍ مَعروفين بين الناس، وهي غير معروفةٍ **(فقال فيها)** أي: في شأنها **(ما قال)** ما: موصولةٌ، يعني: «**أَتشفعُ في حدٍّ من حُدودِ اللهِ**»[١].

قال المنذري: وأخرجه النسائي[٢].

(وقصَّ نحوَ حديثِ قُتيبةَ عن اللَّيث) وحديثُ قتيبةَ - هذا - قد مرَّ في باب الحدِّ يُشفع فيه[٣].

قال المنذري: وقد تقدم[٤].



---

(١) أخرجه البخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢٨). النسائي: ٤٨٩٨، مطوَّلاً.

(٣) برقم: ٤٣٩٦.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢٩). قوله: وقد تقدم؛ أي: هو مكرر: ٤٣٩٧.

١٦ ـ بَابٌ فِي المَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

٤٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ** ....

(باب في المجنون يَسرِقُ أو يُصيبُ حدًّا)

(عن حمَّاد) هو ابنُ أبي سليمانَ «**رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ**» قال السيوطيُّ نقلاً عن السُّبكيِّ[١]: وقوله: «رُفع القلمُ» هل هو حقيقةٌ أو مَجازٌ، فيه احتمالان:

الأولُ - وهو المنقولُ المشهور -: أنه مَجازٌ، لم يُرد فيه حقيقةَ القلمِ ولا الرفعِ، وإنما هو كنايةٌ عن عدم التكليفِ، ووجهُ الكِناية فيه أن التكليفَ يَلزم منه الكتابةُ، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وغيرِ ذلك، ويَلزم من الكتابة القلمُ؛ لأنه آلةُ الكتابة، فالقلمُ لازم التكليفِ[٢]، وانتفاءُ اللازم يدلُّ على انتفاء مَلزومه، فلذلك كنى بنفي القَلمِ عن نفي الكتابةِ، وهي من أَحسن الكنايات.

وأتى بلفظ: الرَّفعِ، إشعاراً بأن التكليفَ لازمٌ لبني آدمَ إلَّا هؤلاء الثلاثةَ، وأن صِفةَ الوضع [أمرٌ] ثابتٌ للقلم، لا ينفكُّ عن[٣] غير الثلاثةِ، موضوعاً عليه [حتى يُرفع].

والاحتمال الثاني: أن يُراد حقيقةُ القلمِ الذي وَرد فيه الحديثُ: «**أولُ ما خَلقَ اللهُ القلمَ، فقال له: اكتُبْ، فكَتب ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة**»[٤].

فأفعالُ العباد كلُّها؛ حسنُها وسيِّئُها، يجري به ذلك القلمُ، ويكتبُه حقيقةً، وثوابُ الطاعات، وعقابُ السيِّئَات يكتبُه حقيقةً، وقد خُلِقَ لذلك[٥]، وأُمر بكَتْبِه، وصار مَوضوعاً على اللَّوحِ المحفوظ، ليكتبَ ذلك فيه، جارياً إلى يوم القيامة. وقد كُتب ذلك، وفُرغ منه، وحُفظ.

وفعلُ الصبيِّ والمجنونِ والنائمِ لا إثمَ فيه، فلا يَكتب القلمُ إثْمَه ولا التكليفَ به، فحُكْمُ اللهِ بأن

---

(١) هو تقي الدين السبكي في كتابه: «إبراز الحكم من حديث: رُفع القلم»: ص: ٥٢-٥٣، وما بين معقوفين منه.
(٢) وقع في الأصل: (للتكليف) وهو خطأ، والتصويب من «إبراز الحكم» و«مرقاة الصعود».
(٣) وقع في الأصل: (عنه عن) وهو خطأ، والتصويب من «إبراز الحكم» و«مرقاة الصعود».
(٤) أخرجه أبو داود: ٤٧٢٥، والترمذي: ٢٢٩٤ و٣٦٠٧، وأحمد: ٢٢٧٠٥، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٥) وقع في الأصل: (خلق الله ذلك) والمثبت من «إبراز الحكم» و«مرقاة الصعود».

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، . . . .

القلمَ لا يَكتب ذلك - من بين سائرِ الأشياءِ- رَفْعٌ للقلمِ الموضوعِ للكتابة، والرفعُ فِعلُ اللهِ تعالى، فالرفعُ نفسُه حقيقةٌ، [والقلمُ حقيقةٌ] والمجازُ في شيءٍ واحدٍ؛ وهو أن القلمَ لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلَّا بالقُوَّة والنَّهي، لأنْ يَكتب ما صَدر منهم، فسُمِّيَ مَنْعُه من ذلك: رفعاً، فمِن هذا الوجه يُشارك هذا [الاحتمالُ] الاحتمالَ الأوَّلَ، وفيما قبلَه يُفارِقُه.

«**حتى يستيقظَ**» قال السُّبكي[1]: هو، وقولُه: «حتى يبرأَ»، و«حتى يكبرَ»، غاياتٌ مستقبَلةٌ، والفعلُ المُغيَّا بها قولُه: «رُفِعَ» ماضٍ، والماضي لا يَجوز أن تكون غايتُه مستقبلةً، فلا تقول: سِرتُ أمسِ حتى تطلعَ الشمسُ غداً. قال: وجوابُه بالتزامِ حذفٍ أو مَجازٍ حتى يَصِحَّ الكلامُ، فيَحتمِلُ أن يُقدَّر: رُفِعَ القلمُ عن الصبيِّ فلا يَزالُ مُرتفعاً حتى يبلغَ، أو: فهو مرتفعٌ حتى يبلغَ، فيبقى الفعلُ الماضي على حقيقتِه، والمُغيَّا محذوفٌ [،و] به يَنتظِمُ الكلامُ.

ويَحتمِلُ أن يُقال ذلك في الغاية؛ وهي قوله: «**حتى يبلغَ**»[2] أي: إلى بُلُوغِه، فيَشمَلُ ذلك مَن كان صبيًّا فبلغَ في ماضٍ، ومَن هو صبيٌّ الآن ويَبلُغُ في مستقبلٍ، ومَن يَصير صبيًّا ويبلُغُ بعد ذلك، فهذه الاحتمالاتُ[3] كلُّها في التقدير، إمَّا في التجوُّزِ في الفعل الثاني أوِ الفعل الأوَّلِ أوِ الحَذْفِ، راجعةٌ إلى معنًى واحدٍ، وهو الحُكْمُ برفعِ القلمِ للغاية المذكورة.

وفي ابن ماجه[4]: «**يُرفع**» بلفظ الآتي، فلا يَرِدُ السؤالُ على هذه الرواية[5].

قال السيوطي: وأفضلُ من هذا الطُّول والتَّكلُّفِ كلِّه أن «رُفع» بمعنى: «يُرفع»، مِن وَضْعِ الماضي مَوضِعَ الآتي، وهو كثيرٌ، كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١][6].

«**وعن المُبتَلى**» وفي الرواية الآتية[7]: «**عن المجنون**» فالمراد بالمُبتَلى: المُبتلى بالجُنون «**حتى يَبرأَ**» وفي الرواية الآتية[8]: «**حتى يُفِيقَ**».

---

(١) في «إبراز الحكم»: ص: ٤٥-٤٦، وما بين معقوفين منه.
(٢) كما في الرواية الآتية برقم: ٤٤٢٥.
(٣) وقع في الأصل: (الحالات) والتصويب من «إبراز الحكم» و«مرقاة الصعود».
(٤) برقم: ٢٠٤٢، من حديث علي رضي الله عنه.
(٥) وقع في الأصل: (هذا للرواية) وهو خطأ، والتصويب من «إبراز الحكم» و«مرقاة الصعود».
(٦) لم أقف على قول السيوطي فيما تيسر من كتبه.
(٧) برقم: ٤٤٢٢. (٨) برقم: ٤٤٢٣ و٤٤٢٤.

وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ».

٤٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاساً، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بها(*) عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَقَالَ: ....

«وعن الصبي» قال السُّبكي[١]: [قال الجوهري:][٢] الصبيُّ: الغلامُ، وقال غيرُه: الولدُ في بطن أُمِّه يُسمى: جَنيناً، فإذا وُلد فصبيٌّ، فإذا فُطِم فغلامٌ إلى سبعٍ، ثم يَصيرُ يافعاً إلى عشرٍ، ثم حَزَوَّراً إلى خَمسَ عشْرةَ.

والذي يُقطع به أنه يُسمى صبيًّا في هذه الأحوال كلِّها. قاله السيوطي[٣].

«حتى يَكْبَرَ» قال السُّبكيُّ[٤]: ليس فيها من البيان، ولا في قوله: «حتى يبلغ»[٥] ما في الرواية الثالثة[٦]: «حتى يحتلم» فالتمسُّكُ بها أَولى لبيانها، وصِحَّة سندِها، وقولُه: «حتى يبلغ» مطلقٌ، والاحتلامُ مقيَّدٌ، فيُحمل عليه، فإنَّ الاحتلامَ بلوغٌ قطعاً، وعدمُ بلوغِ خمسَ عشْرةَ ليس ببلوغٍ قطعاً[٧]. قال: وشَرطُ هذا الحملِ ثُبوتُ اللفظين عنه ﷺ[٨].

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه[٩].

(أُتيَ عُمرُ بمجنونةٍ) بصيغة المجهول؛ أي: أَتاه الناسُ بمجنونةٍ (قد زَنت) حالٌ (فاستشار) أي: طلبَ المشورةَ (فيها) في شأن تلك المجنونةِ، هل تُرجم أم لا؟ (قال) أي: ابنُ عباس (فقال) أي:

(*) في نسخة في هامش الأصل: (فَمَرَّ بها على عليِّ بن أبي طالب كرم الله وجهه).
(١) في «إبراز الحكم» ص: ٦٢ ، وما بين معقوفين منه.
(٢) في «الصحاح»: (صبي).
(٣) في «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٢٠)، وهو ينقله - أيضاً - عن السبكي.
(٤) في «إبراز الحكم» ص: ٦٥.
(٥) كما في الرواية الآتية برقم: ٤٤٢٥.
(٦) برقم: ٤٤٢٤.
(٧) يعني إن حكمنا على بلوغه بالسن.
(٨) «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١١٧-١١٢٠).
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٢٩). النسائي: ٣٤٣٢، وابن ماجه: ٢٠٤١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥١١٤.

ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ(*) أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

عليٌّ رضي الله عنه (ارجعُوا بها) أي: بهذه المجنونةِ، والخطابُ لمن كان عندها (ثم أتاه) أي: أتى عليٌّ رضي الله عنه عُمرَ رضي الله عنه.

(فقال) أي: عليٌّ رضي الله عنه (أما عَلِمتَ) بهمزة الاستفهام على حرف النفي (حتى يَعقِلَ) أي: يَصيرَ ذا عقلٍ، والمراد منه البلوغُ (قال) أي: عمرُ (بلى) حرفُ إيجابٍ (قال) عليُّ بنُ أبي طالبٍ (فما بالُ) أي: فما حال (هذه) المرأةِ (تُرجم؟) بصيغة المجهول؛ أي: مع كونها مجنونةً (قال) عمرُ (لا شيءَ) عليها الآنَ (قال) عليٌّ رضي الله عنه (فأَرْسِلها) بصيغة الأمر؛ أي: قال عليٌّ لعمرَ رضي الله عنهما: فأَطْلِق هذه المجنونةَ (قال) أي: ابنُ عباسٍ (فأَرْسَلَها) أي: عمرُ رضي الله عنه.

(فجعلَ يكبِّرُ) أي: فجعلَ عمرُ رضي الله عنه يكبِّرُ، وعادةُ العرب أنهم يكبِّرونَ على أمرٍ عظيمٍ، وشأنٍ فَخيمٍ، وكان عمرُ رضي الله عنه علِمَ عدمَ صوابِ رأيِه، وظنَّ على نفسِه وقوعَ الخطأ برجم المرأة المجنونةِ، إن لم يُراجعه عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

قال الحافظُ في «الفتح» بعد ذِكر طُرقٍ متعددةٍ من هذا الحديث: وقد أَخذ الفقهاءُ بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذَكَر ابنُ حبَّانَ[1] أن المرادَ برفع القلمِ: تركُ كتابة الشرِّ عنهم، دونَ الخيرِ.

وقال شيخُنا[2] في «شرح الترمذي»: هو ظاهرٌ في الصبي دونَ المجنونِ والنائمِ، لأنهما في حيِّزِ مَن ليس قابلاً لصِحَّة العبادةِ منه لزوالِ الشعور.

وحكى ابنُ العربيِّ[3] أن بعضَ الفقهاء سُئِلَ عن إسلام الصبيِّ، فقال: لا يَصِحُّ، واستدلَّ بهذا الحديث، فعُورض بأن الذي ارتفعَ عنه: قلمُ المؤاخذةِ، وأما قلمُ الثَّوابِ فلا، لقوله للمرأةِ لمَّا سألته: ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم**»[4]، ولقوله: «**مُروهم بالصلاة**»[5]، فإذا جَرى له قلمُ الثوابِ،

(*) في نسخة في هامش الأصل: (علمتَ أن رسول الله ﷺ قال: إن القلم قد......).

(١) في «صحيحه»: قبل الحديث: ١٤٤.

(٢) وهو زين الدين العراقي شيخ الحافظ ابن حجر.

(٣) المالكي في «عارضة الأحوذي»: (٦/ ١٩٦-١٩٧).

(٤) أخرجه مسلم: ٣٢٥٣، وأحمد: ١٨٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أبو داود: ٤٩٤، والترمذي: ٤٠٩، وأحمد: ١٥٣٣٩، من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه، وإسناده حسن. وأخرجه أيضاً أبو داود: ٤٩٥، وأحمد: ٦٦٨٩، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده حسن.

٤٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَيْضاً: حَتَّى يَعْقِلَ. وَقَالَ: وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ.

٤٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ـ بِمَعْنَى عُثْمَانَ ـ قَالَ: أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»؟ قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا.

فكَلِمةُ الإسلامِ أَجلُّ أنواعِ الثَّواب، فكيفَ يُقال: إنها تَقَعُ لغواً، ويُعتدُّ بحجِّه وصلاتِه؟

واستُدِلَّ بقوله: «**حتى يحتلم**» على أنه لا يُؤاخذُ قبلَ ذلك.

واحتجَّ من قال: يُؤاخذ قبل ذلك بالردَّةِ، وكذا مَن قال من المالكية: يُقام الحدُّ على المراهق، ويُعتبر طلاقُه، لقوله في الطريق الأخرى[(١)]: «**حتى يَكْبَرَ**»، والأُخرى[(٢)]: «**حتى يَشِبَّ**»، وتَعقَّبَه ابنُ العربي[(٣)] بأن الروايةَ بلفظِ: «**حتى يحتلمَ**» هي العلامةُ المحقَّقةُ. فيَتعَيَّنُ اعتبارها، وحَملُ باقي الروايات عليها[(٤)]. انتهى.

(وقال أيضاً: **حتى يعقلَ**) أي: قال وكيعٌ في روايته - أيضاً - لفظ: «**حتى يعقل**» كما قاله جريرٌ في روايته (وقال) وكيعٌ: (**وعن المجنون حتى يفيقَ**) وفي رواية جريرٍ المتقدمة: «**حتى يَبْرأَ**» وهما بمعنًى واحدٍ.

(**مُرَّ على عليِّ بن أبي طالبٍ**) بصيغة المجهول (**بمعنى عثمانَ**) أي: بمعنى حديثِ عثمانَ (**قال: أَوَما تَذكر**) بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة، والمعطوف عليه محذوفٌ؛ أي: أَتأمرُ بالرجم، وما تذكر؟ (**فخلَّى عنها سبيلها**) أي: أطلقها وتركها.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[(٥)].

---

(١) سبقت برقم: ٤٤٢١.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٤٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٦، وأحمد: ٩٥٦، من حديث علي رضي الله عنه، وهو صحيح لغيره.

(٣) المالكي في «عارضة الأحوذي»: (٦/ ١٩٧).

(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ١٢١-١٢٢).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣١)، النسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٣.

٤٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ـ قَالَ هَنَّادٌ: الجَنْبِيِّ ـ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا. فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**». وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: وَأَنَا لَا أَدْرِي.

(**قال هنَّادٌ: الجَنْبي**) أي: زاد هنَّادٌ في روايته بعد أبي ظُبيان لفظَ: الجنبي، بأن قال: عن أبي ظَبيانَ الجَنْبِيِّ، وأما عثمانُ بنُ أبي شيبةَ فلم يَزِد في روايته هذا اللفظ، وهو بفتح جيم، وسكون نونٍ، وبموحدة، منسوبٌ إلى جَنْب بنِ صعب.

(**قد فَجَرت**) أي: زنت (**فأخذها**) أي: أخذ عليٌّ المجنونةَ (**فخلَّى سبيلَها**) أي: أَطْلقها «**وعن المعتوه**» هو المَجنونُ المصاب بعقله. قاله في «المجمع»[١].

(**لعلَّ الذي أتاها**) أي: زناها (**وهي في بلائها**) أي: في جُنونها، والجملةُ حاليَّةٌ (**فقال عمرُ: لا أدري**) أي: إتيانَه في حالةِ جُنونها (**فقال عليٌّ** رضي الله عنه: **وأنا لا أدري**) أي: إتيانَه في حالةِ عَدم جُنونها، ولعلَّ المرأةَ المجنونةَ لم يُصاحبها الجُنون دائماً، بل أصابها مرَّةً وتُفِيقُ مرَّةً، فلذا قال عمرُ رضي الله عنه: لا أدري إتيانَه في حالة جُنونها، فأجاب عنه عليٌّ رضي الله عنه: وأنا لا أدري إتيانَه في حالة عدم جُنونها.

والحاصلُ أن الحالَ مشتبِهٌ، والحدودُ تدرأُ بالشُّبهات.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٢]، وفي إسناده عطاءُ بن السائب، قال أيوبُ: هو ثقةٌ[٣]، له

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (عته).

(٢) في «الكبرى»: ٧٣٠٤، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٢٨.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٣٣).

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، . . . . . .

حديثٌ مقرونٌ بأبي بشرٍ جعفرِ بن أبي وَحْشِيَّةَ[1]، وقال يحيى بنُ معين: لا يحتجُّ بحديثه[2]، وقال الإمام أحمدُ: مَن سَمع منه قديماً فهو صحيحٌ، ومَن سَمع منه حديثاً لم يكن بشيءٍ[3]، ووافق الإمامَ أحمدَ على هذا ابنُ معينٍ[4]، وسمع منه قديماً شعبةُ وسفيانُ، وسمع منه حديثاً جَريرُ بنُ عبد الحميد، وغيرُه.

وهذا الحديثُ من رواية جَريرٍ عنه، وأخرجه النَّسائيُّ[5] من حديثِ أبي حُصينٍ: عثمانَ بنِ عاصمٍ الأسديِّ، عن أبي ظَبيانَ، عن عليٍّ قولَه، وقال: وهذا أَولى بالصَّواب من حديث عطاءِ بنِ السائب. وأبو حُصينٍ أَثبتُ من عطاءِ بن السائب[6]. انتهى كلام المنذري.

«حتى يعقلَ» قال المنذري: هذا منقطعٌ، أبو الضُّحى لم يُدرك عليَّ بن أبي طالبٍ[7].

(**قال أبو داود: رواه ابنُ جُريجٍ، عن القاسمِ بن يزيدَ، عن عليٍّ**) قال السُّبكي: هذه روايةٌ معلَّقةٌ مُنقطِعةٌ، وقد رواها ابنُ ماجه[8] قال: حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ: حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادةَ: حدَّثنا ابنُ جُريجٍ: أَنبأنا القاسمُ بنُ يَزيدَ، عن عليٍّ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**يُرفع القلمُ عن الصغير، وعن المجنون، وعن النَّائم**» فانقطع؛ لأن القاسمَ بنَ يزيدَ لم يُدرِك عليًّا[9].

---

(١) وقع في الأصل تكرار، وسقط، فقد كرر قول يحيى بن معين الآتي، وأسقط قول المنذري: (أخرج له البخاري. . .) وهذا الحديث في «صحيح البخاري» برقم: ٦٥٧٨.
(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٤/ ٥٩).
(٣) «العلل» رواية ابنه عبد الله: (١/ ٤١٤)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٣٣).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٣٤).
(٥) في «الكبرى» برقم: ٧٣٠٥.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣١).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣٢).
(٨) برقم: ٢٠٤٢.
(٩) «إبراز الحكم»: ص: ٢٩.

زَادَ فِيهِ: «وَالخَرِفِ».

(زاد فيه: «والخَرِف») بفتح معجمة وكسر راءٍ من الخرَفِ، بفتحتين: فَسادُ العقل من الكِبَر. قال السُّبكي: يقتضي أنه زائدٌ على الثلاثة، وهذا صحيحٌ، والمراد به: الشيخُ الكبير الذي زالَ عقلُه من كِبَرٍ، فإن الشيخَ الكبيرَ قد يَعرضُ له اختلاطُ عقلٍ يمنعه من التَّمييزِ، ويُخرجه عن أهلية التكليف، ولا يُسمَّى جُنوناً، لأن الجُنونَ يَعرِضُ من أمراضٍ سَوداوِيَّةٍ ويَقبلُ العلاجَ، والخَرَفُ بخلافِ ذلك، ولهذا لم يَقُل في الحديث: حتى يَعقِلَ، لأن الغالبَ أنه لا يَبرأَ منه إلى الموت، ولو بَرِئَ في بعض الأوقات برجوع عقْلِه تعلَّقَ به التكليفُ، فسكوتُه عن الغاية فيه لا يضرُّ، كما سكتَ عنها في بعض الروايات في المَجنون.

وهذا الحديثُ، وإن كان مُنقطعاً، لكنه في مَعنى المجنون، كما أن المُغمى عليه في معنى النَّائم، فلا يَفوتُ الحصرُ بذلك إذا نَظرنا إلى المعنى، فهم في الصُّورة خَمسةٌ: الصبيُّ والنائمُ والمُغمى عليه والمَجنون والخَرِفُ، وفي المعنى ثلاثةٌ.

ولمَّا لم يَكنِ النَّائمُ في معنى المجنون؛ لأن الجُنونَ يُفسِدُ العقلَ بالكُليَّةِ، والنومُ شاغِلٌ له فقط، فبينهما تَبايُنٌ كبير، لم يُجعل في معناه، وأحكامهما مُختلفةٌ، بخلاف الخَرَفِ والجُنون، فإن أحكامَهما واحدةٌ، وبينهما تقاربٌ، ويظهر أن الخرفَ رتبةٌ متوسطةٌ بين الإغماء والجنونِ، وهي إلى الإغماء أقربُ[1]. انتهى.

قال المنذري: هذا الذي ذكره مُعلقاً أخرجه ابنُ ماجه مسنداً[2]، وهو أيضاً منقطعٌ، القاسمُ بن يزيدَ لم يُدرك عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه[3].



(١) «إبراز الحكم» ص: ٩٨-٩٩.

(٢) برقم: ٢٠٤٢.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣٢).

١٧ - بَابٌ فِي الغُلَامِ يُصِيبُ الحَدَّ

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي **عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ** قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِيْ قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ: فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

(باب في الغلام يُصيب الحدَّ)

هل يُقام عليه أم لا؟

(القُرَظي) بضم القاف وفتح الراء (من سَبي بني قُريظةَ) أي: من أُسرائِهم (فكانوا) أي: الصحابةُ ﷺ (يَنظُرون) أي: في صِبيان السَّبْيِ (فمَن أَنبت الشعرَ) أي: شعرَ العانةِ (قُتل) فإن إنباتَ الشعرِ من علامات البلوغ، فيكون من المُقاتلة (ومَن لم يُنبت لم يُقتل) لأنه من الذُّرِّيَّةِ.

يُشبه أن يكون المعنى عند مَن فرَّقَ بين أهل الإسلامِ وبينَ أهل الكفر -حين جعلَ الإنباتَ في الكفَّار بلوغاً، ولم يَعتبره في المسلمين-: هو أن أهلَ الكُفر لا يُوقف على بلوغهم من جِهة السِّنِّ، ولا يمكن الرجوعُ إلى قولهم؛ لأنهم مُتَّهمون في ذلك لدفع القتلِ عن أنفسهم، ولأن أخبارَهم غيرُ مَقبولة، فأما المسلمون وأولادُهم، فقد يُمكن الوُقوف على مَقادير أَسنانهم؛ لأن أسنانَهم محفوظةٌ، وأوقات مواليدهم مُؤرَّخةٌ معلومةٌ، وأخبارُهم في ذلك مَقبولةٌ، فلهذا اعتُبِرَ في المشركين الإنباتُ، والله أعلم. قاله الخطَّابي[1].

وقال التُّورِبِشْتي: وإنما اعتُبرَ الإنباتُ في حقِّهم لمكان الضَّرورة، إذ لو سُئلوا عن الاحتلام، أو مَبلغِ سِنِّهم لم يكونوا لِيتحدَّثوا[2] بالصدقِ، إذ رَأَوْا فيه الهلاكَ[3]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[4]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ[5].

---

(١) في «معالم السنن»: (٣/ ١٦١).
(٢) في الأصل: (يتحدثون) والمثبت من «الميسر».
(٣) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٩١١).
(٤) الترمذي: ١٦٧٥، والنسائي: ٣٤٣٠ و٤٩٨١، وابن ماجه: ٢٥٤١، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٧٧٦.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣٢).

٤٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ.

٤٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ.

٤٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

(حدثنا أبو عَوانةَ) اسمه: وضَّاحٌ، بتشديد الضاد المعجمة، وفي آخره مهملةٌ[١].

(عُرِضَه) بصيغة المجهول، من عَرَضَ الأميرُ الجندَ: اخْتبرَ حالَهم (فلم يُجِزْه) من الإجازة، وهي الإنفاذُ (وهو ابنُ خمسَ عشْرةَ سنةً، فأجازه) قال السيوطيُّ: قال الشيخُ وليُّ الدين العراقيُّ في مجموعٍ له، ومن خطِّه نقلتُ: قال البيهقيُّ[٢]: إن الأحكامَ إنما نِيطتْ بخَمْسَ عَشْرَةَ[٣] سنةً من عامِ الخندق، وكانت قبلَ ذلك تتعلَّقُ بالتَّمييز[٤].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٥].

(فقال) أي: عمرُ بنُ عبدِ العزيز (إن هذا) أي: بلوغَ خمسَ عشْرةَ سنةً (لحدٌّ) بلام التأكيد، وفي بعض النسخ: الحد، معرفاً باللام (بين الصغير والكبير) فمن بلغَ خمسَ عشرةَ سنةً فهو كبير، ومَن كان دون ذلك فهو صغيرٌ. قال في «فتح الودود»: وعليه غالبُ الفقهاء فيما لم يبلغْ بالاحتلامِ ونحوِه. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: اختلفَ أهلُ العلم في حدِّ البلوغ، الذي إذا بلغَه الصبيُّ أُقيمَ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٥٦٦.

(٢) في «السنن الصغير»: بإثر الحديث: ٢٢٧٦، والكلام فيه بنحوه.

(٣) وقع في الأصل: (بخمسة عشر) وهو خطأ، والتصويب من «مرقاة الصعود».

(٤) «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٢٣).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣٣). البخاري: ٤٠٩٧، ومسلم: ٤٨٣٧، والترمذي: ١٤١١، والنسائي: ٣٤٣١، وابن ماجه: ٢٥٤٣، وهو في «مسند أحمد»: ٤٦٦١.

. . . .

عليه الحدُّ، قال الشافعي[١]: إذا احتلمَ الغلامُ، أو بلغَ خمسَ عشْرَةَ سنةً كان حكمُه حكمَ البالغين في إقامة الحدود عليه، وكذلك الجاريةُ إذا بلغت خمسَ عشْرةَ سنةً، أو حاضت.

وأما الإنباتُ، فإنه لا يكون حدًّا للبلوغ، وإنما يُفصل به بين أهل الشرك[٢]. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي وابنُ ماجه[٣]، وفي حديث البخاريِّ ومسلمٍ والتِّرمذي: وكَتب إلى عمَّاله أن يَفرِضوا لمَن بَلغَ خَمْسَ عَشْرةَ، وعند مسلمٍ: وما كان دون ذلك، فاجعلوه في العِيال. وذكر التِّرمذي أن في حَديث ابنِ عُيينةَ[٤]: هذا حدٌّ بين الذرية والمُقاتِلة[٥].



(١) انظر «الأم»: (٦/ ١٤٣).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٦٠-١٦١).

(٣) البخاري: ٢٦٦٤، ومسلم: ٤٨٣٧، والترمذي: ١٤١١، وابن ماجه: ٢٥٤٣.

(٤) ذكره الترمذي بإثر الحديث: ١٤١٢، ثم أخرجه برقم: ١٨٠٨، لكن من حديث سفيان الثوري.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣٣-٢٣٤).

١٨ ـ بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ فِي الغَزْوِ، أَيُقْطَعُ؟

٤٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيِّ، عَنْ شِيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بنِ صُبْحٍ الأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ فِي البَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، . . . .

(باب السارق يَسرِقُ في الغزو، أيُقطع؟)

(عن عيَّاشٍ) بالتحتية المشددة، وفي آخره معجمة (ابن عباس) بموحدة ومهملة (القِتْباني) بكسر القاف، وسكون المثناة (عن شِيَيْم) بتحتانيتين مصغراً. كذا في «الخلاصة»[١].

وقال الحافظُ في «التقريب»[٢]: بكسر أوله، وفتح التحتانية، وسكون مثلها بعدها.

(ابن بَيتان) بفتح موحدة، وسكون ياء، ثم فوقية، بلفظ التثنية (ويَزيد بن صُبح) بضم المهملة، وسكون الموحدة، مقبولٌ من الثالثة (عن جُنادة) بضم الجيم (مع بُسْر) بضم الموحدة، وسكون السين (بن أَرْطَاة) بفتح الهمزة (يقال له: مِصْدر) بكسر الميم، وسكون الصاد المهملة، هكذا ضُبط في النسختين الصحيحتين، والله أعلم.

(قد سَرق بُختيَّةً) قال في «القاموس»: البُخْتُ بالضم: الإبلُ الخُراسانية كالبُخْتِيَّة، والجمع: بَخاتِيُّ، وبَخاتى، وبَخَاتٍ[٣].

وقال في «المجمع»: سرق بُختية؛ أي: الأُنثى من الجِمال طوال الأعناق، والذكر: بُخْتِي، والجمع: بُخت وبَخاتي[٤].

«لا تُقطع الأيدي في السفر» وفي رواية الترمذي والدارمي[٥]: في الغَزْو، بدلَ: السَّفَرِ، كما في «المشكاة»[٦].

---

(١) «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال»: ص١٦٩.
(٢) برقم: ٢٨٤١.
(٣) «القاموس المحيط»: (بخت).
(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (بخت).
(٥) الترمذي: ١٥١٦، والدارمي: ٢٥٢١. (٦) برقم: ٣٦٠١.

. . . .

قال الطِّيبيُّ: السفرُ المذكورُ في الرواية الأُخرى[(١)] مُطلَقٌ يُحمل على المُقيَّدِ[(٢)]. انتهى.

وقال العَزيزيُّ في «شرح الجامع الصغير»: قوله: «في السفر»؛ أي: في سَفَرِ الغَزو، مخافةَ أن يَلحقَ المقطوعُ بالعدوِّ، فإذا رَجعوا قُطع، وبه قال الأوزاعيُّ، قال: وهذا لا يختصُّ بحدِّ السرقة، بل يَجري حكْمُه فيما في معناه من حدِّ الزنى، وحدِّ القذف، وغيرِ ذلك، والجمهورُ على خلافه[(٣)]. انتهى.

وقال القاري: قال التُّورِبِشْتي[(٤)]: ولعلَّ الأوزاعيَّ رَأى فيه احتمالَ افتِتَان المقطوعِ بأنْ يلحقَ بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قُطعت يدُه، والأمير مُتوجِّهٌ إلى الغزو، لم يتمكَّن من الدفع ولا يُغني عنَّا، فيُتركُ إلى أن يَقفُلَ الجيشُ.

قال[(٥)]: وقال القاضي[(٦)]: ولعلَّه عليه الصلاة والسلام أراد به المَنعَ من القطعِ فيما يُؤخذ من الغَنائم[(٧)]. انتهى.

قلتُ: ويَشهد لما ذهب إليه الجمهورُ حديثُ عبادةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**جاهدوا الناسَ في الله، القريبَ والبعيدَ، ولا تُبالوا في الله لومةَ لائم، وأَقيموا حُدودَ اللهِ في الحضرِ والسفَرِ**» رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»[(٨)]. كذا في «المنتقى»[(٩)].

قال في «النيل»: وحديث عبادةَ بنِ الصامتِ أخرج أوَّلَه الطبرانيُّ في «الأوسط»[(١٠)] و«الكبير»[(١١)].

---

(١) يعني رواية أبي داود والنسائي. وفيها مطلق السفر، وفي رواية غيرهما مقيد بالغزو، فيحمل المطلق على المقيد فيكون معناه: سفر الغزو.
(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٣٣).
(٣) «السراج المنير»: (٣/ ٤٣٣).
(٤) في «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٨٤١-٨٤٢).
(٥) يعني القاري.
(٦) يعني البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٢/ ٥٢٣).
(٧) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٦٠). وعنده وعند القاضي: (المغانم). وفي الأصل: (الغنائم).
(٨) برقم: ٢٢٧٧٦ و٢٢٧٩٥، وهو حديث حسن.
(٩) (٢/ ٢٨٤).
(١٠) برقم: ٥٦٦٠.
(١١) لم أقف عليه في «الكبير» وأخرجه في «مسند الشاميين»: ١٥٠٢.

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

قال «في مجمع الزوائد»: و [أَحَدُ] أسانيدِ أحمدَ وغيرِه ثقاتٌ[١].

يَشهد لصحَّته عموماتُ الكتاب والسنةِ وإطلاقاتُهما، لعدم الفرقِ فيها بين القريب والبعيد، والمقيم والمسافر[٢]. انتهى.

(ولولا ذلك) أي: استماعي قولَ رسولِ الله ﷺ المذكورَ (لقَطعته) أي: لقَطعتُ يدَ السارق.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي[٣]، وقال الترمذي: غريبٌ، وقال فيه: عن بُسرِ بنِ أَرطاةَ، قال: ويُقال: بُسر بنُ أبي أَرطاةَ، أيضاً. هذا آخر كلامه[٤].

وبُسْرٌ هذا: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة، قُرشيٌّ، عامريٌّ، كنيته: أبو عبد الرحمن، اختُلِفَ في صحبتِه، فقيل: له صحبةٌ، وقيل: لا صحبةَ له، وأن مولدَه قبلَ وفاةِ النبيِّ ﷺ بسَنتين[٥]، وله أخبارٌ مشهورةٌ، وكان يَحيى بنُ معينٍ لا يُحسن الثناءَ عليه[٦]، وهذا يدلُّ على أنه عندَه لا صحبةَ له، والله عز وجل أعلم، وغمزَه الدارقطنيُّ[٧]. انتهى كلام المنذري[٨].



---

(١) «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢٧٢) بعد الحديث: ٩٤٠٩، وما بين معقوفين منه.

(٢) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٦٤).

(٣) الترمذي: ١٥١٦، والنسائي: ٤٩٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٦٢٦.

(٤) الترمذي بإثر الحديث: ١٥١٦.

(٥) وقع في الأصل: (سنين)، والتصويب من «مختصر المنذري». وكذا في أكثر المصادر نقلاً عن الواقدي، انظر: «معرفة الصحابة» لابن منده: ص: ٢٦٣، ومثلها لأبي نعيم: (١/ ٤١٣) و«أسد الغابة»: (١/ ٣٧٣)، و«الإصابة»: (١/ ٤٢٢). والله أعلم.

(٦) قال فيه كما في «تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٤/ ٤٤٨): قال: كان بسر بن أبي أرطاة رجل سوء.

(٧) انظر «سؤالات السلمي للدارقطني» ص: ١٣٦.

(٨) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣٤-٢٣٥).

١٩ - بَابٌ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ»**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟»** يَعْنِي الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللهُ لِيْ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - أَوْ: مَا خَارَ اللهُ وَرَسُولُهُ - قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»**، أَوْ قَالَ: **«تَصْبِرُ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ، لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

(باب في قطعِ النَّبَّاشِ)

هو الذي يَسرقُ أكفانَ الموتى بعدَ الدفنِ.

(قلت: لبَّيك يا رسولَ اللهِ وسَعْديك) أي: أَجبتُ لك مرَّةً بعدَ أُخرى، وطلبتُ السعادةَ لإجابتك في الأُولى والأُخرى «كيف أنتَ؟» أي: كيفُ حالُك؟ «إذا أصابَ الناسَ موتٌ» أي: وَباءٌ عَظِيمٌ «يكون البيتُ» أي: بيتُ الموتِ، أو الميتِ؛ وهو القبرُ «فيه» أي: في وقتِ إصابتهم «بالوَصيف» أي: مُقابَلٌ به. قال في «النهاية»: الوَصيفُ: العبدُ، يريد أنه يَكثُر الموتُ حتى يَصِيرَ مَوضِعُ قَبرٍ يُشتَرى بعبدٍ من كَثرة الموتى[1].

(يعني القَبْرَ) أي: يُريد النبيُّ ﷺ بالبيت: القبرَ، وهو جملةٌ معترِضةٌ من أبي ذرٍّ، أو غيرِه من الرُّواة (أو ما خار اللهُ) أي: اختار «عليك بالصبر» أي: الزمِ الصبرَ (أو قال: «تَصبر») شكٌّ من الراوي (حمَّاد بن أبي سليمان) هو شيخُ أبي حنيفةَ رحمه الله (يُقطع) بصيغة المجهول (النبَّاشُ) أي: يدُه (لأنه) أي: النبَّاش (دَخل على الميتِ بيتَه) بالنصب.

قال الطيبي: يَجوز أن يكون مَجروراً على البدل من الميت، ومنصوباً على التفسير والتميز، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، أو على تقدير: أَعْني، واستدلَّ حمَّادٌ بتسمية القبرِ البيتَ، على أن القبرَ حِرزٌ للميت، فتُقطع يدُ النبَّاشِ[2].

---

(١) «النهاية»: (وصف).

(٢) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/٢٥٣٦).

. . . .

قال القاري: وفيه أنه لا يَلزمُ من جواز إطلاق البيتِ عليه -حقيقةً أو حكماً- كونُه حِرزاً، ألا ترى أنه لو أخذ أحدٌ شيئاً من بيتٍ لم يكن له بابٌ مغلقٌ أو حارسٌ لم يُقطع بلا خلافٍ، اللهمَّ إلَّا أن يُقال: حِرزُ كلِّ شيءٍ بحسَب ما يَعدُّه العُرْفُ حِرزاً. ولذا اختلف العلماءُ في قطعه.

قال ابن الهُمام: ولا قَطع على نبَّاشٍ، وهو الذي يَسرِقُ أكفانَ الموتى بعد الدفنِ، هذا عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وقال أبو يُوسفَ وباقي الأئمة الثلاثةِ: عليه القَطعُ، وهو مذهب عُمرَ وابنِ مسعودٍ وعائشةَ، ومن العلماء: أبو ثَورٍ والحسنُ والشافعيُّ والشَّعبيُّ والنَّخَعيُّ وقَتادةُ وحمَّادٌ وعمرُ بنُ عبد العزيز، وقولُ أبي حنيفةَ قولُ ابنِ عباس والثوريِّ والأوزاعيِّ والزهريِّ[١]. انتهى[٢].

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[٣]، وقد تقدَّم أتمَّ من هذا في أوائل الجُزء السابع والعشرين[٤].

قال أبو داود: قال حمَّادُ بنُ أبي سليمانَ: قال: يُقطع النبَّاشُ؛ لأنه دَخل على الميتِ بيتَه. استدلَّ أبو داود من الحديث أنه يُسمى القبرُ بيتاً، والبيتُ حِرزٌ، والسارقُ من الحِرز مَقطوعٌ إذا بلغتْ سرقتُه مبلغَ ما يُقطع فيه اليدُ[٥]. انتهى.

قلتُ: قد تقدَّمَ شرحُ هذا الحديثِ بأبسطَ ممَّا هنا.



---

(١) «فتح القدير» لابن الهمام: (٥/ ٣٧٤).
(٢) من «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٦٥).
(٣) برقم: ٣٩٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٣٢٥.
(٤) يعني: من تجزئة الخطيب. وتقدم برقم: ٤٢٨٢.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣٥-٢٣٦). وليس فيه تكرار: (قال) بعد قال حماد..، وليس فيه أيضاً: استدل أبو داود... إلخ.

٢٠ ـ بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَاراً

٤٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَقِيلٍ الهِلَالِيُّ: حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، فَأُتِيَ بِهِ الخَامِسَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الحِجَارَةَ.

(بابُ السارقِ يَسرقُ مراراً)

(فقالوا) أي: الصحابةُ «**اقطعوه**» أي: يدَه **(ثم جِيءَ به)** أي: بذلك السارقِ **(فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه... إلخ)** قال الطِّيبي: فيه دِلالةٌ على أن قتلَه هذا للإهانة والصَّغارِ لا يَليق بحالِ المسلم وإنِ ارتكبَ الكبائرَ، فإنه قد يُعزَّرُ ويُصلَّى عليه، لا سيَّما بعد إقامةِ الحدِّ وتطهيرِه، فلعلَّه ارتدَّ، ووقفَ ﷺ على ارتدادِه كما فَعل بالعُرَنيينَ من المُثلة والعقوبة الشديدةِ، ولعلَّ الرجلَ بعد القطعِ تكلَّمَ بما يُوجبُ قتلَه[١]. انتهى. ذكره القاري[٢].

قال الخطَّابي: لا أَعلمُ أحداً من الفقهاء يُبيح دمَ السارق، وإن تكرَّرت منه السرقةُ، وقد يُخرَّجُ على مذهب مالكٍ، وهو أن يكونَ هذا من المُفسدِينَ في الأرض، فإن للإمام أن يجتهدَ في عقوبته وإن زاد على مِقدار الحدِّ، وإن رأى أن يُقتلَ قُتل[٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٤]، [وقال:] وهذا حديثٌ منكرٌ، ومُصعبُ بنُ ثابتٍ ليس بالقويِّ في الحديث. هذا آخِرُ كلامِه[٥].

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٣٤-٢٥٣٥). (٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٦١).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ١٦٤).

(٤) برقم: ٤٩٧٨.

(٥) يعني النسائي وهو بإثر الحديث: ٤٩٧٨.

. . . .

ومُصعبُ بنُ ثابتٍ -هذا- هو: أبو عبد الله، مُصعبُ بنُ ثابتِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبير بنِ العَوَّامِ القُرَشيُّ العَدَويُّ المَدنيُّ، وقد ضعَّفه غيرُ واحدٍ من الأئمة.

وقال محمدُ بنُ المنكَدِر، لمَّا حُدِّثَ بحديث القَتْلِ في الرابعة: وقد تُرِكَ ذلكَ، قد أُتيَ النبيُّ ﷺ بابنِ النُّعيمان فجَلَدَه ثلاثاً، ثم أُتيَ به الرابعةَ فجَلَده، ولم يَزِدْ[1].

وقال الشافعيُّ: والقتلُ منسوخٌ بهذا الحديثِ وغيرِه، وهذا ما لا اختلافَ فيه عندَ أحدٍ من أهل العلم علمتُه[2]. يريد حديثَ قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ، وفيه: وَوُضِعَ القتلُ، فكانت رخصةً[3].

وقال الشافعيُّ -أيضاً- في موضعٍ آخَرَ: ثم حُفِظَ عن النبيِّ ﷺ جلدُ الشارب العددَ الذي قال: يُقتَلُ بعدَه، ثم جِيءَ به فجلدَه ورَفَعَ القتلَ، وصارت رخصةً[4].

وقال بعضُهم[5]: يحتمِلُ أن يكون ما فعلَه - إن صحَّ الحديثُ - فإنما فعلَه بوحيٍ من الله سبحانه، فيكون معنى الحديثِ خاصًّا فيه، والله أعلم.

وقال[6]: وقد تُخرَّج على مذاهب بعضِ الفقهاءِ أنه يُباح دمُه، وهو أن يكونَ من المفسدين في الأرضِ، فإن للإمام أن يجتهدَ في تَعزيره، وإن زادَ على مِقدار الحدِّ، وإن رأى أن يُقتلَ قُتِل.

وقد يَدلُّ على ذلك من الحديث أنه ﷺ أمَرَ بقتله لمَّا جِيءَ به أوَّلَ مرَّةٍ، فيَحتمِلُ أن يكون هذا مَشهوراً بالفساد، معلوماً من أَمْرِه أنه سَيعود إلى سُوءِ فعلِه، فلا يَنتهي حتى تَنتهيَ حياتُه. هذا آخِرُ كلامِه[7].

والحديثُ لا يَثبُتُ، والسنةُ مصرِّحةٌ بالناسخ، والإجماعُ من الأُمَّةِ على أنه لا يُقتل، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ[8]. انتهى كلام المنذري.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بإثر الحديث: ١٣٥٤٩ و١٧٠٨١، والذي حدَّثه: مَعْمَرٌ.
(٢) «الأم»: (٦/ ١٥٥-١٥٦).
(٣) حديث قبيصة بن ذؤيب سيأتي عند أبي داود برقم: ٤٤٨٥.
(٤) انظر «الأم»: (٦/ ١٩٥).
(٥) هو الخطابي، وقوله في «معالم السنن»: (٣/ ١٦٤).
(٦) يعني الخطابي.
(٧) يعني: الخطابي وكلامه في «معالم السنن»: (٣/ ١٦٤).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣٨). وما بين معقوفين منه. قلت: ومن قوله: وقال محمد بن المنكدر . . . إلخ. ليس في المطبوع.

٢١ - بَابٌ فِي السَّارِقِ تُعَلَّقُ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا **فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ** عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي العُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

(باب في السارق تعلق يده في عنقه)

(سألنا فَضالة) بفتح الفاء (بن عُبيد) بالتصغير (أَمِنَ السُّنة؟) بهمزة الاستفهام (أُتِيَ) بصيغة المجهول (ثم أُمِرَ بها) أي: بيدِه (فعُلِّقت) بصيغة المجهول من التعليق (في عُنُقِه) ليكونَ عِبرةً ونكالاً. قال في «النيل»: فيه دليلٌ على مشروعية تعليقِ يدِ السارق في عُنُقِه، لأن في ذلك من الزَّجر ما لا مَزيدَ عليه، فإن السارقَ يَنظرُ إليها مَقطوعةً معلَّقةً، فيتذكَّرُ السببَ لذلك، وما جرَّ إليه ذلك الأمرُ من الخَسارِ بمفارقة ذلك العُضو النَّفيسِ، وكذلك الغيرُ يَحصل له - بمُشاهدة اليدِ على تلك الصورةِ- من الانْزِجار ما تَنقطِعُ به وَساوِسه الرديئةُ، وأخرج البيهقيُّ[1] أن عليًّا رضي الله عنه قَطع سارقاً، فمرُّوا به ويدُه مُعلَّقةٌ في عُنقِه[2]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[3]، وقال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ، لا نَعرِفُه إلَّا من حديثِ عُمرَ بنِ عليٍّ المُقدَّمِيِّ، عن الحجَّاج بنِ أرطاةَ. وعبدُ الرحمن بنُ مُحَيرِيزٍ: شاميٌّ.

وقال النَّسائي: الحجَّاج بنُ أرطاةَ[4] ضعيفٌ، لا يُحتجُّ بحديثه. هذا آخِرُ كلامه[5].

والحجَّاجُ بنُ أرطاةَ، هو: النَّخَعِيُّ[6] الكوفيُّ، كنيته: أبو أرطاةَ[7]، وهذا[8] الذي قاله

---

(١) في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٧٥). (٢) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٦١).

(٣) الترمذي: ١٥١٣، والنسائي: ٤٩٨٣، وابن ماجه: ٢٥٨٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٩٤٦.

(٤) وقع في الأصل: (أرطاط) بالطاء بدل التاء، في كلا الموضعين، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».

(٥) يعني النسائي، وكلامه بإثر الحديث: ٤٩٨٣.

(٦) تصحفت في «مختصر المنذري» إلى: (النحفي).

(٧) وقع في الأصل: (طاهر) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» ومن مصادر ترجمته.

(٨) وقع في الأصل: (هو) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» ومن مصادر ترجمته.

. . . .

النَّسائي فيه[١]، قاله غيرُ واحدٍ من الأئمة، قال بعضهم[٢]: وكأنه من باب التعريف به والإشادة بذكره ليُرتدعَ[٣] به، ولو ثَبتَ لكان حسَناً صحيحاً، ولكنه لم يَثْبُتْ[٤]. انتهى كلام المنذري.



---

(١) قوله: (قاله النسائي فيه) سقط من مطبوع: «مختصر المنذري». وقد ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٧/ ١٦١) على الصواب. فيكون ما في الأصل صحيحاً.

(٢) وهو ابن العربي المالكي. وكلامه في «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٢٢٧).

(٣) جاءت العبارة في الأصل: (التخويف والإشارة ليروع..). ووقع في «مختصر المنذري» تصحيف في أول كلمة بدل التعريف: (التطويف). والصواب أثبتناه من «عارضة الأحوذي».

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٣٩).

٢٢ ـ بَابُ بَيْعِ المَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ

٤٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي: ابنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَرَقَ المَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»**.

(بابُ بيعِ المملوك إذا سَرقَ)

«فبِعْه ولو بنَشٍّ» بفتح نون، وتشديد شين معجمة؛ أي: عِشرين درهماً: نصفَ أُوقيَّةٍ، والمعنى: بِعْه، ولو بثمنٍ بَخْسٍ[(١)].

قال القاري: قال في «شرح السنة»: قالوا: العبدُ إذا سرقَ قُطع، آبقاً كان أو غيرَ آبقٍ، يُروى عن ابن عمرَ أن عبداً له سَرقَ، وكان آبقاً، فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطعَ يدَه، فأبى سعيدٌ، وقال: لا تُقطع يدُ الآبقِ إذا سَرق، فقال عبدُ الله: في أي كتابِ [الله] وجدتَ هذا؟ فأمر به عبدُ الله، فقُطعت يدُه.

وعن عُمرَ بنِ عبد العزيز ﷺ أنه أَمر به، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وعامَّةِ أهلِ العلم[(٢)]. انتهى[(٣)].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)]، وقال النَّسائيُّ: عُمر بن أبي سلمة ليس بالقويِّ في الحديث. هذا آخِرُ كلامِه[(٥)].

وعُمرُ بنُ أبي سَلَمةَ، هو: عمر بن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بنِ عوفٍ الزُّهري، وقد ضَعَّفه[(٦)] شعبةُ ويحيى بنُ معينٍ[(٧)]، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ[(٨)]: لا يُحتجُّ به[(٩)].

---

(١) ونقل الأزهري في «تهذيب اللغة»: (١١/ ١٩٣) عن ابن الأعرابي قال: النَّشُّ: النصف من كل شيء.
(٢) «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ٣١٦-٣١٧)، وما بين معقوفين منه.
(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٦٤).
(٤) النسائي: ٤٩٨٠، وابن ماجه: ٢٥٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ٨٤٣٩.
(٥) يعني النسائي. وكلامه بإثر الحديث: ٤٩٨٠، وكذا قاله في «الضعفاء والمتروكون» ص: ٨٢.
(٦) كذا في الأصل، ووقع في مطبوع «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٤٠): (وَضَّعه). وهو خطأ، والصواب كما في الأصل ولعله كذلك في أصل المنذري، وكذا ذكره ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٧٧). وغيرهما.
(٧) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٦/ ١١٨).
(٨) ذكره عنه في «الجرح والتعديل» ابن أبي حاتم: (٦/ ١١٨).
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٠).

٢٣ - بَابٌ فِي الرَّجْمِ(*)

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ....

(باب في الرجم)

قال ابنُ بطَّالٍ: أجمعَ الصحابةُ وأئمةُ الأمصار على أن المحصنَ إذا زنى عامداً عالماً مُختاراً فعليه الرجمُ، ودفع ذلك الخوارجُ وبعضُ المعتزلة، واعتلُّوا بأن الرجمَ لم يُذكر في القرآن[١].

وحكاه ابنُ العربي عن طائفةٍ من أهل المغرب لَقِيَهم، وهم من بَقايا الخوارجِ، واحتجَّ الجمهورُ بأن النبيَّ ﷺ رَجَمَ، وكذلك الأئمةُ بعدَه. كذا في «الفتح»[٢].

(﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾) أي: الزِّنى (﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾) هُنَّ المسلماتُ (﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ﴾) خِطابٌ للأزواج، أو للحُكَّام (﴿مِّنكُمۡ﴾) أي: رجالكم المسلمين (﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾) يعني الشهود بالزِّنى (﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾) أي: احبِسُوهنَّ فيها، وامنعوهن من مُخالطةِ الناس، لأن المرأةَ إنما تَقعُ في الزِّنى عند الخُروجِ والبُروزِ إلى الرجال، فإذا حُبست في البيت لم تَقدِر على الزِّنى.

قال في «فتح البيان»: عن ابن عباس قال: كانت المرأةُ إذا فَجرَت حُبست في البيت، فإن ماتتْ ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نَزلتِ الآيةُ في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [الآية: ٢]، فجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، فمَن عَمِل شيئاً جُلِد وأُرسل[٣]، وقد رُوي عنه من وُجوهٍ[٤]. انتهى.

(*) جاء قبل العنوان في نسخة في هامش الأصل: (جماع أبواب الرجم).

(١) انظر «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٨/ ٤٣١-٤٣٢).

(٢) (١٢/ ١١٨).

(٣) أخرجه البزار: ٤٩٤٨، والطبري في «تفسيره»: (٦/ ٤٩٤)، وابن المنذر في «تفسيره»: (٢/ ٦٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٤٩٧٧، والطبراني في «الكبير»: ١١١٣٤، واللفظ له، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠٥٨٧ و١٠٩١٦، وقال: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف، وروى البزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن إسحاق، وهو ثقة. اهـ.

(٤) «فتح البيان في مقاصد القرآن» للقنوجي.

﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، . . . .

(﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾) أي: ملائكته (﴿أَوْ﴾) إلى أن (﴿يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾) طريقاً إلى الخروج منها.

قال السيوطيُّ: أُمروا بذلك أَوَّلَ الإسلامِ، ثم جَعل لهن سبيلاً بجلد البكر مئةً، وتَغريبها عاماً، ورَجمِ المُحصنة. وفي الحديث لمَّا بَيَّنَ الحدَّ قال: «**خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي قد جَعل اللهُ لهنَّ سبيلاً**» رواه مسلمٌ[(١)]. انتهى[(٢)].

ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب[(٣)].

وقال الخازنُ: اتَّفقَ العلماءُ على أن هذه الآيةَ منسوخةٌ، ثم اختلفوا في ناسِخها، فذهب بعضُهم إلى أن ناسخَها هو حديثُ عبادةَ، يعني: «**خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي**» الحديثَ، وهذا على مَذهبِ مَن يرى نسخَ القرآنِ بالسُّنة. وذَهب بعضُهم إلى أن الآيةَ منسوخةٌ بآية الحدِّ التي في سورة النور[(٤)]، وقيل: إن هذه الآيةَ منسوخةٌ بالحديث، والحديثُ منسوخٌ بآيةِ الجَلْد[(٥)].

وقال أبو سليمان الخطَّابي: لم يَحصُلِ النسخُ في هذه الآيةِ ولا في الحديثِ، وذلك لأن قولَه تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] يدلُّ على إمساكهنَّ في البيوت مَمدوداً إلى غايةِ أن يَجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، وأن ذلك السبيلَ كان مُجملاً، فلمَّا قال ﷺ: «**خُذوا عنِّي، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً**» الحديثَ، صار هذا الحديثُ بياناً لتلك الآيةِ المُجمَلة، لا ناسخاً لها[(٦)]. انتهى[(٧)].

وبقيَّةُ الآيةِ[(٨)] مع تفسيرها هكذا: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا﴾ أي: الفاحشةَ: الزِّنى أو اللواط ﴿مِنكُمْ﴾ أي: الرجال ﴿فآذوهما﴾ بالسبِّ والضَّربِ بالنِّعال ﴿فَإِن تَابَا﴾ منها ﴿وَأَصْلَحَا﴾ العملَ ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ ولا تُؤذوهما ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا﴾ على مَن تاب ﴿رَّحِيمًا﴾ به.

---

(١) برقم: ٤٤٣٩، وسيأتي قريباً.
(٢) «تفسير الجلالين»: [النساء: ١٥].
(٣) برقم: ٤٤٣٨.
(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى... مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
(٥) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى... مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
(٦) انظر: «معالم السنن»: (٣/ ١٦٦-١٦٧).
(٧) من «تفسير الخازن»: (١/ ٣٥٣-٣٥٤).
(٨) كذا قال، وإنما هي آية أخرى رقمها: ١٦.

وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ المَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦]، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الجَلْدِ، فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ﴾ [النور: ٢].

٤٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ: الحَدُّ.

قال السيوطيُّ: وهذا منسوخٌ بالحدِّ إنْ أُريد بها الزِّنى، وكذا إنْ أُريد اللواطُ عند الشافعي، لكنَّ المفعول به لا يُرجم عندَه، وإن كان مُحصناً بل يُجلدُ ويُغرَّب، وإرادةُ اللواطِ أظهرُ بدليلِ تثنية الضميرِ، والأولُ [قال:](1) أراد الزَّانيَ والزَّانيةَ، ويَردُّه تبيينهما بمَن المتَّصِلة بضمير الرجال، واشتِراكهما في الأذى والتَّوبةِ والإعراضِ، وهو مَخصوصٌ بالرجال، لما تقدَّمَ في النِّساء من الحَبس(2). انتهى.

وقال العلَّامة الجَمل: قوله: واشتِراكُهما في الأذى. . . إلخ، نُوزع فيه بأن الاشتراكَ في ذلك لا يَخصُّ الرجلين عند التأمُّلِ، وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يَمنعُ دخولَ النساءِ في الخطاب، كما قُرِّرَ في مَحلِّه. انتهى.

(وذَكر) أي: اللهُ تعالى (الرجلَ بعدَ المرأةِ، ثم جَمعَهما) أي: ذكر اللهُ تعالى أَوّلاً المرأةَ، حيث قال: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾، ثم ذَكر بعد ذلك الرجلَ، لكن لا وحده، بل جَمع بين الرجل والمرأة، حيث قال: (﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا﴾) أي: الرجلُ الزاني والمرأةُ الزانية، فالحاصلُ أن المُرادَ مِن: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا﴾، عند ابن عباس رضي الله عنهما: الزِّنى لا اللواطُ، هذا ما ظَهر لي، والله تعالى أعلم.

(فنُسِخ ذلك بآية الجَلْد) أي: التي في سُورة النور(3).

قال المنذري: في إسناده عليُّ بنُ الحسين بنِ وَاقدٍ، وفيه مَقالٌ(4).

(قال: السبيلُ: الحدُّ) أي: السبيلُ المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] هو الحدُّ.

---

(١) في حاشية الأصل: (أي: القائل الأول الذي قال: إن المراد بها الزنى).
(٢) «تفسير الجلالين»: (النساء: ١٦)، وما بين معقوفين منه.
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ﴾ [النور: ٢].
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٠).

قَالَ سُفْيَانُ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. : البِكْرَانِ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾: الثَّيِّبَاتِ.

٤٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَرَمْيٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**».

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[١].

«**خُذوا عنِّي**» أي: حُكمَ حدِّ الزِّنى «**خُذوا عنِّي**» كرَّره للتأكيد «**قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً**» قال النووي: إشارةٌ إلى قولِ الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فبيَّن النبيُّ ﷺ أن هذا هو ذلك السبيلُ.

واختلفَ العلماءُ في هذه الآية، فقيل: هي محكمةٌ، وهذا الحديث مُفسِّرٌ لها، وقيل: منسوخةٌ بالآية التي في أول سورة النور[٢]، وقيل: إن آيةَ النورِ في البِكْرين، وهذه الآية في الثَّيِّبَيْنِ[٣].

«**الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ: جَلْدُ مئةٍ، ورَمْيٌ بالحجارة**» اختلفوا في جَلدِ الثَّيِّبِ مع الرَّجمِ، فقالت طائفةٌ: يجب الجمعُ بينهما، فيُجلدُ، ثم يُرجم، وبه قال عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، والحسنُ البصري، وإسحاقُ بنُ راهويه، وداودُ وأهلُ الظاهر، وبعضُ أصحاب الشافعي، وقال جماهيرُ العلماء: الواجبُ الرَّجمُ وحدَه، وحجَّةُ الجمهور أن النبيَّ ﷺ اقتصرَ على رجمِ الثَّيِّب في أحاديثَ كثيرةٍ، منها: قصة ماعزٍ[٤]، وقصةُ المرأة الغامِديَّة[٥]. قاله النووي[٦].

«**والبِكرُ بالبكر جَلْدُ مئةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ**» فيه حُجَّةٌ للشافعي والجماهيرِ أنه يَجب نَفْيُ سنةٍ[٧]، رجلاً كان أو امرأةً، وقال الحسنُ: لا يَجِبُ النفيُ، وقال مالكٌ والأوزاعيُّ: لا نَفْيَ على النساء، ورُوي

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٠).
(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٢٥).
(٤) سيأتي حديثه برقم: ٤٤٤٢.
(٥) سيأتي حديثها برقم: ٤٤٦٥.
(٦) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٢٥ - ٦٢٦).
(٧) كذا في الأصل، وفي «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٢٦): (نفيه سنةً).

٤٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ قَالَا: أخبرنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ، قَالَا: «**جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**».

٤٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحِ بنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الوَهْبِيَّ ـ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتِ الحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعاً؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَإِلَى ذَلِكَ ....

مثلُه عن عليٍّ، قالوا: لأنها عورةٌ، وفي نفيها تضييعٌ لها وتعريضٌ لها للفتنة، ولهذا نُهيت عن المُسافرةِ إلَّا مع مَحْرمٍ. وحُجَّةُ الشافعي ظاهرةٌ.

وقوله ﷺ: «الثيب بالثيب» إلخ، ليس على سبيل الاشتراطِ، بل حَدُّ البِكر الجلدُ والتغريبُ، سواءٌ زنى ببِكْرٍ أم بثيِّبٍ، وحدُّ الثيب الرجمُ، سواءٌ زنى بثيِّبٍ أم ببِكْرٍ، فهو شَبيهٌ بالتقييد الذي يخرج على الغالب. قاله النووي(١).

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي(٢).

(حدَّثنا الربيعُ بنُ رَوْحِ بنِ خُليدٍ) الحمصيُّ، وثَّقه أبو حاتمٍ(٣).

(يَسكتا) من السكوت؛ أي: يموتا (فإلى ذلك) الزمان؛ أي: مدَّة الذهاب وإحضار الشهداء

---

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٢٦-٦٢٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٢). قاله المنذري بعد ذكر روايتي أبي داود، وتفصيله: أن بعضهم أخرجه من كلا الطريقين، وبعضهم أخرجه من طريق واحد. فالطريق الأول: ٤٤٣٨:
أخرجه مسلم: ٤٤١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٠٥، وهو عند ابن ماجه: ٢٥٥٠، وأحمد: ٢٢٧١٥، إلا أنه وقع في إسناد ابن ماجه: يونس بن جبير، بدل: الحسن، وهو وهم، كما قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢٤٧).
والطريق الثاني: ٤٤٣٩:
أخرجه مسلم: ٤٤١٤، والترمذي: ١٤٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٦٦٦.

(٣) في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣/ ٤٦١).

قَدْ قَضَى الحَاجَةَ. فَانْطَلَقَ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِداً**». ثُمَّ قَالَ: «**لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالغَيْرَانُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الفَضْلِ بنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ المُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالحَافِظِ، كَانَ قَصَّاباً بِوَاسِطَ.

(قد قضى الحاجةَ) وفَرغ من الزنى «كفى بالسيف شاهداً» فهذا السيفُ مَوضِعُ الشهداءِ[١].

(ثم قال) ﷺ «لا، لا» بتكرار «لا» النهي؛ أي: لا تَقتلوه بالسيف؛ لأني «أخافُ أن يتَتَايعَ» بالياء التحتية قبل العين؛ أي: يَتتابعَ، وزناً ومعنًى «فيها» في تلك الواقعة؛ أي: مثلها «السَّكرانُ» بفتح السين؛ أي: صَاحبُ الغَيظ والغَضب، يقال: سَكِر فلانٌ على فلانٍ: غَضِب واغتاظ، ولَهُم عليَّ سَكَر؛ أي: غَضَبٌ شديدٌ «والغَيرانُ» بفتح الغين المعجمة؛ أي: صاحب الغَيْرة.

قال الجوهري: الغَيْرةُ بالفتح: مصدرُ قولك: غار الرجلُ على أهله، يَغارُ غَيْراً، ورجلٌ غيورٌ وغَيرانُ[٢]. انتهى.

والمعنى: أن صاحبَ الغضب والغيظ، وصاحبَ الغَيرةِ يَقتلون الرجلَ الذي دخلَ بيتَه بمجرَّد الظنِّ من غير تَحقُّقِ الزنى منهما.

(روى وكيعٌ أولَ هذا الحديثِ) وهو قوله: «خُذوا عنِّي» إلى قوله: «نفيُ سنةٍ»[٣] دون الزيادةِ التي زادها محمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ (وإنما هذا) الإسنادُ الذي ذَكره وكيعٌ (إسنادُ حديثِ ابنِ المُحبِّقِ أن رجلاً) وهذا الحديثُ، مع الكلام عليه، سيأتي في باب: الرجلُ يَزني بجاريةِ امرأتِه[٤].

---

(١) أي: أقامه مقام الشهود الأربعة، قال السندي في حاشيته على «ابن ماجه»: (٢/ ١٣٠): أي وجودهما معاً مقتولين دليلٌ جليٌّ أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة، فقتلا لذلك. اهـ.

(٢) «الصحاح»: (غير).

(٣) تقدم برقم: ٤٤٣٨، ورواية وكيع هذه أخرجها أحمد: ١٥٩١٠.

(٤) سيأتي برقم: ٤٤٨٣.

٤٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حدَّثَنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ يَعْنِي: ابنَ الخَطَّابِ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ

والحاصلُ أن هذا الإسنادَ؛ أي: إسنادَ الحسنِ، عن قَبيصةَ بنِ حُريثٍ، عن سَلَمةَ بنِ المُحبِّقِ في قصةِ الجاريةِ أن رجلاً وَقع على جارية امرأته، الحديثَ، دون حديثِ: «**خُذوا عنِّي، خُذوا عنِّي**»، وإنما غَلِطَ فيه فَضلُ بنُ دَلْهمٍ، فأدخل سندَ متنٍ في متنٍ آخرَ، وإنما هما مَتنان بإسنادين متغايرين، والله أعلم.

وهذا الحديثُ ليس من رواية اللؤلؤيِّ، وقال المزي في «الأطراف»: هذا الحديثُ في رواية أبي سعيدِ بن الأعرابي، وأبي بكرِ بن داسةَ، ولم يَذكره أبو القاسم[١]. انتهى.

(**فكان فيما أَنزل عليه: آيةُ الرجم**) بالرفع على أنها اسم: كان، وفيما أَنزل: خبره. قال النوويُّ: أراد بآيةِ الرجم: «الشيخُ والشيخةُ إذا زَنيا فارجُموهما البتَّة»[٢]، وهذا مما نُسخ لفظُه وبَقي حكمُه، وقد وَقع نسخُ حكمٍ دون اللفظ، وقد وَقع نسخُهما جميعاً، فما نُسخ لفظُه ليس له حُكم القرآنِ في تَحريمه على الجُنُب ونحوِ ذلك.

وفي تَرْك الصحابة كتابةَ هذه الآية دِلالةٌ ظاهرةٌ أن المنسوخَ لا يُكتب في المصحف، وفي إعلانِ عُمرَ رضي الله عنه بالرجم، وهو على المنبر، وسُكوت الصحابةِ وغيرِهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار؛ دليلٌ على ثُبوت الرجم[٣]. انتهى.

(**ووَعَيناها**) أي: حفظناها (**ورَجَمنا من بعدِه**) أي: تَبَعاً له ﷺ. وفيه دِلالةٌ على وقوعِ الإجماع بعدَه (**أن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ آيَةَ الرجمِ في كتاب الله، فيَضِلُّوا بترك فريضةٍ أنزلها اللهُ**) أي: في الآيةِ المذكورة التي نُسخت تلاوتُها، وبَقِيَ حُكمُها.

---

(١) «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢٤٩).

(٢) انظر «سنن النسائي الكبرى»: ٧١١٨، و«سنن ابن ماجه»: ٢٥٥٣، وأيضاً «سنن النسائي الكبرى»: ٧١٠٧، و«مسند أحمد»: ٢١٥٩٦.

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٢٩).

عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَناً إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، . . . . .

قال النووي: هذا الذي خَشيَه قد وقعَ من الخوارج، وهذا من كرامات عُمرَ رضي الله عنه. ويَحتملُ أنه عَلِمَ ذلك من جهة النبيِّ ﷺ[١].

(إذا كان مُحصَناً) أي: بالغاً عاقلاً، قد تزوَّج حُرَّةً تزويجاً صحيحاً، وجامَعها. قاله الحافظ[٢].

وقال في «النهاية»: أصلُ الإحصانِ: المَنْعُ، والمرأةُ تكون مُحْصَنةً بالإسلام، وبالعَفاف، والحُرية، وبالتَّزْويجِ، يقال: أَحْصَنَت المرأةُ فهي مُحْصِنة ومُحْصَنة، وكذلك الرجل، والمُحْصَن -بالفتح- يكون بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أَحدُ الثلاثة التي جِئْن نَوادِرَ، يقال: أَحْصَنَ فهو مُحصَن، وأَسْهَب فهو مُسْهَب، وأَلْفَجَ فهو مُلْفَج[٣]. انتهى.

وقال في «شرح السنة»: هو الذي اجتمعَ فيه أربعةُ شرائِطَ: العقلُ، والبُلوغُ، والحرِّيةُ، والإصابةُ في النِّكاح الصحيح[٤].

(إذا قامتِ البيِّنةُ) أي: شهادةُ أربعةِ شهودٍ ذُكورٍ بالإجماع (أو كان حَمْلٌ) استدلَّ بذلك مَن قال: إن المرأةَ تُحَدُّ إذا وُجدت حاملاً، ولا زوجَ لها، ولا سيِّدَ، ولم تَذكُر شبهةً، وهو مَرويٌّ عن عمرَ ومالكٍ وأصحابِه، قالوا: إذا حَملت، ولم يُعلم لها زوجٌ، ولا عرفنا إكراهَها، لزِمَها الحدُّ، إلَّا أن تكونَ غريبةً، وتدَّعيَ أنه من زوجٍ أو سيِّدٍ.

وذهب الجمهورُ إلى أن مجرَّدَ الحَبَلِ لا يَثبُت به الحدُّ، بل لا بُدَّ من الاعترافِ أوِ البيِّنةِ، واستدلُّوا بالأحاديثِ الواردةِ في دَرْءِ الحدود بالشُّبهات.

قال الشوكاني في «النيل»: هذا من قولِ عمرَ، ومثلُ ذلك لا يَثبُت به مثلُ هذا الأمرِ العظيم، الذي يُفضي إلى هَلاكِ النفوس، وكونُه قالَه في مَجمَعٍ من الصحابة، ولم يُنكَر عليه، لا يَستلزِمُ أن يكون إجماعاً، كما بيَّنَّا ذلك في غير موضِعٍ من هذا الشرح، لأن الإنكارَ في مسائل الاجتهادِ غيرُ لازمٍ للمُخالِف[٥].

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٢٩).
(٢) في «فتح الباري»: (١٢/ ١٤٨).
(٣) «النهاية»: (حصن). ومعنى: مُلْفَج: مُفْلِس، كذا ذكره في (لفج).
(٤) «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ٢٧٦).
(٥) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٢٦).

أَوِ اعْتِرَافٌ، وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُهَا.

(أوِ اعْترافٌ) أي: الإقرارُ بالزنى، والاستمرارُ عليه[١]، وأجمعوا على وجوب الرَّجمِ على منِ اعترفَ بالزِّنى، وهو مُحصَنٌ، يَصِحُّ إقرارُه بالحدِّ، واختلَفوا في اشتراط تكرار إقراره أربعَ مرَّاتٍ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٢] مُختصراً ومطوَّلاً[٣].



(١) أي: على الإقرار، وعدم التراجع عنه.

(٢) البخاري: ٦٨٢٩ و٦٨٣٠، ومسلم: ٤٤١٨، والترمذي: ١٤٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٢٠، وهو في «مسند أحمد»: ٣٩١. مطولاً.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٣).

٢٤ - بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ

٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، . . . . . .

(باب رجم ماعزِ بنِ مالكٍ)

(عن هشام بن سعْدٍ) هو القُرشيُّ، ضعَّفه ابنُ معينٍ[(١)]، والنَّسائي[(٢)]، وابنُ عَدِيٍّ[(٣)] (عن أبيه) أي: نُعيم (في حِجْر أبي) بفتح الحاء ويكسر؛ أي: في تربية أبي: هَزَّال (فأصاب جاريةً) أي: جامَعَ مملوكةً (من الحيِّ) أي: القبيلة (فقال له أبي) أي: هزَّال (ائتِ) أمرٌ من الإتيان؛ أي: احضر.

(وإنما يُريد بذلك) أي: بما ذَكر من الإتيان والإخبار (رجاءَ أن يكون له مَخرجاً) أي: عن الذنب. قال الطِّيبي: اسمُ كان يَرجع إلى المذكور، وخبرُه «مخرجاً»، و«له» ظرفُ لغوٍ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الاخلاص:٤]، والمعنى: يكون إتيانُك وإخبارُك رسولَ الله ﷺ مخرجاً لك[(٤)].

(فأقم عليَّ كتابَ الله) أي: حكمَه (فأعرض) أي: رسولُ الله ﷺ (عنه) أي: عن ماعزٍ (فعاد) أي: فرَجَعَ بعدما غاب. قاله القاري[(٥)].

---

(١) في «تاريخه» رواية الدوري: (٣/ ١٩٥).
(٢) في «الضعفاء والمتروكون»: ص١٠٤، رقم: ٦١١.
(٣) في «الكامل»: (٨/ ٤١١).
(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٢٧).
(٥) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٤٩).

حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟»، قَالَ: بِفُلَانَةَ، فَقَالَ: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الحَرَّةِ. فَلَمَّا رُجِمَ

(قالها) أي: هذه الكلمات «فبِمَن؟» أي: فبِمَن زنيتَ؟ قال الطِّيبي: الفاء في قوله: «فبمن» جزاءُ شرطٍ مَحذوفٍ؛ أي: إذا كان كما قلتَ، فبِمَن زنيتَ؟[(١)]

«هل باشرتَها» أي: وَصَلَ بشرتُك بشرتهَا، وقد يُكنى بالمبُاشرةِ عن المُجامَعة، قال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] (فأَمَرَ به أن يُرجَمَ) بدلُ اشتمالٍ من الضمير المجرور في «به» (فأُخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطِّيبي: وعُدِّيَ «أُخرجَ» بالهمزة والباء تأكيداً، كما في قوله تعالى: ﴿تُنۢبِتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون:٢٠][(٢)]. قاله الحريري في «درة الغواص»[(٣)].

(إلى الحَرَّة) قال في «المجمع»: هي أرضٌ ذاتُ حِجارةٍ سُودٍ[(٤)].

وفي رواية أبي سعيدٍ الآتيةِ[(٥)] في الباب من طريق أبي نَضْرة: خَرجنا به إلى البقيعِ، فوالله ما أَوْثَقناه ولا حَفرنا له، ولكنَّه قامَ لنا- قال أبو كاملٍ: قال- فَرَمَيناه بالعِظام والمَدَرِ[(٦)] والخَزَف[(٧)]، فاشْتدَّ واشْتدَدْنا خلفَه، حتى أَتى عُرْضَ الحَرَّةِ، فانْتَصبَ لنا، فرميناه بجَلامِيدِ الحرَّةِ.

قال ابنُ الهُمام: في الحديثِ الصَّحيح: (فرجمناه - يعني: ماعزاً- بالمصلّى)[(٨)]. وفي مسلمٍ

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٢٨).
(٢) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ورويس، ووافقهم ابن محيصن، واليزيدي: ﴿تُنۢبِتُ﴾ بضم التاء. و﴿تَنۢبُتُ﴾ قرأ الباقون. انظر «الميسر في القراءات الأربع عشرة»: [المؤمنون: ٢٠].
(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٢٨)، وانظر «درة الغواص» ص: ٢٣- ٢٤.
(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (لوب). في شرح: لابة. أما الموضع الأول فقد سقط من ص: ٢٥١-٢٥٤ فلعله فيما بينهما في مادة (حرر).
(٥) برقم: ٤٤٥٤.
(٦) المَدَر: قِطَع الطين اليابس.
(٧) الخَزَف: ما عمل من الطين، وشُوي بالنار حتى يكون فَخَّاراً.
(٨) أخرجه البخاري: ٥٢٧٢، ومسلم: ٤٤٢٠، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، فَجَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**».

وأبي داود: فانطلقنا به إلى بَقيع الغَرْقَدِ[١]. والمصلَّى كان به، لأن المُرادَ مصلَّى الجنائز، فيتَّفِقُ الحديثان.

وأما ما في التِّرمذي[٢] من قوله: (فأَمَرَ به في الرابعة، فأُخرج إلى الحرَّةِ، فرُجم بالحجارة). فإن لم يُتأَوَّل على أنه اتُّبِعَ حين هَرب، حتى أُخرجَ إلى الحرَّة، وإلَّا فهو غَلَطٌ، لأن الصِّحاحَ والحِسان[٣] مُتظافِرةٌ على أنه إنما صار إليها هارباً، لا أنه ذُهب به إليها ابتداءً لِيُرجمَ بها[٤].

(**مَسَّ الحجارةِ**) أي: ألَمَ إصابتِها (**فجَزِع**) أي: فلم يَصبر (**فخرجَ**) أي: من مكانه الذي يُرجم فيه (**يشتدُّ**) أي: يَسعى ويَعدُو: حالٌ (**فلَقِيَه عبدُ الله بن أُنيس**) بالتصغير (**أصحابُه**) أي: أصحابُ عبد الله، أو: أصحابُ ماعزٍ الذين يَرجمونه، والجملةُ حالٌ (**بوَظِيف بَعيرٍ**) الوظَيفُ على ما في «القاموس»: مُستدقُّ الذراع والسَّاقِ من الخيل والإبل وغيرِهما[٥]. وفي «المغرب»: وَظيفُ البعيرِ: ما فَوقَ الرُّسغ من السَّاقِ[٦].

(**ثم أَتى**) أي: جاء ابنُ أُنيسٍ (**فذَكَر له ذلك**) أي: جَزَعَه وهَرَبَه «**هلَّا تركْتُموه**» جَمَع الخطابَ، ليشمَلَه وغيرَه «**لعلَّه أن يتوبَ**» أي: يَرجِعَ عن إقراره «**فيتوبَ اللهُ عليه**» أي: فيقبلَ اللهُ توبتَه، ويكفِّر عنه سيِّئتَه، من غير رَجْمِه.

قال القاري: قال الطِّيبي[٧]: الفاءاتُ المذكورةُ بعد «لما» في قوله: «فلمَّا رجم» إلى قوله: «فقتله» كلُّ واحدةٍ تَصلُح للعطف؛ إما على الشرط، أو على الجزاء، إلَّا قوله: «فوجد» فإنه لا

---

(١) مسلم: ٤٤٢٨، وأبو داود: ٤٤٥٤، وعنده: خرجنا به إلى البقيع.
(٢) برقم: ١٤٩١.
(٣) يعني: الأحاديث الصحاح والحسان
(٤) «فتح القدير» للكمال بن الهمام: (٥/ ٢٢٥).
(٥) «القاموس المحيط»: (وظف).
(٦) «المغرب في ترتيب المعرب»: (وظف).
(٧) في «شرح المشكاة»: (٨/ ٢٥٢٨).

٤٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه . . . .

يَصلُح لأَنْ يكون عطفاً على الجزاء، وقوله: «[فقال]: هلَّا[١] تركتموه» يصلُح للجزاء، وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ جوابَ «لما» لا يَدخُلُه الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يَجوز أن يُقدَّر الجزاءُ، ويُقال: تقديره: لمَّا رُجِمَ - وكان كيتَ وكيت-[٢] عَلِمنا حُكمَ الرجمِ، وما يترتَّب عليه، وعلى هذا الفاءات كلُّها لا تَحتمِلُ إلَّا العطفَ على الشرط[٣]. انتهى.

قلت: في بعض النُّسخ الموجودةِ: «جزع» بغير الفاء، فعلى هذا الظاهرُ أنه هو جوابُ «لمَّا» وبقيةُ الفاءات للعطف على الجزاء.

وفي قوله: «هلَّا تركتموه». . . إلخ، دليلٌ على أن المُقِرَّ إذا فَرَّ يُترك، فإن صرَّح بالرجوع فذاكَ، وإلَّا اتُّبعَ ورُجِم. وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ، وعند المالكية في المشهور: لا يُترك إذا هرَب، وقيل: يُشتَرطُ أن يُؤخذ على الفور، فإن لم يُؤخذ تُرِك، وعن ابن عُيينةَ: إن أُخذ في الحال كُمِّلَ عليه الحدُّ، وإن أُخذ بعد أيَّامٍ تُرك، وعن أشهبَ: إن ذَكر عُذراً يُقبل تُرِكَ، وإلَّا فلا، ونَقله القَعنبيُّ عن مالكٍ.

وفي الحديث فوائدُ مما يتعلَّقُ بالرجم بَسطها الحافظُ في «الفتح»[٤].

قال المنذري: وقد تقدَّم الكلامُ على الاختلاف في صُحبةِ[٥] نُعيم بنِ هزَّالٍ[٦].

(**قصة ماعز بن مالك**) أي: المذكورة في الحديث المتقدِّم، وفيه قولُه ﷺ: «**هلَّا تركتموه**» (**فقال**) أي: عاصمُ بن عمر (**حدَّثني حسنُ بن محمد بن علي**) هو أبو محمدٍ المدنيُّ، وأبوه ابنُ

---

(١) في الأصل: (فهلا)، والتصويب من «المرقاة» و«شرح الطيبي للمشكاة»، وما بين معقوفين منهما.

(٢) في الأصل: (فكان كيت فكيت) وهو خطأ، والتصويب من «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٢٨).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٥٠).

(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ١٢٧).

(٥) وقع في الأصل: (صحبة يزيد، وصحبة نعيم)، وهذه زيادة ليست في «مختصر المنذري» ولا وجه لها أيضاً، فإن يزيد -هذا- تابعيٌّ، وإنما وقع الاختلاف في صحبة أبيه نعيم.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٦). والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٦٧، مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ٢١٨٩٠. مطوَّلاً. وتقدم كلامه على الاختلاف في صحبة نعيم بن هزال في ص٤٣ من هذا الجزء.

قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**» مَنْ شِئْتُم مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفِ هَذَا الحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ**، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «**أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»، وَمَا أَعْرِفُ الحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟**» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ، فَلَا، . . . .

الحَنَفِية الفقيهُ، مُوثَّقَ (قال) أي: حسنُ بن محمد (ذلك) مفعولُ (حدَّثني) وفاعلُه (مَن شِئتُم) (مِن قول رسُولِ الله ﷺ) «من» بيانية «فهلَّا تركتموه» بدلٌ من (قول رسول الله ﷺ).

(مِن رجال أَسْلَمَ) بفتح الهمزة: قبيلةٌ (مِمَّن لا أتَّهمُ) أي: رجالُ أسلمَ الذين حدَّثوني القولَ المذكورَ غيرُ مُتَّهمين عندي (قال) أي: حسنُ بن محمد (ولم أعرِفْ هذا الحديثَ) أي: مع القولِ المذكور، وهو «هلَّا تركتموه» أو المرادُ من هذا الحديث: القولُ المذكور فقط (كنتُ فيمَن رَجَمَ الرجلَ) أي: ماعزَ بنَ مالكٍ (صَرَخَ) أي: صاح (رُدُّوني) أي: ارجعوني (وغَرُّوني) أي: خدعوني (وأَخبروني أن رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتلي) هذا بيانٌ وتفسيرٌ لقوله: قتلوني وغروني (فلم نَنْزِعْ عنه) أي: لم ننته عنه، قال في «القاموس»: نَزَعَ عن الأمورِ: انتهى عنها[1].

(لِيَسْتَثْبِتَ. . . إلخ) وفي بعض النسخ: لِيَسْتَتِيْبَ، وهذا من قولِ جابرٍ ﵁، يعني أن النبيَّ ﷺ إنما قال كذلك لأجل الاستيتاب، أو لأجل الاستثبات والاستفصال، فإن وَجد شبهةً يُسقِط بها الحدَّ أسقطَه لأجلها، وإن لم يَجد شبهةً كذلك أقام عليه الحدَّ، وليس المرادُ أن النبيَّ ﷺ أَمرهم أن يَدَعوه، وأن هَرَبَ المحدودِ من الحدِّ من جُملةِ المُسْقِطات، ولهذا قال: «فهلا تركتموه، وجئتموني به».

(فأما) بفتح الهمزة وتشديد الميم: حرف الشرط (لِتَرْكِ حدٍّ فلا) أي: إنما قال ﷺ: «فهلَّا

---

(١) «القاموس المحيط»: (نزع).

قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحَدِيثِ.

٤٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي الحَذَّاءَ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «**أَمَجْنُونٌ هُوَ؟**» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: «**أَفَعَلْتَ بِهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٤٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ....

تركتموه... إلخ» للاستثبات، وأمَّا قولُه لترك الحدِّ، فلا (قال) أي: حسنُ بن محمد، وقد تقدَّم الاختلافُ في أن المُقِرَّ إن فَرَّ في أثناء إقامة الحدِّ، هل يُترك، أَمْ يُتَّبع، فيُقام عليه الحدُّ؟

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[١]، وفي إسناده محمدُ بنُ إسحاقَ، وقد تقدَّمَ اختلافُ الأئمة في الاحتجاج به، وأخرج البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ[٢] من حديث أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن، عن جابرٍ طرفاً منه، بنحوه[٣].

(فسأل قومه: «أمجنونٌ هو؟») وفي حديثِ جابرٍ من طريق الزُّهري، عن أبي سلمةَ عنه: فقال له النبيُّ ﷺ: «**أبك جنونٌ؟**»[٤]، ويُجمع بينهما: بأنه سأله، ثم سألَ عنه قومَه احتياطاً، فإن فائدةَ سؤالِهِ أنه لو ادَّعى الجنونَ، لكان في ذلك دفعٌ لإقامة الحدِّ عليه، حتى يَظهرَ خلافُ دعواه، فلمَّا أجاب بأنه لا جنونَ به، سأل عنه قومَه، لاحتمالِ أن يكونَ كذلك، ولا يُعتدُّ بقوله. كذا جمع الحافظُ[٥] بين الروايتين.

(فانطُلِق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدية (فلم[٦] يُصلِّ) أي: النبيُّ ﷺ (عليه) أي: على ماعزٍ. وسَيَجِيءُ في هذا الباب تحقيقُ أنه ﷺ صلَّى عليه أَمْ لا؟

قال المنذري: وأخرجه النَّسائيُّ مرسلاً[٧].

---

(١) في «الكبرى»: ٧١٦٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٠٨٩.

(٢) البخاري: ٥٢٧٠، ومسلم: ٤٤٢٣، والترمذي: ١٤٩٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٦٢.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٧).

(٤) سيأتي عند أبي داود برقم: ٤٤٥٣، وسيأتي تمام تخريجه هناك.

(٥) في «فتح الباري»: (١٢/ ١٢٣).

(٦) وقع في المتن: «ولم».

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٧)، النسائي في «الكبرى»: ٧١٣٢.

رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا؟**»، قَالَ: لَا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «**أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ** ....

(أعضلُ) بالضاد المعجمة؛ أي: مُشتدُّ الخَلْقِ. قاله النَّووي[١].

وقال الحافظُ: وفي لفظٍ[٢]: ذو عَضَلات، بفتح المهملة ثم المعجمة، قال أبو عبيدةَ: العَضَلة: ما اجتمعَ من اللحمِ في أعلى باطن السَّاق. وقال الأَصمعيُّ: كلُّ عَصَبةٍ مع لحمٍ فهي عَضَلةٌ. وقال ابنُ القطَّاعِ: العَضَلةُ: لحمُ الساقِ والذِّراع، وكلُّ لَحمةٍ مُستديرةٍ في البدن[٣]، والأَعضلُ: الشديد الخَلْقِ، ومنه: أَعضَلَ الأمرُ: إذا اشتدَّ. لكن دلَّتِ الروايةُ الأخرى على أن المرادَ به هنا: كَثيرُ العَضَلات[٤]. انتهى.

(فشَهِد على نفسه أربعَ مرَّاتٍ) احتجَّ به مَن قال: إن الإقرار بالزِّنى لا يَثبُتُ حتى يُقِرَّ أربعَ مرَّاتٍ (قَبَّلتَها) من التقبيل (إنه قد زَنى الأخِر) بهمزة مقصورة، وخاء مكسورة، معناه: الأَرْذَلُ والأَبْعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشَّقي، وكلُّه متقاربٌ، ومرادُه نفسُه، فحَقَّرها وعابها، لا سيَّما، وقد فعل هذه الفاحشةَ. قاله النوويُّ[٥].

وقال السُّيوطيُّ: الأَخِرُ بوزن الكَبِد، أي: الأبعدُ المتأخِّرُ عن الخير[٦].

(فرجمه) أي: أَمر برجمه (أَلَا) بالتخفيف: حرفُ التنبيه (كُلَّما نَفَرْنا في سبيلِ الله) وفي روايةٍ لمسلمٍ[٧]: «**كلَّما نَفَرْنا غَازِينَ في سبيلِ اللهِ**» «**خَلَفَ أحدُهم**» أي: بَقِيَ خَلْفَ الغُزاةِ خليفةً لهم في أَهاليهم، ويَخُون في نسائهم «**له**» أي: للرجل الخليفةِ «**نَبيبٌ**» بنون، ثم موحدة، ثم ياء تحتية، ثم موحدة على وزن الأمير: هو صوت التَّيسِ عند السِّفاد «**كنبيب التَّيْسِ**» في «القاموس»: التَّيس: الذكر من الظِّباء والمَعْز[٨].

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٣٥).
(٢) عند مسلم: ٤٤٢٥، وأحمد: ٢٠٩٨٣، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٣) «الأفعال»: (٢/ ٣٤٨). وفيه: (مشتدة) بدل: (مستديرة).
(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ١٢٢).
(٥) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٣٥).
(٦) «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٢٦).
(٧) برقم: ٤٤٢٤ و٤٤٢٥.
(٨) «القاموس المحيط»: (تيس).

يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللهَ إِنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُهُ عَنْهُنَّ».

٤٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

«يَمنحُ» أي: يُعطي «إحداهنَّ الكُثْبَة» بضم الكاف، وإسكان المثلثة: القليلُ من اللبن وغيرِه. قاله النوويُّ[١]. وفي «النهاية»: الكُثبة: كلُّ قليلٍ جمعتَه من طعامٍ أو لبنٍ أو غيرِ ذلك، والجمعُ: كُثَب[٢].

والمعنى؛ أي: يَعمد أحدُكم إلى المُغِيبة، فيخدعُها بالقليل من اللبن وغيرِه، فيجامع معها.

«إنْ يُمكِّنُني من أحدٍ منهم» كلمة «إنْ» نافيةٌ «إلَّا نكَّلتُه» أي: عذَّبته بالرَّجم، أوِ الجلد. وعند مسلمٍ[٣]: **«أَمَا والله إنْ يُمكنني من أحدٍ لأنكِّلَنَّه عنه»**، وفي روايةٍ له[٤]: **«إنَّ الله لا يُمكنني من أحدٍ منهم إلَّا جَعلتُه نكالاً»**، وفي روايةٍ له[٥]: **«عليَّ أنْ لا أُوتَى برجلٍ فعل ذلك إلَّا نكَّلتُ به»**.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٦]، وحكى أبو داود[٧] عن شعبةَ أنه قال: سألتُ سِماكاً عن الكُثبة، فقال: اللبنُ القليل[٨].

(والأوَّلَ أتمُّ) المرادُ من الأوَّلِ: الحديثُ المتقدِّمُ (قال: فردَّه مرَّتين) أي: ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ ماعزَ بنَ مالكٍ مرَّتين (فقال: إنه ردَّه أربعَ مرَّاتٍ) قال الحافظُ: وأخرجه مسلمٌ[٩] من طريق شُعبةَ، عن سِماكٍ قال: فردَّه مرَّتين، وفي أُخرى[١٠]: مرَّتين، أو ثلاثاً. قال شعبةُ: قال سِماكٌ: فذكرته لسعيدِ بنِ جُبيرٍ، فقال: إنه ردَّه أربعَ مرَّاتٍ.

---

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٣٦). (٢) «النهاية»: (كثب).
(٣) برقم: ٤٤٢٤، وفيه: (إن يمكنِّي من أحدهم).
(٤) برقم: ٤٤٢٥، وفيه: (إن يمكنِّي).
(٥) برقم: ٤٤٢٨، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٦) مسلم: ٤٤٢٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٤٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٨٠٣.
(٧) أخرجه برقم: ٤٤٤٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٩٨٤.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٨).
(٩) برقم: ٤٤٢٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٩٨٣.
(١٠) برقم: ٤٤٢٦.

٤٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ أَبِي عَقِيلٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكاً عَنِ الكُثْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبَنُ القَلِيلُ.

٤٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**»، قَالَ: وَمَا

ووَقَع في حديث أبي سعيدٍ عندَ مسلمٍ أيضاً[١]: فاعترف بالزِّنى ثلاثَ مرَّاتٍ.

والجمعُ بينها: أمَّا روايةُ مرَّتين فتُحمَلُ على أنه اعترفَ مرَّتين في يومٍ، ومرَّتين في يومٍ آخَرَ، لِما يُشعر به قولُ بُريدةَ: فلمَّا كان من الغد[٢]، فاقتصر الرَّاوي على إحداهما، أو مُرادُه: اعترف مرَّتين في يومين، فيكون مِن ضَرْبِ اثنين في اثنين، وقد وَقع عند أبي داود[٣] من طريق إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباس: جاء ماعزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فاعترفَ بالزِّنى مرَّتين، فطردَه، ثم جاء فاعترف بالزِّنى مرَّتين.

وأمَّا روايةُ الثلاث فكأَنَّ المرادَ الاقتصارُ على المرَّاتِ التي ردَّه فيها. وأمَّا الرابعةُ، فإنه لم يَرُدَّه بل استَثْبت فيه، وسأل عن عَقْلِه، لكن وَقع في حديث أبي هريرةَ عندَ أبي داود[٤] من طريق عبد الرحمن بنِ الصَّامتِ ما يدلُّ على أنَّ الاستثبات فيه إنما وَقع بعد الرابعة، ولفظُه: جاء الأَسلمِيُّ، فشَهِد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربعَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ اللهِ ﷺ، فأقبلَ في الخامسة، فقال: «**تَدري ما الزنى؟**»[٥] إلى آخره.

والمراد بالخامسةِ: الصفةُ التي وَقعت منه عندَ السؤالِ والاستثباتِ، لأنَّ صفةَ الإعراضِ وقعت أربعَ مرَّاتٍ، وصفةُ الإقبال عليه للسؤال وَقَع بعدَها[٦]. انتهى.

«أحقٌّ» بهمزة الاستفهام؛ أي: أَثابتٌ «**ما بَلَغني عنك؟**» «ما» موصولةٌ؛ أي: الخبرُ الذي وَصَلَ

---

(١) برقم: ٤٤٣٠.
(٢) أخرجه مسلم: ٤٤٣٢، وأحمد: ٢٢٩٤٢.
(٣) برقم: ٤٤٤٩.
(٤) برقم: ٤٤٥١.
(٥) وقع في الأصل، وكذا في مطبوع «فتح الباري»: «ما الزاني» وهو خطأ، والتصويب من «سنن أبي داود». وقد صححت في طبعة الرسالة العالمية من «الفتح»: (٢١/ ٥٤١) وقال محققة في الحاشية: تحرف في (س) إلى: الزاني.
(٦) «فتح الباري»: (١٢/ ١٢٣).

بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «**بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ**»، قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «**شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

إليَّ في شأنك، هل هو حقٌّ ثابتٌ؟ (قال) ماعزٌ (**فشَهِد أربعَ شهاداتٍ**) أي: أقرَّ أربعَ مرَّاتٍ (**فأَمَر به**) أي: بِرَجمه.

فإن قلتَ: كيف التَّوفيقُ بين هذا الحديثِ الذي يدلُّ على أنه ﷺ كان عارفاً بزنى ماعزٍ، فاستنطقه ليُقِرَّ به، ليُقيمَ عليه الحدَّ، وبين الأحاديثِ الأُخرى التي تدلُّ على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء ماعزٌ فأقرَّ، فأعرض عنه مِراراً.

قلتُ: في هذا الحديث اختصارٌ، وذلك لأنه لا يَبعدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ بلغَه حديثُ ماعزٍ، فأحضره بين يديه، فاستنطقه ليُنكِر ما نُسب إليه لدَرْءِ الحدِّ، فلمَّا أقرَّ أعرض عنه مراراً، وكلُّ ذلك ليرجعَ عمَّا أقرَّ، فلمَّا لم يَجد فيه ذلك، فقال: «**أبه جنونٌ؟**»... إلخ. هذا تلخيصُ ما قاله الطِّيبيُّ[١].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٢].

(**فَطَرده**) قال الجوهريُّ: الطَّرد: الإبعادُ[٣].

«**اذهبوا به فارجموه**» فيه دلِيلٌ على أنه لا يَجبُ أن يكون الإمامُ أوَّلَ مَن يَرجُم.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٤].

---

(١) في «شرح المشكاة»: (٨/ ٢٥٢٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٨). مسلم: ٤٤٢٧، والترمذي: ١٤٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠٢.

(٣) «الصحاح»: (طرد).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٨). والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٣٥، وأحمد: ٢٨٧٤.

٤٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى يَعْنِي: ابنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: ....

(حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ: حدَّثنا جَريرٌ: حدَّثني يَعْلَى، عن عِكرمةَ أن النبيَّ ﷺ) هذه الروايةُ مرسلةٌ، وروايةُ وهبِ بنِ جريرٍ مَوصولةٌ. قال الحافظُ: لم يَذكُرِ موسى في روايته ابنَ عباس، بل أَرسلَه، وأشار إلى ذلك أبو داود[١]، وكأنَّ البخاريَّ[٢] لم يَعتبِرْ هذه العِلَّةَ، لأن وَهْبَ بنَ جريرٍ وَصَلَه، وهو أَخْبَرُ بحديث أبيه من غَيرِه، ولأنه ليس دُونَ موسى في الحفظ، ولأن أصلَ الحديث معروفٌ عن ابن عباس، فقد أخرجه أحمد[٣] وأبو داود[٤] من رواية خالدٍ الحذَّاء، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، وأخرجه مسلمٌ[٥] من وجهٍ آخرَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عباس. انتهى.

«لعلَّك قبَّلْتَ» من التقبيل، حَذَف المفعولَ للعلم به؛ أي: المرأةَ المذكورة، ولم يُعين محلَّ التقبيل «أو غَمَزْت» أي: لمَسَتْ، كما في روايةٍ، مِن غَمزْتُ الشيءَ بيدي؛ أي: لَمَسْتُ بها، أو أشرت إليه بها. قاله القاري[٦].

قلتُ: والروايةُ التي أشار إليها هي عند الإسماعيلي[٧] بلفظ: «لعلَّك قَبَّلْتَ، أو لمَسْتَ». ذكرها الحافظُ[٨].

وقال في «القاموس»: غَمَزه بيده: شِبْهُ نَخسه، وبالعينِ والجَفْنِ والحاجِب: أَشَارَ[٩].

«أو نظرت؟» أي: فأطلقتَ على أيِّ واحدةٍ فَعَلتَ من الثلاث: زنًى، المرادُ: لعلَّك وَقَع منك

---

(١) قال في حاشية الأصل: (حيث قال في آخر الحديث: لم يذكر موسى: عن ابن عباس).
(٢) يعني في «صحيحه». حيث أخرجه برقم: ٦٨٢٤.
(٣) أحمد: ٢١٢٩ و٢٤٣٣، ولكن من طريق جرير بن حازم، بإسناد حديث الباب، ولم يقع عنده من الطريق التي ذكرها الحافظ، ولا ذكرها هو في «أطراف المسند».
(٤) سلف برقم: ٤٤٤٤.
(٥) برقم: ٤٤٢٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٠٢، من نفس الطريق.
(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٣٤).
(٧) وهي أيضاً في «مسند أحمد»: ٢١٢٩.
(٨) في «فتح الباري»: (١٢/ ١٣٥).
(٩) «القاموس المحيط»: (غمز).

«**أَفَنِكْتَهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَهْبٍ.

٤٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الخَامِسَةِ فَقَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ،** ....

هذه المقدِّمات، فتجوَّزت بإطلاق لفظِ الزنى عليها، ففيه إشارةٌ إلى الحديث الآخَرِ المخرَّج في «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي هريرة: «**العينُ تزني، وزِناها النَّظرُ**»، وفي بعض طُرُقه عندهما، أو عند أحدهما ذكر اللِّسان واليَدِ والرِّجلِ والأُذُنِ[(٢)]. قاله الحافظُ[(٣)].

«أفنكتها؟» بكسر النون، وسكون الكاف على وزن: بِعْت؛ أي: أَفَجامعتها، يُقال: ناكها يَنِيكُها: جامَعَها.

قال المنذري: وأخرجه[(٤)] - أيضاً - مُرسَلاً، وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي[(٥)] مُسنَداً[(٦)].

(جاء الأسلميُّ) يعني ماعزَ بنَ مالكٍ «حتى غاب ذلك منك» أي: الذَّكَر «في ذلك منها» أي: في فرجها. وعند النَّسائي[(٧)] على ما قال الحافظُ[(٨)]: «**هل أدخلتَه وأخرجته؟**» قال: نعم.

«كما يَغيبُ المِروَدُ» بكسر الميم: المِيلُ «في المُكْحُلَةِ» قال في «القاموس»: المُكْحُلة: ما فيه الكُحْلُ، وهو أَحدُ ما جاء من الأدوات بالضم[(٩)].

---

(١) البخاري: ٦٢٤٣، ومسلم: ٦٧٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ٧٧١٩، بألفاظ قريبة، أما اللفظ المذكور فهو عند أحمد: ٨٣٥٦.

(٢) ذكرت جميعاً في رواية مسلم: ٦٧٥٤.

(٣) في «فتح الباري»: (١٢/ ١٣٥).

(٤) يعني أبا داود أخرج هذا الحديث مرسلاً. وقد تقدم بيان ذلك في أول شرح هذا الحديث: ٤٤٥٠.

(٥) البخاري: ٦٨٢٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٣٣.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٩).

(٧) في «الكبرى»: ٧١٦٢.

(٨) في «فتح الباري»: (١٢/ ١٢٤).

(٩) «القاموس المحيط»: (كحل).

وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَى؟»، قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلالاً، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا القَوْلِ؟»، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟»، فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، فقَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفاً . . . .

«والرِّشَاء» بكسر الراء، قال في «القاموس»: الرِّشاء كَكِساء: الحَبْلُ[١].

وفي هذا من المبالغة في الاستثباتِ والاستفصالِ ما ليس بعدَه في تَطلُّبِ بيانِ حَقيقة الحالِ، فلم يَكتفِ بإقرارِ المُقِرِّ بالزِّنى، بل استفهمه بلفظٍ لا أصرحَ منه في المطلوب، وهو لفظُ «النيك» الذي كان ﷺ يَتحاشى عن التكلُّمِ به في جميع حالاته، ولم يُسمع منه إلَّا في هذا الموطن، ثم لم يَكتف بذلك، بل صوَّره تصويراً حسيًّا، ولا شكَّ أن تصويرَ الشيءِ بأمرٍ مَحسوسٍ أبلغُ في الاستفصال مِن تسميتِه بأَصرحِ أسمائِه وأدلِّها عليه.

(انظر إلى هذا) أي: ماعز (فلم تَدعْه) من وَدَع؛ أي: فلم تتركه (رَجْمَ الكلبِ) مفعولٌ له، للنوع (فسكت) رسولُ اللهِ ﷺ (عنهما) ولم يَقلْ لهما شيئاً (شائل برجله) الباء للتعدية؛ أي: رافع رجلَه من شدَّة الانتفاخ. كذا في «فتح الودود».

وقال في «القاموس»: شالتِ الناقةُ بذَنَبِها شَوْلاً، وشَوَلاناً، وأَشالَتْه: رَفَعتْه، فشَالَ الذَّنَبُ نفسُه، لازِمٌ ومُتعدٍّ[٢].

(نحن ذان) تَثنيةُ: ذا، أي: نحن هذان موجودان وحاضران (فقال: «انزلا») لعلَّهما كانا على المركب، أو كانت جيفةُ الحمار في مكان أسفلَ، والله تعالى أعلم «فما نِلتُما من عِرض أخيكما» قال في «القاموس»: نَالَ من عِرضه: سَبَّه[٣].

(١) «القاموس المحيط»: (رشى).
(٢) «القاموس المحيط»: (شول).
(٣) «القاموس المحيط»: (نيل).

أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا».

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، ....

«أشدُّ من أكلٍ منه» أي: من الحمار «إنه» أي: ماعزاً «ينغمس فيها» أي: في أنهار الجنة، وفي بعض النسخ: يَنْقَمِسُ، بالقاف.

قال الخطابي: معناه: ينغَمِسُ ويَغوصُ فيها. والقَاموس: مُعظم الماء[1].

وقال في «النهاية»: قَمَسه في الماء فانقَمَس؛ أي: غَمَسه وغطَّه، ويُروى بالصاد، وهو بمعناه[2]. كذا في «مرقاة الصعود»[3].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[4]، وقال فيه: «أنكحتها». قلتُ: عبدُ الرحمن [-هذا-] يقال فيه: ابنُ الصَّامت، كما تقدَّم، ويقال فيه: ابن هضَّاض[5] وابن الهضهاض، وصَحَّح بعضُهم[6]: ابنَ الهضهاض، وذَكره البخاريُّ في «تاريخه»[7] وحكى الخلافَ فيه، وذَكر له هذا الحديثَ، وقال: حديثُه في أهل الحِجاز ليس يُعرف إلَّا بهذا [الحديث] الواحدِ[8].

(حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ: حدَّثنا أبو عاصمٍ. . .إلخ) هذا الحديثُ ليس في نُسخة اللؤلؤيِّ، ولذا

(١) «معالم السنن»: (٣/ ١٧١).
(٢) «النهاية»: (قمس).
(٣) (٣/ ١١٢٧).
(٤) في «الكبرى»: ٧١٢٧.
(٥) وقع في الأصل: (هصاص) بالصاد المهملة وكذا (الهصهاص) في الموضعين الآتيين، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» وكذا مصادر ترجمته. إلّا أنه وقع في مطبوع «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٤٩): (هضَّاد) بدال في آخره. ولم أقف عليه كذلك في كتب التراجم.
(٦) هو ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٩٧) حيث قال: وابن هضهاض أصحُّ.
(٧) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣٦١).
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٤٩-٢٥٠)، وما بين معقوفين منه.
قلت: وذكره مسلم في «المنفردات والوحدان» ص١٢١، وقال أيضاً: قال جبير بن واقد، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الهضاب ابن أخي أبي هريرة. وقال ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن صامت ابن عم أبي هريرة ، والله أعلم أيهم الحافظ للصواب. اهـ.
والرواية الأولى عند النسائي في «الكبرى»: ٧١٦٢. والثانية عند أبي داود: ٤٤٥١، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٢٧.

زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وُقِفَ.

٤٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي المُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

لم يَذكره المنذريُّ، وأورده المِزي في «الأطراف» ثم قال: حديثُ الحسنِ بن عليٍّ، عن أبي عاصمٍ في روايةِ أبي بكر بنِ داسةَ، ولم يَذكره أبو القاسم[١].

(زاد) أي: حسنُ بنُ عليٍّ (**واختلفوا عَلَيَّ**) بتشديد الياء (**فقال بعضُهم: رُبِطَ**) بصيغة المجهول، والضمير لماعزٍ، والظاهر أن هذه الزيادةَ بعد قولِه: فأمر به، فيكون لفظُ الحديث هكذا: فأمر به، فرُبط إلى شجرةٍ، فرُجِمَ، والله تعالى أعلم (**وقال بعضُهم: وُقِفَ**) أي: مَكان: رُبِطَ.

(**أن رجلاً**) هو ماعزُ بنُ مالكٍ (**قال: «أَحْصنت؟»**) بحذف حرف الاستفهام؛ أي: أتزوَّجتَ ودخلتَ بها، وأصبتها (**فرُجِم في المصلَّى**) أي: عنده، والمرادُ به المكان الذي كان يُصلَّى عندَه العيدُ والجنائزُ، وهو من ناحية بَقيعِ الغَرقد.

وقد وقع في حديث أبي سعيدٍ عند مسلمٍ[٢]: فأَمَرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بَقيعِ الغَرقد. قاله الحافظُ[٣].

(**فلمَّا أَذْلقته الحجارةُ**) بالذال المعجمة، والقاف؛ أي: أَوْجَعته (**فَرَّ**) بالفاء، وتشديد الراء؛ أي: هَرَب (**فقال له النبيُّ ﷺ خيراً**) أي: ذَكره بخيرٍ. وتقدَّم في الرواية المتقدِّمة: «**إنه الآنَ لفي أنهار الجنة، ينغمس فيها**».

(**ولم يُصلِّ عليه**) وفي روايةٍ للبخاري[٤]: وصلَّى عليه. وقد أخرج عبد الرزاق أيضاً[٥]، وهو

---

(١) «تحفة الأشراف»: (١٠/ ١٤٦). قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٢٦، لكن بدون الزيادة.
(٢) برقم: ٤٤٢٨.
(٣) في «فتح الباري»: (١٢/ ١٢٩).
(٤) برقم: ٦٨٢٠.
(٥) في «المصنف»: ١٣٣٣٩.

. . . .

في «السنن» لأبي قُرَّة من وجهٍ آخرَ، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، في قصَّة ماعزٍ: قال: فقيل يا رسول الله، أَتصلِّي عليه؟ قال: «**لا**» قال: فلمَّا كان من الغد قال: «**صلُّوا على صاحبكم**» فصلَّى عليه رسُولُ اللهِ ﷺ والناسُ.

فهذا الخبرُ يَجمعُ الاختلافَ، فتُحمل روايةُ النَّفي على أنه لم يُصلِّ عليه حينَ رُجِمَ، وروايةُ الإثبات على أنه ﷺ صلَّى عليه في اليوم الثاني.

وكذا طريقُ الجمعِ لما أخرجه أبو داود[(١)] عن أبي برزة[(٢)] أن النبيَّ ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعزٍ، ولم ينهَ عن الصلاة عليه، ويتأيَّد بما أخرجه مسلمٌ[(٣)] من حديث عِمرانَ بنِ حُصينٍ في قصة الجُهنية التي زنت ورُجمت، أن النبيَّ ﷺ صلَّى عليها، فقال له عمرُ: أتصلِّي عليها، وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعينَ لوسعتهم**». قاله الحافظُ في «الفتح»[(٤)].

وقال[(٥)] بعد ذلك: وقد اختَلَف أهلُ العلم في هذه المسألة، فقال مالكٌ: يَأمر الإمامُ بالرجم، ولا يتولَّاه بنفسه، ولا يُرفع عنه حتى يموتَ، ويُخلِّي بينَه وبين أهله يُغسِّلونه ويُصلُّون عليه، ولا يُصلِّي عليه الإمامُ ردعاً لأهل المعاصي، إذا علموا أنه ممن لا يُصلى عليه، ولئلَّا يَجترئ الناسُ على مِثل فِعْله.

وعن بعض المالكية: يَجوز للإمام أن يُصلِّيَ عليه، وبه قال الجمهورُ، والمعروفُ عن مالكٍ أنه يُكره للإمامِ وأهلِ الفضل الصلاةُ على المرجوم، وهو قولُ أحمدَ، وعن الشافعي: لا يُكره، وهو قول الجمهور. وعن الزُّهري: لا يُصلَّى على المرجوم، ولا على قاتلِ نفسه. وعن قَتادة: لا يُصلَّى على المولود من الزِّنى.

وأَطلق عياضٌ[(٦)] فقال: لم يَختلِفِ العلماءُ في الصلاة على أهل الفِسق والمعاصي والمقتولين

---

(١) برقم: ٣٢٠٣.

(٢) وقع في الأصل، وكذا في «فتح الباري»: (١٢/ ١٣١): بريدة، وهو وهم والتصويب من «سنن أبي داود».

(٣) برقم: ٤٤٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩٠٣.

(٤) (١٢/ ١٣١).

(٥) يعني الحافظ في «فتح الباري»: (١٢/ ١٣١).

(٦) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٢٣).

٤٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى البَقِيعِ، فَوَاللهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ

في الحُدود، وإن كَره بعضُهم ذلك لأهل الفضل، إلَّا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسنُ في الميتة من نِفاس الزِّنى، وما ذهب إليه الزُّهري وقَتادةُ.

قال[١]: وحديثُ الباب في قصة الغامدية[٢] حجَّةٌ للجمهور[٣]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[٤]، وفي حديث البخاري: فصلَّى عليه، وقد تقدَّم الكلامُ عليه مُستوفًى في كتاب الجنائز[٥] في الجزء العشرين[٦].

(إلى البقيع) أي: بَقيعِ الغَرقد، وكذلك في رواية مُسلمٍ[٧] (ما أَوثقناه) قال النوويُّ: هكذا الحكمُ عند الفقهاءِ[٨].

(ولا حفرنا له) وفي روايةٍ أُخرى لمسلمٍ[٩]: فلمَّا كان الرابعةَ حَفَر له حُفْرةً، ثم أَمَر به فرُجم. قال النوويُّ: وأما الحَفْرُ للمرجوم وللمرجومة، ففيه مذاهبُ للعلماء: قال مالكٌ وأبو حنيفة وأحمدُ رضي الله عنهم[١٠]: لا يُحفر لواحدٍ منهما، وقال قَتادةُ وأبو ثَورٍ وأبو يُوسفَ وأبو حنيفةَ في روايةٍ: يُحفر لهما، وقال بعضُ المالكية: يُحفر لمن يُرجم بالبَيِّنة، لا لمن يُرجم بالإقرار.

---

(١) يعني القاضي عياض.
(٢) سيأتي حديثها برقم: ٤٤٦٥.
(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ١٣١).
(٤) البخاري: ٦٨٢٠، ومسلم: ٤٤٢٣، والترمذي: ١٤٩٢، والنسائي: ١٩٥٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٦٢.
(٥) عند الحديث: ٣٢٠٣.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٠). وكلامه المتقدم في الجزء العشرين، يعني من تجزئة الخطيب، وهو في هذا المطبوع: (٩/ ٤٠٢).
(٧) برقم: ٤٤٢٨.
(٨) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٣٧).
(٩) برقم: ٤٤٣٢، من حديث بريدة رضي الله عنه.
(١٠) كذا في الأصل، ووقع في طبعتنا من «شرح مسلم»: (٥/ ٦٣٧): (في المشهور عنهم) بدلاً عنها. وفي الطبعة المصرية: (١١/ ١٩٧)، ذُكرتا معاً: (رضي الله عنهم، في المشهور عنهم).

لَنَا ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ ـ فَرَمَيْنَاهُ بِالعِظَامِ وَالمَدَرِ وَالخزَفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

وأما أصحابنا فقالوا: لا يُحفر للرجل سواءٌ ثبت زِناه بالبَيِّنة أم بالإقرار، وأما المرأةُ ففيها ثلاثةُ أوجهٍ لأصحابنا: أحدُها: يُستحبُّ الحفرُ لها إلى صدرها، ليكون أسترَ، والثاني: لا يُستحبُّ ولا يُكره بل هو إلى خِيرة الإمام، والثالث: وهو الأصحُّ: إنْ ثبتَ زِناها بالبَيِّنة استُحبَّ، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليُمكنها الهربُ إنْ رجعت.

فالقائلُ بالحفر لهما احتجَّ بأنه حَفَر للغامديَّة ولماعزٍ في روايةٍ، وأجابوا عن رواية: ولا حَفَرنا له، أن المرادَ حَفِيرةٌ عظيمةٌ.

وأمَّا القائلُ بعدم الحَفْر، فاحتجَّ برواية: ولا حفرنا له، وهذا المذهبُ ضعيفٌ؛ لأنه منابذٌ لحديثِ الغامديَّة، ولروايةِ الحَفْر لماعزٍ.

وأما مَن قال بالتَّخيير فظاهرٌ. وأما مَن فرَّق بين الرجل والمرأة فيَحمل روايةَ الحَفْر لماعزٍ على أنه لبيان الجواز[1]. انتهى.

(والمَدَر) بفتح الميم والدال: هو الطينُ المجتمع الصُّلْب (والخَزَف) بفتح الخاء والزاي، آخره فاء: وهي أكسارُ الأواني المصنوعة من المَدَر. وفيه دليلٌ على أن الحجارةَ لا تتعيَّن للرجم، وعليه اتفاق العلماء (فاشتدَّ) أي: عَدا عَدْواً شديداً (عُرض الحرَّةِ) بضم العين المهملة، وسكون الراء؛ أي: جانبها، والحَرَّةُ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: وهي أرضٌ ذاتُ حِجارةٍ سُودٍ (فانتصب) أي: قام.

(بجلاميد الحرَّة) أي: الحجارةُ الكبار، واحدها: جَلْمَد: بفتح الجيم والميم، وجُلْمُود: بضم الجيم (حتى سكت) هو بالتاء في آخره. قال النوويُّ: وهذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي[2]: ورواه بعضُهم: «سكن» بالنون، والأوَّلُ أصوبُ، ومعناهما: مات[3]. انتهى.

(فما استغفرَ له، ولا سبَّه) أما عدم السبِّ؛ فلأن الحدَّ كفَّارةٌ له، مَطْهَرةٌ له من معصيته، وأمَّا

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٣٧)، وقال في آخره: وهذا تأويل ضعيف.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٥١٥).

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٣٨).

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ، فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَنَهَاهُمْ، قَالَ: «**هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْباً، حَسِيبُهُ اللهُ**».

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى بنِ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزاً.

عدمُ الاستغفار، فلئلَّا يغترَّ غيرُه، فيقعَ في الزِّنى اتِّكالاً على استغفاره ﷺ. قاله النوويُّ[1].

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[2] بمعناه[3].

(جاء رجلٌ) وهو ماعزٌ (نحوه) أي: نحوَ الحديثِ السابق (وليس بتمامه) أي: ليس هذا الحديثُ تامًّا مثلَ الحديث السابق (ذهبوا يَسُبُّونه) أي: جعلوا يَسُبُّونه.

قال المنذري: هذا مرسلٌ[4].

(استَنْكَه ماعزاً) من النَّكهة؛ وهي رِيحُ الفَمِ؛ أي: شَمَّ رِيحَ فَمِه؛ لعلَّه يكون شَرِبَ خمراً. قال الخطَّابي[5]: كأنه ارتاب بأمره، هل هو سَكران؟ انتهى.

وقد روى مُسلمٌ[6] هذا الحديثَ مطوَّلاً، وفيه: فقال: «**أَشرِب خمراً؟**» فقام رجلٌ فاستنكهه، فلم يَجد منه رِيحَ خمرٍ. قال النوويُّ: مذهبنا المشهور الصحيحُ صِحَّةُ إقرار السكران، ونُفوذُ أقواله فيما له وعليه، والسؤالُ عن شُرْبه الخمرَ محمولٌ عندنا على أنه لو كان سكرانَ لم يُقِم عليه الحدَّ.

قال: واحتجَّ به أصحابُ مالكٍ وجمهورُ الحجازيين على أنه يُحدُّ من وُجِد منه رِيحُ الخمر، وإن لم تَقُم عليه بيِّنةٌ بِشُربها، ولا أَقرَّ به، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرِهما: لا يُحدُّ بمجرَّدِ رِيحها، بل لا بُدَّ من بَيِّنةٍ على شُرْبه، أو إقراره، وليس في هذا الحديث دِلالةٌ لأصحاب مالكٍ[7]. انتهى.

---

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٣٨).
(٢) مسلم: ٤٤٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٦٠، وهو في «مسند أحمد»: ١١٥٨٩.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٢).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٢).
(٥) انظر «معالم السنن»: (٣/ ١٧٢).
(٦) برقم: ٤٤٣١.
(٧) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٤٠).

٤٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ الأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا ـ لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ.

٤٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ صَبِيحٍ، قَالَ عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُلَاثَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ أَنَّ **اللَّجْلَاجَ** أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ بطوله[(١)]، وفيه: فقام رجلٌ فاستَنْكَهَه[(٢)].

(أن الغامديَّة) هي امرأةٌ من غامدَ، رُجمت بإقرارها بالزِّنى، وسيجِيءُ حديثُها[(٣)].

(لو رَجَعا) أي: إلى رحالهما، ويَحتملُ أنه أراد الرجوعَ عن الإقرار، ولكنَّ الظاهرَ الأولُ، لقوله: أو قال: لو لم يَرجعا، فإن المرادَ به: لم يَرجِعا إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث: لو رَجَعَا إلى رحالهما، ولم يَرْجِعا إليه ﷺ بعد كمالِ الإقرار لم يَرجُمْهما. قاله الشوكاني رحمه الله[(٤)].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي بنحوِه[(٥)]، وفي إسناده بشيرُ بنُ مُهاجرٍ الكوفيُّ، وسيجيءُ الكلام عليه[(٦)].

(أن اللَّجْلاجَ) بفتح اللام، وسكون الجيم، وآخره جيمٌ أيضاً: بوزن تَكرار (أباه) بدلٌ من اللَّجلاج (أَخبره) أي: خالداً (أنه) أي: اللجلاج (يَعتمِلُ) قال في «القاموس»: اعتَمَل: عَمِل بنفسه[(٧)].

(تَحمِلُ صبيًّا) صفةٌ لامرأةٍ (فثَارَ الناسُ) أي: وَثَبوا (معها) أي: مع تلك المرأةِ (وهو) أي:

---

(١) برقم: ٤٤٣١.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٢).
(٣) برقم: ٤٤٦٥.
(٤) في «نيل الأوطار»: (٧/ ١١٦).
(٥) في «الكبرى»: ٧١٦٤ و٧٢٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٤٢.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٢).
(٧) «القاموس»: (عمل).

«مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟». فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟». فَقَالَ الفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْراً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ المَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الخَبِيثِ، فَقَالَ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٤٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، جَمِيعاً قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَقَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ ـ عَنْ مَسْلَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِبَعْضِ هَذَا الحَدِيثِ.

رسولُ اللهِ ﷺ، والواو حالية «مَن أبو هذا» أي: هذا الصبيُّ «معكِ؟» بكسر الكاف.

والحاصلُ أنه ﷺ قال لتلك المرأة: مَن الذي تولَّد هذا الصبيَّ من زِناه بكِ، فصار هو أباً لهذا الصبيِّ؟ (فسكتت) تلك المرأةُ، ولم تُجِبْ شيئاً (فقال شابٌّ حَذْوَها) بالفتح، وبالنصب؛ أي: قال شابٌّ كائنٌ حِذاءَ تلك المرأةِ. قال في «القاموس»: داري حِذْوَةَ داره، وحِذَتُها وحَذْوُها، بالفتح مرفوعاً ومنصوباً: إزاؤها[1].

(أنا أبوه) أي: أنا الذي زنيتُ بأُمِّه (إلى بعضِ مَن حوله) أي: حَول ذلك الشابِّ (فحفرنا له) فيه دليلٌ لمَن قال بالحفر للمَرجُوم، وتقدَّم الاختلافُ في هذا[2] (حتى هَدَأَ) أي: سَكَن (فانطلقنا به) أي: بذلك الرجل (فإذا هو أَبوه) أي: فكان ذلك الرجلُ أباً للمرجوم (فأعَنَّاه) من الإعانة.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[3]. واللجلاج هذا له صُحبةٌ، أسلمَ وهو ابنُ خمسين سنةً،

---

(١) «القاموس»: (حذو).

(٢) عند شرح الحديث: ٤٤٥٤.

(٣) في «الكبرى»: ٧١٤٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٩٣٤.

٤٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّام: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ـ المَعْنَى ـ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ....

وهو بفتح اللام، وسكون الجيم، وآخره جيمٌ أيضاً، وهو عامريٌّ، كنيته: أبو العلاء، عاش مئةً وعشرين سنةً رضي الله عنه[1].

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة... إلخ) هذا الحديثُ في بعض النسخِ في هذا المحلِّ، وفي أكثر النسخ في باب: إذا أقرَّ الرجلُ بالزِّنى ولم تُقِرَّ المرأةُ، وسيأتي[2]، وهو الصحيح، والله أعلم.

(فجلده الحدَّ) لإقرارِه **(وتركها)** لإنكارها.

(أخبرنا عبد الله بن وَهْب) فقُتيبة بنُ سعيدٍ وابنُ السَّرح كلاهما يَرويان عن عبد الله بن وَهْبٍ.

(فجُلد) بصيغة المجهول؛ أي: فضُرب **(الحدَّ)** بالنصب على أنه مفعولٌ مطلقٌ **(ثم أُخبر)** بصيغة المجهول؛ أي: رسولُ اللهِ ﷺ **(أنه)** أي: الرجلَ **(مُحصَن)** بفتح الصاد، ويكسر **(فأَمَر به فرُجِم)** فيه دليلٌ على أن الإمامَ إذا أَمر بشيءٍ من الحدود، ثم بان له أن الواجبَ غيرُه، عليه المصيرُ إلى الواجب الشرعيِّ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[3].

(قال أبو داود... إلخ) ليست هذه العبارةُ في عامَّةِ النُّسخِ **(روى هذا الحديثَ)** أي: الذي قبله

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٣).

(٢) برقم: ٤٤٨٩، ويأتي تمام تخريجه هناك.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٣)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٧٣، وقال بإثره: لا أعلم أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً عَلَى جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً زَنَى، فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

٤٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

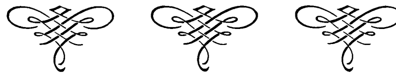
(**محمدُ بنُ بَكْرٍ البُرساني**) بضم الموحدة، وسكون الراء، ثم مهملة، أبو عثمانَ البصريُّ: صدوقٌ يُخطِئُ. قاله الحافظُ[1].

(**موقوفاً على جابرٍ**) أي: رَوى قولَه، ولم يرفَعْه إلى النبيِّ ﷺ.

(**ورواه**) أي: هذا الحديثَ (**أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ بنحوِ ابنِ وَهْبٍ**) أي: بنحو لفظِ حديثِ عبد الله بن وَهْبٍ المتقدِّمِ.

(**فلم يُعلم بإحصانه**) تقدَّم معنى الإحصانِ[2] فتذكَّروا.

الحديثُ سكتَ عنه المنذري[3].



---

(١) في «التقريب»: ٥٧٦٠.

(٢) عند شرح الحديث: ٤٤٤١.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٣)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٧٤، وقال بإثره: هذا الصواب، والذي قبله خطأ.

٢٥ ـ بابٌ في المَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ هِشَاماً الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمُ ـ المَعْنَى ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ امْرَأَةً ـ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ وَهِي حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا**». فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ**

(باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جُهينةَ)

(حدَّثاهم) أي: مسلمُ بنُ إبراهيمَ وغيرُه (المعنى) أي: معنى حديثِهما واحدٌ، وألفاظُ حديثِهما مختلفةٌ (قال في حديثِ أبانَ: من جُهينةَ) أي: زاد بعدَ قولِه: امرأة، لفظَ: من جُهينةَ، بأن قال: إن امرأةً من جُهينةَ. وأمَّا حديثُ هشامٍ، فليس فيه هذا اللفظُ، وجُهينةُ بالتصغير: قبيلةٌ.

(وهي حُبْلى) أي: وأقرَّت أنها حُبلى من الزِّنى «أَحْسِن إليها» إنَّما أَمره بذلك؛ لأنَّ سائرَ قرابتها ربَّما حملتهم الغَيرةُ، وحَميَّةُ الجاهليَّةِ على أن يَفعلوا بها ما يُؤذيها، فأَمَره بالإحسان تَحذيراً من ذلك «فإذا وَضَعت» أي: حَمْلها (فشُكَّت عليها ثيابُها) شُكَّتْ، بوزن: شُدَّت، ومعناه.

قال في «النيل»: والغرضُ من ذلك ألَّا تنكشفَ عند وُقوعِ الرَّجم عليها، لِما جَرت به العادةُ من الاضطراب عند نُزول الموت، وعدمِ المبالاة بما يَبدو من الإنسان، ولهذا ذَهب الجمهورُ إلى أن المرأةَ تُرجمُ قاعدةً، والرجلُ قائماً، لما في ظُهور عَورةِ المرأة من الشَّناعة، وقد زَعم النوويُّ[١] أنه اتَّفقَ العلماءُ على أن المرأةَ تُرجم قاعدةً، وليس في الأحاديثِ ما يدلُّ على ذلك، ولا شكَّ أنه أقربُ إلى السَّتر[٢]. انتهى.

(يا رسولَ اللهِ تُصلِّي عليها) بالتاء بصيغة الحاضر المعروفِ، وكذلك في رواية مسلمٍ[٣]، وفي

---

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٤٥).
(٢) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٣٥).
(٣) برقم: ٤٤٣٣.

تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟». لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

٤٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. يَعْنِي فَشُدَّتْ.

٤٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي: ابنَ يُونُسَ، عَنْ بَشِيرِ بنِ المُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ـ يَعْنِي مِنْ غَامِد ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: **«ارْجِعِي»**. فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي(*) كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: **«ارْجِعِي»**.

نسختين بالياء بصيغة المجهول[1]، وفي نسخة بالنون بصيغة المتكلم[2]، والنسخة الأُولى صريحةٌ في أن النبيَّ ﷺ صلَّى عليها، وتقدَّم الاختلافُ في هذا[3].

«لَوسِعتهم» بكسر السين؛ أي: لكفتهم، يعني: تابت توبةً تستوجب مغفرةً ورحمةً، تستوعبان سَبعينَ من أَهل المدينةِ.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[4]. وحكى أبو داود (عن الأوزاعي قال: فشُكَّت عليها ثيابُها، يعني: فشُدَّت)[5].

(أن امرأةً - يعني من غَامدَ -) بغين معجمة، ودال مهملة؛ هي بطنٌ من جُهينةَ. قاله النووي[6]. وفي الرواية المتقدِّمة[7]: امرأة من جُهينة، وهي هذه.

(إني قد فَجرتُ) أي: زنيت (فوالله إني لحُبْلى) أي: حالي ليس كحالِ ماعزٍ، إني غير مُتمَكِّنةٍ من

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (تَردَّني) وعليه فتكون الكلمة التي بعدها، هكذا: (رَدَدْتَ) بدون تشديد الدال، ومعناها: ترجعني، وزيادةُ المبنى زيادةٌ في المعنى، والمراد: التكثير.

(١) أي: يُصلَّى. (٢) أي: نُصلِّي.

(٣) عند شرح الحديث: ٤٤٣٠.

(٤) مسلم: ٤٤٣٣ و٤٤٣٤، والترمذي: ١٥٠٠، والنسائي: ١٩٥٧، وابن ماجه: ٢٥٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩٠٣ و١٩٩٥٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٤).

(٦) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٤١). (٧) برقم: ٤٤٦٣.

فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «**ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي**». فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. فَقَالَ: «**ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**». فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ، فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا

الإنكار بعد الإقرار، لظُهور الحَبَل بخلافه «ارجعي حتى تَلِدي» قال النووي: فيه أنه لا تُرجم الحُبْلى حتى تَضعَ، سواءٌ كان حملُها من زنًى أو غيرِه، وهذا مُجمَعٌ عليه لئلَّا يُقتلَ جَنِينُها، وكذا لو كان حَدُّها الجلدَ وهي حامِلٌ، لم تُجلد - بالإجماعِ - حتى تضعَ.

وفيه أن المرأةَ تُرجم إذا زنت، وهي مُحصنةٌ، كما يُرجم الرجلُ، وهذا الحديثُ محمولٌ على أنها كانت مُحصَنةً، لأن الأحاديثَ الصحيحةَ والإجماعَ مُتطابقان على أنه لا يُرجم غيرُ المُحصَنِ[١].

«حتى تَفطِميه» بفتح التاء، وكسر الطاء، وسكون الياء؛ أي: تَفصلِينَه من الرَّضاع. كذا ضبطه القاري[٢]. وفي «القاموس»: فَطَمَه يَفْطِمُه: قَطَعَه، والصَّبيَّ: فَصَلَه عن الرَّضاع، فهو مَفْطومٌ وفَطيمٌ[٣]. انتهى.

وضُبط في بعض النُّسخ بضم التاء، والظاهر أنه غلطٌ.

(**وقد فَطَمْته**) جملةٌ حاليةٌ (**وفي يده**) أي: في يد الصبيِّ (**شيءٌ يأكلُه**) أي: يأكلُ الصبيُّ ذلكَ الشيءَ، وفي روايةِ مسلمٍ[٤]: وفي يده كِسْرةُ خبزٍ (**فأَمر**) أي: النبيُّ ﷺ (**فدُفِع**) بصيغة المجهول (**فأَمَر بها**) أي: برجمها (**فحُفِرَ لها**) بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم[٥]: فحُفِرَ لها إلى صَدرِها.

واعلم أن هذه الروايةَ تُخالِفُ الروايةَ السابقةَ، فإن هذه صريحةٌ في أن رَجْمَها كان بعد فِطامه وأَكلِه الخبزَ، والروايةُ السابقةُ ظاهرها أن رَجْمَها كان عُقَيبَ الولادةِ، فالواجبُ تأويلُ السابقةِ، وحملُها على هذه الرواية؛ لأنها قضيةٌ واحدةٌ، والروايتان صحيحتان، وهذه الروايةُ صريحةٌ لا

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٤١).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٣٦).
(٣) «القاموس المحيط»: (فطم).
(٤) برقم: ٤٤٣٢.
(٥) برقم: ٤٤٣٢.

عَلَى وَجْنَتِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ.

يُمكن تأويلها، والسابقةُ ليست بصريحةٍ، فيتعيَّنُ تأويلُ السابقةِ. هذا خلاصةُ ما قاله النوويُّ[(١)].

وقيل: يَحتمِلُ أن تكونا امرأتين[(٢)]، ووقع في الرواية السابقة: امرأة من جُهينةَ، وفي هذه الرواية: امرأة من غامدَ، قلتُ: هذا الاحتمالُ ضعيفٌ.

(على وجنته) الوَجْنَةُ: أعلى الخَدِّ، وفي رواية مسلمٍ[(٣)]: فتنضَّح[(٤)] الدمُ على وَجْه خالدٍ (فسبَّها) أي: فشتمها «مَهلاً» أي: أَمهِل مَهلاً، وارْفُق رِفْقاً، فإنها مَغفورةٌ، فلا تَسبَّها «لو تابها صاحب مَكْس» قال في «النيل»: بفتح الميم، وسكون الكاف، بعدها مهملة: هو مَن يتولَّى الضَّرائبَ التي تُؤخذ من الناس بغير حقٍّ[(٥)]. انتهى.

وقال النوويُّ: فيه أن المَكْسَ من أقبح المعاصي والذنوبِ الموبقات، وذلك لكَثرةِ مطالباتِ الناسِ له وظُلاماتهم عنده، وتَكرُّرِ ذلك منه، وانْتِهاكِه للناس، وأَخذِ أموالهم بغير حَقِّها، وصرفِها في غير وَجهها[(٦)].

(فصُلِّيَ عليها) ضُبط بصيغة المجهول. قال النوويُّ: قال القاضي عياضٌ رحمه الله[(٧)]: هي بفتح الصاد واللام عند جَماهيرِ رُواة «صحيح مسلمٍ» قال: وعندَ الطَّبري بضم الصاد، وقال: وكذا هو في رواية ابنِ أبي شيبةَ وأبي داودَ[(٨)]، قال: وفي روايةٍ لأبي داود[(٩)]: ثم أَمَرهم أن يُصلُّوا عليها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[(١٠)]، وحديثُ مسلمٍ أتمُّ من هذا [يشتمل على قصة

---

(١) في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٤٢).
(٢) وقع في الأصل: (يكونا مرأتين).
(٣) برقم: ٤٤٣٢.
(٤) وقع في هامش الأصل: (أي: ترشش). وهو كذلك في «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٤٣).
(٥) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٣٢).
(٦) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٤٣).
(٧) في «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٢٣).
(٨) ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٩٤٠٥، وأبو داود: ٤٤٤٢.
(٩) برقم: ٤٤٦٣، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.
(١٠) مسلم: ٤٤٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٩٤٩.

. . . .

ماعز، وقصة الغامدية]، وحديث النَّسائي مختصرٌ كالذي هاهنا، وفي إسناده: بشيرُ بنُ المُهاجر الغَنَويُّ الكوفيُّ، وليس له في «صحيح مسلمٍ» سوى هذا الحديثِ، وقد وثَّقه يحيى بنُ معينٍ(١).

وقال الإمامُ أحمد: مُنكَرُ الحديثِ، يجيءُ بالعَجائب، مُرجِئٌ متَّهمٌ(٢). وقال في أحاديثِ ماعزٍ كلِّها: إنَّ ترديدَه إنما كان في مجلسٍ واحدٍ، إلَّا ذاكَ الشيخَ بشيرَ بنَ المهاجرِ(٣)، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: يُكتب [حديثُه، ولا يحتجُّ به(٤).

وغمزه غيرهما، ولا عيبَ على مسلمٍ في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية، بعدما ساق طُرُق] حديثِ ماعزٍ، وأتى به آخراً، ليُبيِّنَ اطِّلاعَه على طُرُقِ الحديثِ، والله عز وجل أعلم.

وذكر بعضُهم(٥) أن حديثَ عِمرانَ بنِ حُصينٍ(٦) فيه: أنه أَمَر برَجْمِها حين وَضَعتْ، ولم يَسْتَأْنِ بها. وكذا رُوي عن عليٍّ عليه السلام أنه فعل بشُراحةَ، رَجَمَها لمَّا وَضَعت(٧).

وإلى هذا ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُ الرأي، وقال أحمدُ وإسحاقُ: تُترك حتى تَضَعَ ما في بطنها، ثم تُتركُ حولين حتى تَفْطِمَه(٨)، ويُشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديثِ، وحديثُ عِمرانَ أجودُ، وهذا الحديثُ رواية بشيرِ بنِ المهاجرِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه.

وقال بعضُهم: يَحتمِلُ أن تكونا امرأتين؛ وُجِد لولدِ إحداهما كفيلٌ وقَبِلَها، والأُخرى لم يُوجد لولدها كفيلٌ، ولم(٩) يقبل، فَوَجبَ إمهالُها حتى يَستغنيَ عنها، لئلَّا يَهلِكَ بهلاكها، ويكون الحديثُ مَحمولاً على حالتين، ويَرتفعُ الخلافُ(١٠). انتهى كلام المنذري.

---

(١) في «تاريخه» رواية ابن محرز: (١/ ٩٧).
(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ١٤٣).
(٣) ذكره الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ١٧٣).
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢/ ٣٧٩).
(٥) هو الخطابي، وكلامه في «معالم السنن»: (٣/ ١٧٣).
(٦) تقدم برقم: ٤٤٦٣.
(٧) أخرجه أحمد: ١١٩٠، من حديث عليٍّ رضي الله عنه. والحديث عند البخاري: ٦٨١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٠٢، بنحوه مختصراً.
(٨) في الأصل: (تطعمه)، والتصويب من «مختصر المنذري»، و«معالم السنن».
(٩) كذا في الأصل، وفي «مختصر المنذري»: (أوْ لم).
(١٠) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٥-٢٥٦)، وما بين معقوفين منه.

٤٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الغَسَّانِيُّ: جُهَيْنَةُ وَغَامِدُ وَبَارِقُ: وَاحِدٌ.

(أبي عمران) بدلٌ من زكريا.

(إلى الثندوة) قال في «النهاية»: الثَّندُوتان للرجل كالثَّديين للمرأة، فمَن ضمَّ الثاء هَمَز، ومَن فتحها لم يَهمِز[١]. انتهى.

قال في «فتح الودود»: والمرادُ هاهنا: إلى صَدرها، ويَحتملُ أن المرادَ: إلى صدر الرجلِ، فيكون حقيقةً، فتأمَّل. انتهى.

(قال أبو داود: أَفهمني رجلٌ عن عثمانَ) يُشبه أن يكون المعنى أن حديث عثمانَ بنِ أبي شيبةَ لم أَفهم معناه، ولم أضبط ألفاظَه كما ينبغي، وَقْتَ الدَّرْس والمجالسةِ مع عُثمانَ، حتى أَفهمني رجلٌ كان معي ومشاركاً لي، لفظَ عثمانَ وحديثَه.

(قال أبو داود: قال الغسَّاني: جُهينةُ وغَامِدُ وبارِقُ: واحدٌ) هذه العبارة ليست في بعض النسخ. وقال في «القاموس»: بارق لقب سعدِ بن عَديٍّ أبي قبيلةٍ باليمن[٢].

ومَقصود المؤلِّف أن المرأةَ التي قصَّتها مذكورةٌ في هذه الأحاديثِ قد نُسبت إلى جُهينةَ، وقد نُسبت إلى غامد، فهما ليستا امرأتين بل هما واحدةٌ، لأن جُهينةَ وغامدَ، وكذا بارق ليست قبائلَ مُتباينة، لأن غامد لقبُ رجلٍ هو أبو قبيلةٍ من اليمن، وهم بطنٌ من جُهينة. وأمَّا الغَسَّاني فهو أبو بكرِ بنُ عبد الله بنِ أبي مَريم الغسَّانيُّ الشَّاميُّ، وقد يُنسب إلى جدِّه. ضعيفٌ[٣].

---

(١) «النهاية»: (ثند).

(٢) «القاموس»: (برق).

(٣) وهذا الحديث سكت عنه المنذري في «مختصره»: (٦/٢٥٦)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧١٧٢، بنحوه، وأحمد: ٢٠٣٧٨.

٤٤٦٨ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلِ الحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**ارْمُوا وَاتَّقُوا الوَجْهَ**». فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصُلِّي عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

٤٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ . . . .

(**قال أبو داود: حُدِّثْتُ**) بصيغة المجهول.

(**مثل الحِمَّصَة**) قال في «منتهى الأرب»[(١)]: حِمَّصٍ، كجِلَّقٍ وقِنَّبٍ: نخود، يعني: رماها رسولُ اللهِ ﷺ بحَصاةٍ صغيرةٍ مِثل الحِمَّصَة.

«**واتَّقوا الوجهَ**» أي: عن رجمه (**فلمَّا طَفِئت**) أي: ماتت (**فصُلِّيَ عليها**) ضُبط في بعض النسخ بصيغة المعلوم، والضمير للنبيِّ ﷺ (**وقال في التوبة نحوَ حديثِ بُريدة**) أي: السابقة[(٢)].

واستدلَّ بهذا الحديث مَن ذهب إلى أنه وَجب أن يكون الإمامُ أوَّلَ مَن يَرجُم أو مأمُورُه، ويُجاب بأن الحديثَ ليس فيه دِلالةٌ على الوجوب، وأمَّا الاستحبابُ فقد حَكى ابنُ دقيق العيد[(٣)] أن الفقهاءَ استحبُّوا أن يَبدأ الإمامُ بالرَّجمِ إذا ثبت الزِّنى بالإقرار، وتبدأ الشُّهودُ به إذا ثَبت بالبيِّنةِ. قاله في «النيل»[(٤)].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[(٥)]، وسمَّى في حديثه ابنَ أبي بكرةَ: عبدَ الرحمن، والراوي عن ابنِ أبي بكرةَ - في روايتهما[(٦)]- مجهولٌ، وقولُ أبي[(٧)] داود أيضاً: حُدِّثتُ عن عبدِ الصَّمد. روايةٌ عن مَجهولٍ[(٨)].

---

(١) «منتهى الأرب في لغات العرب» معجم فارسي، لعبد الرحيم بن عبد الكريم الصفي بوري الهندي، المتوفى سنة: ١٢٥٧هـ. «إيضاح المكنون»: (٤/ ٥٧١).
(٢) أي الرواية السابقة برقم: ٤٤٦٥.
(٣) في «إحكام الأحكام» ص٥١٣.
(٤) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٣٠).
(٥) في «الكبرى»: ٧١٧١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٤٣٦.
(٦) يعني رواية أبي داود والنسائي.
(٧) في الأصل: (قال أبو. . .)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٧).

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ـ وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، . . . .

(أَن رجلين اختصما) أي: ترافعا للخُصومة (اقْضِ) أي: احكُم (بيننا بكتاب الله) قال الطيبيُّ: أي: بحُكْمه، إذ ليس في القرآن الرَّجمُ، قال تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] أي: الحكمُ بأن لا يُؤاخِذَ على جَهالةٍ. ويحتملُ أن يُراد به القرآنُ، وكان ذلك قبل أن تُنسخَ آيةُ الرَّجم لفظاً[(١)].

(وكان أفقهَهما) يَحتملُ أن يكون الرَّاوي كان عارفاً بهما قبلَ أن يتحاكما، فوصفَ الثَّاني بأنه أفقَه من الأوَّلِ مُطلقاً، أو في هذه القضيَّةِ الخاصَّةِ، أو استدلَّ بحُسن أدبه في استئذانه أوَّلاً، وتَرْكِ رَفْعِ صوتِه، إن كان الأوَّلُ رَفعه. كذا في «إرشاد الساري»[(٢)].

(أَجَلْ) بفتحتين وسكون اللام؛ أي: نعم (فاقْضِ بيننا بكتاب الله) وإنما سألا أن يحكمَ بينهما بحكُم اللهِ - وهما يَعلمان أنه لا يَحكُم إلَّا بحُكْم اللهِ - ليفصِلَ بينهما بالحُكْم الصِّرفِ[(٣)]، لا بالتَّصالُحِ والترغيبِ فيما هو الأَرْفقُ بهما، إذ للحاكم أن يفعلَ ذلك، ولكنْ برضا الخَصْمَين.

(عَسِيفاً) بفتح العين، وكسر السين المهملتين، وبالفاء؛ أي: أجيراً (على هذا) أي: عنده، أو «على» بمعنى اللام. قاله القسطلَّاني[(٤)].

(والعَسِيفُ: الأُجيرُ) هذا التفسيرُ مُدرَجٌ من بعض الرواة (فأَخبروني) أي: بعضُ العلماء[(٥)]

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥١١)، ووقع في المطبوع: (أي الحكم بأن يؤاخذ على جهالة) وهو خطأ.

(٢) (١٠/ ١٧).

(٣) الصِّرف: بكسر الصاد؛ هو الخالص من كل شيء، وهنا يريدان حكم الله في هذه المسألة، دون ذكر شيء معه من التصالح وغيره. والله أعلم.

(٤) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ١٧)، وقال في: (٩/ ٣٦٩): وعلى بمعنى اللام؛ أي: أجيراً لهذا. اهـ.

(٥) كذا قال، وكذا في بعض الشروح، وهو بعيد، والسياق ينفيه، فقوله بعدها: ثم إني سألت أهل العلم، يبين أنه سأل أولاً مَن لا يعلم، كما جاء مصرَّحاً به في رواية النسائي في «الكبرى»: ٧١٥٥، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين، أو من قرب عهده بالجاهلية، قاله الحافظ، انظر «فتح الباري»: (١٢/ ١٣٩، ١٤١).

فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ»**. وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، ....

(**فافتديت منه**) أي: مِن ولدي. قاله القاري[١]. وقال القسطلّاني: أي: من الرَّجمِ[٢]. وكلاهما صحيحٌ.

(**بمئةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي**) أي: أعطيتُهما فداءً وبدلاً عن رجمِ ولدي (**ثم إني سألتُ أهلَ العلم**) أي: كُبراءَهم وفُضلاءَهم[٣] (**أنما على ابني جَلدُ مئةٍ**) بفتح الجيم؛ أي: ضربُ مئةِ جَلْدةٍ، لكونه غيرَ مُحصنٍ (**وتغريبُ عامٍ**) أي: إخراجه عن البلد سنةً (**وإنما الرَّجم على امرأته**) أي: لأنها مُحصَنةٌ.

«**أمَا**» بتخفيف الميم بمعنى: ألَا، للتنبيه «**فَرَدٌّ إليك**» أي: مَردُودٌ إليك، وفيه دليلٌ على أن المأخوذَ بالعُقود الفاسدةِ - كما في هذا الصُّلحِ الفاسد - لا يُملك، بل يَجبُ رَدُّه على صاحبه.

(**وجَلَد ابنَه**) قال في «القاموس»: جَلَدَه: ضَرَبه بالسَّوط[٤].

(**وغَرَّبه عاماً**) أي: أخرجه من البلد سنةً.

قال في «النيل»: فيه دليلٌ على ثُبوتِ التغريب، ووجوبِه على مَن كان غيرَ مُحصَنٍ، وقد ادَّعى محمدُ بنُ نصرٍ في كتاب «الإجماع» الاتِّفاق على نَفْي الزَّاني البِكر إلَّا عن الكوفيين.

وقال ابنُ المنذر[٥]: أَقسم النبيُّ ﷺ في قِصَّةِ العَسيف أنه يَقضي بكتاب الله تعالى، ثم قال: «إن عليه جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ». وهو المُبيِّنُ لكتابِ اللهِ تعالى، وخَطَب عمرُ بذلك على رُؤوس المنابر، وعَمِلَ به الخلفاءُ الراشدون ولم يُنكرْه أحدٌ، فكان إجماعاً[٦]. انتهى.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٢٥).

(٢) «إرشاد الساري»: (١٠/ ٢٩١).

(٣) ذكر ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٣٣٤، وما بعدها) من كان يفتي من الصحابة الكرام في زمانه ﷺ، فعدَّ منهم الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، ومعاذاً، وزيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) «القاموس»: (جلد).

(٥) انظر «الإشراف» له: (٧/ ٢٨١).

(٦) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٠٧).

وَأَمَرَ أُنَيساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(وأَمر أُنَيساً) بضم الهمزة، وفتح النون، وآخره سين مهملة، مُصغَّراً: هو ابنُ الضَّحَّاك الأَسلميُّ على الأَصحِّ (فإنِ اعترفت) أي: بالزنى (فَرَجمها) أي: أنيسٌ تلك المرأة.

قال القسطلَّاني: وإنما بعثه لإعلامِ المرأة بأن هذا الرجلَ قذفها بابنه، فلها عليه حدُّ القذف، فتُطالبه به، أو تَعفو، إلَّا أن تعترفَ بالزِّنى، فلا يَجب عليه حدُّ القذفِ، بل عليها حدُّ الزنى وهو الرَّجمُ، لأنها كانت مُحصَنةً، فذهب إليها أُنيسٌ، فاعترفت به، فأَمر ﷺ برجمها، فرُجمت.

قال النوويُّ[(١)]: كذا أَوَّلَه العلماءُ من أصحابنا وغيرِهم، ولابدَّ منه، لأن ظاهرَه أنه بُعث لطلبِ إقامة حدِّ الزنى، وهو غيرُ مرادٍ، لأن حدَّ الزنى لا يُتجسَّسُ له، بل يُستحبُّ تلقينُ المُقرِّ به الرجوعَ، فيتعيَّنُ التأويلُ المذكورُ[(٢)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٣)]، وفي حديث الترمذي والنسائي[(٤)] وابن ماجه ذِكْرُ شِبْل مع أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ، وقد قيل: إن شِبلاً هذا لا صُحبةَ له، ويُشبه أن يكون البخاريُّ ومسلمٌ تركاه لذلك، وقيل: لا ذِكر له في الصَّحابة إلَّا في رواية ابنِ عُيينةَ[(٥)]، ولم يُتابع عليها.

وقال يحيى بنُ معينٍ: ليست لشِبْل صُحبةٌ، ويقال: إنه شِبلُ بنُ مَعبدٍ، ويقال: ابنُ خُليدٍ، ويقال: ابن حَامد، وصوَّب بعضُهم: ابنَ معبدٍ، وأمَّا أهلُ مصرَ، فيقولون: شِبل بنُ حامد، عن عبد الله بنِ مالكٍ الأَوْسي[(٦)] عن النبيِّ ﷺ، قال يحيى: وهذا عندي أَشبه، لأن شِبلاً ليست له صحبةٌ[(٧)].

---

(١) «شرح مسلم» له: (٥/ ٦٤٧-٦٤٨).

(٢) «إرشاد الساري»: (١٠/ ١٨).

(٣) البخاري: ٦٦٣٣-٦٦٣٤، ومسلم: ٤٤٣٥، والترمذي: ١٤٩٦، والنسائي: ٥٤١٠، و٥٤١١، وابن ماجه: ٢٥٤٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٣٨.

(٤) كذا في الأصل، وليس في مطبوع «مختصر المنذري» ذكر النسائي، ولعله سقط من المطبوع، فإن النسائي ذكر شبلاً في إحدى رواياته.

(٥) التي مرَّ ذكرها عند الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهي أيضاً في «مسند أحمد»: ١٧٠٤٢.

(٦) وقع في الأصل: (الأويسي)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» و«تاريخ ابن معين» وكذا من كتب التراجم.

(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٣/ ٥٦).

. . . .

وقال أبو حاتم الرازيُّ: ليس لشبلٍ معنًى في حديث الزُّهري[١]. هذا آخرُ كلامه.

وأُنيس: بضم الهمزة، وفتح النون، وسكون الياء آخرِ الحروف، وسينٍ مهملة، قيل: هو أبو الضحَّاك الأسلميُّ، يُعَدُّ في الشاميين مخرج[٢] حديثه عنهم، وقد حدَّث عن رسُولِ الله ﷺ[٣].



(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٤٠/ ٣٨٠).

(٢) وقع في الأصل: (يخرج)، والتصويب من «مختصر المنذري»، وكذا من «الاستيعاب»: (١/ ١١٤). فالعبارة فيه.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٥٩)، وحديث أُنيس ذكره ابن حجر في «الإصابة»: (١/ ٢٨٥) وعزاه لابن منده. وقد ذكره في «كنز العمال»: ٥٦٢٣.

٢٦ ـ بَابٌ فِي رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ

٤٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَى؟**»، قَالُوا: نَفْضَحُهُمْ

(باب في رجم اليهوديين)

(**إن اليهودَ**) أي: طائفة منهم، وهم من أهل خيبرَ (**جاؤوا**) في السنة الرابعة في ذي القَعدة. قاله القسطلّاني[١].

(**أن رجلاً**) لم يُسمَّ، وفُتحت «أن» لِسدِّها مسدَّ المفعول (**منهم**) أي: اليهود (**وامرأةً**) أي: منهم، وفي الرواية الآتية[٢] من طريق ابنِ إسحاقَ عن الزهري: زنى رجلٌ وامرأةٌ من اليهود. وقال في «الفتح»: إن اسمَ المرأة: بُسرة، بضم الموحدة وسكون المهملة، ولم يُسمَّ الرجل[٣].

(**زنيا**) أي: وكانا مُحصَنين «**ما تجدون في التوراة في شأن الزنى؟**» استفهامٌ؛ أَيْ: أيُّ شيءٍ تجدونه مَذكوراً؟

قال الباجي: يَحتمل أن يكون عَلِم بالوحي أن حُكمَ الرَّجم فيها ثابتٌ على ما شُرع لم يَلحقْه تبديلٌ، ويَحتمل أن يكون عَلِم ذلك بإخبارِ عبدِ الله بنِ سلامٍ وغيرِه ممن أَسلم منهم، على وجهٍ حصل له به العلمُ بصِحَّة نَقلهم[٤].

(**قالوا: نفضحُهم**) بفتح أوله وثالثه: من الفضيحة، ووقع تفسيرُ الفضيحةِ في رواية أبي هريرةَ الآتية[٥]: يُحمَّمُ ويُجبَّهُ. ويأتي هناك تفسيرُ التَّجبِيْه.

وقال الحافظ: في رواية أيُّوبَ، عن نافعٍ في التوحيد - أي: من البخاري[٦] - قالوا: نُسخِّمُ وجوهَهما ونُخزِيهما.

---

(١) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ٣٠). (٢) برقم: ٤٤٧٤.
(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ١٦٧)، نقله أيضاً عن ابن العربي في «أحكام القرآن»، في موضعين من «الفتح»: (١/ ٢٧٠ و٣٣٨): وهو في «أحكام القرآن»: (٢/ ١٢٤) وقد تحرف في المطبوع إلى: (يسرة).
(٤) «المنتقى شرح الموطأ»: (٧/ ١٣٣).
(٥) برقم: ٤٤٥٠. (٦) برقم: ٧٥٤٣.

وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَهَا، فَإِذَا فِيْهَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ.

وفي رواية عبيد الله[١] بن عمر قالوا: نُسوِّد وجوهَهما، ونُحمِّمُهما[٢]، ونُخالف بين وجوهِهما، ويُطاف بهما[٣].

(ويُجلدون) بصيغة المجهول. قال الطيبيُّ: أي: لا نجد في التوراة حُكمَ الرَّجم، بل نجد أن نفضحَهم ويُجلدون، وإنما أتى أحدُ الفعلين مَجهولاً والآخَرُ معروفاً، ليُشعِرَ أن الفضيحةَ موكولةٌ إليهم وإلى اجتهادهم، إن شاؤوا سخَّموا وجهَ الزاني بالفحم، أو عزَّروه، والجَلدُ لم يكن كذلك[٤]. كذا في «المرقاة»[٥].

(فقال عبدُ الله بنُ سَلَام) بتخفيف اللام، وكان من علماء يهودَ، وكان قد أسلم (إن فيها) أي: في التوراة (فأَتَوا بالتوراة) بصيغة الماضي؛ أي: قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجمَ، فَائْتُوا بالتوراة، فأَتوا بالتوراة (فنشروها) أي: فتحوها وبسطوها.

(فجعل) أي: وضع (أحدُهم) هو عبد الله بن صُورِيا (يَقرأ ما قبلَها) أي: ما قبلَ آيةِ الرجم (فقالوا) أي: اليهودُ (صدق) أي: عبدُ الله بن سلامٍ (فأمر بهما) أي: برجمهما (فرأيت الرجلَ يَحني) بفتح التحتية، وسكون الحاء المهملة، وكسر النون بعدها تحتية؛ أي: يَعطِف عليها، والرؤية بصريةٌ، فيكون: يحني، في موضع الحال (يَقيها الحجارةَ) قال القسطلّاني: يَحتمل أن

---

(١) وقع في الأصل، وكذا في «فتح الباري»: (١٢/ ١٦٨): (عبد الله) مكبَّراً، والتصويب من «فتح الباري»: (٢١/ ٦٣٩) ط: الرسالة العالمية. وكذا من «صحيح مسلم» فرواية عبيد الله فيه برقم: **٤٤٣٧**. وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المعروف بالعمري، انظر: «التقريب»: **٤٣٢٤**.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٤٩): في أكثر النسخ: (نحملهما) بالحاء واللام، وفي بعضها: (نجملهما) بالجيم المفتوحة، وفي بعضها: (نحممهما) بميمين، وهذا الثالث ضعيف، لأنه قال قبله: (نسود وجوههما). اهـ. قلت: والذي في طبعتنا من «صحيح مسلم»: **٤٤٣٧**: (نحمِّلُهما). كما في أكثر النسخ، ولعل ما نقله الحافظ من إحدى نسخ مسلم، والله أعلم.

(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ١٦٨).

(٤) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥١٤). (٥) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٣١).

. . . .

تكون الجملةُ بدلاً من «يحني» أو حالاً أخرى، و«أل» في الحجارة للعهد؛ أي: حجارةَ الرمي[١]. انتهى.

وقال الحافظ: تفسيرٌ لقوله: (يحني)[٢] ولابن ماجه[٣] من هذا الوجه: «يسترها»، وفي بعض النسخ: «يجنأ» بجيم بدل الحاء المهملة، وفتح النون، بعدها همزة، وكذلك في بعض نسخ البخاري[٤]. قال ابنُ دقيق العيد[٥]: إنه الراجحُ في الرواية؛ أي: أكبَّ عليها.

والحديث دليلٌ على أن الإسلامَ ليس شرطاً في الإحصان، وإلَّا لم يَرجمِ اليهوديَّين، وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمدُ. وقال المالكيةُ ومعظَمُ الحنفيةِ: شرط الإحصان الإسلامُ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما رَجَمهما بحُكم التوراة، وليس هو من حُكم الإسلامِ في شيءٍ، وإنما هو من باب تَنفيذِ الحُكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجمَ على المحصَن، وغيرِ المحصَن، وأجيب بأنه كيف يَحكُم عليهم بما لم يكن في شَرعه مع قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]؟.

وفي قولهم: وإن في التوراة الرجمَ على مَن لم يُحصن نظرٌ، لِما وقع بيانُ ما في التوراة من آية الرَّجمِ في رواية أبي هريرةَ ولفظُه: «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البيِّنةُ رُجِمَا، وإن كانت المرأة حُبلى تُربِّصَ بها حتى تضعَ ما في بطنها» رواه الطبراني وغيره[٦]. كذا في «إرشاد الساري»[٧] و«الفتح»[٨].

---

(١) «إرشاد الساري»: (١٠/ ٣١).

(٢) يعني قوله: يقيها، هو تفسير... إلخ. انظر «فتح الباري»: (١٢/ ١٦٩).

(٣) برقم: ٢٥٥٦.

(٤) تفصيلها كما في «الفتح»: (١٢/ ١٦٩): عن المستملي والكشميهني. ثم قال بعدها: وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه. اهـ. ثم ذكرها.

(٥) في «إحكام الأحكام»: (٢/ ٢٤٣) طبعة السنة المحمدية، وقال فيه: الجيد في الرواية. اهـ.
وقد سقطت كلمة: الراجح، أو: الجيد، من طبعتنا. انظر: ص: **٥١٣**. عند الحديث: **٣٦٥**.

(٦) كذا قال، وليس التخريج في «إرشاد الساري» ولا «فتح الباري»، وأيضاً، فإنا لم نقف عليه بهذا اللفظ في شيء من المصادر، ولعل الحافظ كان وقف عليه ثم ذهل عنه، والله أعلم، وقد ذكر هذا اللفظ الثعلبي في «تفسيره»: (٣/ ٣٨)، والبغوي في «تفسيره»: (٢/ ٢٢)، والخازن في «تفسيره»: (١/ ٢٣٥) عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ...﴾ [آل عمران: ٢٣] كلهم ذكره بدون إسناد، إنما ذكروه عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسناد ساقط.

(٧) (١٠/ ٣٠-٣١). (٨) (١٢/ ١٦٩-١٧٠).

٤٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزِّنَى فِي أَشْرَافِنَا، فَكَرِهْنَا أَنْ نَتْرُكَ الشَّرِيفَ، وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[١].

(حدثنا مُسدَّد: حدَّثنا عبد الواحد بنُ زيادٍ. . .إلخ) هذا الحديثُ ليس في نسخة اللؤلؤيِّ، ولذا لم يَذكره المنذريُّ. قال في «الأطراف»: حديثُ مسدَّدٍ في رواية أبي سعيد بنِ الأعرابيِّ وأبي بكرِ ابن داسةَ، ولم يذكره أبو القاسم[٢].

(قد حُمِّم وجهُه) من التحميم؛ أي: سُوِّد وجهه بالحُمَم: بضم الحاء وفتح الميم؛ وهو الفحم (فناشدهم) أي: سألهم، وأقسم عليهم (ما حدُّ الزاني في كتابهم؟) قال النووي: قال العلماء: هذا السؤالُ ليس لتقليدهم، ولا لمعرفةِ الحُكم منهم، إنما هو لإلزامهم بما يَعتقدونه في كتابهم، ولعلَّه ﷺ قد أُوحيَ إليه أن الرَّجمَ في التوراة الموجودةِ في أيديهم لم يُغيِّروه، أو أَخبره مَن أسلم منهم[٣].

(على رجلٍ منهم) وهو عبدُ الله بن صُوريَا[٤] (فنَشَده) أي: فسأله (فكرهنا أن نتركَ الشريفَ) أي: لم نُقم عليه الحدَّ (فوضعنا هذا عنَّا) أي: أَسقطنا الرَّجمَ عنَّا «اللهمَّ» أصلُه: يا الله، حُذفت ياء حرفِ النداء، وعُوِّض منها الميمُ المشددة «إني أَوَّلُ مَن أَحْيا ما أماتوا من كتابك» أي: أول مَن أظهرَ وأشاعَ ما تركوا من كتابك التوراةِ من حُكم الرَّجم.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٦١). البخاري: ٣٦٣٥، ومسلم: ٤٤٣٨، والترمذي مختصراً: ١٥٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٧٥، وهو عند ابن ماجه: ٢٥٥٦، مختصراً، وكذا في «مسند أحمد»: ٤٥٢٩، مختصراً، و٤٤٩٨، مطولاً.

(٢) «تحفة الأشراف»: (٢/ ٢٢)، وعزاه أيضاً إلى: مسلم والنسائي وابن ماجه، وسيأتي تخريجه عند الرواية التالية.

(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٤٩).

(٤) كما جاء مصرَّحاً به في حديث ابن عمر عند أحمد: ٤٤٩٨.

٤٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟»، قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ لَهُ: «نَشَدْتُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا،

(مُرَّ) بصيغة المجهول (مُحمَّم) بالتشديد: اسم مفعولٍ من التحميم، بمعنى التسويد؛ أي: مُسَوَّد وَجهُه بالحُمَم (مَجلُود) من الجَلد بالجيم (فدعاهم) أي: اليهودَ (فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني؟» قالوا: نعم) هذا يُخالف حديثَ ابن عمرَ المذكورَ(١) من حيث إنَّ فيه: أنهم ابتدؤوا السؤالَ قبل إقامة الحدِّ، وفي هذا أنهم أقاموا الحدَّ قبلَ السؤالِ.

قال الحافظ: ويُمكن الجمعُ بالتعدُّد؛ بأن يكون الذَيْنِ سألوا عنهما غيرَ الذي جَلدوه، ويَحتملُ أن يكون بادروا فجلدوه، ثم بدا لهم فسألوا، فاتفق المرورُ بالمجلُود في حال سؤالِهم عن ذلك، فأَمَرهم بإحضارهما، فَوقع ما وقع، والعلمُ عند الله، ويؤيِّدُ الجمعَ ما وقع عند الطبرانيِّ من حديث ابن عباسٍ أن رهطاً من اليهود أَتوا النبيَّ ﷺ ومعهم امرأةٌ، فقالوا: يا محمد، ما أُنزل عليك في الزِّنى؟(٢)

فيتَّجه أنهم جَلدوا الرجلَ، ثم بدا لهم أن يَسألوا عن الحُكم، فأحضروا المرأةَ، وذكروا القصَّةَ والسؤالَ(٣). انتهى.

(فدعا رجلاً) هو عبدُ الله بنُ صُوريا «نَشَدتُك بالله» يقال: نَشَدتُك اللهَ، وأَنْشُدُكَ(٤) اللهَ وباللهِ، ونَاشَدتُك اللهَ وباللهِ؛ أي: سألتك وأَقسمتُ عليك، ونَشَدتُه نِشْدةً ونِشْداناً ومُناشَدةً، وتَعديتُه إلى مفعولَيْن؛ لأنه كدعوتُ زيداً وبزيدٍ، أو لأنه ضُمِّن معنى ذَكَّرتُ، وأَنْشَدتُ باللهِ خطأٌ. انتهى. كذا في «المجمع»(٥).

---

(١) تقدم برقم: ٤٤٦٩.
(٢) الطبراني في «الكبير»: ١١٨٧٥، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠٦٣١، وقال: رجاله ثقات.
(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ١٦٨).
(٤) وقع في الأصل، وكذا في «المجمع»: (أنشدتك) وهي خطأ، كما نصَّ على ذلك ابن الأثير في «النهاية»: (نشد)، والتصويب منه، لأن صاحب «المجمع» ينقل عنه.
(٥) «مجمع بحار الأنوار»: (نشد).

وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ، وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فِي اليَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ: ....

(ولكنه) أي: الزِّنى (في أشرافنا) جمعُ شريفٍ (تركناه) أي: لم نُقم عليه الحدَّ (فاجتمعنا على التَّحميم) أي: تَسويد الوجه بالحُمَم، وهو: الفحم (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾) أي: في مُوالاة الكفَّار، فإنهم لن يُعجزوا اللهَ تعالى، أو لا يحزنك الذين يَقعون في الكفر بسُرعةٍ، وهذا، وإن كان بحسَبِ الظَّاهر نهياً للكَفَرة عن أن يُحزنوه، ولكنه في الحقيقة نهيٌ له عن التأثُّر من ذلك والمبالاةِ به، على أبلغ وجهٍ وآكدِه، فإن النهيَ عن أسباب الشيءِ ومَباديه نهيٌ عنه بالطريق البرهاني، وقطعٌ له من أصلِه، واقرؤوا هذه الآيةَ (إلى قوله) تعالى: (﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾) ولفظُ مسلمٍ(١) في تفسير هذا القولِ: يقول: ايتُوا محمداً ﷺ فإن أمَركم بالتحميم والجَلد فخذوه، وإن أَفتاكم بالرَّجم فاحْذَروا. انتهى.

أي: يقول المرسِلُون، وهم: يَهودُ خيبرَ وفَدَكَ لمَن أرسلوهم، وهم: يَهودُ المدينة: ايتُوا محمداً ﷺ، فإن أُوتيتم هذا؛ أي: الحكمَ المحرَّفَ؛ وهو: التَّحميمُ والجَلْد وتَرك الرَّجمِ؛ أي: فإن أَفتاكم محمدٌ ﷺ بذلك الحكمِ فخذوه؛ أي: فاقبلوه واعملوا به، وإن لم تُؤتوه؛ أي: الحكمَ المحرَّفَ المذكورَ، بل أَفتاكم بالرَّجم، فاحْذَروا من قَبوله والعملِ به.

وهذا القولُ أعني قولَه تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ إلى قوله) تعالى: (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) نَزَل (في اليهود) في قصة رجم اليهوديَّيْن اللذَين زَنيا المذكورةِ في هذا الحديثِ، وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (إلى قوله) تعالى:

(١) برقم: ٤٤٤٠.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فِي اليَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٤٧] قَالَ: هِيَ فِي الكُفَّارِ كُلُّهَا، يَعْنِي هَذِهِ الآيَةَ.

(﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾) نزل (في اليهود) أي: يهودِ المدينة، وهم: قريظةُ والنَّضِيرُ، فإن النضيرَ قد قاتلت قريظةَ في الجاهلية وقهرتهم، فكان إذا قَتل النَّضِيريُّ القُرَظيَّ لا يُقتل به، بل يُفادَى بمئةِ وَسْقٍ[1] من التمر، وإذا قَتل القُرَظيُّ النَّضِيريَّ قُتل، فإن فَادَوه فَدَوه بمئتي وَسْقٍ من التمر، ضِعفَي دِية القُرَظيِّ، فغيَّروا بذلك حُكمَ اللهِ تعالى في التوراة.

والحاصلُ أن هذه الآيةَ والتي تقدَّمت نَزلت في اليهود.

وأما الآيةُ التاليةُ، أعني: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ (إلى قوله) تعالى (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قال) فنزلت (هي في الكفَّارِ كلُّها) تأكيدٌ للكفار[2]، و(يعني) بقوله: هي (هذه الآية) التالية[3]، ولفظُ مسلمٍ[4]: فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في الكفارِ كلُّها. انتهى.

ولا اختلافَ بين هذه الروايةِ وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة، فإن هذه الآياتِ كلَّها نَزلت في اليهود، ولكن حُكمَها غيرُ مختصٍّ بهم، بل هو عامٌّ فيهم وفي غيرِهم، فروايةُ مسلمٍ ناظرةٌ إلى الحكم، وروايةُ الكتاب في الآيتين الأُولَيَيْن ناظرةٌ إلى سبب النزول، وأما الآيةُ الأخيرةُ فهي أيضاً ناظرةٌ إلى الحُكمِ. كذا أفاده بعضُ الأماجِد، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ [والنَّسائي] وابنُ ماجه[5] بنحوه[6]. انتهى.

---

(١) الوسق يساوي: ٦٠ صاعاً = ١٣٠.٥كغ. انظر «الفقه الإسلامي وأدلته»: (١/ ٧٦).
(٢) كذا في الأصل. ولعله أراد أن يقول: تأكيد أن الآية للكفار، أما كلمة: كلها، فهي توكيد للضمير الظاهر: (هي).
(٣) لعله يريد ما قاله آنفاً: وأما الآية التالية، أعني: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾.
(٤) برقم: ٤٤٤٠.
(٥) مسلم: ٤٤٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٧٩، وابن ماجه: ٢٥٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥٢٥.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٦٢)، وما بين معقوفين منه.

٤٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودَ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ **إِلَى القُفِّ**، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ المِدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «**ائْتُونِي بِالتَّوْرَاةِ**». فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ**». ثُمَّ قَالَ: «**ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ**». فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ العِلْمَ وَيَعِيهِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ . . . .

(**إلى القُفِّ**) بضم القاف وتشديد الفاء: اسمُ وادٍ بالمدينة (**فأتاهم في بيت المِدْراس**) قال في «النهاية»: هو البيتُ الذي يدرسون فيه، ومِفعال غَريبٌ في المكان[١]. انتهى.

(**ووضع التوراةَ عليها**) أي: على الوسادةِ، والظَّاهرُ أنه ﷺ وضعَ التوراةَ على الوسادةِ تكريماً لها، ويُؤيِّدُه قولُه ﷺ: «آمنتُ بكِ وبمَن أنزلكِ» «آمنتُ بكِ» الخطابُ للتوراة (**بفتًى شابٍّ**) هو عبدُ الله بنُ صُوريَا.

(**ثم ذكر قصَّةَ الرجمِ نحوَ حديثِ مالكٍ، عن نافعٍ**).

قال المنذري: وحديثُ مالكٍ عن نافعٍ بعضُ الحديث المذكورِ في أوَّلِ هذا الباب[٢].

(**قال: قال محمد بنُ مسلمٍ**) هو الزُّهري (**رجلاً من مُزَينةَ ممَّن يتَّبعُ العلمَ**) أي: يطلبه (**ويَعيه**) أي: يحفظه (**ثم اتَّفقا**) أي: مَعْمرٌ ويُونسُ. وحاصلُ الاختلاف الذي قبلَ هذا الاتِّفاقِ: أن معمراً قال في روايته عن الزُّهري: قال: حدَّثنا رجلٌ من مُزينةَ، ولم يزد على هذا، وأمَّا يُونس فقال في روايته: قال محمد بن مسلمٍ: سمعت رجلاً من مُزينةَ ممن يتبع العلمَ ويعيه، فزاد لفظَ: ممَّن يتبع العلمَ ويَعيه.

---

(١) «النهاية»: (درس).

(٢) انظر «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٦٣). والحديث المذكور أول الباب تقدم برقم: ٤٤٦٩، وتقدم تخريجه هناك.

وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ـ وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ ـ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى البَابِ فَقَالَ: «**أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ؟**». قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ ـ وَالتَّجْبِيهُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ، وَيُقَابَلَ أَقْفِيَتُهُمَا، وَيُطَافَ بِهِمَا ـ قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ، . . . .

(ونحن عند سعيدِ بنِ المسَيَّب) جملةٌ حاليةٌ، يعني: قال الزهري: سمعت رجلاً من مُزينة، والحالُ أننا كنَّا عند سعيد بن المسيَّب (وهذا حديثُ مَعمرٍ) أي: هذا الحديثُ الذي ذكر في الكتابِ هو حديثُ مَعمرٍ (وهو أتمُّ) أي: من حديث يُونس.

(دون الرَّجم) أي: سوى الرَّجم (قلنا: فُتيا نبيٍّ من أنبيائك) هذا بيانُ صورةِ الاحتجاج عند الله (حتى أَتى بيتَ مِدراسهم) أي: بيتاً يَدرُسون فيه (على الباب) أي: على باب بيت المِدراس «أَنشُدكم بالله» أي: أسألكم، وأَقسمتُ عليكم بالله «إذا أحصن» ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا: يُحمَّم) بصيغة المجهول؛ أي: يُسوَّد وجه الزاني بالفَحم (ويُجَبَّه) بضم التحتية، وفتح الجيم، وتشديد الموحدة، وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعيل (والتَّجْبِيه: أن يُحمل الزانيان على حمارٍ ويُقابل) كلا الفعلين على البناء للمفعول (أَقفيتُهما) جمعُ: قفا، ومعناه: وَراءَ العُنُقِ. وتفسيرُ التَّجْبِيه هذا على ما قال الحافظُ في «الفتح»[1] من كلام الزُّهري.

وقال في «النهاية»: أصلُ التَّجْبِيه أن يُحمَلَ اثنان على دابَّةٍ، ويُجعلَ قَفا أحدِهما إلى قَفا الآخَر، والقياسُ أن يُقابَلَ بين وجوهِهما؛ لأنه مأخوذٌ من الجَبْهة، والتَّجبِيه أيضاً: أن يُنَكِّس رأسَه، فيحتمل أن يكونَ المحمولُ على الدابَّة إذا فُعل به ذلك نكَّسَ رأسَه، فسُمِّي ذلك الفعلُ تَجبيهاً، ويحتمل أن يكونَ من الجَبْه، وهو الاستقبالُ بالمكروه، وأصلُه من إصابة الجَبْهة، يُقال: جَبَهْتُه: إذا أصبتَ جَبْهَتَه[2]. انتهى.

---

(١) (١٢/١٢٩).
(٢) «النهاية»: (جبه).

أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ؟**». قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأُخِّرَ عَنْهُ الرَّجْمُ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَأَصْلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ**». فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّآ

(أَلَظَّ) بفتح الهمزة واللام، وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النِّشْدَةَ) بكسر النون، وسكون الشين. قال السيوطي: أي: ألزمه القَسَمَ، وألَحَّ عليه في ذلك[١].

(فقال) أي: الشابُّ، وهو عبدُ الله بنُ صُورِيَا (إذْ نَشدْتنا) أي: أقسمتنا[٢] «فما أوَّلُ ما ارْتَخَصْتُم» أي: جعلتموه رخيصاً وسهلاً (فأَخَّرَ) أي: الملكُ (عنه) أي: عن ذي القرابة (في أُسْرة) بضم الهمزة وسكون السين. قال في «النهاية»: الأُسرة: عَشيرةُ الرجلِ وأهلُ بيته، لأنه يَتقوَّى بهم[٣]. انتهى. وقال السندي: رهطُه الأقربون.

(فحال قومُه) أي: قومُ الرجل الزَّاني (دونَه) أي: دون الملكِ؛ أي: حَجزوه، ومَنعوه من الرَّجم (حتى تَجِيءَ بصاحبك) أي: قَريبك الذي زنى، وأخَّرتَ عنه الرَّجمَ (فأصلحوا على هذه العقوبة) وفي بعض النسخ: فاصطلحوا، وهو الظَّاهرُ، والمعنى: فاصطلح الملكُ وجميعُ رعيَّتِه على هذه العقوبة؛ أي: التَّحْمِيم والتَّجْبِيه والجَلْدِ، واختاروها وتركوا الرَّجمَ.

(أن هذه الآيةَ) الآتي ذِكرها (نَزلت فيهم) أي: في اليهود في قصَّة رجمِ اليهودِيَّيْن الزَّانِيَيْن المذكورَيْن، والمرادُ بهذه الآيةِ هي قولُه تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ أي: يَحكمون بأحكامها، ويَحملون الناسَ عليها، والمرادُ بالنبيِّيْنَ: الذين بُعثوا بعدَ موسى عليه السلام، وذلك أن اللهَ تعالى بعثَ في بني إسرائيلَ أُلوفاً من الأنبياء ليس معهم كتابٌ، إنما بُعثوا بإقامة التَّوراة وأحكامِها، وحملِ الناس عليها.

---

(١) «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٣٢).

(٢) كذا في الأصل، وهو خطأ. والصواب: سألتنا بالله، كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني: (٥/ ٢١)، وفي «عمدة القاري»: (٦/ ٧).

(٣) «النهاية»: (أسر).

أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

٤٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوباً عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ، فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيهِ، يُضْرَبُ مِئَةً بِحَبْلٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الحِمَارِ، . . . .

(﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾) انقادوا لله تعالى، وهذه صِفةٌ أُجريت على النبيِّيْنَ على سبيل المدح، فإن النبوةَ أعظمُ من الإسلام قطعاً، وفيه رفعٌ لشأن المسلمين، وتَعريضٌ باليهود المعاصِرين له ﷺ، بأن أنبياءَهم كانوا يَدينون بدينِ الإسلام الذي دَان به محمدٌ ﷺ، واليهودُ بمعْزِلٍ من الإسلامِ، والاقتداءِ بدين الأنبياءِ عليهم السلام.

(كان النبيُّ ﷺ منهم) أي: من النبيِّيْنَ الذين أسلموا وحَكَموا بالتَّوراة، فإنه ﷺ قد حكم بالتَّوراة، قال: «فإني أَحكُم بما في التوراة»[١] كما في الحديث، والله أعلم.

قال المنذري: فيه رجلٌ من مُزينةَ، وهو مجهولٌ[٢].

(حين قَدِمَ) ظرفٌ، لقوله: زنى.

(رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ) ليس أنه وَقع واقعةُ الزِّنى حينَ قَدِمَ ﷺ المدينةَ على الفور، لما في الروايات الصَّحيحة - على ما قال الحافظُ[٣]- أنهم تحاكموا إليه، وهو في المسجد بين أصحابِه[٤]، والمسجدُ لم يكن بناؤُه إلَّا بعد مُدَّةٍ من دخوله ﷺ (بحبل مَطْلِيٍّ) اسم مفعول، بوزن: مَرْمي؛ أي: بحَبْلٍ مُلطَّخٍ (بِقَارٍ) قال في «القاموس»: القِيْرُ بالكسر، والقَارُ: شيءٌ أسودُ يُطلى به السُّفُنُ والإبلُ، أو هما: الزِّفْتُ[٥]. انتهى.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ١٧١): معناه: لإقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته، فما حكم عليهما بالرجم بمجرَّد حكم التوراة، بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه، ولم يُقَدَّرْ أنهم بدَّلوه. اهـ.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٦٥).
(٣) في «فتح الباري»: (١٢/ ١٧١).
(٤) كما تقدم في الحديث السابق: ٤٤٧٣.
(٥) «القاموس المحيط»: (قير).

فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْماً آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي. وَسَاقَ الحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخُيِّرَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

٤٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ اليَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ ....

(فاجتمع أحبارٌ) جمع حَبْرٍ، بمعنى: العالم؛ أي: علماءُ من علمائهم (فقالوا) أي: الأحبارُ للذِين بعثوهم (ولم يكونوا من أهل دينه) ﷺ لأنهم كانوا يهودَ (فخُير) بصيغة المجهول من التخيير (في ذلك) أي: في الحُكم (قال) أي: أبو هريرةَ، أو دونه: (قال) اللهُ تعالى: (﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾) أي: جاءك اليهودُ، وتحاكموا إليك (﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾) أي: اقضِ بينهم (﴿أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾) أي: عن الحُكم والقضاء بينهم.

وفيه تَخيير لرسُولِ الله ﷺ بين الحُكم بينهم وبين الإعراضِ عنهم. وقد استُدِلَّ به على أن حُكَّامَ المسلمين مُخيَّرون بين الأمرين.

وقد أَجمع العلماءُ على أنه يَجب على حُكَّام المسلمين أن يَحكموا بين المُسلم والذِّمِّيِّ إذا تَرافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذِّمَّة إذا تَرافعوا فيما بينهم، فذهب قومٌ إلى التَّخيير، وبه قال الحسنُ والشَّعبيُّ والنَّخَعِيُّ والزُّهْري، وبه قال أحمدُ.

وذهب آخرون إلى الوجوب، وقالوا: إن هذه الآيةَ منسوخةٌ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، وبه قال ابنُ عباس وعطاءٌ ومجاهدٌ وعكرمةُ والزهريُّ وعمرُ بن عبد العزيز والسُّدي، وهو الصحيح من قَولي الشافعي، وحكاه القُرطبيُّ[١] عن أكثر العلماء، وليس في هذه السورةِ منسوخٌ إلَّا هذا، وقولُه: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ﴾ [المائدة:٢]. انتهى[٢].

قال المنذري: وفيه أيضاً مجهولٌ[٣].

---

(١) في «تفسيره»: (٦/ ١٨٦).
(٢) من تفسير الشوكاني المسمى «فتح القدير»: (٢/ ٤٩ و٥٢).
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٦٥).

زَنَيَا، قَالَ: «**ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**»، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، قَالَ: فَنَشَدَهُمَا: «**كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟**». قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ، رُجِمَا، قَالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟**». قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا القَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

(**زنيا**) صفةُ رجلٍ وامرأةٍ (**قال**) أي: النبيُّ ﷺ «**ائتوني بأَعلمِ رجلين منكم**» زاد الطبراني[1] في حديث ابن عباسٍ: «**ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل**» فأتوه برجلين: أحدهما شابٌّ والآخَرُ شيخٌ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر. ذكره الحافظُ في «الفتح»[2].

(**بابني صُوْريا**) بصيغة التثنية في الابن، وبضم الصاد وسكون الواو «هذين» أي: الزانيَيْن (**إذا شَهد أربعةٌ: أنهم رأوا ذَكَره في فرجها مثلَ الميل في المُكْحُلة، رُجما**) زاد البزار[3] من هذا الوجه: فإن وَجدوا الرجلَ مع المرأةِ في بيتٍ، أو في ثَوبها، أو على بطنها، فهي رِيبةٌ، وفيها عقوبةٌ. ذكره الحافظُ[4].

(**ذهب سُلطانُنا**) أي: غَلَبتُنا ومُلكُنا من الأرض (**فكرهنا القتلَ**) أي: خوفاً من أن نَقِلَّ (**فدعا رسولُ الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا بأربعةٍ**) فيه قَبولُ شهادةِ أهل الذِّمَّة بعضِهم على بعضٍ.

وزعم ابن العربيِّ[5] أن معنى قولِه في حديث جابرٍ: فدعا بالشهود، أي: شُهودِ الإسلامِ على اعترافهما. وقولُه: فرجمهما بشهادة الشهود[6]، أي: البَيِّنَة على اعترافهما. ورُدَّ هذا التأويلُ بقولِه

---

(١) وقع في الأصل، وكذا في مطبوع «فتح الباري»: (١٢/ ١٦٨): (الطبري)، وهو خطأ، والتصويب من «فتح الباري»: (٢١/ ٦٤٠) ط: الرسالة العالمية، وذكر محققو الطبعة أن الكلمة تحرفت في إحدى النسخ إلى: (الطبري). والصواب: الطبراني، والحديث عنده في «الكبير»: ١١٨٧٥.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) كما في «كشف الأستار»: ١٥٥٨، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠٦٣٣، رواه البزار من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وقد صححها ابن عَديٍّ.

(٤) في «فتح الباري»: (١٢/ ١٦٩).

(٥) في «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٢١٧).

(٦) كذا في الأصل، وكذا في «فتح الباري»: (١٢/ ١٧١)، ووقع في مطبوع «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٢١٧)، (بشهادة اليهود) والله أعلم بالصواب.

. . . .

في نفس الحديث: إنهم رَأَوْا ذَكَرَه في فَرْجِها، كالمِيل في المُكْحُلَةِ. وهو صريحٌ في أن الشَّهادةَ بالمُشاهدةِ لا بالاعتراف.

وقال القُرطبيُّ: الجمهورُ على أن الكافرَ لا تُقبل شهادتُه على مسلمٍ ولا كافرٍ، لا في حدٍّ ولا في غيره، ولا فَرْقَ بين السَّفرِ والحَضَرِ في ذلك. وقَبِلَ شهادتَهم جماعةٌ من التابعين وبعضُ الفقهاء إذا لم يُوجد مسلمٌ. واستثنى أحمدُ حالةَ السَّفَرِ إذا لم يُوجد مسلمٌ.

وأجاب القُرطبيُّ عن الجمهور عن واقعةِ اليهودِ أنه نَفَّذ عليهم ما عَلِم أنه حُكْمُ التَّوراةِ، وألزمهُمُ العملَ به إظهاراً لتَحريفِهم كتابَهم، وتَغييْرِهم حُكْمَه، أو كان ذلك خاصًّا بهذه الواقعةِ. كذا قال(١).

والثاني مَرْدُودٌ.

وقال النوويُّ: الظاهرُ أنه رَجَمهما بالاعترافِ، فإن ثَبت حديثُ جابرٍ، فلعلَّ الشهودَ كانوا مُسلمِين، وإلَّا فلا عِبرةَ بشهادتهم، ويَتعيَّن أنهما أقرَّا بالزِّنى(٢).

قال الحافظُ بعد ذِكر هذا كلِّه: لم يَثبُت أنهم كانوا مُسلمِين، ويحتملُ أن يكون الشهودُ أَخبروا بذلك لِسؤالِ(٣) بقيَّةِ اليهودِ لهم، فسمع النبيُّ ﷺ كلامَهم، ولم يحكم فيهم إلَّا مستنداً لما أَطْلعه الله تعالى، فحَكم في ذلك بالوحي، وأَلزمَهم الحُجَّةَ بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]،

أو أن شهودَهم شَهِدوا عليهم عندَ أَحبارهم بما ذُكر، فلمَّا رَفعوا الأمرَ إلى النبيِّ ﷺ استَعلَمَ القِصَّةَ على وجهها، فذكر كلُّ مَن حَضره من الرُّواة ما حَفِظه في ذلك، ولم يكن مُستَنَدُ حُكمِ النبيِّ ﷺ إلَّا ما أَطلعه الله عليه(٤). انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه مختصراً(٥)، وفي إسناده مُجالِدُ بنُ سعيدٍ، وهو ضعيفٌ(٦).

---

(١) انظر «تفسير القرطبي»: (٦/ ١٨٠).
(٢) انظر «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٥٠).
(٣) وقع في الأصل: (السؤال)، وهو خطأ، والتصويب من «فتح الباري».
(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ١٧١).
(٥) برقم: ٢٣٢٨.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٦٥).

٤٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

٤٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٤٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا.

(حدَّثنا وَهْبُ بن بَقيَّةَ... إلخ).

قال المنذري: هذا مُرسَلٌ، وعن الشَّعبي بنحوه[1]، وهذا أيضاً مُرسَلٌ[2]. انتهى كلام المنذري.

(حدَّثنا إبراهيمُ بن الحسن المِصِّيصي) بكسر ميم، وشدة صاد مهملةٍ أُولى، ويقال: بفتح ميم، وخِفَّة صادٍ: نسبةٌ إلى مِصِّيصة بلد في الشام. كذا في «المغني»[3].

وهذا الحديثُ ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يَذكره المنذريُّ.

وقال المِزِّي في «الأطراف»: حديثُ: رَجَم رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً من أسلمَ، ورجلاً من اليهود وامرأةً، عند مسلم[4] في الحدود، وأبي داود فيه، وحديثُ أبي داود من رواية ابنِ الأعرابي وابنِ داسةَ، ولم يذكره أبو القاسم[5].



---

(١) هو عند أبي داود بعد هذا برقم: ٤٤٧٧.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص٢٤٨ وقال الحموي في «معجم البلدان»: (٥/ ١٤٥): هي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرطوس. والمصيصة أيضاً: قرية من قرى دمشق قرب بيت لهيا.

(٤) برقم: ٤٤٤٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٤٤٤٧.

(٥) انظر: «تحفة الأشراف»: (٢/ ٣١٩).

٢٧ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ - أَوْ: فَوَارِسُ - مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا(*) أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ،

(باب في الرجل يزني بحريمه)

أي: التي لم يَحِلَّ له نكاحُها.

(**بينما أنا أطوفُ على إبلٍ لي**) أي: لطلب إبلٍ لي (**ضَلَّت**) صفةُ إبلٍ؛ أي: ضاعت، وغابت (**ركبٌ**) جماعةُ الركبان (**أو: فَوارس**) جمع فارسٍ؛ بمعنى: راكبِ الفرس (**فجعل الأعرابُ يُطيفون بي**) الظاهر أنه من باب الإفعال. وقال في «المجمع»: طافَ به وأَطاف بمعنًى(١).

(**لمنزلتي من النبيِّ ﷺ**) أي: لقُرب درجتي عندَه ﷺ (**إذا(*) أتوا**) أي: الرَّكب (**قبة**) قال في «المصباح»: القبة من البنيان معروفةٌ، وتُطلق على البيت المُدوَّر(٢).

(**فاستخرَجوا منها**) أي: أخرجوا منها (**فسألتُ عنه**) أي: عن حال المقتولِ، وسبب قتلِه (**أَعرس بامرأةِ أبيه**) أي: نَكَحها على قواعد الجاهليَّةِ، وعَدَّ ذلك حلالاً، فصار مُرتدًّا. قاله في «فتح الودود»(٣).

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(٤).

(*) كذا في الأصل، وفي نسخة في الحاشية: «إِذْ»، وكذا هي في المطبوع، وهي الصواب، والله أعلم.

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (طوف).

(٢) «المصباح المنير»: (قبب).

(٣) لم أقف على مطبوع «فتح الودود» للسندي، لكنني وقفت على كلامه في حاشيته على «سنن النسائي»: (٦/ ١١٠)، وكذا في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٣٠)، فالحديث عندهما، من طريق آخر.

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٦٧)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٤٦٦، و٧١٨٢، وأحمد: ١٨٦٠٨.

عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ.

(لقيتُ عمي) وفي روايةِ ابن ماجه[1]: مرَّ بي خالي، سمَّاه هُشيم في حديثه: الحارثَ بن عمرو (ومعه راية) وفي رواية ابن ماجه: وقد عقد له النبيُّ ﷺ لواءً. واللواء: هو الرَّاية، ولا يُمسكها إلَّا صاحبُ الجيش، وإنما عقد له رسولُ الله ﷺ اللواءَ؛ ليكونَ علامةً على كونه مبعوثاً من جِهته ﷺ (إلى رجل نكح امرأةَ أبيه) قال السِّندي: أي: نَكَحها على قواعد الجاهليَّةِ، فإنهم كانوا يَتزوَّجون بأزواج آبائهم، يعدُّون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذَكر اللهُ تعالى النهيَ عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢] مبالغةً في الزجر عن ذلك، فالرجلُ سلك مَسلكَهم في عدِّ ذلك حلالاً، فصار مُرتدًّا، فقُتل لذلك، وهذا تأويلُ الحديث [عند] مَن [لا] يقول بظاهره[2]. انتهى.

(فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله) قال في «النيل»: فيه دليلٌ على أنه يجوز للإمام أن يَأمر بقتلِ مَن خالف قطعيًّا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن اللهَ تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]، ولكنه لابدَّ من حملِ الحديث على أن ذلك الرجلَ الذي أمر ﷺ بقتله عالمٌ بالتحريم، وفَعَله مُستحلًّا، وذلك من موجبات الكُفر، والمرتدُّ يُقتل.

وفيه - أيضاً - مُتمسَّكٌ لقول مالكٍ: إنه يجوز التعزيرُ بالقتل، وفيه دليلٌ - أيضاً - على أنه يجوز أخذُ مالِ مَن ارتكب معصيةً مُستحلًّا لها بعد إراقة دمه[3]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[4]، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ. هذا آخر كلامه.

---

(١) برقم: ٢٦٠٧.

(٢) حاشية السندي على «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٣٠)، وحاشيته على «سنن النسائي»: (٦/ ١١٠)، وما بين معقوفين منه.
قلت: قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ١٨١)، بعد ذكر هذا التأويل: وهذا تأويل فاسد، . . . وإنما أمر النبي ﷺ بقتله لزناه، ولتخطيه الحرمة في أمه. اهـ. كذا قال ، ويعني أن امرأة أبيه كأمه، والله أعلم.

(٣) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٣٧).

(٤) الترمذي: ١٤١٣، والنسائي: ٣٣٣٢، وابن ماجه: ٢٦٠٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦٢٦.

. . . .

وقد اختُلف في هذا اختلافاً كثيراً، فرُوي عن البراء كما تقدَّم، ورُوي عنه عن عمِّه كما ذكرنا أيضاً، ورُوي عنه قال: مرَّ بي خالي أبو بُردةَ بن نِيار، ومعه لواءٌ، وهذا لفظ التِّرمذي فيه، ورُوي عنه عن خاله، وسمَّاه هشيمٌ في حديثه: الحارثَ بن عمرو، وهذا لفظُ ابن ماجه فيه، ورُوي عنه قال: مرَّ بنا ناسٌ ينطلقون، ورُوي عنه: إني لأطوف على إبلٍ ضلَّت في تلك الأحياء في عهد النبيِّ ﷺ إذ جاءهم رهطٌ معهم لواءٌ، وهذا لفظ النَّسائي[1]. انتهى كلام المنذري[2].



---

(١) في «الكبرى»: ٧١٨٣، بلفظ: مرَّ بنا ناسٌ. . .إلخ، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٥٧٨.
وبلفظ: إني لأطوف. . .إلخ، في «الكبرى»: ٧١٨٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٦٠٨، بنحوه.

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٦٨-٢٦٩).

٢٨ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٤٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الكُوفَةِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالحِجَارَةِ. فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِئَةً. قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

(باب في الرجل يزني بجارية امرأته)

(عن خالد بن عُرفُطَة) بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال له: عبد الرحمن بن حُنين) بالتصغير (فرُفع إلى النُّعمان بن بشير) الأنصاريِّ الخزرجيِّ، له ولأبويه صحبةٌ، ثم سكن الشام، ثم وَلي إمرةَ الكُوفة، ثم قُتل بحمصَ رضي الله عنهم[(١)].

(لأقضين فيك) الخطابُ لذلك الرجلِ الذي وَقع على جاريةِ امرأته (إن كانت) أي: امرأتُه (أحلَّتها) أي: جعلت جاريتَها حلالاً لك، وأذنتْ لك فيها (جلدتُك مئةً) قال ابنُ العربي: يعني: أدَّبتُه تعزيراً، وأبلُغ به الحدَّ تنكيلاً، لا أنه رأى حدَّه بالجلد حدًّا له[(٢)].

قال السِّندي بعد ذِكر كلام ابن العربي: هذا لأنَّ المحصنَ حدُّه الرجمُ لا الجلدُ، ولعلَّ سببَ ذلك أن المرأةَ إذا أحلَّت جاريتَها لزوجها، فهو إعارةُ الفروج، فلا يصحُّ، لكن العاريَّةَ تصير شُبهةً ضعيفةً، فيعزَّرُ صاحبُها[(٣)].

قال الخطابي: هذا الحديثُ غير متَّصلٍ، وليس العملُ عليه[(٤)]. انتهى.

(فجلده مئةً) أي: مئةَ جلدةٍ (قال قتادةُ: كتبتُ إلى حبيبِ بن سالم) أي: بعدما حدَّثني هذا الحديثَ خالدُ بن عُرفطة عنه (فكتب) أي: حبيبُ بن سالم (إليَّ) بشدة الياء (بهذا) أي: بهذا الحديثِ، فصار الحديثُ عندَه من حبيب بن سالم حينئذٍ بغير واسطة.

---

(١) كذا في الأصل. والصواب: عنه. ولعله أراده وأبويه.
(٢) انظر «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٢٣٣).
(٣) انظر حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٦/ ١٢٤).
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ١٨٢).

٤٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

وقد اختلف أهلُ العلم في الرجل يَقع على جاريةِ امرأته، فقال الترمذي: رُوي عن غير واحدٍ من الصحابة منهم أميرُ المؤمنين عليٌّ، وابنُ عمر أن عليه الرجمَ[(١)]، وقال ابنُ مسعود: ليس عليه حدٌّ، ولكن يعزَّر[(٢)]، وذهب أحمدُ وإسحاقُ إلى ما رواه النعمانُ بن بشير[(٣)]. انتهى.

قال الشوكاني: وهذا هو الراجحُ، لأن الحديثَ - وإن كان فيه المقالُ - فأقلُّ أحواله أن يكون شُبهةً يُدرأ بها الحدُّ[(٤)].

قال المنذري: وحُنين: بضم الحاء المهملة، وفتح النون، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، ونون أيضاً[(٥)].

(في الرجل يأتي جارية امرأته. . .إلخ).

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[(٦)]، وقال الترمذي: حديث النُّعمان في إسناده اضطرابٌ، سمعت محمداً - يعني البخاريَّ - يقول: لم يسمع قتادةُ من حبيب بن سالم هذا الحديثَ، إنما رواه عن خالد بن عُرفطة، وأبو بشرٍ لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديثَ أيضاً، إنما رواه عن خالدِ بن عُرفطةَ. هذا آخر كلامه[(٧)].

وخالدُ بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي: هو مجهولٌ[(٨)]، وقال الترمذي أيضاً: سألت محمدَ بن

---

(١) أخرجه عن عليٍّ عبد الرزاق: ١٣٤٢٤، وابن أبي شيبة: ٢٩١٢٧، والطحاوي في «معاني الآثار»: ٤٨٧٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٤٠) وأخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عبد الرزاق: ١٣٤٢٥.

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق»: ١٣٤٢١، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (١٠/ ١٦)، و«المعجم الكبير» للطبراني: ٩١٩١.

(٣) «جامع الترمذي»: بإثر الحديث: ١٥١٨.

(٤) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٤٣).

(٥) كذا قال، ولم أقف على قوله في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٠). قلت: وأخرجه الترمذي: ١٥١٧، والنسائي: ٣٣٦١، وابن ماجه: ٢٥٥١، وأحمد: ١٨٤٢٥.

(٦) الترمذي: ١٥١٨، والنسائي: ٣٣٦٠، وتقدم ذكر ابن ماجه عند الرواية السابقة، وهو في «مسند أحمد»: ١٨٤٤٤.

(٧) يعني الترمذي إثر الحديث: ١٥١٨.

(٨) «علل الحديث» لابن أبي حاتم: (٤/ ١٧٨).

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا.

إسماعيلَ عنه، فقال: أنا أتَّقي هذا الحديثَ[(١)]، وقال النَّسائي: أحاديثُ النعمان - هذه -[(٢)] مضطربةٌ، وقال الخطَّابي: هذا الحديثُ غير متَّصل، وليس العمل عليه[(٣)]. هذا آخر كلامه[(٤)].

وعُرْفُطَة: بضم العين، وسكون الراء المهملتين، وضم الفاء، وبعدها طاء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

(عن سلَمةَ بن المُحبَّق) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة مَن يكسرها، والمحبَّقُ لقبٌ، واسمه: صخرُ بن عبيد. قاله في «النيل»[(٥)].

(استكرهها) أي: أكرهها وألجأها (فهي) أي: الجاريةُ (وعليه) أي: الرجلِ الواقع (مثلُها) أي: مثلُ الجارية (وإن كانت) الجاريةُ (طاوعته) أي: وافقته وتابعته (فهي) أي: الجاريةُ (له) أي: للرجلِ.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وخليقٌ أن يكون منسوخاً[(٦)].

وقال البيهقي في «سننه»[(٧)]: حصول الإجماعِ من فقهاء الأمصار بعد التابعين، على ترك القولِ به دليلٌ على أنه - إنْ ثبت - صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود. ثم أخرج عن أشعثَ قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود، والله أعلم. كذا في «فتح الودود»[(٨)].

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي بإثر: ٤٢٤.

(٢) وقع في الأصل: (كلها) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» وكذا من «تحفة الأشراف»: (٩/ ١٧) فقد نقلها عن النسائي.

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ١٨٢).

(٤) يعني الخطابي، وإلى هنا ينتهي ما جاء في مطبوع «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٧١).

(٥) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٤٣).

(٦) «معالم السنن»: (٣/ ١٨٣).

(٧) «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٤٠).

(٨) وكذا أيضاً في حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٦/ ١٢٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ وَسَلَّامٌ عَنِ الحَسَنِ هَذَا الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.

٤٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ ....

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[(١)]، وقال: لا تصحُّ هذه الأحاديثُ[(٢)]. وقال البيهقي: وقَبِيصةُ ابن حُريث غير معروف، وقد رُوِّينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمدَ بن حنبلٍ يقول: الذي رواه عن سَلَمة بن المحبَّقِ شيخٌ لا يُعرف، لا يحدِّث عنه غيرُ الحسن، يعني: قَبيصةَ بن حريث[(٣)].

وقال البخاري في «التاريخ»[(٤)]: قَبيصةُ بن حريث سمعَ سَلَمة بن المحبَّق، في حديثه نظرٌ. وقال ابن المنذر[(٥)]: لا يَثبت حديثُ سَلَمة بن المحبَّق[(٦)].

وقال الخطابي: هذا حديثٌ منكرٌ، وقَبيصةُ بن حريث غيرُ معروفٍ، والحجَّةُ لا تقوم بمثله. وكان الحسنُ لا يبالي أن يَرويَ هذا الحديثَ ممن سمع[(٧)]. وقال بعضهم[(٨)]: هذا كان قبلَ الحدودِ[(٩)]. انتهى كلام المنذري.

(عن الحسن) هو البصري. قاله المنذري[(١٠)].

(نحوَه) أي: نحوَ الحديث المتقدِّم.

(إلَّا أنه قال: وإن كانت) أي: الجاريةُ **(طاوعته)** أي: وافقته وتابعته **(فهي ومثلُها من ماله**

(١) برقم: ٣٣٦٣، وفي «الكبرى»: ٥٥٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٠٦٩.
(٢) انظر «السنن الكبرى» للنسائي بإثر الحديث: ٧١٩٥.
(٣) «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ٣٣٠).
(٤) «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٧٦).
(٥) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٧/ ٢٨٤).
(٦) ذكر قولَ البخاري وابن المنذر البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ٣٣٠).
(٧) «معالم السنن»: (٣/ ١٨٣).
(٨) وهو الأشعث صاحب الحسن، وتقدم تخريجه قريباً.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧١-٢٧٢).
(١٠) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٢).

لِسَيِّدَتِهَا.

لسيدتها) هذا يُخالف لما[١] في الرواية المتقدِّمة من أنها إن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلُها.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[٢].

وقد اختُلف في هذا الحديث عن الحَسَن، فقيل: عنه عن قَبيصة بن حُريث، عن سَلَمةَ بن المحبَّق، وقيل: عنه عن سَلَمة من غير ذِكر قَبيصة، وقيل: عنه عن جَون بن قَتادة، عن سَلَمة، وجَون بن قتادة قال الإمام أحمد: لا يُعرف[٣].

والمحبَّق بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، ومِن أهل اللغة مَن يكسرها.

والمحبَّقُ لقبٌ، واسمه: صخر بن عبيد. وسلمةُ له صحبةٌ، سكن البصرة، كُنيته: أبو سنان، كني بابنه سنان، وذكر أبو عبد الله بن مَنده[٤] أن لابنه سنان صحبةً أيضاً، وجَوْن: بفتح الجيم، وسكون الواو، وبعدها نون[٥].



---

(١) كذا في الأصل. والصواب: (ما).

(٢) النسائي: ٣٣٦٤، وفي «الكبرى»: ٥٥٣١، وابن ماجه: ٢٥٥٢، بنحوه، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٠٦٣.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٤٢).

(٤) في «معرفة الصحابة» ص٦٨٤.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٢)، ومن قوله: والمحبق بضم... إلى قوله: لابنه سنان صحبة أيضاً. ليس في المطبوع.

٢٩ ـ بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٤٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

(باب فيمن عمل عمل قوم لوط)

المراد من عمل قومِ لوط: اللِّواطة[1].

«مَن وجدتموه» أي: علمتوه «فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به» في «شرح السنة»: اختَلفوا في حدِّ اللُّوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسفَ ومحمدٌ إلى أن حدَّ الفاعلِ حدُّ الزنى؛ أي: إن كان محصناً يُرجم، وإن لم يكن محصناً يُجلد مئةً، وعلى المفعول به عندَ الشافعي - على هذا القول - جلدُ مئةٍ، وتغريبُ عامٍ، رجلاً كان أو امرأةً، محصناً كان أو غير محصن.

وذهب قومٌ إلى أن اللوطيَّ يُرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالكٌ وأحمدُ، والقول الآخَرُ للشافعي أنه يُقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهرُ الحديث، وقد قيل في كيفية قتلهما: هدمُ بناءٍ عليهما، وقيل: رَميُهما من شاهقٍ، كما فُعل بقوم لوطٍ.

وعند أبي حنيفةَ يعزَّر ولا يحدُّ[2]. انتهى.

(قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال) التيميُّ أحد الحفَّاظ (عن عمرو بن أبي عمرو مثلَه) أي: مثلَ رواية عبد العزيز الدَّراوَرْديِّ، فقال في روايته: عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ[3].

(ورواه عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفَعه) أي: لم يقل في حديثه: قال

---

(١) ويقال أيضاً: اللِّواط واللُّوطية انظر «تاج العروس»: (لوط).

(٢) انظر «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ٣٠٩-٣١٠).

(٣) أخرجه الحاكم: ٨٠٤٧، من طريق سليمان بن بلال، به.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

رسولُ الله ﷺ، بل قال: رفعه، قال الزَّيلعي: وأخرج الحاكمُ عن عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ذَكر النبيَّ ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمةَ: «**اقتلوا الفاعلَ والمفعول به**»[١]. وسكتَ عنه. وأخرجه أحمد في «مسنده»[٢] أعني حديثَ عبَّاد بن منصور[٣]. انتهى.

(**ورواه ابنُ جُريجٍ عن إبراهيمَ**) هو ابنُ إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةَ، كما في «سنن ابن ماجه»[٤] و«سنن الدارقطني»[٥]، أو: هو ابنُ محمد بنِ أبي يَحيى كما عند عبدِ الرزَّاق[٦]، وكلاهما يرويان عن داودَ بنِ الحُصين[٧] (**عن عكرمةَ، عن ابن عباس رفعه**) فابنُ جريجٍ أيضاً، قال في روايته عن ابن عباس: رفعه، ولم يقل: قال رسولُ الله ﷺ. وأما ابنُ أبي فُديكٍ، فروى عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن داود بن الحصين، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، بلفظ: قال: قال رسولُ الله ﷺ. أخرجه ابن ماجه والدارقطني[٨].

ثم اعلم أن مَفادَ قولِه: قال رسولُ الله ﷺ، وقولِه: رفعه، واحدٌ، غير أن المحدِّثين لهم اعتناءٌ في أداء ألفاظِ الحديث، فلذا نبَّه عليه المؤلفُ رحمه الله تعالى، والله أعلم.

ورأيتُ بخط بعض القدماء على هامش «السنن» ما نصُّه: رواه إسماعيلُ بنُ إسحاقَ في كتاب «الفوائد»: حدَّثنا إسحاقُ بن محمد، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، عن داودَ بن الحُصينِ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، فذكر معناه، وإبراهيمُ هذا[٩] هو ابنُ أبي حبيبةَ. قال البخاري: منكرُ الحديث[١٠]. انتهى.

---

(١) الحاكم: ٨٠٥٠.
(٢) برقم: ٢٧٣٣.
(٣) «نصب الراية»: (٣/ ٣٤٣).
(٤) برقم: ٢٥٦٤، لكن من طريق ابن أبي فديك، وليس من طريق ابن جريج، دون ذكر حدِّ اللواط.
(٥) برقم: ٣٢٣٦، لكن من طريق ابن أبي فديك، وليس من طريق ابن جريج، دون ذكر حدِّ اللواط.
(٦) برقم: ١٣٤٩٢، وهو الصواب، لكن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك، «التقريب»: ٢٤١.
(٧) كذا قال، وهو صحيح أنهما يرويان عن ابن الحصين، إلا أن الصواب هنا: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فهو الذي يروي عنه ابن جريج، وليس عن ابن أبي حبيبة، بل إن ابن أبي حبيبة يروي عن ابن جريج وليس العكس. انظر «تهذيب الكمال»: (٢/ ٤٢و١٨٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٥٨و٨٣).
(٨) كما تقدم آنفاً، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٢٧، عن طريق ابن أبي الزناد، عن ابن أبي حبيبة، به.
(٩) يعني ابن إسماعيل.
(١٠) «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٧١).

٤٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِداً يُحَدِّثَانِ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ فِي** البِكْرِ يُوجَدُ(*) عَلَى اللُّوطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[١]، وفي لفظ النسائي: «**لعنَ اللهُ مَن عَمِل عمل قومِ لوط**». وقال التِّرمذي: وإنما يُعرف هذا الحديثُ عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ من هذا الوجه.

وروى محمدُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «**[ملعونٌ] مَن عَمِل عمل قومِ لوط**»[٢] ولم يَذكر القتلَ. هذا آخر كلامه[٣].

وقد أخرجه النَّسائي بلفظ اللعنة، كما قدَّمناه من حديث عبدِ العزيز بن محمدٍ الدَّراوَرْدِيِّ، عن عمرو بن أبي عمرو، وقال[٤]: عمرو ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وعمرو بنُ أبي عمرٍو مولى المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطبٍ المخزوميُّ المدني، كنيته: أبو عثمان، واسم أبي عمرو: مَيسرة، قد احتجَّ به البخاري ومسلم. وروى عنه[٥] الإمامُ مالك، وتكلَّم فيه غيرُ واحد. وقال يحيى بنُ معينٍ: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ثقةٌ، يُنكر عليه حديثُ عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ به»[٦]. انتهى كلام المنذري[٧].

(**يُوجد على اللُّوطية**) أي: اللِّواطة.

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (يؤخذ).

(١) الترمذي: **١٥٢٣**، والنسائي في «الكبرى»: **٧٢٩٧**، وابن ماجه: **٢٥٦١**، وهو في «مسند أحمد»: **٢٧٣٢**.

(٢) أخرجه من طريق ابن إسحاق أحمد: **١٨٧٥**.

(٣) يعني الترمذي في جامعه بإثر الحديث: **١٥٢٣**، وما بين معقوفين منه، ومن «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٧٣)، ومن «مسند أحمد»: **١٨٧٥**.

(٤) يعني النسائي، كما في «تحفة الأشراف»: (٥/ ١٥٩).

(٥) وقع في الأصل: (عنه عن) وهو خطأ، والصواب حذف (عن) كما في «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٧٤)، فالإمام مالك روى عنه كما عند البخاري.

(٦) رواه عن ابن معين ابنُ عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٠٦).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٣-٢٧٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو.

(قال أبو داود: حديثُ عاصمٍ يُضعِّف) بصيغة المعروف من التضعيف (حديثَ عمرِو بن أبي عمرو) مفعول يضعِّف.

قال المنذري: يريدُ حديثَ عاصم بن أبي النَّجود الذي يأتي بعد[١]. انتهى.

قلتُ: قد وقع هذه العبارة[٢] في أكثر النُّسخ في هذا المقام، وفي آخر البابِ الآتي أيضاً، وفي بعض النسخ وُجد هاهنا، ولم يوجد في آخر الباب الآتي، والظاهر أن موقعَها في آخر الباب الآتي، كما لا يخفى على المتأمِّل.

قال في «فتح الودود»: حديثُ عاصم يضعِّف حديثَ عمرو بن أبي عمرو، كأنه يشير إلى حديث عاصمٍ في الباب الآتي، لكن حديثَ عاصم إنما هو في إتيان البهيمة، لا في عمل قومِ لوط، فلو أخَّره إلى هناك لكان أتمَّ، إلا أن يكون قصدَ القياسَ، ثم رأيته في نسخةٍ مذكوراً في الباب الآتي، ولعلَّه أليقُ. انتهى.

قلت: لا شكَّ في كونه أليقَ، بل هو الصواب، ومراد المؤلف تضعيفُ حديثِ عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن أتى بهيمةً**» الحديثَ[٣]، بحديثِ عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي رَزين، عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدٌّ.

قال الزيلعي: وضعَّف أبو داود هذا الحديثَ بحديثٍ أخرجه عن عاصم بن أبي النَّجود، عن أبي رَزِين، عن ابن عباس موقوفاً.

وكذلك أخرجه التِّرمذي والنَّسائي[٤]، قال الترمذي: وهذا أصحُّ من الأول، ولفظُه: «**مَن أتى بهيمةً، فلا شيءَ عليه**».

وقال البيهقي: وقد رَوَيناه من أوجهٍ عن عكرمة، ولا أرى عمرَو بنَ أبي عمرٍو يَقصُرُ عن عاصمٍ

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٤)، وحديث عاصم سيأتي برقم: ٤٤٨٨. وحديث الباب أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٩٨.

(٢) وقع في الحاشية: أي: قال أبو داود: حديث عاصم... إلخ.

(٣) سيأتي برقم: ٤٤٨٧.

(٤) يعني حديث عاصم، وسيأتي تمام تخريجه في موضعه.

....

ابن بَهْدَلَةَ في الحفظ، كيف، وقد تابعه جماعةٌ؟ وعكرمةُ عند أكثر الأئمة من الثِّقات الأثبات[١]. انتهى.

وأخرجه الحاكمُ في «المستدرك»[٢] عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعلَ والمفعول به، ومَن وجدتموه يأتي بهيمةً، فاقتلوه، واقتلوا البهيمةَ معه**» وقال: صحيحُ الإسناد ولم يخرِّجاه، وله شاهدٌ في ذكر البهيمةِ. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم.



(١) «سنن البيهقي الكبرى»: (٨/ ٢٣٤).
(٢) برقم: ٨٠٤٩.
(٣) «نصب الراية»: (٣/ ٣٤٣).

٣٠ - بَابٌ فِيْمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ.

(باب فيمن أتى بهيمةً)

أي: جامعها.

«**مَن أتى بهيمةً فاقتلوه**» أي: الآتي «**واقتلوها**» أي: البهيمةَ «**معه**» أي: مع الآتي. قال في «اللمعات»: ذهب الأئمةُ الأربعُ إلى أن مَن أتى بهيمةً يعزَّر ولا يقتل، والحديثُ محمولٌ على الزجر والتشديد. انتهى.

(**قال**) أي: عكرمةُ (**قلت له**) أي: لابن عباس (**ما شأن البهيمة؟**) أي: أنها لا عقلَ لها، ولا تكليفَ عليها، فما بالها تقتل؟ (**قال**) أي: ابنُ عباس (**ما أُراه**) بضم الهمزة بصيغة المجهول؛ أي: ما أظن النبيَّ ﷺ (**وقد عُمل بها**) أي: بتلك البهيمة (**ذلك العمل**) أي: القبيح الشنيع. والجملة حاليةٌ.

وقال السِّندي نقلاً عن السيوطي[1]: قيل: حكمةُ قتلِها خوفُ أن تأتيَ بصورةٍ قبيحةٍ، يُشبه بعضُها الآدميَّ، وبعضُها البهيمةَ.

وأكثرُ الفقهاء - كما حكاه الخطَّابي[2] - على عدم العمل بهذا الحديث، فلا تُقتل البهيمةُ ومَن وقع عليها، وإنما عليه التعزيرُ ترجيحاً لما رواه التِّرمذي[3] عن ابن عباس قال: مَن أتى بهيمةً فلا حدَّ عليه. قال الترمذي: هذا أصحُّ من الحديث الأول، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم[4]. انتهى.

---

(١) في «شرح ابن ماجه»: ص: ١٨٤.
(٢) في «معالم السنن»: (٣/ ١٨٦).
(٣) برقم: ١٥٢٢.
(٤) حاشية السندي على «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١١٩).

. . . .

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث: «**مَن وجدتموه يعمل عملَ قومِ لوط، فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به**» رواه أحمدُ وأبو داود واللفظ له، والتِّرمذي وابنُ ماجه والحاكمُ والبيهقيُّ من حديث عكرمةَ، عن ابن عباس[١]، واستنكره النَّسائي، ورواه ابنُ ماجه والحاكمُ من حديث أبي هريرة[٢]، وإسناده أضعفُ من الأوَّل بكثيرٍ.

وقال ابن الطَّلَّاع[٣] في «أحكامه»: لم يثبت عن رسولِ الله ﷺ أنه رجم في اللِّواط، ولا أنه حَكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «**اقتلوا الفاعلَ والمفعول به**» رواه عنه ابنُ عباس وأبو هريرة[٤]، وفي حديث أبي هريرة: أُحصنا أم لم يُحصنا[٥].

كذا قال[٦]. وحديثُ أبي هريرة لا يصحُّ، وقد أخرجه البزَّار[٧] من طريق عاصم بن عُمر العمري، عن سُهيلٍ، عن أبيه عنه، وعاصمٌ متروك، وقد رواه ابن ماجه[٨] من طريقه بلفظ: «**فارجموا الأعلى والأسفلَ**»، وحديث ابن عباس مختلفٌ في ثبوته.

وأما حديثُ ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أتى بهيمةً، فاقتلوه» الحديثَ، ففي إسناد هذا الحديثِ كلامٌ، رواه أحمدُ[٩] وأصحابُ السنن[١٠] من حديث عمرو بن أبي عمرٍو، وغيره عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ.

---

(١) تقدم برقم: ٤٤٨٥، وتقدم تخريجه، وزاد هنا: الحاكم: ٨٠٤٩، والبيهقي وهو في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣١).

(٢) ابن ماجه: ٢٥٦٢، والحاكم: ٨٠٤٨.

(٣) هو محمد بن فرج، يعرف بابن الطلاع، أبو عبد الله، فقيه، محدث، من أهل قرطبة. ت: ٤٩٧. «بغية الملتمس» ص: ١٢٣.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) «أقضية رسول الله ﷺ»: ص١٢٣.

(٦) هذا من قول الحافظ في «التلخيص» ويعني ابنَ الطلاع أنه كذا قال بذكر هذه الزيادة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أقف عليه، ولكن وجدته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطحاوي في «المشكل»: (٩/ ٤٤٧) بهذه الزيادة. والله أعلم.

(٧) برقم: ٩٠٧٩.

(٨) برقم: ٢٥٦٢.

(٩) برقم: ٢٤٢٠.

(١٠) الترمذي: ١٥٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٠، وابن ماجه: ٢٥٦٤.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالقَوِيِّ.

وعند البيهقي[١] بلفظ: «**ملعونٌ مَن وقع على بهيمةٍ**» وقال: «**اقتلوه واقتلوها؛ لئلَّا يُقالَ: هذه التي فُعل بها كذا وكذا**» قال أبو داود: وفي رواية عاصمٍ، عن أبي رَزين، عن ابن عباس: ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدٌّ. فهذا يضعِّف حديثَ عمرو بن أبي عمرو.

وقال الترمذي: حديثُ عاصمٍ أصحُّ[٢]. ولما رواه الشافعيُّ في كتاب «اختلاف علي وعبد الله»[٣] من جهة عمرو بن أبي عمرو، قال: إن صحَّ قلتُ به.

ومال البيهقيُّ إلى تصحيحه، لما عَضَد طريقَ عمرو بن أبي عمرو عنده[٤] من رواية عبَّاد بن منصور، عن عكرمة[٥]، وكذا أخرجه عبد الرزَّاق[٦] عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة.

ويقال: إن أحاديثَ عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، إنما سمعها من إبراهيمَ بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، فكان يدلِّسها بإسقاط رجلين، وإبراهيمُ ضعيفٌ عندهم، وإن كان الشافعيُّ يقوِّي أمرَه[٧]. انتهى.

(**قال أبو داود: ليس هذا بالقويِّ**) ليست هذه العبارةُ في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٨]، وقال البخاري: عمرو صدوقٌ، ولكنه روى عن عكرمةَ مناكيرَ. وقال أيضاً: ويروي عمرٌو عن عكرمةَ في قصة البهيمة، فلا أدري: سمع أم لا؟[٩] وأخرج هذا الحديثَ ابنُ ماجه في «سننه» من حديث إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن وقع على ذات مَحرمٍ فاقتلوه، ومَن وقع**

---

(١) في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣٣). وعنده: «اقتلوه واقتلوها، لا يُقال:...».
(٢) انظر «جامع الترمذي»: بإثر الحديث: ١٥٢٢.
(٣) كتاب «اختلاف علي وعبد الله» وعبد الله هو ابن مسعود ﷺ. وهذا من كتب «الأم» للشافعي.
(٤) كذا في الأصل، وفي مطبوع «التلخيص»: (٤/ ١٠٤): (وعنده...). والواو هنا زائدة، والله أعلم.
(٥) «سنن البيهقي الكبرى»: (٨/ ٢٣٣-٢٣٤).
(٦) برقم: ١٣٤٩٢.
(٧) «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٠٣-١٠٤).
(٨) تقدم تخريجه قريباً.
(٩) انظر «العلل الكبير» للترمذي: ص٢٣٦.

٤٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكاً وَأَبَا الأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرِ بنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ حَدٌّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الحَدَّ. وَقَالَ الحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

على بهيمةٍ فاقتلوه، واقتلوا البهيمةَ»[١]. وإبراهيمُ بن إسماعيلَ - هذا - هو: ابن أبي حبيبةَ، الأنصاريُّ[٢]، مولاهم المدني، كنيته: أبو إسماعيلَ. قال الإمام أحمد: ثقةٌ[٣]، وقال البخاري: منكر الحديث[٤]. وضعَّفه غيرُ واحد من الحفَّاظ[٥].

(**حدَّثوهم**) أي: أحمدَ بن يونسَ، وغيرَه (**عن عاصمٍ**) هو ابن أبي النَّجود (**عن أبي رَزِينٍ**) هو مسعودُ بن مالك الأسديُّ (**ليس على الذي يأتي البهيمةَ حدٌّ**) قال التِّرمذي: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم[٦] (**وكذا**) أي: مثلَ قول ابن عباس (**قال عطاءٌ**) تابعيٌّ جليلٌ مشهورٌ (**وقال الحَكَم**) بن عُتيبة، الكوفيُّ، أحد الأئمة الفقهاء (**وقال الحسن**) هو البصري (**هو بمنزلة الزاني**) أي: فإن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يُجلد.

وذكر الإمام الخطَّابي الاختلافَ في هذا الفعل، ثم قال: وأكثر الفقهاء على أنه يعزَّر، وكذلك قال عطاءٌ والنَّخعي، وبه قال مالكٌ والثوريُّ وأحمدُ وأصحابُ الرأي، وهو أحد قولي الشافعيِّ رحمه الله[٧]. انتهى مختصراً.

واستدلَّ الإمامُ أبو بكرِ بنُ العربي في «أحكام القرآن» على أن اللِّواطَ زنىً، وفيه الحدُّ، بأن الله تعالى سمَّاه في القرآن فاحشةً، فقال: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠][٨].

وفي حديث مسلمٍ عن أبي سعيد الخدريِّ: جاء رجلٌ يقال له: ماعزٌ، فقال: يا رسول الله،

---

(١) ابن ماجه: ٢٥٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧٢٧.

(٢) وقع في الأصل: (أبو حبيبة الأنصارية)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»، ومن مصادر ترجمته.

(٣) رواه ابن أبي حاتم عنه في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٨٣).

(٤) «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٧١).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٥).

(٦) «جامع الترمذي» بإثر الحديث: ١٥٢٢.

(٧) «معالم السنن»: (٣/ ١٨٦).

(٨) «أحكام القرأن»: (١/ ٤٥٨) و(٢/ ٣١٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو.

إني أصبت فاحشةً، فطهرني، الحديثَ[١].

قال أهل اللغة: الفاحشة: الزنى. ذكره في «الصحاح» وغيره[٢].

وقال إبراهيم الحربيُّ في كتاب «غريب الحديث» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] أجمع المفسرون أنه الزنى. انتهى.

وأخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»: حدَّثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد، عن يزيدَ بن قيسٍ، أن عليًّا رَجم لوطيًّا[٣].

وأخرج البيهقيُّ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ قال: أُتيَ ابنُ الزبير بسبعةٍ في لِواطةٍ: أربعةٍ منهم قد أُحصنوا، وثلاثةٍ لم يُحصنوا، فأَمر بالأربعة فرُضِخوا بالحجارة، وأَمر بالثلاثة فضُربوا الحدَّ، وابنُ عباس وابنُ عمر في المسجد[٤]. ذكره الزيلعي[٥].

(**قال أبو داود: حديثُ عاصم يضعِّف حديثَ عمرو بن أبي عمرو**) المقصودُ أنه يَظهر من حديث عاصمٍ - الذي هو موقوفٌ على ابن عباس- ضَعفُ حديثِ عمرو بن أبي عمرو المرفوع، لأنه لو كان صحيحاً لم يقل ابنُ عباس خلافه البتة.

قال الخطَّابي: يريد أن ابنَ عباس لو كان عنده في هذا الباب حديثٌ عن النبيِّ ﷺ لم يخالفه[٦]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٧]، وهذا هو حديث عاصمٍ الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله. وعاصمٌ، هو: ابنُ أبي النَّجود، وأبو رَزينٍ، هو: مسعود بن مالك الأسديُّ مولاهم، الكوفي[٨]. انتهى كلام المنذري.

---

(١) مسلم: ٤٤٢٨.
(٢) «الصحاح»: (فحش)، وكذا في «القاموس»: (فحش).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٢٨٩٢٧.
(٤) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٣٣).
(٥) في «نصب الراية»: (٣/ ٣٤١).
(٦) «معالم السنن»: (٣/ ١٨٥)، ووقع في الأصل: (لما يخالفه). وهو خطأ.
(٧) في «الكبرى»: ٧٣٠١، وأخرجه الترمذي: ١٥٢٢، لكن من طريق سفيان، عن عاصم، به.
(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٦).

٣١ ـ بَابُ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَى وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ

٤٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَتَرَكَهَا.

٤٤٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ هَارُونَ البُرْدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ فَيَّاضٍ الأَبْنَاوِيِّ، عَنْ خَلَّادِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ،

(باب إذا أقر الرجل بالزنى ولم تقر المرأة)

(أن رجلاً أتاه) أي: النبيَّ ﷺ **(فبعث)** أي: أحداً **(عن ذلك)** أي: عمَّا أقرَّ ذلك الرجلُ من الزنى بها **(فجلده الحدَّ)** أي: جلده حدَّ الزنى وهو مئةُ جلدةٍ، فظهر من هذا أنه كان غيرَ محصن **(وتركها)** أي: المرأةَ؛ لأنها أنكرت، وتقدَّم هذا الحديثُ في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ. وأما في عامة النُّسخ فهذا الحديثُ في هذا المحلِّ، وهو الصواب، والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده: عبدُ السلام[١] بن حفص، أبو مصعب المدنيُّ، قال ابن معين: ثقةٌ[٢]، وقال أبو حاتم الرازي[٣]: ليس بمعروفٍ[٤].

(حدَّثنا موسى بنُ هارون البُرْدي) بضم الموحدة، صدوقٌ ربما أخطأ. قاله الحافظ[٥] **(عن القاسم بن فيَّاض الأَبناوي)** بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة، ثم نون، الصنعاني، مجهولٌ. قاله الحافظ[٦].

وفي هامش «الخلاصة»: منسوبٌ إلى أُبنى: بضم الهمزة وسكون الموحدة، بوزن: لُبنى. قال

---

(١) وقع في الأصل: (عبد الله بن سلام) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» ومصادر ترجمته.
(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٣/ ١٨٢).
(٣) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٤٦).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٧). وأخرجه أحمد: ٢٢٨٧٥.
(٥) في «التقريب»: ٧٠٢١.
(٦) في «التقريب»: ٥٤٨٣.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِئَةً، وَكَانَ بِكْراً، ثُمَّ سَأَلَهُ البَيِّنَةَ عَلَى المَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الفِرْيَةِ ثَمَانِينَ.

في «القاموس»[1]: مَوضعٌ[2]. انتهى.

وقد وقع في بعض النُّسخ: الأنباري، والظاهرُ أنه غلطٌ، والله تعالى أعلم.

(أربع مرَّات) أي: أقرَّ أربعَ مرات (فجلده مئةً) أي: حدَّ الزنى (وكان) ذلك الرجلُ المقرُّ (ثم سأله البيِّنَة على المرأة) أي: على أنها زنت به؛ لأنه إذا أقرَّ أنه زنى بها، فقذفها بأنها زنت به، واتهمها به (فقالت) المرأةُ، بعد عَجْز الرجل عن البيِّنة (كَذَب) أي: الرجل (فجلده) أي: ثمانينَ جلدةً (حدَّ الفِرية) بكسر الفاء، وسكون الراء؛ أي: الكذب والبُهتان.

وقد استدلَّ بحديث سهلِ بن سعد المذكورِ[3] مالكٌ والشافعي فقالا: يُحد من أقرَّ بالزنى بامرأةٍ معيَّنةٍ للزنى، لا للقذف.

وقال الأَوزاعيُّ وأبو حنيفةَ: يحدُّ للقذف فقط، قالا: لأن إنكارَها شبهةٌ، وأُجيب بأنه لا يَبطُل به إقرارُه.

وذهب محمدٌ، ورُوي عن الشافعي وغيرِه إلى أنه يُحدُّ للزنى والقذف، واستدلُّوا بحديث ابن عباس هذا.

قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لوجهين:

الأول: أن غايةَ ما في حديث سهلٍ أن النبيَّ ﷺ لم يحدَّ ذلك الرجلَ للقذف، وذلك لا يَنتهض للاستدلال به على السُّقوط، لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة، أو لوجود مُسقط، بخلاف حديثِ ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحدَّ عليه.

الوجه الثاني: أن ظاهرَ أدلَّةِ القذف العمومُ، فلا يخرج من ذلك إلَّا ما خَرج بدليلٍ، وقد صَدق على مَن كان كذلك أنه قاذفٌ[4]. انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط»: (أبن).
(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ص٣١٣.
(٣) قبل هذا برقم: ٤٤٨٩.
(٤) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٢٧).

. . . .

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[١]، وقال: هذا حديثٌ منكر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: القاسم بن فيَّاضٍ الأَبْناوي[٢] الصنعاني، تكلَّم فيه غيرُ واحد، وقال ابن حِبَّان[٣]: بطل الاحتجاجُ به[٤].



(١) في «الكبرى»: ٧٣٠٨.

(٢) وقع في الأصل، وكذا في «مختصر المنذري»: (الأنباري). وقد تقدم آنفاً قول المصنف: وقد وقع في بعض النسخ: الأنباري، والظاهر أنه غلط. اهـ. وانظر: «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٤١٤)، و«التقريب»: ٥٤٨٣.

(٣) في «المجروحين»: (٢/ ٢١٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٧).

٣٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا دُونَ الجِمَاعِ، فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الإِمَامُ

٤٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، ....

(باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام)

(قال عبد الله) هو ابنُ مسعود رضي الله عنه (جاء رجلٌ) هو أبو اليَسَر: بفتح المثناة التحتية، والسين المهملة، كعبُ بن عمرو الأنصاري، وقيل: نبهان التمَّار، وقيل: عمرو بن غزية (إني عالجت امرأةً) أي: داعبتها[١]، وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير أني ما جامعتها. قاله الطيبي[٢].

وقال النووي: معنى عالجها؛ أي: تناولها واستمتع بها، والمراد بالمسِّ: الجماعُ، ومعناه: استمتعت بها بالقُبلة والمعانقة، وغيرِهما من جميع أنواع الاستمتاعِ، إلَّا الجماعَ[٣].

(من أقصى المدينة) أي: أسفلَها وأبعدَها عن المسجد، لأظفرَ منها بجماعها (فأصبت منها ما دون أن أَمسَّها) «ما» موصولةٌ؛ أي: الذي تجاوز المسَّ؛ أي: الجماعَ (فأنا هذا) أي: حاضرٌ بين يديك (فأقم عليَّ ما شئت) أي: أردتَه مما يجب عليَّ، كنايةً عن غاية التسليم والانقياد إلى حُكم اللهِ ورسولهِ.

(لو سترت على نفسك) أي: لكان حسناً (فلم يردَّ عليه) أي: على الرجلِ، أو على عمرَ (شيئاً) من الكلام، وصلَّى الرجلُ مع النبيِّ ﷺ كما في حديث أنسٍ[٤]. ذكره القسطلَّاني[٥].

---

(١) في الأصل: (داعيتها) وهو خطأ، والتصويب من «شرح الطيبي».
(٢) في «شرحه على المشكاة»: (٣/ ٨٧١).
(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٨/ ٢٧٦).
(٤) أخرجه البخاري: ٦٨٢٣، ومسلم: ٧٠٠٦.
(٥) في «إرشاد الساري»: (٧/ ١٧٣).

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، فَدَعَاهُ، فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [هود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ(*)؟ فَقَالَ: «لِلنَّاسِ كَافَّةً».

(فانطلق الرجلُ) أي: ذهب (فأَتْبعه) أي: أرسل عَقِبه (فتلا) أي: قرأ (عليه) أي: على الرجلِ السائل (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾) المفروضة (﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾) ظرفٌ لـ: أقم (﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ﴾) عطفٌ على: طرفي، فينتصب على الظرف، إذ المرادُ به ساعاتُ الليل القريبةُ من النهار.

واختُلف في طرفي النهار وزُلَفِ الليل، فقيل: الطرف الأول: الصبحُ، والثاني: الظهر والعصر، والزُّلَف: المغرب والعشاء، وقيل: الطرف الأول: الصبح، والثاني: العصر، والزُّلف: المغرب والعشاء، وليست الظهرُ في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها، وقيل: الطرفان: الصبحُ والمغربُ، وقيل غيرُ ذلك، وأَحسنُها الأول. قاله القسطلاني(١).

(إلى آخِر الآية) وتمامُ الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ أي: تكفِّرها، والمرادُ من السيئات: الصغائرُ؛ [لحديث](٢) أن الصلاةَ إلى الصلاةِ مُكفِّراتٌ ما بينهما ما اجتُنبتِ الكبائرُ(٣) ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما ذُكر في هذه الآيةِ ﴿ذِكْرَىٰ﴾ أي: تذكيرٌ وموعظةٌ ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾ أي: لنعمة الله، أو للمتَّعظين (أله خاصَّة؟) بهمزة الاستفهام؛ أي: أهذا الحكمُ للسائلِ يَخصُّه خصوصاً، أم للناس عامة؟ (فقال: «للناس كافَّة») أي: يعمُّهم جميعاً، وهو منهم.

قال النووي: هكذا تُستعمل «كافَّة» حالاً؛ أي: كلهم، ولا يضاف، فيقال: كافة الناس، ولا «الكافة» بالألف واللام، وهو معدودٌ في تصحيف العوام ومَن أشبَهَهم(٤). انتهى.

والحديثُ دليلٌ ظاهرٌ لِما ترجم له المؤلِّفُ رحمه الله.

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (للناس كافة) وفي أخرى: (للناس عامة).

(١) المصدر السابق.

(٢) ما بين معقوفين، سقط من الأصل، ولابد منه، وقد استدركناه من «إرشاد الساري»: (١/ ٤٨١) فالكلام فيه بحروفه.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٥٢، وأحمد: ٩١٩٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنب الكبائر».

(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٨/ ٢٧٦).

. . . .

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[١]، وهذا الرجل هو أبو اليَسَر كعبُ بن عمرو، وقيل غيرُ ذلك[٢].



(١) مسلم: ٧٠٠٤، والترمذي: ٣٣٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٨٣، وهو في «مسند أحمد»: ٤٢٥٠، وأخرجه البخاري: ٤٦٨٧، بنحوه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٨).

٣٣ ـ بَابٌ فِي الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ

٤٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**».

(باب في الأمة تزني ولم تُحصَن)

(سُئل عن الأمة إذا زنت) أي: تحدُّ، أم لا؟ (ولم تحصَن) بفتح الصاد حالٌ من فاعل «زنت» وتقييدُ حدِّها بالإحصان ليس بقيدٍ، وإنما هو حكايةُ حالٍ، والمراد بالإحصان هنا ما هي عليه من عِفَّةٍ وحريةٍ لا الإحصانُ بالتزويج، لأن حدَّها الجلدُ، سواءٌ تزوجت أم لا. قاله القسطلَّاني(١).

(قال: «إن زنت فاجلدوها») قيل: أعاد الزنى في الجواب غير مقيَّد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثرَ له، وأن مُوجبَ الحدِّ في الأَمة مطلقُ الزنى.

ومعنى اجلدوها: الحدَّ اللائقَ بها، المبيَّنَ في الآية(٢)، وهو نِصفُ ما على الحرَّة. قاله الحافظ(٣).

وقال القسطلَّاني: والخطاب في «فاجلدوها» لملَّاك الأَمة، فيدلُّ على أن السيدَ يقيمُ على عبدِه وأمتِه الحدَّ، ويسمع البيِّنة عليهما، وبه قال مالكٌ والشافعي وأحمدُ والجمهور من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، خلافاً لأبي حنيفةَ في آخَرين، واستثنى مالكٌ القطعَ في السرقة؛ لأن في القطعِ مُثلةً، فلا يُؤمَن السيدُ أن يريدَ أن يمثِّلَ بعبده، فيخشى أن يتصلَ الأمرُ بمن يَعتقِدُ أنه يَعتِقُ بذلك [فيدَّعيَ عليه السرقةَ لئلَّا يَعتِقَ] فيُمنع من مباشرته القطعَ سدًّا للذريعة(٤).

«ولو بضفير» بالضاد المعجمة، فعيل بمعنى مفعول، وهو الحبلُ المضفور، وعبَّر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها، لما في ذلك من الفساد.

---

(١) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ٢٨).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(٣) في «فتح الباري»: (١٢/ ١٦٢).

(٤) «إرشاد الساري»: (١٠/ ٢٨)، وما بين معقوفين سقط من مطبوع «إرشاد الساري» ولابد منه، وقد استدركناه من «فتح الباري»: (١٢/ ١٦٣) فالكلام فيه بحروفه.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟
وَالضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

(قال ابنُ شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة؟) أي: لا أدري؛ هل يجلدُها، ثم يبيعها - ولو بضفير - بعد الزَّنْية الثالثة أو الرابعة؟ قاله القسطلاني[1].

قال النووي ما محصَّلُه: إنه قال الطحاوي[2]: لم يَذكر في هذه الرواية قولَه: ولم تُحصن، غيرُ مالكٍ، وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكرَ الحفَّاظُ هذا على الطحاوي، قالوا: بل روَى هذه اللفظةَ - أيضاً - ابنُ عيينةَ، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، كما قال مالكٌ، فهذه اللفظةُ صحيحةٌ، وليس فيها حكمٌ مخالفٌ؛ لأن الأَمَةَ تُجلدُ نصفَ جَلْدِ الحرَّة، سواءٌ كانتِ الأَمةُ محصَنةً بالتزويج أمْ لا.

وفي هذا الحديث بيانُ مَن لم يُحصَن، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥] بيانُ مَن أُحصنت، فحصل من الآيةِ والحديثِ: بيانُ أن الأمةَ المحصَنة بالتزويج وغيرَ المحصَنة تُجلد، وهو معنى ما قال عليٌّ ﵁: يا أيها الناس أقيموا على أرِقَّائكم الحدَّ، من أُحصن منهن، ومَن لم يُحصَن[3].

والحكمةُ في التقييد في الآية بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ التنبيهُ على أن الأمةَ - وإن كانت مُزوَّجةً - لا يجب عليها إلَّا نصفُ جَلْدِ الحرَّة، لأنه الذي ينتصفُ، وأما الرَّجم فلا ينتصفُ، فليس مُراداً في الآية بلا شكٍّ، وهذا هو مذهب الشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفةَ [وأحمدَ] وجماهيرِ العلماء.

وقال جماعةٌ من السلف: لا حدَّ على مَن لم تكن مُزوجةً من الإماء والعبيد، وممن قاله ابنُ عباس وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ جريجٍ وأبو عُبيدٍ[4]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[5].

---

(١) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ٢٩)
(٢) في «مختصر اختلاف العلماء»: (٣/ ٢٨١).
(٣) أخرجه مسلم: ٤٤٥٠، وأحمد: ١٣٤١.
(٤) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٥٦)، وما بين معقوفين منه.
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٩)، البخاري: ٢١٥٣- ٢١٥٤، ومسلم: ٤٤٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢١٩، وابن ماجه: ٢٥٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٥٧.

٤٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَحُدَّهَا(*) وَلَا يُعَيِّرْهَا ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا(*)، وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ» أَوْ: «بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

«فليحُدَّها» أي: الحدَّ الواجبَ المعروفَ من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] «ولا يعيرها» من التعيير؛ وهو: التوبيخ واللَّوم والتثريب. قال البيضاوي: كان تأديبُ الزناة قبلَ مشروعيَّةِ الحدِّ: التثريبَ وحدَه، فأمرهم بالحدِّ، ونهاهم عن الاقتصار على التثريب.

وقيل: المرادُ به النهيُ عن التثريب بعد الجلدِ، فإنه كفارةٌ لما ارتكبته، فلا يُجمع عليها العقوبةُ بالحدِّ والتعيير(١). انتهى.

قال النووي: فيه دليلٌ على أن السيدَ يُقيم الحدَّ على عبده وأَمَته، وهذا مذهبُنا ومذهبُ مالكٍ وأحمدَ وجماهيرِ العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم. وقال أبو حنيفةَ في طائفةٍ: ليس له ذلك. وهذا الحديثُ صريحٌ في الدلالة للجمهور(٢). انتهى.

(ثلاث مِرار) أي: قال ﷺ قوله: «إذا زنت... إلخ» ثلاثَ مرَّاتٍ «وليَبِعْها» قال النووي: هذا البيعُ المأمورُ به مستَحبٌّ عندنا وعند الجمهور. وقال داودُ وأهلُ الظاهر: هو واجبٌ(٣).

(«بضفير»، أو: «بحبلٍ من شعر») شكٌّ من الراوي. وفي رواية البخاري(٤): «**ولو بحبل من شعر**». قال القسطلَّاني: قَيَّد بالشعر؛ لأنه كان الأكثرَ في حِبالهم(٥).

قال الحافظ: واستُشكِل الأمرُ ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كلَّ مؤمن مأمورٌ أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيعِ أن يوافقَ أخاه المؤمنَ على أن يقتنيَ ما لا يَرضى اقتناءَه لنفسه.

وأُجيب بأن السببَ الذي باعه لأجله ليس محقَّقَ الوقوع عند المشتري؛ لجواز أن يرتدعَ الرقيقُ إذا عَلِم أنه متى عاد أُخرج، فإن الإخراجَ من الوطن المألوفِ شاقٌّ، ولجواز أن يقعَ الإعفافُ عند

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (فليجلدها).
(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (فليحدها).
(١) انظر «تحفة الأبرار»: (٢/ ٥١٤-٥١٥) وليس في المطبوع منه: فلا يجمع عليها... إلخ.
(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٥٢).
(٣) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٥٣).
(٤) برقم: ٢١٥٢ و٢٢٣٤، و٦٨٣٩.
(٥) «إرشاد الساري»: (١٠/ ٢٩).

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «**فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللهِ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**». وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللهِ، ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**».

المشتري بنفسه أو بغيره. قال ابنُ العربي[1]: يُرجى عند تبديلِ المحلِّ تبديلُ الحال. ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية[2]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[3]، وأخرجه البخاري تعليقاً[4].

«فليَضْربها كتابَ الله» وفي روايةٍ للنَّسائي[5] من طريق الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ: «**فليجلدها بكتابِ الله**»، والمقصودُ من هذين اللفظين: فليجلدها الحدَّ المذكورَ في كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

«**ولا يُثرِّب عليها**» التثريب: التَّعيير؛ أي: لا يَجمع عليها العقوبةَ بالجلد وبالتعيير. وقيل: المرادُ: لا يَقتنِع بالتَّوبيخ دون الجلدِ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي بنحوه[6]، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنَّسائي[7] من حديث محمد بن إسحاقَ عن سعيد، وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[8] من حديث الليث بن سعدٍ عن سعيد[9].

---

(١) انظر «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٢١١).
(٢) «فتح الباري»: (١٢/ ١٦٤-١٦٥).
(٣) مسلم: ٤٤٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٠٨، وابن ماجه إنما أخرج حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الذي تقدم أول الباب، وليس عنده هذا الحديث.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٧٩)، وقوله: وأخرجه البخاري تعليقاً، مع أنه أخرجه مسنداً موصولاً، إنما أراد أخرجه تعليقاً من طريق سعيد عن أبي هريرة، وهو بإثر: ٦٨٣٩. والحديث أيضاً في «مسند أحمد»: ٨٨٨٦.
أما الموصول، فهو من طريق سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وسيأتي مع حديث أبي داود التالي.
(٥) في «الكبرى»: ٧٢٠٥.
(٦) البخاري: ٢١٥٢، ومسلم: ٤٤٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ٩٤٧٠.
(٧) مسلم: ٤٤٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٠٦. وذِكْر أبي داود هنا سهو. والله أعلم.
(٨) البخاري: ٢١٥٢، ومسلم: ٤٤٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٠٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٤٠٥.
(٩) وقع في الأصل: (سعد) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٨٠)، وهو كذلك في رواية من رووه.

٣٤ ـ بَابٌ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى المَرِيضِ

٤٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ،

(باب في إقامة الحد على المريض)

(اشتكى رجلٌ) أي: مرض (حتى أُضني) بصيغة المجهول.

قال الخطَّابي: أي: أصابه الضَّنَى؛ وهو شِدَّة المرض[١] وسوءُ الحال، حتى يَنحَلَ بدنُه ويَهزِلَ، ويقال: إن الضنى انتكاسُ العِلَّة[٢]. انتهى.

وفي «القاموس»: ضَنِيَ، كرضي، ضنىً: مرضَ مرضاً مخامِراً، كلَّما ظُنَّ بُرْؤُه نُكِس، وأضناه المرضُ[٣].

(فعاد) أي: صار (جلدةً على عظمٍ) أي: لم يَبق شيءٌ من اللحم، بل بقيَ عظمٌ عليه جلدةٌ (فهشَّ) أي: ارتاح وخَفَّ (لها) أي: لتلك الجارية.

قال في «القاموس»: الهَشاشةُ والهَشاشُ: الارتياحُ، والخِفَّة، والنشاط، والفعلُ كذَبَّ ومَلَّ[٤]. انتهى.

وفي «النهاية»: يقال: هَشَّ لهذا الأمر يَهِشُّ هَشاشةً: إذا فرح به، واستسرَّ[٥]، وارتاح له وخفَّ، ومنه حديثُ عمر: هَشِشْتُ يوماً، فقبَّلْتُ وأنا صائمٌ[٦]. انتهى[٧].

(فوقع عليها) أي: جامعها (يعودونه) من العِيادة، والجملة حاليةٌ (أخبرهم بذلك) أي: وقوعِه

---

(١) كذا في الأصل، وكذا في أكثر من طبعة من «المعالم»، ووقع في «طبعتنا»: (شدة النحافة والنحول).

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٨٩).

(٣) «القاموس المحيط»: (ضني).

(٤) «القاموس المحيط»: (هشش).

(٥) كذا في الأصل. وهو في نسخة من «النهاية»، وفي نسخة أخرى، وهو المثبت في المطبوع: (استبشر).

(٦) أخرجه أبو داود: ٢٣٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٣٦، وأحمد: ١٣٨.

(٧) «النهاية»: (هشش).

وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَا إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِئَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

على تلك الجاريةِ، والجماعِ بها (**من الضُّرِّ**) أي: المرض (**مثلَ الذي هو**) أي: الضرُّ (**به**) أي: بذلك الرجل المريضِ الواقع على تلك الجارية (**لتفسَّخت عظامُه**) أي: تكسَّرت وتفرَّقت (**أن يأخُذوا له مِئَةَ شِمْراخٍ**) بكسر أوله، وفي رواية «شرح السنة»[١] على ما في «المشكاة»[٢]: «**خذوا له عِثْكالاً فيه مئةُ شِمراخٍ**».

قال الطيبي: العِثكال: الغُصن الكبير الذي يكون عليه أغصانٌ صِغارٌ، ويُسمَّى كلُّ واحدٍ من تلك الأغصانِ شمراخاً[٣]. انتهى.

وقال في «النهاية»: العِثْكالُ: العِذْقُ، وكلُّ غُصنٍ من أغصانه شِمْراخٌ، وهو الذي عليه البُسْر[٤].

(**فيضربوه بها**) عطفٌ على «يأخذوا»، وفي بعض النسخ: فيضربونها، والضميرُ المجرور لمئة شِمْراخٍ (**ضربةً واحدةً**) أي: مرَّةً واحدةً.

والحديثُ دليلٌ على أن المريضَ إذا لم يَحتمل الجلدَ، ضُرب بعِثْكالٍ فيه مِئةُ شِمْراخٍ، أو ما يُشابهه، ويُشترط أن تُباشرَه جميعُ الشماريخ، وقيل: يكفي الاعتمادُ، وهذا العملُ من الحِيل الجائزةِ شرعاً، وقد جوَّز اللهُ مثلَه في قوله: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الآية [ص:٤٤]. قاله الشوكاني[٥].

وقال ابن الهمام: وإذا زنى المريضُ وحدُّه الرجمُ، بأن كان محصناً حُدَّ، لأن المستحقَّ قتلُه، ورجمُه في هذه الحالةِ أقربُ إليه، وإن كان حدُّه الجلدَ، لا يُجلد حتى يبرأ، لأن جلده في هذه الحالةِ قد يؤدِّي إلى هلاكِه، وهو غيرُ المستحَقِّ عليه.

---

(١) للبغوي، برقم: ٢٥٩١، وهو عند النسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٨، وابن ماجه: ٢٥٧٤، وأحمد: ٢٤٠٠٩/ ١٤.
(٢) برقم: ٣٥٧٤.
(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٢٥). وليس فيه: (الكبير).
(٤) «النهاية»: (شمرخ) و(عثكل).
(٥) في «نيل الأوطار»: (٧/ ١٣٧).

٤٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ**». فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: ....

ولو كان المرضُ لا يُرجى زوالُه؛ كالسِّلِّ، أو كان خِداجاً[1] ضعيفَ الخِلْقة، فعندنا وعند الشافعي: يُضرب بعِثْكالٍ فيه مئةُ شِمْراخٍ، فيُضرب به دفعةً، ولا بُدَّ من وُصول كلِّ شِمْراخٍ إلى بَدَنِه، ولذا قيل: لا بُدَّ - حينئذٍ - أن تكون مبسوطةً[2]. انتهى.

قال المنذري: وقد رُوي عن أبي أمامة [بن سهل، عن أبي سعيد الخدري[3]، وعن أبي أمامة] عن أبيه[4]، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ[5]، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن[6] عبادة[7]، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد[8]. انتهى كلام المنذري[9].

(عن أبي جميلةَ) قال المنذري: اسمه: مَيسرةُ الطُّهَوِيُّ الكوفي[10].

(فجرت) أي: زنت (جاريةٌ لآل رسولِ الله ﷺ) وفي رواية مسلمٍ[11]: أَمَة لرسول الله ﷺ زنت (فإذا) هي للمفاجأة (دمٌ) أي: دمُ النِّفاس (يسيل) أي: يجري. وفي رواية مسلمٍ[12]: فإذا هي

---

(١) كذا في الأصل، وكذا أيضاً في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٤٠). ووقع في مطبوع «فتح القدير»: (خدلجاً) وهو تصحيف. ولعل الصواب: (خديجاً) فالمصدر: خداج، والولد: خديج، كذا في «الصحاح»: (خدج)، وغيره من المعاجم. ومعنى خديج؛ أي: ناقص الخلق. أما: خَدَلَّج فهو بتشديد اللام: الحسن الممتلئ. وهو غير مراد هنا. والله أعلم.

(٢) «فتح القدير»: (٥/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٥٤٤٦، والدارقطني: ٣١٥٧، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠٥١٦، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٧.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٠- ٧٢٦٦، من طرق.

(٦) وقع في الأصل: (سعيد عن) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٨، وابن ماجه: ٢٥٧٤، وأحمد: ٢١٩٣٥.

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٥٩.

(٩) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨١-٢٨٢)، وما بين معقوفين منه.

(١٠) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٢).

(١١) برقم: ٤٤٥٠.

(١٢) برقم: ٤٤٥٠.

«**يَا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ؟**». قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: «**دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ، وَأَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: «**لَا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ**». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

حديثةُ عهدٍ بنِفاس «**أفرغت؟**» بهمزة الاستفهام؛ أي: أفرغتَ عن إقامة الحدِّ عليها؟ «**دعها**» أي: اتركها «**حتى ينقطعَ دمُها**» أي: دمُ نِفاسها «**ثم أَقم عليها الحدَّ**» فيه دليلٌ على أن المريضَ يُمهل حتى يبرأ. وظاهرُ الحديث الأوّل[١] أنه لا يُمهل، والجمعُ أن مَن يُرجى بُرْؤُه يُمهل، ومن لا يُرجى بُرْؤُه لا يُؤَخَّر، والله تعالى أعلم.

«**وأقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانُكم**» فيه دليلٌ على أن السيدَ يقيم الحدَّ على مملوكه، وتقدَّم الاختلافُ فيه[٢].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي باللفظ الأوَّلِ[٣] واللفظ الثاني[٤]، وفي إسناده: عبدُ الأعلى بنُ عامرٍ الثَّعلبيُّ، ولا يُحتجُّ به، وهو كوفيٌّ. وأبو الأَحْوص: هو سلَّامُ بن سُلَيم الحنفي، الكوفي، ثقةٌ.

والثعلبي: بالثاء المثلثة، والعين المهملة. وأبو الأَحْوص: بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وبعد الواو المفتوحة، صادٌ مهملة. وأبو جميلة: بفتح الجيم، وكسر الميم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. والطُّهوِي: بضم الطاء، وفتح الهاء، وكسر الواو: منسوبٌ إلى طُهَيَّة بنت عَبشَمس[٥] بن سعد بن زيد مناة بن تميم، وفي النسبة إلى طُهَيَّة لغاتٌ منها ما ذكرناه، والثانيةُ: بفتح الطاء، وفتح الهاء معاً، والثالثةُ: بفتح الطاء، وسكون الهاء، والرابعةُ: بضم الطاء، وسكون الهاء، وعَبشَمس[٦] هذا: بفتح العين المهملة، وفتح الباء الموحدة، ومنهم من يُسكنها.

---

(١) يعني السابق.
(٢) في باب الأمة تزني ولم تحصن.
(٣) النسائي في «الكبرى»: ٧٢٢٩، وهو في «مسند أحمد»: ٧٦٣.
(٤) النسائي في «الكبرى»: ٧٢٢٧، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧٩.
(٥) وقع في الأصل: (عبسس) بالسين المهملة، وهو خطأ، والتصويب من «الأنساب» للسمعاني: (٩/ ١١٠)، وأصل الكلمة: عبد شمس، ويقال: عبشمس.
(٦) نفس التعليق السابق.

....

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[١] من حديث أبي عبد الرحمن السُّلَمي عبدِ الله بن حَبيبٍ قال: خطب عليٌّ رضي الله عنه، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقَّائِكم الحدَّ، مَن أَحصن منهم ومَن لم يُحصِن، فإن أمةً لرسولِ الله ﷺ زنت، فأمرني[٢] أن أجلدَها، فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنفاس، فخشيت إنْ أنا جلدتُها أن أقتلَها، فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «أحسنتَ». وأخرجه الترمذي[٣]، وفي روايةٍ لمسلم[٤]: «اتركها حتى تَماثَلَ»، ولم يَذكر: مَن أَحصن منهم، ومَن لم يُحصِن[٥]. انتهى كلام المنذري.



---

(١) برقم: ٤٤٥٠.

(٢) وقع في الأصل: (فأمر بي) وهو خطأ، والتصويب من «صحيح مسلم»، وكذا «مختصر المنذري».

(٣) برقم: ١٥٠٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٤١.

(٤) برقم: ٤٤٥١.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٢-٢٨٣). وقوله في الأصل: وأبو جميلة بفتح . . . إلى: ومنهم من يسكنها. هذا ليس في مطبوع «مختصر المنذري».

٣٥ - بَابٌ فِي حَدِّ القَاذِفِ

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا - تَعْنِي القُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(*) بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالفَاحِشَةِ: حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ،

(باب في حد القاذف)

وفي بعض النسخ: حدّ القَذْف؛ وهو: الرميُ بالزنى، والاتِّهامُ به، وحدُّه ثمانون جلدةً.

(لمَّا نزل عُذري) أي: الآياتُ الدَّالة على بَراءتها، شبَّهتها بالعُذر الذي يُبرِّئ المعذورَ من الجُرم. ذكره القاضي[1] وغيره[2].

(فذَكر ذلك) أي: عذري (تلا) أي: قرأ (تعني) أي: تريد عائشةُ رضي الله عنها (القرآنَ) بالنصب مفعول «تلا»، وهذا تفسيرٌ من بعضِ الرُّواة لمفعول «تلا» المحذوفِ، والمرادُ من القرآن قولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ إلى آخر الآيات [النور: ١١-٢٦].

(أَمر بالرجلين) أي: بحدِّهما، أو بإحضارهما، وهما: حسَّانُ بن ثابت، ومِسْطح بن أُثاثة (والمرأةِ) بالجر أي: وبالمرأة، وهي: حَمْنةُ بنت جحش (فضُربوا) بصيغة المجهول (حدَّهم) أي: حدَّ المفترِيْن، وهو مفعولٌ مطلقٌ؛ أي: فحُدُّوا حَدَّهم[3].

(ولم يَذكر) أي: النُّفَيلي (ممَّن تَكلَّم بالفاحشة) أي: القَذْف (حسَّان بن ثابت) بفتح الحاء

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (حماد)، وهو خطأ.

(١) يعني: البيضاوي في «تحفة الأبرار»: (٢/ ٥١٨).

(٢) انظر: «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٢٧)، و«شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٢٠٦). كذا في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣٤٨).

(٣) سيأتي تخريجه بعد الرواية التالية.

وَمِسْطَحِ بنِ أُثَاثَةَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ: المَرْأَةُ: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

والسين المشددة، الصحابيُّ الأنصاريُّ؛ شاعرُ رسُولِ الله ﷺ؛ الذي قال ﷺ في شأنه: «**إن رُوحَ القُدُس مع حسَّانَ، ما دام يُنافح عن رسُولِ الله ﷺ**»[١].

(ومِسْطح بن أُثاثة) بكسر الميم، وسكون السين المهملة، وبضم الهمزة في أُثاثة (يقولون) أي: المحدِّثون

(المرأةُ) أي: المذكورةُ في الحديث هي (حَمْنةُ بنت جحش) أي: أختُ زينبَ ﵂.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٢]، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث محمَّد بن إسحاقَ. هذا آخِرُ كلامه.

وقد أسنده ابنُ إسحاق مرَّةً، وأرسله أخرى. وقد تقدَّم الكلامُ على الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاقَ[٣].



---

(١) سيأتي عند أبي داود برقم: ٥٠٤٢، فانظر تخريجه هناك.

(٢) الترمذي: ٣٤٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣١١، وابن ماجه: ٢٥٦٧، وهو في «مسند أحمد»: ٢٤٠٦٦.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٣).

٣٦ - بَابٌ فِي الحَدِّ فِي الخَمْرِ

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ(*) فِي الخَمْرِ حَدًّا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ....

(باب في الحد في الخمر)

قال العيني: الحدُّ: المنعُ لغةً، يُقال للبواب: حدَّادٌ، لمنعه الناسَ عن الدخول، وفي الشرع: الحدُّ: عقوبةٌ مقدرةٌ لله تعالى(١).

(عن محمد بن علي) بن يزيدَ (بنِ رُكانةَ) المطلبي، عن عكرمةَ، وعنه ابنُ جريج، وثَّقه ابنُ حِبَّان(٢).

(لم يَقِتْ في الخمر) أي: لم يُوقِّت، ولم يُعيِّن، يقال: وَقَتَ بالتخفيف يَقِتُ؛ فهو: مَوقُوت، وليس المراد أنه ما قرَّر حدًّا أصلاً حتى يقال: [الحدود] لا تَثبت بالرأي، فكيف أثبت الناسُ في الخمر حدًّا؟ بل معناه أنه لم يُعيِّن فيه قدراً معيناً، بل كان يَضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين، وعلى هذا فحين شاور عمرُ الصحابةَ اتفقَ رأيهم على تقرير أقصى المراتب.

قيل: سببه أنه كتب إليه خالدُ بن الوليد أن الناسَ قد انهمكوا في الشرب، وتحاقروا العقوبة. فاندفع توهمُ أنهم كيف زادوا في حدٍّ من حدود الله، مع عدم جواز الزيادة في الحدِّ؟ والله أعلم. كذا في «فتح الودود»(٣).

(فسَكِر) بكسر الكاف (فلُقِي) بصيغة المجهول، أي: رئي (يميل) حالٌ من المستكن في «لقي» أي: مائلاً (في الفجِّ) بفتح الفاء وتشديد الجيم؛ أي: الطريق الواسع بين الجبلين (فانطُلق به)

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (يوقت). وهما بمعنى.

(١) «عمدة القاري»: (٢٣/ ٢٦٤).

(٢) في «الثقات»: (٧/ ٣٦٤).

(٣) وكذا أيضاً في حاشية السندي على «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٢٠) وما بين معقوفين منه.

فَلَمَّا حَاذَى دَارَ العَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ فَالتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «**أَفَعَلَهَا؟**». وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ هَذَا.

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ....

بصيغة المفعول؛ أي: فأُخذ، وأُريد أن يُذهب بالرجل (**فلمَّا حاذى**) أي: قابل الشاربُ (**انفلتَ**) أي: تخلَّص وفرَّ (**فالتزمه**) أي: التجأ الشاربُ إلى العباس وتمسَّك به، أو اعتنقه متشفِّعاً لديه.

(**فذُكر ذلك**) بالبناء للمجهول؛ أي: فحُكِيَ ما ذُكر (**وقال**) النبيُّ ﷺ «**أفعلها؟**» بهمزة الاستفهام التعجبي، الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر؛ أي: أفعل الفَعلة؟ (**ولم يأمر فيه بشيء**) قال الخطَّابي: هذا دليلٌ على أن حدَّ الخمر أخفُّ الحدود، وأن الخطرَ فيه أيسرُ منه في سائر الفواحش.

ويحتمل أن يكون إنما لم يَعرض له بعد دخوله دارَ العباس، من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحدُّ بإقرارٍ منه، أو شهادة عُدول، وإنما لُقي في الطريق يميل، فظُنَّ به السُّكْرُ، فلم يكشف عنه رسولُ الله ﷺ، وتركه على ذلك[1].

(**قال أبو داود: هذا مما تفرَّد به... إلخ**) يشبه أن يكون المعنى: أن حديثَ الحسن بن عليٍّ الخلَّالِ هذا، تفرَّد به عكرمةُ عن ابن عباس، وعكرمةُ مولى ابن عباس معدودٌ في أهل المدينة، وما روى هذا الحديثَ غيرُ أهل المدينة، والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري[2].

(**قد شرب**) أي: الخمرَ (**فقال**) النبيُّ ﷺ «**اضربوه**» أي: الشاربَ، ولم يُعيِّن فيه العددَ؛ لأنه لم يكن موقَّتاً حينئذٍ (**الضارب بيده**) أي: بكفِّه (**والضارب بثوبه**) أي: بعد فتله للإيلام (**فلمَّا انصرف**) من الضرب.

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ١٩٠). وفيه في طبعتنا: (وتركه على الشبهة).

(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٢٧١، وأحمد: ٢٩٦٣.

قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ**».

٤٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ أَبِي نَاجِيَةَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**بَكِّتُوهُ**». فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ، مَا خَشِيتَ اللهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، . . . .

(**قال بعضُ القوم**) قيل: إنه عمر رضي الله عنه (**أخزاك الله**) أي: أذلَّك الله «**لا تقولوا هكذا**» أي: لا تدعوا عليه بالخِزي؛ وهو الذلُّ والهوان «**لا تعينوا عليه**» أي: على الشارب «**الشيطان**» لأن الشيطانَ يريد بتزيينه له المعصيةَ أن يحصلَ له الخِزيُ، فإذا دَعَوا عليه بالخِزي، فكأنهم قد حصَّلوا مقصودَ الشيطان.

وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدعاء، فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطانُ، أو لأنه إذا سمع منكم [ذلك، أَيِسَ من رحمة الله، و] انهمك في المعاصي، وحمله اللَّجاجُ والغضبُ على الإصرار، فيصير الدعاءُ وُصْلةً[1] ومعونةً في إغوائه وتَسويله[2]. قاله القسطلّاني[3].

ويُستفاد من هذا الحديث منعُ الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله، كاللعن.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري[4].

(**بإسناده**) السابق (**ومعناه**) أي: الحديث السابق (**قال**) الراوي (**فيه**) أي: في هذا الحديث «**بَكِّتوه**» بتشديد الكاف من التبكيت؛ وهو التوبيخ والتعيير باللسان، وقد فُسِّر في الحديث بقوله: (**فأَقبَلوا عليه**) بفتح الهمزة والموحدة، ماض من الإقبال؛ أي: توجَّهوا إليه (**ما اتقيت الله!**) أي: مخالفَتَه (**ما خشيتَ الله!**) أي: ما لاحظتَ عظمتَه! أو ما خِفتَ عقوبتَه! (**وما استحييت من رسول الله!**) أي: من ترك متابعته، أو مواجهتِه ومقابلتِه.

---

(١) أي: ذريعة وسبباً.
(٢) «تحفة الأبرار»: (٢/ ٥٣١)، وما بين معقوفين منه.
(٣) في «إرشاد الساري»: (٩/ ٤٥١).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٤). البخاري: ٦٧٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ٧٩٨٥.

ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ - المَعْنَى - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، . . . .

(ثم أرسلوه) أي: الشارب (وقال) الراوي (في آخره) أي: الحديث «اللهم اغفر له» أي: بمحو المعصية «اللهم ارحمه» أي: بتوفيق الطاعة، أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العُقبى (وبعضهم) أي: بعضُ الرواة (يزيد الكلمةَ) في حديثه (ونحوَها) أي: نحو هذه الكلمة؛ وهي: اللهم اغفر له، وهو معطوفٌ على قوله: اللهم اغفر له.

والحديث سكت عنه المنذري[١].

(أن النبيَّ ﷺ جلدَ) لعلَّ فيه تجريداً[٢]؛ أي: أَمر بالضرب (في الخمر) أي: في شاربها، أو التقدير: جلد شاربَ الخمر لأجل شُربها (بالجريد) وهو جمع جريدة؛ وهي السَّعَفة[٣]، سميت بها لكونها مجردة عن الخُوص؛ وهو: ورق النَّخل.

(والنِّعال) بكسر أوله: جمع النعل، وهو ما يُلبس في الرِّجل، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عددٍ، وهذا مجملٌ بيَّنته الروايةُ الآتية التي رواها ابنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ (وجلد) أي: ضرب (أبو بكر أربعين) أي: جلدةً أو ضربةً. قال السندي: أي: كانوا يكتفون على أربعين، أيضاً، في زمانهما، لا أنهم ما كانوا يزيدون عليه قط. انتهى.

قال العيني: احتجَّ به الشافعي وأحمدُ وإسحاقُ وأهل الظاهر على أن حدَّ السكران أربعون سوطاً. وقال ابن حزم: وهو قول أبي بكر وعمر وعثمانَ وعليٍّ والحسنِ بن عليٍّ وعبد الله بن جعفرٍ رضي الله عنهم[٤]، وبه يقول الشافعي وأبو سليمانَ وأصحابُنا[٥].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٤).

(٢) كذا قال، والظاهر أنه مجاز علاقته السببية، والله أعلم.

(٣) وهي: غصن النخل.

(٤) في «المحلى»: (١٢/ ٣٦٧) بعد عبد الله بن جعفر: بحضرة جميع الصحابة. فسقطت من الأصل.

(٥) «المحلى» لابن حزم: (١٢/ ٣٦٧)، وفيه: (وأصحابهما).

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ ـ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. . . . .

وقال الحسنُ البصري والشَّعبي وأبو حنيفةَ ومالكٌ وأبو يوسفَ ومحمدٌ وأحمدُ في روايةٍ: ثمانون سوطاً. وروي ذلك عن عليٍّ وخالدِ بن الوليد ومعاويةَ بنِ أبي سفيان[1]. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد استقرَّ الإجماعُ على ثبوت حدِّ الخمر، وأن لا قتل فيه، واستمرَّ الاختلافُ في الأربعين والثمانين، وذلك خاصٌّ بالحُرِّ المسلم، وأما الذمي فلا يُحدُّ فيه[2].

(فلمَّا ولي عمر) بتشديد اللام على صيغة المجهول، وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف، من الولاية؛ أي: ملك أمر الناس، وقام به (دعا الناسَ) أي: الصحابةَ.

(قد دَنَوا من الريف) في «النهاية»: الريفُ: كلُّ أرضٍ فيها زرعٌ ونخل، وقيل: هو ما قارب الماءَ من أرض العرب ومن غيرها[3]. انتهى.

وقال النووي: الريف: المواضع التي فيها المياه، أو هي قريبة[4] منها، ومعناه: لما كان زمن عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه، وفُتحت الشامُ والعراقُ، وسكن الناسُ في الريفِ ومواضعِ الخِصْب، وسَعة العيش، وكثرةِ الأعناب والثمار، أكثروا من شُرب الخمر، فزاد عمرُ في حدِّ الخمر تغليظاً عليهم، وزجراً لهم عنها[5].

(فقال له) أي: لعمر (نرى أن تجعلَه) أي: حدَّ الخمر (كأخفِّ الحدود) يعني المنصوصَ عليها في القرآن؛ وهي: حدُّ السرقة: بقطع اليد، وحدُّ الزنى: جلدُ مئةٍ، وحدُّ القذف: ثمانون؛ وهو أخفُّ الحدود.

قال النووي: هكذا هو في مسلمٍ وغيرِه أن عبدَ الرحمن بن عوفٍ هو الذي أشار بهذا[6]، وفي

---

(١) «عمدة القاري»: (٢٣/ ٢٦٦).

(٢) «فتح الباري»: (١٢/ ٧٥).

(٣) «النهاية»: (ريف).

(٤) في الأصل: (قرية) وهو خطأ. والتصويب من «شرح النووي على مسلم».

(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٦١).

(٦) مسلم: ٤٤٥٢، والترمذي: ١٥٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٥٦، وأحمد: ١٢٨٠٥، ورواية الباب.

فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

«الموطأ» وغيره أنه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه[1]، وكلاهما صحيحٌ، وأشارا جميعاً، ولعلَّ عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه عليٌّ وغيرُه، فنُسب ذلك في روايةٍ إلى عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به، ونُسب في روايةٍ إلى عليٍّ رضي الله عنه لفضيلته وكثرةِ علمه، ورُجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه.

وفي هذا جوازُ القياس، واستحبابُ مشاورةِ القاضي والمفتي أصحابَه وحاضري مجلِسه في الأحكام[2].

(فجلد) عمرُ **(فيه)** أي: في حدِّ الخمر.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلمٌ بتمامه[3]، وأخرج البخاري[4] المسندَ وفعلَ الصديق فقط، وأخرج ابنُ ماجه[5] المسندَ منه فقط[6].

(أنه) أي: النبيَّ ﷺ **(جلد بالجريد)** معناه بالفارسية: شاخ خرما.

(ضرب بجريدتين نحوَ أربعين) قال النووي: اختلفوا في معناه، فأصحابُنا يقولون: معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين، جَلَدَ بكلٍّ واحدة منهما عدداً حتى كَمُل من الجميع أربعون، وقال آخرون - ممن يقول: جلدُ الخمر ثمانون -: معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدةً، فيكون المبلغُ ثمانين[7]. انتهى.

---

(١) «الموطأ»: ١٦٢٥، وأخرجه أبو داود: ٤٥١٢، من حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٢٦٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٦٢ و٦٥٩).

(٣) برقم: ٤٤٥٤ و٤٤٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٢١٣٩.

(٤) برقم: ٦٧٧٣ و٦٧٧٦.

(٥) برقم: ٢٥٧٠، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وهو ما علقه أبو داود مرسلاً.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٥).

(٧) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٦١).

٤٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا ـ يَعْنِي الخَمْرَ ـ وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ،

قال المنذري: وحديثُ شعبةَ الذي علَّقه أبو داود؛ أخرجه مسلمٌ والتِّرمذي[1]، وأخرجه البخاري[2] ولم يَذكر فيه اللفظ[3].

(**عبد الله الدَّاناجُ**) هو بالدال المهملة والنون والجيم، ويقال له أيضاً: الدانا، بحذف الجيم، والداناه بالهاء، ومعناه بالفارسية: العالم. قاله النووي[4].

(**حدثني حُضين**) بمهملة وضاد معجمة، مصغراً. قاله في «الفتح»[5].

(**شهدت**) أي: حضرت (**عثمانَ بن عفان**) أي: عنده (**وأُتي**) بضم الهمزة (**فشَهد عليه**) أي: على الوليد (**حُمران**) بضم أوله، ابن أبان مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقةٌ (**أنه رآه**) أي: الوليدَ (**وشهد الآخَرُ أنه رآه**) أي: الوليدَ (**يتقيَّؤُها**) أي: الخمرَ (**إنه**) الوليد (**لم يتقيَّأْها**) أي: الخمرَ (**حتى شربها**) أي: الخمرَ (**فقال**) عثمانُ (**لعلي**) بن أبي طالب (**أَقم عليه**) أي: على الوليد (**الحدَّ**) قال النووي: هذا دليلٌ لمالكٍ وموافقيه في أنه مَن تقيَّأ الخمرَ يُحدُّ حدَّ الشارب[6].

(**فقال عليٌّ للحسن**) بنِ عليٍّ، معناه: أنه لما ثبت الحدُّ على الوليد بن عقبةَ، قال عثمانُ ﵁ - وهو الإمامُ - لعليٍّ - على سبيل التَّكْرِمة له، وتفويضِ الأمر إليه في استيفاء الحدِّ-: قُم

---

(١) مسلم: ٤٤٥٢، والترمذي: ١٥٠٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٨٠٥.

(٢) برقم: ٦٧٧٣/م.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٥).

(٤) في «شرحه على مسلم»: (٥/ ٦٦٢).

(٥) «فتح الباري»: (٥/ ١٢٩)، وقال: لا صحبة له. وقال في موضع آخر: (٩/ ٥٤٤): له صحبة. وهو سهو منه رحمه الله. فإنه لم يعده في «الإصابة» من الصحابة قال: (٧/ ١٦٧): عدَّه الحاكم ممن سمع من العشرة. اهـ.

(٦) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٦٢).

فَقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ. قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ـ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، . . . .

فاجلده؛ أي: أقم عليه الحدَّ، بأن تأمرَ مَن ترى بذلك، فقبِل عليٌّ رضي الله عنه ذلك، فقال للحسن: قُم فاجلده، فامتنع الحسنُ، فقال لابن جعفرٍ فقَبِل، فجلده، وكان عليٌّ مأذوناً له في التفويض إلى مَن رأى. قاله النووي[1].

(ولِّ) أمرٌ من التولية (حارَّها) أي: الخلافةَ والولايةَ، الحارُّ: الشديد المكروه (مَن تولّى قارَّها) أي: الخلافةَ والولايةَ، القارُّ: البارد والهنيء الطيب، وهذا مثلٌ من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيرُه: معناه: ولِّ شِدَّتها وأوساخَها مَن تولَّى هنيئَها ولذاتها؛ أي: كما أن عثمان وأقاربَه يتولَّون هنيءَ الخلافة ويختصُّون به، يتولَّون نكدَها وقاذوراتها، ومعناه: ليتولَّ هذا الجلدَ عثمانُ بنفسه، أو بعضُ خاصَّةِ أقاربه الأَدْنين.

قال الخطابي: هذا مثلٌ، يقول: ولِّ العقوبةَ والضرب مَن تولِّيه العملَ والنفعَ[2]. انتهى.

(لعبد الله بن جعفرٍ) الطيَّار (أقم عليه) أي: على الوليد (فأخذ) عبدُ الله (السوطَ فجلده) أي: الوليدَ (وعليٌّ يعدُّ) ضربات السوط (فلمَّا بلغ) الجلَّاد (أربعين) سوطاً (قال) عليٌّ مخاطباً لعبد الله: (حسبُك) وفي روايةٍ لمسلم[3]: فقال: أمسِك (وكلٌّ سُنَّة) أي: كلٌّ واحدٍ من الأربعين والثمانين سُنَّةٌ.

وقال الخطَّابي: وقولُه: وكلٌّ سُنَّةٌ، يقول: إن الأربعين سُنَّةٌ، قد عمل بها النبيُّ ﷺ في زمانه، والثمانين سُنَّةٌ قد عمل بها عمرُ رضي الله عنه في زمانه[4]. انتهى.

وقال في «الفتح»: وأما قول عليٍّ: وكلٌّ سُنَّة، فمعناه أن الاقتصارَ على الأربعين سُنَّةُ النبيِّ ﷺ، فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سُنَّةُ عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبةَ الأولى[5]. انتهى.

---

(١) في «شرحه على مسلم»: (٥/ ٦٦٣).
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ١٩١).
(٣) برقم: ٤٤٥٧.
(٤) انظر «معالم السنن»: (٣/ ١٩٢).
(٥) «فتح الباري»: (١٢/ ٧٣).

وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وقال النووي: معناه أن فعلَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر سُنَّةٌ يُعمل بها، وكذا فعلُ عمرَ، ولكن فعلَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر أحبُّ إليَّ.

(وهذا أحبُّ إليَّ) إشارةٌ إلى الأربعين التي كان جلدها، وقال للجلَّاد[١]: حسبك، ومعناه: هذا الذي قد جلدته - وهو الأربعون - أحبُّ إليَّ من الثمانين[٢].

قال في «الفتح»: قال صاحب «المفهم»[٣]: وحاصلُ ما وقع من استنباط الصحابة: أنهم أقاموا السُّكرَ مقامَ القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، فأعطوه حكمَه، وهو من أقوى حُجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة، ولم يُنكرها في ذلك الزمان منكرٌ[٤]. انتهى.

وتمسَّك مَن قال: لا يُزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرَّى ما كان في زمن النبيِّ ﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يُعلم له في زمنه مخالفٌ، فإن كان السكوتُ إجماعاً، فهذا الإجماعُ سابقٌ على ما وقع في عهد عمر، والتمسُّك به أَولى؛ لأن مستندَه فعلُ النبيِّ ﷺ، ومن ثَمَّ رجع إليه عليٌّ، ففعله في زمن عثمان بحضرته، وبحضرة مَن كان عنده من الصحابة منهم: عبدُ الله بن جعفرٍ الذي باشر ذلك، والحسنُ بن علي، فإن كان السكوتُ إجماعاً، فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحُه.

وتمسَّك مَن قال بجواز الزيادة بما صُنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم مَن أجاب عن الأربعين بأن المضروبَ كان عبداً، وهو بعيدٌ، فاحتمل الأمرين أن يكون حدًّا أو تعزيراً.

وتمسَّك مَن قال بجواز الزيادةِ على الثمانين - تعزيراً - بما تقدَّم في الصيام[٥] أن عمر حدَّ الشارب في رمضانَ ثم نفاه إلى الشام[٦]، وبما أخرجه ابن أبي شيبة[٧] أن عليًّا جلد النجاشيَّ

---

(١) في الأصل: (لجلاد) والتصويب من «شرح النووي على مسلم».
(٢) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٥٩).
(٣) انظر «المفهم» للقرطبي: (٥/ ١٣٢).
(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ٧٤).
(٥) أي في كتاب الصيام من «فتح الباري»: (٤/ ٢٠١).
(٦) علقه البخاري قبل الحديث: ١٩٦٠، ووصله عبد الرَّزاق في «مصنفه»: ١٣٥٥٧، وابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٣٨٢)، والبغوي في «الجعديات» أو «مسند ابن الجعد»: (١/ ١٠١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٣٢١)، عن عبد الله بن أبي الهذيل، به.
(٧) برقم: ٢٩٢١٨، وأخرجه عبد الرزاق: ١٣٥٥٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٣٢١)، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، به.

٤٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بنِ المُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا: وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ: حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ.

الشاعرَ ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجَراءته بالشرب في رمضان[١]. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه[٢].

(جلد) أي: ضرب (في الخمر) أي: في شرب الخمر (وأبو بكر أربعين) جلدةً، أو ضربةً (وكمَّلها) من التكميل؛ أي: عقوبةَ حدِّ الخمر (ولِّ شديدها) تفسيرٌ لقوله: ولِّ حارَّها (مَن تولى هيِّنها) أي: سهلها ولينها، وهو تفسيرٌ لقوله: مَن تولَّى قارَّها.

والحديث سكت عنه المنذري[٣].



---

(١) «فتح الباري»: (١٢/ ٧٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٦)، مسلم: ٤٤٥٧، وابن ماجه: ٢٥٧١.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٦)، والحديث أخرجه مسلم: ٤٤٥٧، مطولاً، وأحمد: ٦٢٤.

٣٧ ـ بَابٌ إِذَا تَتَابَعَ(*) فِي شُرْبِ الخَمْرِ

٤٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ**».

(باب إذا تتابع في شرب الخمر)

أي: توالى في شربها.

ومقصودُ المصنِّف أنه إذا شرب رجلٌ الخمرَ مرَّةً فجُلد، ثم شرب فجُلد، وهكذا فعل مراراً، فما حكمه؟ هل يُجلد كلَّ مرَّةٍ، أم له حكمٌ آخرُ؟

وفي بعض النسخ: تتايع، بالتحتية؛ وهو أيضاً صحيح[١]، فإن التتايع: الإسراع في الشر واللَّجاجة.

(ذكوانَ) بدلٌ من أبي صالح، وهو السمَّانُ الزيَّاتُ، المدني، ثقةٌ ثبت، وكان يجلب الزيتَ إلى الكوفة. قاله الحافظ[٢].

«**ثم إن شربوا فاقتلوهم**» قال الترمذي في كتاب «العلل»[٣]: أجمع الناسُ على تركه. أي: أنه منسوخٌ، وقيل: مؤوَّلٌ بالضرب الشديد.

وقال الزيلعي: قال ابن حبان في «صحيحه»[٤]: معناه: إذا استحلَّ، ولم يقبل التحريمَ[٥]. انتهى.

وبسط السيوطيُّ الكلامَ في «حاشية الترمذي»[٦] وقصد به إثباتَ أنه ينبغي العملُ به. كذا قال العلامة السندي في «حاشية ابن ماجه»[٧].

(*) في نسخة (تتايع) بالمثناة التحتية، وهو أصح.

(١) ولعله الأصح، لتطابق معناه مع المقصود.

(٢) في «التقريب»: ١٨٤١.

(٣) انظر «العلل» ملحقاً مع «جامع الترمذي»: ص: ١٢٨٠، والكلام هنا منقول من «حاشية ابن ماجه» للسندي: (٢/ ١٢١).

(٤) بإثر: ٤٤٤٧.

(٥) «نصب الراية»: (٣/ ٣٤٦).

(٦) «قوت المغتذي»: (١/ ٣٨١) وما بعدها.

(٧) (٢/ ١٢١).

. . . .

قلت: قال السيوطي فيها[١] - بعد الإشارة إلى عدَّةِ أحاديثَ - هكذا: فهذه بضعةَ عشرَ حديثاً كلُّها صحيحةٌ، صريحةٌ في قتله بالرابعة، وليس لها معارضٌ صريحٌ، وقولُ مَن قال بالنسخ لا يَعضُدُه دليلٌ.

وقولهم: إنه ﷺ أُتي برجلٍ قد شرب بالرابعة، فضربه ولم يقتله[٢]، لا يصلح لردِّ هذه الأحاديث؛ لوجوهٍ:

الأول: أنه مرسلٌ، إذ راويه قَبيصةُ وُلد يومَ الفتح، فكان عمرُه عند موته ﷺ سنتين وأشهراً، فلم يُدرك شيئاً يرويه.

الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً، لكانت تلك الأحاديثُ مقدَّمةً عليه؛ لأنها أصحُّ وأكثرُ.

الثالث: أن هذه واقعةُ عينٍ لا عمومَ لها.

والرابع: أن هذا فعلٌ، والقولُ مقدَّم عليه، لأن القولَ تشريعٌ عام، والفعل قد يكون خاصًّا.

الخامس: أن الصحابةَ خُصُّوا - في ترك الحدود - بما لم يُخصَّ به غيرُهم، فلأجل ذلك لا يُفسَّقون بما يُفسَّق به غيرُهم خصوصيَّةً لهم، وقد ورد بقصة نعيمان[٣] لما قال عمرُ: أخزاه الله، ما أكثرَ ما يُؤتى به، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تلعنه**[٤] **فإنه يحب الله ورسولَه**»[٥]، فعلم النبيُّ ﷺ من باطنه صدقَ محبَّته لله ورسوله، فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخصَّ مَن شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل [نسخَ] هذا الحديثِ إلا بنصٍّ صريحٍ من قوله ﷺ، وهو لا يوجد.

وقد ترك عمرُ إقامةَ حدِّ الخمر على فلانٍ[٦]؛ لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: «**اعملوا ما**

---

(١) في حاشيته على الترمذي، وهي «قوت المغتذي»: (١/ ٣٨١) وما بعدها.

(٢) سيأتي عند أبي داود: ٤٥٠٨.

(٣) في الأصل: (نعمان) والتصويب من «قوت المغتذي»، وكذا من مصادر ترجمته.

(٤) في الأصل: (تطعنه) والتصويب من «قوت المغتذي».

(٥) أخرجه البخاري: ٦٧٨٠، من حديث عمر رضي الله عنه، بنحوه دون التصريح باسم النعيمان، لكن الحافظ رجَّح في «الفتح»: (١٢/ ٧٧) أنه النعيمان. وأخرجه عبد الرزاق: ١٣٥٥٢ و١٧٠٨٢، عن زيد بن أسلم، به، لكنه قال: ابن النعيمان.

(٦) كذا في الأصل، وقد سقطت من مطبوع «قوت المغتذي»، ولم أقف على هذا الأثر. لكن المعروف أن أحداً من أهل بدر لم يحد في الخمر إلا قدامة بن مظعون، حدَّه عمر رضي الله عنه، انظر «مصنف عبد الرزاق»: ١٧٠٧٥، و«الاستيعاب»: (٣/ ١٢٧٩)، و«الإصابة»: (٥/ ٣٢٤)، والله أعلم.

. . . .

شئتم، **فقد غفرت لكم**»[١]، وترك سعدُ بن أبي وقَّاصٍ إقامته على أبي مِحجن، لحُسن بلائه في قتال الكفار[٢]، فالصحابةُ ﷺ جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلةٌ.

وأما هؤلاء المدمنون للخمر، الفسقةُ المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية[٣]، وإطلاق ألسنتهم[٤] بحال سُكرهم بالكفريَّات، وما قاربها، فإنهم يُقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب.

وقولُ المصنف[٥]: لا نعلم خلافاً، ردَّه العراقيُّ[٦] بأن الخلافَ ثابتٌ مَحكيٌّ عن طائفةٍ، فروى أحمدُ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: ائتوني برجل أُقيم عليه حدَّ الخمر، فإن لم أقتله، فأنا كذَّاب.

و[رُوي] من وجهٍ آخر عنه: ائتوني بمن شرب خمراً في الرابعة، ولكم عليَّ أن أقتلَه[٧]. انتهى كلام السيوطي[٨].

قال الزيلعي: قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديثُ أبي صالحٍ عن معاويةَ أصحُّ من حديث أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ[٩]. ورواه ابنُ حبان في «صحيحه»[١٠] والحاكمُ في «المستدرك»[١١] وسكت عنه. وقال الذهبي في «مختصره»: هو صحيحٌ، وأخرجه النَّسائي في

---

(١) أخرجه البخاري: ٤٨٩٠، ومسلم: ٦٤٠١، وأحمد: ٦٠٠، من حديث علي ﷺ.
(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق»: ١٧٠٧٧، و«الاستيعاب»: (٤/ ١٧٤٨).
(٣) في الأصل: (الشريعة)، والتصويب من «قوت المغتذي».
(٤) في الأصل: (أنفسهم)، وهو خطأ، والتصويب من «قوت المغتذي».
(٥) في حاشية الأصل: (أي: الترمذي). فإن السيوطي قاله في شرح «جامع الترمذي» وقول الترمذي في «جامعه» بإثر: ١٥١٠.
(٦) في الأصل: (حق) وهو خطأ، والتصويب من «قوت المغتذي» وانظر كلام العراقي في «التقييد والإيضاح»: ص٢٨٠-٢٨١.
(٧) انظر «مسند أحمد»: ٦٧٩١ و٦٩٧٤، وليس فيه: (فأنا كذاب)، بل أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في «شرح معاني الآثار»: ٤٩٢٢، وقال الشوكاني في «النيل»: (٧/ ١٧٥): والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع. اهـ.
(٨) في «قوت المغتذي»: (١/ ٣٨١-٣٨٣).
(٩) انظر «جامع الترمذي»: بإثر الحديث: ١٥١٠.
(١٠) برقم: ٤٤٤٦.
(١١) برقم: ٨١١٧.

٤٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، بِهَذَا المَعْنَى، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الخَامِسَةِ: «**إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ**».

«سننه الكبرى»[١]. انتهى[٢].

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي وابنُ ماجه[٣]، وذَكر الترمذي أنه رُوي عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: حديثُ أبي صالحٍ، عن معاوية عن النبي ﷺ [في هذا أصحُّ من حديث أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، و] إنما كان هذا في أوَّلِ الأمر، ثم نسخ بعدُ[٤].

(**بهذا المعنى**) أي: بمعنى حديثِ معاويةَ ﷺ المذكورِ (**قال**) أي: موسى بن إسماعيل (**وأحسِبه**) أي: أظنُّه، والظاهرُ أن الضميرَ المنصوبَ راجعٌ إلى حمَّادٍ «**إنْ شربها**» أي: الخمرَ، والخمر مؤنث.

وأخرج النَّسائي[٥] في الأشربة من حديث مُغيرةَ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، عن ابن عمر، ونفرٍ من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن شرب الخمرَ فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه**». انتهى. ففيه ذِكر القتلِ في الرابعة، وعبد الرحمن هذا ضعيفٌ، ضعَّفه ابنُ معين[٦]. قاله ابن القَطَّان[٧]. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[٨] وقال: صحيح على شرط الشيخين. ذكره الزيلعي[٩].

---

(١) برقم: ٥٢٧٨.

(٢) من «نصب الراية»: (٣/ ٣٤٧).

(٣) الترمذي: ١٥١٠، وابن ماجه: ٢٥٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٨٥٩، وتقدم تخريج النسائي له.

(٤) في الأصل: (هذا) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٨٧)، ومن «جامع الترمذي»: بإثر الحديث: ١٥١٠، وما بين معقوفين منهما.

(٥) برقم: ٥٦٦١، وفي «الكبرى»: ٥١٥١.

(٦) انظر «تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٣/ ٥٣٠).

(٧) في «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٨) برقم: ٨١١٤.

(٩) في «نصب الراية»: (٣/ ٣٤٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ فِي الخَامِسَةِ.

(وكذا في حديث أبي غُطيف) بالتصغير، الهُذَلي، مجهولٌ من الثالثة، وقيل: هو غُطيف، أو غضيف بالضاد المعجمة. كذا في «التقريب»[1]. وحديثُ أبي غُطيفٍ أخرجه الطبراني[2] وابن منده في «المعرفة»[3]، صرَّح به الحافظُ السيوطي في «حاشيته على جامع الترمذي »[4].

(في الخامسة) بيانٌ لقوله: «كذا»، وعند الأكثر ذكر القتل في الرابعة، كما سيظهر لك.

وقال الحافظ في «الإصابة»: غُطيف بن الحارث الكندي، والد عِياض، قال أبو نعيم: له صحبةٌ[5]، وأخرج له ابنُ السكَن والطبراني[6] من طريق إسماعيلَ بن عياش، عن سعيد بن سالم الكندي، عن معاوية بن عِياض بن غُطيف، عن أبيه، عن جَدِّه: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا شرب الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه**»، وأخرجه ابن شاهين[7] وابن أبي خيثمةَ[8] من طريق إسماعيلَ المذكورِ. انتهى. فذَكَر القتلَ في الثالثة.

وأخرج البزار في «مسنده»[9] من طريق إسماعيلَ المذكورِ، وفيه: «**مَن شرب الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه**» ولم يذكر فيه القتل، قال البزار: لا نعلم رَوى غطيفٌ غيرَ هذا الحديث. كذا في «نصب الراية» للزيلعي[10].

قال المنذري: وأبو غُطيف هذا لا يُعرف اسمُه، وهو هُذَلي، وغُطيف: بضم الغين المعجمة، وبعدها طاء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة [وفاءٌ][11].

---

(١) برقم: ٨٣٠٣.
(٢) في «الكبير»: (١٨/ (٦٦٢))، ووقع فيه: غطيف، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠٦٧١، وعنده: غضيف، وقال: رواه الطبراني والبزار، وبقية رجاله ثقات.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) «قوت المغتذي»: (١/ ٣٨١).
(٥) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (٤/ ٢٢٧٣).
(٦) تقدم تخريجه آنفاً.
(٧) في «ناسخ الحديث ومنسوخه»: ٥٢٨.
(٨) في «التاريخ الكبير»: (١/ ٤٩٦).
(٩) كما في «كشف الأستار»: ١٥٦٣، ووقع في المطبوع: غضيف. بالضاد المعجمة.
(١٠) «نصب الراية»: (٣/ ٣٤٩).
(١١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٧)، وما بين معقوفين منه.

٤٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**».

«**إذا سَكِرَ**» أي: من الشراب. قال في «أقرب الموارد»[(١)]: سَكِرَ من الشراب سُكْراً: نَقيضُ صَحَا.

«**فإن عاد الرابعةَ فاقتلوه**» فيه دليلٌ ظاهر لِمَن قال: إن الشاربَ يُقتل بعدَ الرابعة، وهم بعضُ أهل الظاهر، ونصره ابنُ حزم[(٢)]، وقوَّاه السيوطي أيضاً، كما تقدَّم، ويجيء بعضُ الكلام في هذا.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابن ماجه[(٣)]. انتهى.

وقال الزيلعي: وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[(٤)] والحاكم في «المستدرك»[(٥)] وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[(٦)]. انتهى.

(**قال أبو داود: وكذا حديثُ عمر بن أبي سلمةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ**: «**إذا شرب الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد الرابعةَ فاقتلوه**») قال المنذري: وعمرُ بن أبي سلمة - هذا - هو ابنُ عبد الرحمن بنِ عوفٍ القرشي الزهري، مدنيٌّ لا يحتجُّ بحديثه، وقع لنا حديثُه هذا من رواية أبي عوانة [عنه][(٧)].

---

(١) «أقرب الموارد إلى فصيح العربية والشوارد» لسعيد بن عبد الله بن ميخائيل الخوري، الشرتوني، اللبناني، المسيحي، ت: ١٣٣٠هـ - ١٩١٢م. «إيضاح المكنون»: (٣/ ١١٢)، وغيره.
(٢) انظر «المحلَّى»: (١٢/ ٣٦٧) وما بعدها.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٨)، النسائي: ٥٦٦٢، وابن ماجه: ٢٥٧٢، وهو في «مسند أحمد»: ٧٩١١.
(٤) برقم: ٤٤٤٧.
(٥) برقم: ٨١١٢.
(٦) «نصب الراية»: (٣/ ٣٤٦).
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٨) وما بين معقوفين منه، وحديث عمر بن أبي سلمة أخرجه أحمد: ١٠٧٢٩، من طريق أبي عوانة عنه.

وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**وكذا حديث سهيلٍ**) قال المنذري: هذا وقع [لنا] من حديث عبد الرزَّاق، عن مَعمر، عن سهيل، وفيه: قال: فحدَّثت به ابنَ المنكدر قال: قد تُرك ذلك، قد أُتي رسولُ الله ﷺ بابن النعيمان[١]، فجلده ثلاثاً، ثم أُتي به الرابعةَ، فجلده ولم يزد. انتهى.

قال الزيلعي[٢]: ورواه عبد الرزاق في «مسنده»[٣]: حدَّثنا مَعمرٌ، عن سهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، مرفوعاً: «**مَن شرب الخمرَ فاجلدوه**» الحديث. وعن عبد الرزاق رواه أحمد في «مسنده»[٤].

(**وكذا حديثُ ابن أبي نُعْمٍ. . .إلخ**) قال المنذري: فأما حديث ابن أبي نُعمٍ؛ وهو: عبد الرحمن البَجَلي الكوفي، فأخرجه النسائي في «سننه»[٥]، وأما حديث عبد الله بن عمرٍو، فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه[٦]، وهو منقطعٌ. قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله ابن عمرو شيئاً[٧]. وأما حديث الجَدَلي [عن معاوية، فقد وقع لنا من حديث أبي القاسم الطبراني[٨] من طريقين: إحداهما تتضمن ثلاثاً، والأخرى تتضمن أربعاً. واسم الجَدَلي] هذا: عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد، وكنيته: أبو عبد الله، وقد تقدَّم حديثُ أبي صالحٍ ذكوانَ، عن معاوية[٩]. انتهى.

---

(١) وقع في الأصل: (النعمان)، والتصويب من «مختصر المنذري»، وكذا مصادر ترجمته.
(٢) في «نصب الراية»: (٣/ ٣٤٦).
(٣) برقم: ١٣٥٤٩.
(٤) برقم: ٧٧٦٢.
(٥) برقم: ٥٦٦١، وفي «الكبرى»: ٥١٥١.
(٦) أخرجه أحمد: ٦٧٩١.
(٧) «العلل» لابن المديني: ص٥٥.
(٨) في «الكبير»: (١٩/ (٨٤٤ و٨٤٦)).
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٨-٢٨٩) وما بين معقوفين منه.
وقال في حاشية الأصل: (هكذا في الأصل، ولعله: وأما حديث الجدلي هذا فهو عبد بن عبد). قاله عند موضع السقط. فلعله سقط من أصله من «مختصر المنذري» أو انتقل نظره سطراً ، لأن بداية السقط عند: (الجدلي) ونهايته عند نفس الكلمة: (الجدلي)، والله أعلم.

وَكَذَلك حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ الجَدَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ**».

قلت: حديث عبد الله بن عمر، من طريق عبد الرحمن بن أبي نُعم، تقدَّم آنفاً من رواية النَّسائي(١).

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أخرجه الحاكم في «المستدرك»(٢) من طريق إسحاقَ بن راهويه: أنبأ معاذُ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن شهر بن حَوشب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، فذكره، وسكت عنه.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا وكيعٌ، عن قرَّةَ، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو(٣).

ورواه أحمد في «مسنده»(٤): حدثنا عفَّانُ: حدثنا همَّامٌ: حدثنا قتادةُ، عن شهر بن حوشب به.

ورواه ابن راهويه في «مسنده»: حدثنا النضر بن شُميل: حدثنا قرة بن خالد، عن الحسن به، وزاد: فكان عبد الله بن عمرو يقول: ائتوني برجل شرب الخمرَ أربع مرَّات، فلكم عليَّ أن أضربَ عنقَه.

وكذلك لفظ عبدِ الرزاق: ائتوني برجل قد جُلد فيه ثلاثاً، فلكم عليَّ، الحديثَ(٥).

ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في «معجمه»(٦).

وأما حديث الشَّريد، فأخرجه الحاكمُ في «المستدرك»(٧) عن ابن إسحاقَ، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريدِ بن سويد مرفوعاً، فذكره، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. انتهى.

---

(١) برقم: ٥٦٦١، وفي «الكبرى»: ٥١٥١.

(٢) برقم: ٨١١٩.

(٣) كذا في الأصل، وكذا في «نصب الراية»، ولم أقف عليه في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق».
وهو في «مسند أحمد»: ٦٧٩١، بهذا الإسناد.

(٤) برقم: ٧٠٠٣.

(٥) لم أقف عليه عندهما، وهو كذلك في «مسند أحمد»: ٦٩٧٤، من طريق عبد الملك بن عمرو، عن قرة، به.

(٦) برقم: ١٤٥٩٩.

(٧) برقم: ٨١١٨، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٤٦٠.

٤٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ**». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ القَتْلَ، فَكَانَتْ رُخْصَةً.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَيْ أَهْلِ العِرَاقِ بِهَذَا الحَدِيثِ.

ذكره الإمام الزيلعي(١).

(**قال: الزهري أخبرنا عن قَبيصةَ بن ذُؤيب**) بضم الذال المعجمة: مصغراً، والضمير في «قال» لسفيان، وفي «أخبرنا» للزهري، أي: قال سفيان: أخبرنا الزهري، عن قبيصة «**فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة**» شكٌّ من الراوي (**فأُتي**) بصيغة المجهول (**قد شرب الخمرَ**) والجملة حالٌ من رجل (**ورفعَ القتلَ**) أي: رفع رسولُ الله ﷺ القتلَ عن ذلك الرجل؛ أي: لم يقتله، وفي رواية التِّرمذي(٢) من طريق جابرٍ: ثم أُتي النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله.

(**فكانت رخصةً**) هذا دليلٌ ظاهرٌ على أن القتلَ بشرب الخمر في الرابعة منسوخٌ إن ثبت الحديثُ، وسيظهر لك حالُه في كلام المنذري.

قال الطيبي: هذا؛ أي: قوله: لم يقتله، قرينةٌ ناهضة على أن قولَه: «فاقتلوه»، مجازٌ عن الضرب المبرِّح، مبالغةً لمَّا عتا وتمرَّد، ولا يبعُد أن عمرَ ﷺ أخذ جلدَ ثمانين من هذا المعنى(٣). انتهى.

(**وعنده**) أي: الزهري، والواو للحال (**منصورُ بن المعتمر**) أحدُ الأعلام، المشهورُ الكوفيُّ (**ومُخوَّل**) بضم أوله، وفتح المعجمة، كـ: مُعظَّم (**بنُ راشد**) النَّهديُّ، مولاهم، أبو راشدٍ الكوفيُّ (**فقال**) الزهري (**كونا**) أمرٌ من الكون، بصيغة التثنية (**وافِدَيْ أهلِ العراق بهذا الحديث**) وافِدَيْ، بصيغة التثنية، سقطت النون للإضافة.

---

(١) في «نصب الراية»: (٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٢) بإثر الحديث: ١٥١٠.

(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٤٠-٢٥٤١).

. . . .

قال في «القاموس»: وَفَدَ إليه وعليه: قَدِمَ ووَرَدَ[١].

والمقصود أن منصورَ بن المعتمر ومُخوَّل بن راشد لمَّا كانا من أهل العراق، قال الزهري لهما - بعدما حدثهما هذا الحديثَ -: اذهبا بهذا الحديثِ إلى أهل العراق، وأخبراهم به؛ ليعلموا أن القتلَ بشرب الخمر في الرابعة منسوخٌ، وأن الناسخَ له هو هذا الحديثُ، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: قال الإمام الشافعي ﵁: والقتلُ منسوخ بهذا الحديثِ وغيرِه[٢].

وقال غيرُه: قد يَرِدُ[٣] الأمرُ بالوعيد، ولا يُراد به وقوعُ الفعلِ، وإنما يُقصد به الردعُ والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتلُ في الخامسة واجباً، ثم نُسخ بحصول الإجماع من الأُمة على أنه لا يُقتل. هذا آخر كلامه[٤].

وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحدِّ في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يُقتل إذا تكرَّر منه إلَّا طائفةً شاذَّةً قالت: يُقتل بعد حدِّه أربعَ مرَّات؛ للحديث، وهو عند الكافَّة منسوخٌ. هذا آخر كلامه[٥].

وقَبيصةُ بن ذؤيب: وُلِد عامَ الفتح، وقيل: إنه وُلِد أوَّلَ سنةٍ من الهجرة، ولم يُذكر له سماعٌ من رسولِ الله ﷺ، وعدَّه الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع من الصحابة، فإذا ثبت أن مولدَه في أول سنةٍ من الهجرة، أمكن أن يكون سمعَ من رسول الله ﷺ، وقد قيل: إنه أُتي به النبيُّ ﷺ وهو غلامٌ يدعو له.

وذُكر عن الزهري أنه كان إذا ذَكر قَبيصة بن ذُؤيبٍ قال: كان من علماء هذه الأُمة[٦].

وأما أبوه ذُؤيب بن حَلْحَلة، فله صحبةٌ[٧]. انتهى كلام المنذري.

---

(١) «القاموس المحيط»: (وفد).

(٢) «الأم»: (٦/ ١٥٥).

(٣) في الأصل: (يراد) ، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن»: (٣/ ١٩٢-١٩٣)، فالكلام فيه بحروفه، وكذا عزا إليه كل من نقله.

(٤) يعني الخطابي في «معالم السنن».

(٥) يعني القاضي عياضاً رحمه الله، وكلامه هذا في كتابه: «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٤٠).

(٦) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٣٥٣).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٨٩-٢٩٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَنَا الحَدِيْثَ: الشَّرِيْدُ بنُ سُوَيْدٍ، وَشُرَحْبِيْلُ بنُ أَوْسٍ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وأَبُو غُطَيْفٍ الكِنْدِيُّ، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٥١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا أَدِي ـ أَوْ: مَا كُنْتُ أَدِي ـ مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . . . .

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى»[1] عن محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن المُنكدِر، عن جابرٍ مرفوعاً: «**مَن شرب الخمرَ فاجلِدوه**» إلى آخره، قال: ثم أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ قد شرب الخمرَ في الرابعة، فجلده ولم يقتله.

ورواه البزار في «مسنده»[2] عن محمد بن إسحاق به، أن النبيَّ ﷺ أُتي بالنعيمان[3] قد شرب الخمرَ ثلاثاً، فأمر بضربه، فلمَّا كان في الرابعة أمر به فجُلِد الحدَّ، فكان نسخاً. انتهى.

(**قال أبو داود. . . إلخ**) هذه العبارةُ إلى قوله: عن أبي هريرة، ليست في عامَّة النُّسخ (**روى هذا الحديثَ**) أي: حديثَ القتل في الرابعة (**وشُرَحبيل بن أَوسٍ**) وحديثه عند الطبراني[4] والحاكم[5].

ومقصود المؤلِّفِ أن جماعةً من الصحابة رَوَوْا عن النبيِّ ﷺ أنه أَمر بالقتل في الرابعة، وأما قَبيصةُ فروى عنه ﷺ رخصةً في ذلك، والله أعلم.

(**قال: لا أَدِي**) من الدِّيَةِ، كذا في أكثر النُّسخ، وهو الصحيحُ والصواب، وفي بعض النسخ: لا أدري، وهو غلطٌ (**أو: ما كنت أدي**) شكٌّ من الراوي؛ أي: ما كنت أَغْرَمُ الديَةَ (**مَن أقمت عليه حدًّا**) أي: فمات (**إلَّا شاربَ الخمر**) الاستثناء منقطعٌ؛ أي: لكن وديت شاربَ الخمر لو أقمتُ عليه الحدَّ فمات. وفي رواية النَّسائي وابنِ ماجه من طريق أُخرى: مَن أقمنا عليه حدًّا فمات، فلا دِيَةَ له إلَّا مَن ضربناه في الخمر[6].

---

(١) برقم: **٥٢٨٣**.
(٢) كما في «كشف الأستار»: **١٥٦٢**.
(٣) في الأصل: (بالنعمان)، والتصويب من «البزار»، وكذا من مصادر ترجمته.
(٤) في «الكبير»: **٦٢٠**.
(٥) برقم: **٨١٢١**، وهو في «مسند أحمد»: **١٨٠٥٣**.
(٦) النسائي في «الكبرى»: **٥٢٥٣**، واللفظ له، وابن ماجه: **٢٥٦٩**، ولفظه كلفظ أبي داود.

لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ.

(لم يسُنَّ) بفتح، فضم، فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئاً) أي: لم يقدِّر فيه حدًّا مضبوطاً معيَّناً (إنما هو) أي: الحدُّ الذي نُقيم على الشارب (شيءٌ قلناه نحن) أي: ولم يقلْه رسولُ الله ﷺ.

قال الحافظ: اتفقوا على أن مَن مات من الضرب في الحدِّ، لا ضمانَ على قاتله إلَّا في حدِّ الخمر، فعن عليٍّ ما تقدَّم.

وقال الشافعي[(١)]: إن ضُرب بغير السَّوط فلا ضمان، وإن جُلد بالسوط ضُمِن، قيل: الدية، وقيل: قدرُ تفاوتِ ما بين الجلدِ بالسوط وبغيرِه.

والديَةُ -في ذلك- على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين[(٢)]. انتهى.

فإن قلتَ: كيف الجمعُ بين حديث عليٍّ هذا، وبين حديثه المتقدِّم[(٣)] من طريق أبي ساسانَ المصرِّح بأن النبيَّ ﷺ جلد أربعين؟

قلتُ: جمع الحافظُ بينهما: بأن يُحملَ النفيُ على أنه لم يحُدَّ الثمانين؛ أي: لم يسُنَّ شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيِّده قولُه[(٤)]: وإنما هو شيءٌ صنعناه نحن، يشير إلى ما أشار به على عمرَ[(٥)]، وعلى هذا، فقوله: لو مات لَوديته[(٦)]؛ أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقيُّ[(٧)] وابنُ حزمٍ[(٨)]، ويحتمل أن يكون قولُه: لم يسُنَّه[(٩)]؛ أي: الثمانينَ، لقولِه في الرواية الأُخرى: وإنما هو شيءٌ صنعناه، فكأنه خافَ من الذي صَنعوه باجتهادهم ألَّا يكون مطابقاً.

واختُصَّ هو بذلك؛ لكونه الذي كان أشار بذلك واستدلَّ له، ثم ظهر له أن الوقوفَ عند ما كان الأمرُ عليه أوَّلاً أولى، فرجعَ إلى ترجيحه، وأَخبرَ بأنه لو أقام الحدَّ ثمانين، فمات المضروبُ وَدَاه، للعِلَّة المذكورة.

---

(١) انظر «الأم»: (٦/ ٩٣).
(٢) «فتح الباري»: (١٢/ ٦٨).
(٣) برقم: ٤٥٠٣.
(٤) يعني عليًّا، وهذا لفظ النسائي في «الكبرى»: ٥٢٥٣.
(٥) كما سيأتي برقم: ٤٥١٢. وأخرج ذلك مالك في «الموطأ»: ١٦٢٥، من حديث عمر رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٢٦٩، مطولاً، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) وهذا لفظ أحمد: ١٠٢٤.
(٧) انظر «مختصر خلافيات البيهقي»: (٥/ ٣٣).
(٨) في «الإحكام في أصول الأحكام»: (٤/ ١٥٩).
(٩) وهذا لفظ البخاري: ٦٧٧٨، ومسلم: ٤٤٥٨.

. . . .

ويحتمل أن يكون الضميرُ في قوله: لم يسُنَّه، لصِفة الضرب، وكونِها بسَوط الجلد؛ أي: لم يسُنَّ الجلدَ بالسوط، وإنما كان يَضرب فيه بالنعال وغيرِها مما تقدَّم ذِكرُه، أشار إلى ذلك البيهقيُّ[1].

وقال ابن حزمٍ أيضاً: لو جاء عن غير عليٍّ من الصحابة في حُكمٍ واحدٍ أنه مسنونٌ، وأنه غير مسنونٍ لوجب حَملُ أحدِهما على غير ما حُمل عليه الآخَرُ، فضلاً عن عليٍّ مع سَعة علمِه، وقوَّة فهمِه، وإذا تعارض خبرُ عُمير بنِ سعيد وخبرُ أبي ساسانَ، فخبرُ أبي ساسانَ أَولى بالقَبول؛ لأنه مصرَّحٌ فيه برفع الحديثِ [عن عليٍّ، وخبر عمير موقوفٌ على عليٍّ] وإذا تعارض المرفوعُ والموقوفُ قُدِّم المرفوعُ.

وأما دعوى ضَعفِ سند أبي ساسانَ فمردودةٌ، والجمعُ أَولى - مهما أَمْكن - من توهين الأخبار الصحيحة.

وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً، فروايةُ الإثبات مقدَّمةٌ على رواية النفي، وقد ساعدتها روايةُ أنسٍ[2]. انتهى[3].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ وابنُ ماجه بنحوه[4].

قال بعضهم: لم يختلفِ العلماءُ فيمن مات من ضرب حدٍّ وجب عليه: أنه لا ديَةَ فيه على الإمام ولا على بيت المال، واختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي[5]: عقلُه على عاقلة الإمام وعليه الكفارةُ، وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء أنه لا شيءَ عليه. هذا آخر كلامه[6].

فإذا ضرب الإمامُ شاربَ الخمر الحدَّ أربعين ومات لم يضمنه، ومَن جلده ثمانين ومات ضَمِن

---

(١) في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٢١).

(٢) المتقدمة عند البخاري: ٦٧٧٣، وهي عند أبي داود: ٤٥٠٢، مطولةً.

(٣) من «فتح الباري»: (١٢/ ٧٢)، وما بين معقوفين منه.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٠). البخاري: ٦٧٧٨، ومسلم: ٤٤٥٨، وابن ماجه: ٢٥٦٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٢٤.
قلت: ليس في مطبوع «مختصر المنذري» إلَّا التخريج المذكور.

(٥) انظر «الأم»: (٦/ ١٩٠).

(٦) يعني القاضي عياضاً وكلامه في «إكمال المعلم»: (٥/ ٥٤٥-٥٤٦).

٤٥١١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ المِصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ** قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الآنَ وَهُوَ فِي الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**اضْرِبُوهُ**». فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالمِيتَخَةِ . . . .

نصف الديَةِ، فإن جلده واحداً وأربعين ومات ضَمِن نصفَ الدية، وقيل: يضمن جُزءاً من أحدٍ وأربعين جُزءاً من الديَةِ. انتهى كلام المنذري[1].

(عن عبد الرحمن بن أزهر) أي: القُرشي، وهو ابنُ أخي عبد الرحمن بن عوف، شَهِد حُنيناً، روى عنه ابنه عبدُ الحميد وغيرُه، مات بالحرَّة[2]، ذكره صاحب «المشكاة»[3] في «الإكمال في الصحابة»[4].

(كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآنَ) المقصودُ بيان استحضار القصة كالعيان (وهو) أي: رسولُ الله ﷺ (في الرحال) بكسر الراء: جمع رَحلٍ بالفتح، بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس) أي: يطلب (ومنهم مَن ضربه بالمِيتَخَة) بكسر الميم، وسكون التحتية، وبعدها تاء مثناة فوقية، ثم خاء معجمة، كذا ضُبط في النسخ.

وقال في «النهاية»: قد اختُلف في ضبطها، فقيل: هي بكسر الميم، وتشديد التاء[5]، وبفتح الميم مع التشديد، وكسر[6] الميم وسكون التاء قبل الياء، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء، قال الأزهري[7]: وهذه كلُّها أسماءٌ لجرائد النخل وأصلِ العُرجون، وقيل: هي اسمٌ للعصا. وقيل: القضيب الدقيق الليِّن، وقيل: كلُّ ما ضُرب به من جريدٍ أو عصا أو دِرَّة وغيرِ ذلك، وأصلُها

(١) كذا قال، وليس عندنا في مطبوع «مختصر المنذري» سوى التخريج.
(٢) كذا في الأصل، وفي «الإكمال»: (قبل الحرة)، وكذا في مصادر ترجمته.
(٣) هو محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. : ٧٤١هـ.
(٤) ويسمَّى أيضاً: «الإكمال في أسماء الرجال» مطبوع مع «شرح الطيبي على المشكاة» انظر: (١/ ٢٣١).
(٥) على وزن فِعِّيلة، مثل: سِكِّينة.
(٦) كذا في الأصل، وفي مطبوع «النهاية»: (وبكسر).
(٧) انظر «تهذيب اللغة»: (٧/ ٢١٤).

ـ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ ـ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُرَاباً مِنَ الأَرْضِ، فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

٤٥١٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا». فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا: . . . .

ـ فيما قيل ـ من: مَتَخَ اللهُ رقبتَه بالسهم: إذا ضربه، وقيل من: تيَّخه العذابُ وطيَّخه: إذا ألحَّ عليه، فأُبدلت التاء من الطاء[1]. انتهى.

(قال ابنُ وهبٍ: الجريدة الرَّطبة) الجريدة هي: السَّعفة، سميت بها لكونها مجرَّدةً عن الخُوص، وهو ورق النخل؛ أي: قال ابنُ وهبٍ في تفسير المِيتَخة: الجريدة الرطبة، وفي «المشكاة»[2]: قال ابنُ وهبٍ: يعني الجريدة الرطبة. بزيادة لفظ: يعني.

(فرمى به) أي: بالتراب، والباء للتعدية؛ أي: رماه (في وجهه) قال الطيبي: رمى به إرغاماً له، واستهجاناً لما ارتكبه[3].

والحديث سكت عنه المنذري[4].

(وهو بحُنين) كـ:زُبير، موضعٌ بين الطائف ومكة (فحثى في وجهه الترابَ) أي: رمى به (وما كان في أيديهم) عطفٌ على (نعالهم) أي: ضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم؛ من العَصا والقضيب وغيرهما (حتى قال لهم: «ارفعوا») أي: كُفُّوا عن ضربه (صدراً من إمارته) أي: في أوَّل خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر خلافته) أي: إذا عَتَوا وفسقوا، كما في رواية البخاري[5].

---

(١) «النهاية»: (متخ). (٢) برقم: ٣٦٢٠.

(٣) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٥٤٢).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩١). والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٢٦٢، وأحمد: ١٦٨٠٩، بنحوه مختصراً.

(٥) برقم: ٦٧٧٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٧١٩، من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه.

ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الحَدَّ ثَمَانِينَ.

٤٥١٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصاً، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي

(**ثمانينَ وأربعينَ**) بدلٌ من الحدَّين؛ أي: جلد عثمانُ مرَّةً ثمانين، ومرَّةً أربعين (**ثم أثبت معاوية**) أي: ابن أبي سفيانَ (**الحدَّ ثمانين**) أي: عيَّنه وأقرَّه.

قال المنذري: في هذه الطرق انقطاعٌ[1].

(**قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ. . . إلخ**) حديثُ الحسن بن عليٍّ إلى آخِرِ قول أبي داودَ، ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذريُّ في «مختصره».

وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه أبو داود، والنَّسائي من طرقٍ، والحاكم[2].

وقال ابنُ أبي حاتمٍ في «العلل»: سألتُ أبي عنه وأبا زرعةَ، فقالا: لم يسمعه الزهريُّ من عبد الرحمن بنِ أزهرَ[3]. انتهى.

وقال المزي في «الأطراف»: حديثُ عبد الرحمن بن الأزهر[4] أخرجه أبو داود والنَّسائي في الحدود، فحديثُ الحسنِ بنِ عليٍّ في رواية أبي بكر بن داسةَ، ولم يذكره أبو القاسم، وحديثُ النَّسائي في رواية ابنِ الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم[5]. انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩١) وفيه: (في هذين الطريقين)، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٥٢٦٤، مختصراً.

(٢) «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٤٢). النسائي في «الكبرى»: ٥٢٦٢-٥٢٦٧، والحاكم: ٨١٣٠.

(٣) «علل الحديث»: (٤/ ١٧١-١٧٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «الأطراف» بدون أل.

(٥) «تحفة الأشراف»: (٧/ ١٩١).

ضَرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الحَدَّ وَالعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ. وَعِنْدَهُ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُضْرَبَ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الفِرْيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الأَزْهَرِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَزْهَرِ، عَنْ أَبِيهِ.

(فحَرَزُوه)[1] أي: حفِظوه أربعين، يقال: أحرزت الشيءَ أُحرِزُه إحرازاً: إذا حفِظْته وضَمَمْته، وصُنته عن الأَخْذ. كذا في «النهاية»[2].

(كحدِّ الفِرية) أي: كحدِّ القذف؛ وهو ثمانون سوطاً. والفِرية؛ بكسر الفاء: الاسمُ، يقال: افترى عليه كذباً؛ أي: اختلقَه. كذا في «المصباح»[3].

(أَدخل عُقَيلُ بن خالد. . .إلخ) فصار الحديثُ متصلاً، وعُقَيل بنُ خالدٍ - هذا - بضم العين، ثبتٌ ثقةٌ حُجَّة، روى عن الزهري وقاسمٍ وسالمٍ، وعنه الليثُ ويحيى بنُ أيوبَ، وثَّقه أحمد[4]، وقال أبو حاتم: أَثبتُ من مَعمرٍ[5]، والله أعلم.



---

(١) كذا في الأصل. وكذا في طبعة الشيخ محمد عوامة «سنن أبي داود»: (٥/ ١٢٥).
ووقع في ط: دار السلام، وكذا المكتبة العصرية، ت: محيي الدين عبد الحميد، وكذا في مطبوع «تاريخ المدينة» لابن شبة: (٢/ ٧٣١)، وأيضاً في مطبوع «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٩١)، والحديث فيه من إضافة المحققين، كلهم وقع عندهم بلفظ: (فحزروه) بتقديم الزاي. وهو أولى من حيث المعنى، فهو يعني: التقدير بالحدس والتخمين، كما قال أهل اللغة، وعليه يكون المعنى: فقدَّروا ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، وتحرَّوا ذلك، فكان أربعين. والله أعلم.

(٢) «النهاية»: (حرز).

(٣) «المصباح المنير»: (فري).

(٤) في «العلل ومعرفة الرجال» رواية ابنه عبد الله: (٢/ ٥١٩).

(٥) في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٧/ ٤٣).

٣٨ ـ بَابٌ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ فِي المَسْجِدِ

٤٥١٤ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ ـ: حَدَّثَنَا الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ زُفَرَ بنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ.

(باب في إقامة الحدِّ في المسجد)

أي: هل يجوز أم لا؟

(حدثنا الشُّعَيثي) بالمعجمة، ثم المهملة، ثم المثلثة: مصغَّراً، صدوقٌ، من السابعة، واسمه: محمد بن عبد الله بن المهاجر[(١)].

(عن زُفَر بن وَثيمة) بفتح أوله، وكسر المثلثة، مقبولٌ، من الثالثة[(٢)].

(عن حكيم بن حِزام) بن خُويلد المكي، ابن أخي خديجةَ أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصَحِب، وله أربع وسبعون سنةً[(٣)]، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها. قاله الحافظ[(٤)].

(أن يُستقاد) أي: يُطلب القَوَدُ؛ أي: القِصاصُ، وقتلُ القاتلِ بدلَ القتيل؛ أي: يُقتصُّ (في المسجد) لئلَّا يقطُرَ الدمُ فيه. كذا قيل[(٥)]. قلتُ: ولأن المسجدَ لم يُبْن لهذا.

(وأن تُنشدَ) بصيغة المجهول؛ أي: تُقرأ (فيه) أي: المسجد (الأشعارُ) أي: المذمومة (وأن تُقامَ فيه الحدودُ) أي: سائرُها؛ أي: تعميمٌ بعد تخصيص؛ أي: الحدودُ المتعلقة بالله، أو بالآدمي، لأن في ذلك نوعَ هتكٍ لحرمته، ولاحتمال تلوُّثه بجرحٍ، أو حَدَثٍ. قاله القاري[(٦)].

---

(١) «التقريب»: ٦٠٥٠.

(٢) «التقريب»: ٢٠١٩.

(٣) كذا قال، وقال في «الإصابة»: (٢/ ٩٨): عاش مئة وعشرين شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام. اهـ. وعليه عامة من ترجم له أنه عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام. ولا تعارض بينهما، فليس المراد بالإسلام من حين أسلم، بل من حين انتشر الإسلام وشاع، وذلك قبل هجرة النبي ﷺ بنحو ست سنين، كما قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: ص١١٥. وعليه فيكون عمره حينها: ستين عاماً، قبل الهجرة بست سنين. وعام الفتح بلغ أربعاً وسبعين، وبهذا تتفق الأقوال بفضل الله الكريم ذي الجلال.

(٤) في «التقريب»: ١٤٧٠.

(٥) قاله المظهري في «المفاتيح شرح المصابيح»: (٢/ ٨٥).

(٦) في «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٦١٦).

. . . .

ولأنه إنما بُني المسجدُ للصلاة والذكر، لا لإقامة الحدود. والحديثُ دليلٌ ظاهر لما بوَّب له المصنف رحمه الله.

قال المنذري: في إسناده: محمد بن عبد الله بن مهاجر الشُّعيثي النَّصْري الدمشقي، وقد وثَّقه غير واحدٍ. وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثُه، ولا يحتجُّ به[1]. هذا آخر كلامه.

والشُّعيثي: بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ثاء مثلثة. والنَّصْري: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، ويُقال فيه أيضاً: العُقيلي[2]. انتهى كلام المنذري.



(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٧/ ٣٠٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٦). والحديث أخرجه أحمد: ١٥٥٧٩، مرفوعاً، وموقوفاً: ١٥٥٨٠.

٣٩ ـ بَابٌ فِي ضَرْبِ الوَجْهِ فِي الحَدِّ

٤٥١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ»**.

(باب في ضرب الوجه في الحدِّ)

هذا البابُ مع حديثِه قد وقع في بعض النُّسخ هاهنا، وقد وقع حديثُه في آخِر باب التعزير أيضاً، لكن بدون ذِكر هذا البابِ، وليس في بعض النُّسخ هاهنا هذا البابُ ولا حديثُه، لكن وقع حديثُه في آخِر باب التعزير.

«فليتَّقِ الوجهَ» أي: فليجتنب عن ضرب الوجه، فإنه أشرفُ أعضاء الإنسان، ومَعدِن جماله، ومَنبع حواسِّه، فلا بدَّ أن يحترزَ عن ضربه وتجريحه وتقبيحه.

قال المنذري: فيه تشريفُ هذه الصورة عن الشَّين[١] [؛إذِ الضربُ واللَّطْمُ مما يُظهر الشينَ فيها] سريعاً، ولأن فيه أعضاءً نفيسةً، وفيها المحاسنُ، وأكثرُ الإدراكات، وقد يُبطلها بفعله، والتشويه فيها[٢] أشدُّ منه في غيرها [، لأنها] سِيْما الإنسانِ[٣]، والبادي منه؛ وهو الصورةُ التي خلقها اللهُ تعالى وكرَّمَ بها بني آدم[٤].

وفي إسناده: عمر بن أبي سلمة، وقد تقدَّم أنه يحتجُّ بحديثه، وقد أخرجه مسلمٌ[٥] من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، وأخرجه - أيضاً - من طرق [أُخَر][٦] بمعناه، أتمَّ منه[٧].

---

(١) الشَّيْنُ: العيب والقبح.

(٢) وقع في الأصل: (والشين فيه)، وهو خطأ، والتصويب من «إكمال المعلم»: (٨/ ٨٧).

(٣) وقع في الأصل: (الأسنان)، وهو خطأ، والتصويب من «إكمال المعلم»: (٨/ ٨٧). ومعنى: سيما؛ أي: علامة.

(٤) إلى هنا لم أقف عليه في مطبوع «مختصر المنذري»: (٦/ ٢٩٦)، إنما وجدته من كلام القاضي عياض بحروفه في «إكمال المعلم»: (٨/ ٨٧). ولعل المنذري نقله عنه، وما بين معقوفين من «إكمال المعلم».

(٥) برقم: ٦٦٥١، وهو عند البخاري: ٢٥٥٩، وأحمد: ٧٣٢٣، مطولاً.

(٦) مسلم: ٦٦٥٢-٦٦٥٦.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٦)، وما بين معقوفين منه.

٤٠ ـ بَابٌ فِي التَّعْزِيرِ

٤٥١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**».

(باب في التعزير)

التعزير: مصدر عَزَّرَ. قال في «الصحاح»: التعزير: التأديب، ومنه سمِّي الضربُ دونَ الحدِّ تعزيراً[١].

وقال في «المدارك»: وأصلُ العَزر: المنعُ، ومنه التعزير؛ لأنه منعٌ عن مُعاودةِ القبيح[٢]. انتهى.

ومنه عزَّره القاضي؛ أي: أدَّبه لئلَّا يعودَ إلى القبيح، ويكونُ بالقول والفعل بحسَب ما يليق به. كذا في «إرشاد الساري»[٣].

«**لا يُجلد**» بصيغة المجهول من الجَلْد؛ أي: لا يجلد أحد «**فوق عشْرِ جَلَدات إلَّا في حدٍّ من حدود الله**» الاستثناءُ مفرَّغٌ.

قال في «الفتح»[٤]: ظاهره أن المرادَ بالحدِّ ما ورد فيه من الشارع عددٌ من الجلد، أو الضرب مخصوصٌ، أو عقوبةٌ مخصوصةٌ، والمتَّفقُ عليه من ذلك أصلُ الزنى، والسرقة، وشُرب المُسكِر، والحِرابة، والقذف بالزنى، والقتل، والقِصاص في النفس والأطرافِ، والقتل في الارتداد، واختُلف في تسمية الأخِيرَين حدًّا، واختُلف في مَدلُول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الإمامُ أحمد في المشهور عنه، وبعضُ الشافعية، وقال مالكٌ والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العَشْرة، ثم اختلفوا، فقال الشافعي: لا يبلغُ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحدِّ الحُرِّ أو العبد؟ قولان.

---

(١) «الصحاح»: (عزر).

(٢) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للنسفي: (١/ ٦١٠) عند تفسير الآية: ١٥٧، من سورة الأعراف.

(٣) (١٠/ ٣٤).

(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ١٧٧-١٧٨). والقائل: قال في «الفتح»، هو القسطلاني كما سيأتي.

٤٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، . . . .

وقال الآخَرون: هو إلى رأي الإمامِ بالغاً ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه:

منها: الطعن فيه، وتعُقِّبَ بأنه اتفق الشيخان[(١)] على تصحيحه، وهما العمدةُ في التصحيح.

ومنها: أن عملَ الصحابة بخلافه يقتضي نسخَه، فقد كتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعري ألَّا تبلُغَ بنكال أكثرَ من عِشرين سوطاً[(٢)]. وعن عثمانَ ثلاثين. وضرب عمرُ أكثر من الحدِّ أو من مئة، وأقرَّه الصحابةُ[(٣)].

وأُجيب بأنه لا يلزمُ في مثلِ ذلك النسخُ.

ومنها: حملُه على واقعةِ عينٍ بذنبٍ معيَّنٍ، أو رجلٍ معيَّنٍ. قاله الماورديُّ[(٤)]. وفيه نظرٌ. ذكره القسطلَّاني[(٥)].

قلت[(٦)]: ومن وجوه الجواب: قَصْره على الجَلْد، وأما الضربُ بالعصا - مثلاً - وباليد، فتجوز الزيادةُ، لكن لا يجاوزُ أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطَخري من الشافعية.

قال الحافظ: كأنه لم يقِفْ على الرواية الواردة بلفظ الضرب[(٧)]. انتهى.

وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جوابٌ شافٍ.

قال في «النيل»: قال البيهقيُّ: [رُوي] عن الصحابة آثارٌ مختلِفةٌ في مقدار التعزير، وأحسنُ ما

---

(١) سيأتي التخريج منهما قريباً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٦٧٤، وابن أبي شيبة: ٢٩٤٧٣.

(٣) كما في قصة صَبِيغٍ الذي جلده عمر رضي الله عنه مئتي جلدة، أخرجه البزار في «مسنده»: ٢٩٩، من حديث سعيد بن المسيَّب. وأخرجه غيره بألفاظ مختلفة، من طرق متعددة.

(٤) في «الحاوي الكبير»: (١٣/ ٤٣٩).

(٥) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ٣٤-٣٥).

(٦) القائل هو صاحب «العون»، إلَّا أن القول للحافظ في «الفتح»: (١٢/ ١٧٨)، فحقه أن ينسبه إليه.

(٧) «فتح الباري»: (١٢/ ١٧٨). والرواية الواردة بلفظ: الضرب، التي أشار إليها الحافظ، هي عند البخاري: ٦٨٤٩، من حديث ابن جابر عمن سمع النبي ﷺ، وهو أبو بردة كما في بقية الروايات.

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٤٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**».

آخِرُ كِتَابِ الحُدُودِ

يُصار إليه في هذا ما ثبت عن النبيِّ ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردةَ المذكور[١].

قال الحافظ: فتبيَّن بما نقله البيهقي عن الصحابة أنْ لا اتفاقَ على عملٍ في ذلك، فكيف يُدَّعَى نسخُ الحديثِ الثابت، ويُصارُ إلى ما يُخالفه من غير برهانٍ؟[٢] انتهى[٣].

قال المنذري: وأخرجه البخاري والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه[٤].

(**فذكر معناه**) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[٥].

(**حدثنا أبو كاملٍ**) تقدَّم هذا الحديثُ مع شرحه قريباً[٦].



(١) انظر «سنن البيهقي الكبرى»: (٨/ ٣٢٧)، وما بين معقوفين منه.

(٢) «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٤٩).

(٣) من «نيل الأوطار»: (٧/ ١٧٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٣). البخاري: ٦٨٤٨، والترمذي: ١٥٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٩٠، وابن ماجه: ٢٦٠١، وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٣٢.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٤). البخاري: ٦٨٥٠، ومسلم: ٤٤٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٨٩، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٤٨٧.

(٦) تقدم الحديث برقم: ٤٥١٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣٣] أَوَّلُ كِتَابِ الدِّيَاتِ

١ ـ بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ(*)

٤٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ـ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ ـ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ، قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فُودِيَ ....

(أولُ كتابِ الدِّيَات)

بتخفيف التحتانية: جمعُ: دِيَة؛ مثلُ: عداتٍ(١) وعِدَة، وأصلها: وَدْيَةٌ، بفتح الواو، وسكون الدال، تقول: وَدَى القتيلَ يَدِيه: إذا أعطى وليَّه ديتَه؛ وهي: ما جُعل في مقابَلَة النفس، وسُمِّيَ: دِيَةً، تسميةً بالمصدر، وفاؤُها محذوفةٌ، والهاء عوضٌ، وفي الأَمْرِ: دِ القتيلَ، بدالٍ مكسورة حَسْبُ، فإن وقفتَ قلت: دِهْ. قاله في «الفتح»(٢).

(بابُ النفس بالنفس)

أي: هذا بابٌ في بيان أن النفسَ مأخوذةٌ بالنفس، مقتولةٌ بها إذا قتلتها بغير حقٍّ.

(كان قُريظة) بالتصغير (والنَّضِير) كالأمير، وهما قبيلتان، وخبر كان محذوفٌ؛ أي: في المدينة، أو بينهما فرقٌ في الشرف، ونحو ذلك (قُتل) بصيغة المجهول؛ أي: رجلٌ من قريظة (به) أي: بسبب قتلِه رجلاً من النضير.

(فُوْدِيَ) أي: وليُّ المقتول الذي كان من قريظة، على صيغة المجهولِ من الفداء، قال في «النهاية»: الفِداءُ بالكسرِ والمد، والفتحِ مع القصر: فَكَاكُ الأسير، يقال: فَداه يَفْدِيه فِداءً وفَدًى،

(*) في نسخة في هامش الأصل: باب تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾.

(١) وقع في الأصل: (عداة) وهو خطأ، والتصويب من «فتح الباري».

(٢) «فتح الباري»: (١٢/ ١٨٧).

بِمِئَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَالقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: . . . .

وفاداه يُفاديه مُفاداةً: إذا أَعطى فِداءَه وأنقذه(١).

(بمئة وَسْق) بفتح واو، وسكون سين، وكسر الواو لغةٌ: ستون صاعاً **(فقالوا)** أي: بنو قريظة: **(ادفعوه)** أي: القاتلَ من النضير **(نقتله)** أي: القاتل **(فقالوا: بيننا وبينكم)** أي: قالت قريظةُ ذاك حين أبى النضيرُ دفع القاتل إليهم، جَرياً على العادة السالفة **(فأتوه)** أي: بنو قريظة والنضيرِ عند النبيِّ ﷺ **(فنزلت)** هذه الآيةُ (﴿بِالْقِسْطِ﴾) أي: العدل **(والقسطُ: النفس بالنفس)** وهذا تفسيرٌ من ابن عباس؛ أي: قتلُ النفس بدلَ قتلِ النفس.

وأخرج الطبراني(٢) وغيرُه(٣) كما في «الدر المنثور»(٤) عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أن الآيات من المائدة، التي قال الله فيها: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت في الدِّيَة من بني النضير وقريظة، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرفٌ يُريدون الديَةَ كاملةً، وأن بني قريظةَ كانوا يُريدون نصفَ الديَةِ، فتحاكموا في ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فأنزل اللهُ ذلك فيهم، فحملهم رسولُ الله ﷺ على الحقِّ، فجعل الديَةَ سواءً.

وأخرج عبد الرزَّاق عن الزهري في الآية(٥) قال: مضتِ السُّنةُ أن يُرَدُّوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهلِ دينهم إلَّا أن يأتوا راغبين في حدٍّ يحكم بينهم فيه، فيحكم بينهم بكتاب الله، وقد قال [الله عز وجل] لرسوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾(٦). انتهى(٧).

---

(١) «النهاية»: (فدي).

(٢) في «الكبير»: ١١٥٧٣، ولفظه: يُؤَدُّون الديةَ، ولعله صَحِّف عن يُودَون، بدون همز: أي: يُعطَون الديةَ، وليس العكس فالنضير هم الذين كانوا يأخذون الدية كاملة، ولا يدفعون لقريظة إلَّا نصفها.

(٣) النسائي: ٤٧٣٣، وأحمد: ٣٤٣٤، بنحوه، ولفظ النسائي: يُودَوْن، ونسبه في «الدر المنثور» إلى ابن إسحاق وهو عنده كما في «سيرة ابن هشام»: (١/ ٥٦٦)، وابن جرير وهو في «تفسيره»: (٨/ ٤٣٧)، ولفظه عندهما كما عند الطبراني: يؤدون.

(٤) (٣/ ٨٣)، ووقع اللفظ فيه: يريدون، ولعله تحرف عن يُودون، كما تقدم في التعليقات السابقة، والله أعلم.

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

(٦) عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٠٠٧، ١٩٢٣٨، وما بين معقوفين منه.

(٧) «الدر المنثور»: (٣/ ٨٣ و٨٤).

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ **[المائدة: ٥٠]**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾) أي: أفحكمَ الجاهليةِ يطلبُ هؤلاء اليهود؟

قال النسفي: بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بني قريظةَ، وقد قال لهم رسولُ الله ﷺ: «**القتلى سواء**»، فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك، فنزلت[1]. انتهى.

وفي «الخازن»: فقال رسولُ الله ﷺ: «**فإني أحكم أن دمَ القُرَظي وفاءٌ من دم النَّضِيري، ودمَ النضيري وفاءٌ من دم القُرَظي، ليس لأحدهما فضلٌ على الآخَرِ في دمٍ ولا عَقْلٍ ولا جِراحةٍ**» فغضبت بنو النضير، وقالوا: لا نرضى بحكمك، فأنزل اللهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[2]. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النَّسائي[3].



---

(١) «تفسير النسفي»: (١/ ٤٥٣).

(٢) «تفسير الخازن»: (٢/ ٥٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٧). النسائي: ٤٧٣٢.

٢ ـ بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيْهِ أَوْ أَخِيْهِ

٤٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي: «آبْنُكَ(*) هَذَا؟». قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟». قَالَ: اشْهَدْ بِهِ، . . . .

(بابٌ: لا يُؤخذ الرجلُ بجريرة أبيهِ أو أخيهِ)

قال في «النهاية»: الجَريرةُ: الجِناية والذنب[1].

(حدثنا إِيَادٌ) بكسر الهمزة، ابنُ لقيط السَّدوسي الكوفي (عن أبي رِمْثَةَ) بكسر الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، وثاء مثلثة مفتوحة، وتاء تأنيث.

قال في «أسد الغابة»: أبو رِمثَةَ التَّيميُّ: من تَيم[2] بن عبد مَناة بن أُدٍّ؛ وهم تَيْمُ الرِّباب، ويقال: التَّميميُّ من ولد امرِئ القَيس بن زيدِ مَناة بن تميمٍ، وقد اختُلف في اسم أبي رمثةَ كثيراً. قاله أبو عُمر[3].

وقال التِّرمذي[4]: أبو رِمثةَ التيميُّ اسمه: حَبيبُ بن حيَّانَ، وقيل: رِفاعةُ بنُ يَثْرِبيٍّ[5]. انتهى.

«آبنك» بالمد؛ لأنها همزتان: الأولى همزة الاستفهام، والثانية همزة لفظة: ابنك، وهو مرفوعٌ بالابتداء (قال) أبي: (إِي) من حروف الإيجاب.

(قال) أبي[6] (حقًّا) أي: نقول: حقًّا إنه ولدي (قال) أبي (اشهَدْ به) بهمزة وصل، وفتح هاء؛ أي: كن شاهداً بأنه ابني من صُلبي، وبصيغة المتكلِّم أيضاً، وهو تقريرٌ أنه ابنه، والمقصود التزام

(*) في نسخة في هامش الأصل: (ابنك) دون مد، وفي أخرى: (اابنك) بهمزتين.

(١) «النهاية»: (جرر).

(٢) وقع في الأصل: (تميم) وهو خطأ، والتصويب من «أسد الغابة».

(٣) يعني ابن عبد البر، وقوله في «الاستيعاب»: (٤/ ١٦٥٨).

(٤) في «جامعه» بإثر الحديث: ٣٠٢١.

(٥) من «أسد الغابة»: (٥/ ١١١-١١٢).

(٦) كذا قال، فيكون قد جعل الجمل الثلاث من قول الصحابي جواباً على سؤال النبي ﷺ: «آبنك هذا؟» فقال: أي ورب الكعبة، حقًّا اشهد به. !!؟. بينما قال صاحب «بذل المجهود»: (١٨/ ٥): (قال) رسول الله ﷺ: (حقًّا) بحذف الاستفهام. وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ضَمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذةِ كلٍّ من الوالد والولد بِجناية الآخَر (قال) أي: أبو رِمثة (فتبسم رسولُ الله ﷺ) أي: ابتداءً (ضاحكاً) أي: انتهاءً (من ثَبْت شبهي) أي: من أجل ثُبوت مشابهتي في أبي بحيث يُغني ذلك عن الحَلِف، ومع ذلك حَلَف (أبي عليَّ) بتشديد الياء.

(ثم قال) أي: النبيُّ ﷺ ردًّا لزعمه: «أَمَا» بالتخفيف للتنبيه «إنه» للشأن، أو الابن «لا يجني عليك» أي: لا يؤاخذ بذنبك. كذا في «المرقاة»[١].

وقال السِّندي: أي: جِنايةُ كلٍّ منهما قاصرةٌ عليه لا تتعدَّاه إلى غيره، ولعلَّ المرادَ الإثمُ، وإلَّا فالدية متعدِّيةٌ[٢]. انتهى.

«ولا تجني عليه» أي: لا تؤاخذ بذنبه. قال في «النهاية»: الجناية: الذنب والجُرْم، وما يفعلُه الإنسان مما يوجب عليه العذابَ، أو القِصاص في الدنيا والآخرة. والمعنى: أنه لا يُطالب بجناية غيرِه من أقاربه وأباعدِه، فإذا جَنَى أحدُهما جِنايةً، لا يُعاقَبُ بها الآخَرُ[٣].

(وقرأ) استشهاداً (﴿وَلَا تَزِرُ﴾) أي: لا تحمل نفسٌ (﴿وَازِرَةٌ﴾) آثمةٌ (﴿وِزْرَ﴾) إثمَ نفسٍ (﴿أُخْرَىٰ﴾)[٤].

قال المنذري: والحديث أخرجه التِّرمذي والنَّسائي[٥] مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث عبيد[٦] الله بن إياد[٧].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٧٢).

(٢) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٨/ ٥٣).

(٣) «النهاية»: (جني).

(٤) تكررت هذه الآية في أربع سور أخرى: الإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧، والنجم: ٣٨. لكنها فيها بدأت بـ: ﴿أَلَّا تَزِرُ﴾.

(٥) الترمذي: ٣٠٢١، والنسائي: ٤٨٣٤، وهو في «مسند أحمد»: ٧١٠٩.

(٦) وقع في الأصل: (عبد) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» وكذا من «جامع الترمذي» بإثر الحديث: ٣٠٢١.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٧).

٣ ـ بَابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالعَفْوِ فِي الدَّمِ

٤٥٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ أَبِي العَوْجَاءِ، عَنْ **أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ** ....

(بابُ الإمامِ يأمر بالعفو في الدم)

(**عن أبي شُريح**) بضم الشين المعجمة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة، اسمه: خُويلد بن عمرو، ويقال: كعب بن عمرو، ويقال: هانئ، ويقال: عبد الرحمن ابن عمرو، وقيل غيرُ ذلك، والأوَّلُ المشهور. قاله المنذري(١).

(**الخُزاعي**) بضم أُولى المعجمتين.

«**مَن أُصيب بقتل**» أي: ابتُلِيَ بقتلِ نفسٍ محرَّمة ممن يرثه «**أو خَبْل**» بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة، والخَبْل: الجُرح: بضم الجيم. قاله القاري(٢).

وقال في «النهاية»: الخَبْل، بسكون الباء: فسادُ الأعضاء، يقال: خَبَلَ الحُبُّ قلبَه: إذا أفسدَه، يَخبِلُه ويخبُلُه خَبْلاً، ورجلٌ خَبِلٌ ومُخْتَبَلٌ؛ أي: مَن أُصيب بقتل نفسٍ أو قطع عضوٍ، يقال: بنو فلان يُطالبون بدماء وخَبْل؛ أي: بقطع يدٍ أو رِجْلٍ(٣).

«**فإنه**» أي: المصابَ الذي أصابته المصيبةُ، وهو الوارثُ. قاله القاري(٤).

«**إحدى ثلاث**» أي: خِصال «**إما أن يَقتصَّ**» أي: يَقتادَ من خصمه «**وإما أن يعفوَ**» عنه «**فإن أراد**» أي: المصابُ «**الرابعةَ**» أي: الزائدةَ على الثلاث «**فخذوا على يديه**» أي: امنعوه عنها «**ومنِ اعتدى**» أي: إلى الرابعة «**بعد ذلك**» أي: بعد بُلوغِ هذا البيان، أو بعد منع الناسِ إيَّاه، والأوَّلُ أحسنُ. قاله في «فتح الودود».

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٨).
(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٧٥).
(٣) «النهاية»: (خبل).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٧٥).

فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

٤٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالعَفْوِ.

أو أنَّ مَنِ اعتدى إلى الرابعة؛ أي: تجاوز الثلاثَ، وطلب شيئاً آخرَ؛ بأن قَتل القاتِلَ بعد ذلك؛ أي: بعد العفو، أو أَخْذِ الديَة؛ أو بأن عفا، ثم طلب الدية «**فله**» أي: للمعتدي «**عذابٌ أليمٌ**» أي: مُوجِعٌ شديدٌ.

قال الحافظ في «الفتح»: إن المخيَّرَ في القَوَد، أو أَخْذِ الديَة هو الوليُّ، وهو قول الجمهور، وقرَّره الخطابي[١]، وذهب مالكٌ والثوري وأبو حنيفةَ إلى أن الخِيار في القِصاص، أو الديَة للقاتل[٢]. انتهى.

وأطال الحافظُ الكلامَ في ذلك في باب: مَن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين، فليُرجع إليه.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابنُ ماجه[٣]، وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه، وفي إسناده أيضاً: سفيانُ بن أبي العوجاء السُّلَمي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور[٤]. انتهى[٥].

قلت: وأخرجه الدارمي[٦] بتغييرٍ يسيرٍ.

(إلَّا أَمَرَ) رسولُ الله ﷺ **(فيه)** أي: في القِصاص **(بالعفو)** قال في «النيل»: والترغيب في العفو ثابتٌ بالأحاديث الصحيحة، ونصوص القرآن الكريم، ولا خلافَ في مشروعيةِ العفو في الجملة، وإنما وَقَعَ الخلافُ فيما هو الأَولى للمظلوم: هل العفوُ عن ظالمه، أو تركُ العفو؟[٧]

---

(١) في «أعلام الحديث»: (١/ ٢١٦). عند شرح الحديث: ١١٢، وكذا في «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٧).
(٢) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٠٩).
(٣) برقم: ٢٦٢٣.
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٤/ ٢١٩).
(٥) من «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٨).
(٦) برقم: ٢٣٨٠، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٣٧٥.
(٧) «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٩).

٤٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

قال المنذري: والحديث أخرجه النَّسائي [وابن ماجه][(١)].

(**فرُفِع**) على صيغة المجهول (**ذلك**) الأمرُ (**فدفعه**) أي: دفع النبيُّ ﷺ القاتلَ (**ما أردتُ قتلَه**) أي: ما كان القتلُ عَمداً (**قال**) أبو هريرة.

«**أَمَا**» بالتخفيف للتنبيه «**إنه**» أي: القاتل «**إن كان صادقاً**» يُفيد أن ما كان ظاهرُه العمدَ، لا يُسمع فيه كلامُ القاتلِ: إنه ليس بعمدٍ - في الحكم، نعم ينبغي لوليِّ المقتول ألَّا يقتلَه خوفاً من لُحوق الإثم به، على تقدير صِدق دعوى القاتل (**فخلَّى سبيله**) أي: ترك وليُّ المقتول القاتلَ (**وكان**) أي: القاتلُ (**مكتوفاً**) قال في «النهاية»: المكتوف: الذي شُدَّت يداه من خلفه[(٢)].

(**بنِسْعة**) بكسر نون: قطعة جلدٍ، تُجعل زماماً للبعير وغيرِه. قاله السندي[(٣)].

وفي «النهاية»: النِّسعة بالكسر: سَيْرٌ مضفورٌ، يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تُنسج عريضةً تُجعل على صدر البعير[(٤)].

(**فخرج**) القاتلُ (**فسمِّي**) على صيغة المجهول؛ أي: القاتلُ.

قال المنذري: والحديث أخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[(٥)]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ[(٦)].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٨)، وما بين معقوفين منه، وكذا من نسخة في هامش الأصل. الحديث عند النسائي: ٤٧٨٤، وابن ماجه: ٢٦٩٢، وهو أيضاً في «مسند أحمد»: ١٣٢٢٠.

(٢) «النهاية»: (كتف).

(٣) في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٥٣).

(٤) «النهاية»: (نسع).

(٥) الترمذي: ١٤٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٩٨، وابن ماجه: ٢٦٩٠.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٢٩٩).

٤٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ العَائِذِيُّ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ المَقْتُولِ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ». فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ». . . . .

(**الجُشَمي**) بضم الجيم، وفتح الشين منسوبٌ إلى قبيلةٍ (**العائذي**) منسوبٌ إلى قبيلة (**برجل قاتلٍ**) بالكسر، صفةٌ لرجل (**قال**) وائلٌ (**فدعا**) النبيُّ ﷺ (**وليَّ المقتول**) بفتح الياء (**فقال**) النبيُّ ﷺ لوليِّ المقتول: «**أتعفو؟**» عنه.

(**قال**) النبيُّ ﷺ للولي: «**اذهب به**» أي: القاتل (**فلما وَلَّى**) وأدبر الوليُّ (**قال**) النبيُّ ﷺ: «**إن عفوتَ**» خطابٌ للولي «**عنه**» أي: عن القاتل «**يَبُوءُ**» بهمزة بعد الواو؛ أي: يلتزم ويرجع القاتل «**بإثمه**» أي: القاتل «**وإثم صاحبه**» يعني المقتول.

قال في «النهاية»: أصل البَواء: اللزومُ، ومعنى: «يَبوء. . . إلخ»؛ أي: كان عليه عقوبةُ ذنبه، وعقوبةُ قتلِ صاحبه، فأضاف الإثمَ إلى صاحبه؛ لأن قتلَه سببٌ لإثمه[(١)]. انتهى.

قال الخطابي: معناه أنه يتحمَّل إثمَه في قتل صاحبه، فأضاف الإثمَ إلى صاحبه، إذ صار -بكونه محلًّا للقتل- سبباً لإثمه، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] فأضاف الرسولَ إليهم، وإنما هو في الحقيقة رسولُ الله [عز وجل] أرسله إليهم.

وأما الإثمُ المذكور ثانياً[(٢)] فهو إثمهُ فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله [عز وجل]، سوى الإثمِ الذي قارفه من القتل، فهو يَبوء به إذا عُفِي عن القتل[(٣)]، ولو قُتل لكان [القتلُ] كفَّارةً له[(٤)]. انتهى.

---

(١) «النهاية»: (بوأ).

(٢) كذا في الأصل، وكذا في «معالم السنن» ولعله أراد الرواية الأخرى للحديث، وفيها: «دعه يبوء بإثم صاحبه وإثمه. . .». ستأتي برقم: ٤٥٢٥. والله أعلم.

(٣) وقع في الأصل: (عفا عن القتيل)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٨)، وما بين معقوفين منه.

قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: وقيل في تأويله: أي: يرجع مُلتبساً[(١)] بإثمه السابق، وبالإثم الحاصلِ له بقتل صاحبه، فأُضيفَ إلى الصاحب لأدنى مُلابسة، بخلاف ما لو قُتل، فإن القتلَ يكون كفارةً له عن إثم القتل[(٢)]. انتهى.

وفي روايةٍ لمسلمٍ والنَّسائي: «**أن يبوءَ بإثمك، وإثمِ صاحبك**»[(٣)].

قال النووي: معناه يتحمَّل إثمَ المقتول؛ لإتلافه مهجتَه[(٤)]، وإثمَ الوليِّ لكونه فجَعَه في أخيه، ويكون قد أُوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصةً، ويحتمل أن معناه: يكون عفوُك عنه سبباً لسقوط إثمِك وإثمِ أخيك المقتول، والمرادُ إثمُهما السابقُ بمعاصٍ لهما متقدمة، لا تعلُّقَ لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء: يُسقِط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً[(٥)]. انتهى.

قال السندي: لعلَّ الوجهَ في هذا الحديثِ أن يُقال: المرادُ برجوعه بإثمهما: هو رجوعُه ملتبساً[(٦)] بزوال إثمهما عنهما، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الوليِّ، فيغفرُ له ولمقتولِه، فيرجع القاتلُ وقد أُزيل عنهما إثمُهما بالمغفرة[(٧)].

(قال) وائلٌ **(فعفا)** أي: الوليُّ **(عنه)** عن القاتل.

قال الخطَّابي: فيه من الفِقه أن الوليَّ مخيَّرٌ بين القِصاص و[(٨)] أخذِ الديَة، وفيه دليلٌ على أن دِيَةَ العمْدِ تجب حالَّةً[(٩)] في مال الجاني، وفيه دليلٌ على أن الإمامَ يشفعُ[(١٠)] إلى وليِّ الدم في العفو بعد وجوب القِصاص، وفيه إباحةُ الاستيثاق بالشدِّ والرِّباط ممن يجب عليه القِصاصُ إذا خُشي انفلاتُه

---

(١) كذا في الأصل، وكذا في «حاشية السندي». ولعل الصواب: (متلبِّساً). لأن التبس: اختلط واشتبه عليه الأمر، فهو: ملتبس؛ أي: مشتبه. وتلبَّس بالأمر فهو متلبِّس به، أي: متعلقٌ به. والله أعلم.

(٢) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٨/ ١٤-١٥).

(٣) مسلم: ٤٣٨٧، والنسائي: ٤٧٢٧.

(٤) وقع في حاشية الأصل: المُهجة، بالضم: الدم، وقيل: دم القلب.

(٥) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٦٠٦ - ٦٠٧).

(٦) لعل الصواب: (متلبِّساً)، انظر التعليق المتقدم آنفاً.

(٧) حاشية السندي على «سنن النسائي»: (٨/ ١٤).

(٨) كذا في الأصل، وفي «معالم السنن»: (أو أخذ..).

(٩) أي: غير مؤجَّلة.

(١٠) كذا في الأصل: (يشفع) ووقع في «معالم السنن»: (يتشفع).

٤٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَطَاءٍ الوَاسِطِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**»، قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالفَأْسِ، وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ** ....

وذهابه، وفيه جواز [قبول] إقرار مَن جِيء به في حبل أو رِباط، وفيه دليلٌ على أن القاتلَ إذا عُفي عنه لم يلزمه تعزيرٌ، ويُحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يُضرب بعد العفو مئةَ سوطٍ، ويُحبس سنةً[١]. انتهى[٢].

قال المنذري: والحديث أخرجه النَّسائي[٣].

(بإسناده) السابق **(ومعناه)** أي: الحديث السابق[٤].

(فقال) الرجلُ **(إن هذا)** أي: الحبشيَّ **(قال)** النبيُّ ﷺ للحبشي **(بالفأس)** آلةٌ ذات هراوةٍ قصيرةٍ، يُقطع بها الخشبُ وغيرُه **(ولم أُرِد قتلَه)** أي: ما كان القتلُ عمداً **(قال)** النبيُّ ﷺ «**ديتَه**» أي: المقتول، وفي رواية مسلمٍ[٥]: قال: «**كيف قتلته؟**» قال: كنت أنا وهو نختبِطُ[٦] من شجرةٍ، فسبَّني فأَغضبني، فضربته بالفأس على قَرنه[٧]، فقتلتُه، فقال له النبيُّ ﷺ: «**هل لك من شيءٍ تؤدِّيه عن نفسك؟**» قال: ما لي مالٌ إلَّا كِسائي وفأسي، قال: «**فترى قومَك يشترونك؟**» قال: أنا أَهْون على قومي من ذاك، الحديثَ.

(أفرأيت) أي: أخبرني **(فمواليك)** الموالي جمع المولى، والمراد به هاهنا: السيد. قال في

---

(١) انظر «المدونة»: (٤/ ٦٣٤). (٢) من «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٠). النسائي: ٤٧٢٤.

(٤) وأخرجه النسائي: ٤٧٢٥.

(٥) برقم: ٤٣٨٧.

(٦) أي: نجمع الخَبَط، وهو ورق السَّمُر، بأن يُضربَ الشجر بالعِصِّي، فيسقطُ ورقه، فيجمعه عَلفاً. قاله النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٦٠٤).

(٧) القرن: جانب الرأس.

دِيَتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ». فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ . . . .

«النهاية»: المولى: اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمُعْتِق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمُعْتَق، والمنعم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحدٍ إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه.

وكلُّ من ولي أمراً وقام به فهو مولاه ووليه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالوَلاية بالفتح، في النسب والنصرة والعتق، والوِلاية بالكسر، في الإمارة، والولاء في المُعْتَق، والموالاة مِن والى القومَ[١].

(ديته) أي: المقتول (خذه) أي: القاتل (فخرج) الرجل (به) أي: بالقاتل (ليقتله) أي: القاتل (أما إنه) أي: ولي المقتول (إن قتله) أي: القاتل (كان) وليُّ المقتول (مثله) أي: القاتل.

قال النووي: فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضلَ ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقَّه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة، وجزيلُ ثوابِ الآخرة، وجميلُ الثناء في الدنيا، وقيل: فهو مثلُه في أنه قاتلٌ، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضبَ، ومتابعةِ الهوى، لاسيما وقد طلب النبيُّ ﷺ منه العفوَ[٢]. انتهى.

قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدُهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتلَه؛ لأنه ادعى أنَّ قتلَه كان خطأً، أو [كان] شبهَ العمد، فأورث ذلك شبهةً في وجوب القتل.

والوجه الآخر[٣]: أن يكون معناه أنه إذا قتلَه كان مثلَه في حكم البَواء، فصارا متساويَيْن، لا فضلَ للمقتصِّ إذا استوفى حقَّه على المقتص منه[٤]. انتهى.

(فبلغ به) أي: بالقاتل، والباء للتعدية (الرجل) فاعل بلغ، والمراد بالرجل وليُّ المقتول، والمعنى: فأبلغَ الرجلُ الذي هو وليُّ المقتولِ القاتلَ عند رسول الله ﷺ (حيث) أي: حين (يسمع)

---

(١) «النهاية»: (ولي).
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٦٠٥).
(٣) وقع في الأصل: (الأخرى) وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٨- ٣٨٩)، وما بين معقوفين منه.

قَوْلَهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْسِلْهُ** ـ وَقَالَ مَرَّةً: **دَعْهُ** ـ **يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**». قَالَ: فَأَرْسَلَهُ.

٤٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ **عُثْمَانَ** وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى البَلَاطِ، ....

ولي المقتول (قوله) أي: قولَ رسُولِ الله ﷺ إما بلا واسطةٍ، أو بواسطةِ رجلٍ آخر، وهذا هو الصحيح كما في رواية مسلم[١]، ونصه: فرجع، فقال: يا رسول الله، بلغني أنك قلتَ: «**إن قتله فهو مثله**». وفي لفظٍ[٢] له: قال: فأتى رجلٌ الرجل، فقال له مقالةَ رسولِ الله ﷺ.

(**فقال**) الرجل (**هو**) أي: القاتل (**ذا**) أي: حاضر (**فمر فيه**) أي: القاتل (**أرسله**) أي: القاتل (**فيكون**) أي: القاتل (**من أصحاب النار**) أي: إن مات بلا توبةٍ، ولم يغفر له تفضلاً، أو المعنى: فيكون منهم جزاءً واستحقاقاً، وأما وصول الجزاءِ إليه، فموقوفٌ على عدم التوبة، وعدم عفو الربِّ الكريم، وعند أحدهما يرتفع هذا الجزاء. قاله في «فتح الودود».

(**قال**) وائلٌ (**فأرسلَه**) أي: أرسل الرجلُ الذي هو وليُّ المقتول القاتلَ.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلمٌ والنَّسائي[٣].

(**وهو محصورٌ في الدار**) أي: محبوسٌ فيها، يقال: حَصَره: إذا حَبَسه، فهو مَحْصورٌ. كذا في «النهاية»[٤].

(**وكان في الدار مَدخلٌ**) هو اسم «كان»، ومَدخل البيتِ، بفتح الميم: موضع[٥] الدخول إليه (**مَن**) بفتح الميم (**دخله**) أي: ذلك المدخل (**سمع**) أي: الداخلُ (**كلام**) بفتح الميم، مفعول لـ: سمع، مضافٌ إلى (مَن) بفتح الميم (**على البَلاط**) قال في «النهاية»: البَلاط ضربٌ من الحجارة تُفرش به الأرض، ثم سُمي المكانُ بلاطاً اتِّساعاً، وهو موضعٌ معروفٌ بالمدينة[٦]. انتهى.

قلت: وهو المراد هاهنا.

---

(١) برقم: ٤٣٨٧. (٢) برقم: ٤٣٨٨.
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠١). مسلم: ٤٣٨٧، والنسائي: ٤٧٢٧.
(٤) «النهاية»: (حصر).
(٥) وقع في الأصل: (لموضع) بزيادة لام في أوله. (٦) «النهاية»: (بلط).

فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالقَتْلِ آنِفاً. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**»(*). فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ﭭ تَرَكَا الخَمْرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

(فدخله) وفي روايةٍ لأحمدَ[1]: فدخل ذلك المدخلَ **(عثمانُ)** ليسمعَ كلامَ الناس الذين كانوا عند البَلاط **(فخرج)** عثمانُ **(إلينا)** من المَدخل **(و)** الواو للحال **(إنهم)** أي: الذين كانوا عند البلاط.

(قال) أبو أمامة: **(يكفيكهم اللهُ)** أي: يكفي اللهُ، ويرفع ويمنع عنك شرَّهم **(قال)** عثمانُ **(إلَّا بإحدى ثلاثٍ)** أي: من الخصال **(بعد إحصانٍ)** أي: بعد تزويج **(ولا أحببت أن لي بديني)** وفي لفظ لأحمدَ[2]: ولا تمنيت بَدلاً بديني **(ولا قتلتُ نفساً)** أي: بغير حقٍّ **(فبِمَ يقتلونني؟)** أي: فبأيِّ سببٍ يريدون قتلي؟

ومطابقةُ الحديث للترجمة من حيثُ إن عثمانَ ﷺ كان مظلوماً، فقال لهم: لم أردتُم قتلي؟ إني ما صنعتُ شيئاً - قطُّ - يوجب القتلَ، فقال: ما زنيتُ... إلخ، فاعتذر بهذه الكلمات، وطلب عنهم العفوَ والصفحَ إن صَدرت منه زلَّةٌ.

والحديثُ ليس من رواية اللؤلؤيِّ، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: والحديث أخرجه أبو داود في الديَات، والتِّرمذي في الفتن[3]، والنَّسائي في المحاربة[4]، وابنُ ماجه في الحدود[5]، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بنِ داسَه وغيرِه، ولم يذكره أبو القاسم[6]. انتهى.

(*) وفي نسخة على هامش الأصل: (رجل كَفَر بعد إسلام، أو زَنَى بعد إحصان، أو قَتَلَ نفساً بغير نفسٍ فيقتل).

(١) برقم: ٤٣٧. (٢) برقم: ٤٦٨.

(٣) برقم: ٢٢٩٧.

(٤) في «الكبرى»: ٣٤٦٨، وفي «المجتبى»: ٤٠١٩.

(٥) برقم: ٢٥٣٣، وهو في «مسند أحمد»: ٤٣٧.

(٦) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (٧/ ٢٤٥).

٤٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يعني: ابنَ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ الضَّمْرِيَّ. (ح) وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ سَعْدِ بنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ ـ وَهَذَا حَدِيثُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَتَمُّ ـ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ـ قَالَ مُوسَى: وَجَدِّهِ، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ ـ أَنَّ مُحَلِّمَ بنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً . . . .

قال صاحب «المشكاة»: رواه التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه، وللدَّارِمي[١] لفظُ الحديث[٢].

(**زياد بن ضُمَيرة**) بضم الضاد المعجمة، وفتح الميم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري[٣].

(**عبد الرحمن بن أبي الزناد**) قال المنذري: وقد وثَّقه الإمامُ مالكٌ، واستشهد به البخاري، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[٤].

(**زياد بن سعد بن ضُميرة السُّلَمي**) قال في «التقريب»: زياد، ويقال: زيد بن سعد بن ضُميرة، ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد، مقبولٌ، من الرابعة[٥].

(**وهو أتمُّ**) أي: حديث وهب (**يحدِّث**) أي: زيادُ بن سعد (**عروةَ**) بفتح التاء، مفعول يحدث (**عن أبيه**) أي: ناقلاً عن أبيه؛ وهو سعدٌ (**قال موسى**) بن إسماعيل (**وجدِّه**) بكسر الدال؛ أي: يحدث زيادٌ عن أبيه: سعد، وعن جدِّه: ضُميرة (**وكانا**) أي: سعدٌ وضميرةُ (**أن مُحلِّم**) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام وكسرها، وبعدها ميم. قاله المنذري[٦].

(**ابن جَثَّامة**) بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة وفتحها، وبعد الألف ميم مفتوحة، وتاء تأنيث. قاله المنذري[٧].

---

(١) برقم: ٢٣٢٦.
(٢) «مشكاة المصابيح»: (٢/ ١٠٣١).
(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٣).
(٤) المصدر السابق.
(٥) «التقريب»: ٢٠٧٩.
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٣).
(٧) المصدر السابق.

مِنْ أَشْجَعَ فِي الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الأَشْجَعِيِّ، لأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ، . . . .

(من أَشْجَعَ) بسكون الشين المعجمة، وبعدها جيم مفتوحة، وعين مهملة، هو ابن رَيْث بن غَطَفان بن سعد بن قيس عَيلان: بطنٌ، وقال الجوهري: قبيلةٌ من غَطَفان[١]، وريث بفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ثاء مثلثة. قاله المنذري[٢].

(أولُ غِيَرٍ) الغيَر، بكسر الغين المعجمة، وفتح المثناة التحتية، وراءٍ: الديَةُ، قيل: هي جمعُ غِيْرة، وقيل: مفردٌ، جمعها: أغيار، كضِلَع وأضلاع، وأصلها من المغايرة؛ لأنها بدلٌ من القتل. كذا في «مرقاة الصعود»[٣].

(قضى به) أي: بالغِيَر (فتكلم عُيينة في قتل الأشجعي) قال في «أسد الغابة»: الأشجعي هو عامرُ بن الأَضْبطِ الأشجعي الذي قتلته سريةُ رسولِ الله ﷺ متعوِّذاً بالشهادة[٤]. انتهى.

وفي روايةٍ لابن إسحاق في «المغازي»: يقول: حدثني أبي وجدي وكانا شهدا حنيناً مع النبيِّ ﷺ قالا: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ يوم حنينٍ، ثم جلس إلى ظلِّ شجرة، فقام إليه الأقرعُ بن حابسٍ وعُيينة بن حِصن، وعُيينةُ يومئذٍ يطلب بدم عامر بن الأضبط المقتولِ، الحديث[٥].

(لأنه) أي: الأشجعي (من غَطَفان) وعُيينة - أيضاً - كان من غطفانَ.

قال في «أسد الغابة»: عُيينةُ بن حِصن بن حُذيفة بن بَدْر بن عَمرو بن جُويَّة[٦] بن لَوذان بن ثَعلبة ابن عَدي بن فَزارة بن ذُبيان بن بَغيض بن رَيْث بن غَطَفان بن سَعد بن قَيس عَيْلان الفَزاري[٧]. انتهى. فكانا من قبيلة واحدة.

(دون مُحلِّم) بن جَثَّامة؛ أي: من جانبه، وفي رواية ابن إسحاقَ في «المغازي»: والأقرعُ يدافع

---

(١) «الصحاح»: (شجع).
(٢) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٣-٣٠٤).
(٣) (٣/ ١١٤١).
(٤) «أسد الغابة»: (٣/ ١٣).
(٥) انظر «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٦٢٧).
(٦) في الأصل: (جويرية) وهو خطأ، والتصويب من «أسد الغابة»، وكذا من «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص٢٥٦، وكذا «الإصابة»: (٤/ ٦٣٨).
(٧) «أسد الغابة»: (٤/ ٣١).

لأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللَّغْطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عُيَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الغِيَرَ؟**»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا وَاللهِ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الحَرَبِ وَالحُزْنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي. قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللَّغْطُ،

عن محلِّم بنِ جَثَّامة القاتل[١] (**لأنه**) أي: مُحلِّماً (**من خِنْدِف**) وأقرعُ بن حابسٍ - أيضاً- من خِندف، وهي بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، وبعد[٢] الدال المهملة المكسورة [فاء]، وهي زوج إلياس بن مُضر، واسمها: ليلى، انتسب إليها ولدُ إلياس بنِ مُضر، وهي أُمُّهم.

وكان سبب تلقيبها[٣] بذلك: أن إلياسَ بنَ مُضر خرج منتجعاً[٤]، فنفرت إبلُه من أرنبٍ، فطلبها ابنُه عمرو بنُ إلياس، فأدركها، فسمي: مُدْركةَ، وخرج عامرُ بن إلياس في طلبها، فأخذها فطبخها، فسمي: طابخةً، وانقمع عُمير بن إلياس في الخِباء فلم يخرج، فسمي: قَمَعَةَ، فخرجت[٥] أمُّه ليلى تنظر، تمشي[٦] الخَنْدَفة؛ وهو ضربٌ من المشي فيه تبخترٌ، فقال لها إلياسُ: أين تُخَنْدِفين وقد رُدَّتِ الإبلُ؟ فسميت: خِنْدفاً. قاله المنذري[٧].

(**واللَّغط**) بفتحتين، قال في «النهاية»: اللغط: صوتٌ وضجةٌ لا يُفهم معناها[٨].

«**أ**» همزة الاستفهام «**لا تقبل الغِيَرَ؟**» أي: الديَةَ، والاستفهامُ للتقرير (**لا والله**) أي: لا أقبل، والواو للقسم (**حتى أُدخل**) من الإدخال (**على نسائه**) أي: القاتلِ (**من الحَرَب**) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين؛ أي: المقاتَلة[٩] (**والحزن**) بفتح الحاء المهملة، وفتح الزاي المعجمة، وبضم الحاء وسكون الزاي (**ما**) موصولة (**أدخل**) أي: القاتل (**قال**) أي: سعدٌ أو ضُميرة.

---

(١) انظر «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٦٢٧).
(٢) وقع في الأصل: (بعدها)، والمثبت من «مختصر المنذري».
(٣) وقع في الأصل: (تلقبها)، والتصويب من «مختصر المنذري».
(٤) وقع في حاشية الأصل: (قال في «المصباح»: انتجع القوم: إذا ذهبوا لطلب الكلأ). قلت: وهو في «المصباح»: (نجع).
(٥) وقع في الأصل: (فخرج)، والتصويب من «مختصر المنذري».
(٦) وقع في الأصل: (مشي)، والتصويب من «مختصر المنذري».
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٤). وما بين معقوفين منه.
(٨) «النهاية»: (لغط).
(٩) كذا قال، وقال في «النهاية»: (حرب): حَرِبَ يَحرَبُ حَرَباً، بالتحريك، أي: غضب، ومنه حديث عينية. اهـ. فذكره.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الغِيَرَ؟». فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ مَثَلاً إِلَّا غَنَماً وَرَدَتْ، فَرُمِيَ أَوَّلُهَا، فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ اليَوْمَ وَغَيِّرْ غَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

(مثل ذلك) أي: القول السابق (مُكيتل) بمثناةٍ، مصغرٌ، وقيل: بكسر المثلثة وآخره راء[١]، الليثي. قاله في «الإصابة»[٢].

(عليه شِكَّة) بكسر الشين المعجمة: السلاح (وفي يده) أي: مُكَيتل (دَرَقة) الدَّرَقة: الحَجَفة؛ وهي: التُّرس من جلودٍ ليس فيها خشب ولا عَصَب (فقال) مكيتل (لما فعل هذا) أي: محلِّم (في غرَّة الإسلام) قال في «النهاية»: غُرَّة الإسلام: أوَّله، وغرَّة كلِّ شيء أولُه[٣].

(إلا غنماً وردت) على الماء للشرب (فرُمي) بصيغة المجهول؛ أي: بالنبل أو الحجارة لقتلها، أو لطردها (أوَّلُها) أي: الغنم (فنفر آخرُها) أي: بقيَّةُ الغنم لخوف القتل، فكذلك ينبغي لك أن تقتلَ هذا الأوَّلَ حتى يكون قتلُه عظةً وعبرةً للآخرين. قاله السندي.

(اسنُن اليومَ) صيغةُ أمر من: سن سنة، من باب: نصر (وغيِّر غداً) صيغة أمر من التغيير، وهذا مثلٌ ثانٍ ضربه لترك القتل، كما أن الأولَ ضربه للقتل، ولذلك ترك العطفَ؛ أي: وإلَّا قولهم هذا، ومعناه: وقرِّر حكمَك اليومَ وغيِّره غداً؛ أي: إن تركت القِصاصَ اليومَ في أوَّل ما شُرع، واكتفيت بالدية، ثم أَجريت القصاصَ على أحد يصير ذلك كهذا المثل، والحاصل: إن قتلتَ اليوم يصير مَثَلُه كمثل غنم، وإن تركتَ اليوم يصير مَثَلُه كهذا المثل. قاله السندي.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: اسنن اليوم وغير غداً؛ أي: اعمل بسنَّتك التي سَنَنْتَها في القصاص، ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغيِّر؛ أي: تغيِّرُ ما سننتَ، وقيل: تغير: من أَخْذِ الغِيَر؛ وهي الديَة[٤]. انتهى.

وقال الخطابي: هذا مَثَلٌ، يقول: إن لم تقتصَّ منه اليومَ، لم تثبت سنَّتُك غداً، ولم ينفُذ حكمُك

---

(١) يعني: مُكَيثر.
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (٦/ ١٦٥).
(٣) «النهاية»: (غرر).
(٤) «النهاية»: (سنن).

«خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَلِّمٌ . . . .

بعدك، أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتلُ سبيلاً إلى أن يقولَ مثلَ هذا القول، أعني قولَه: اسنُن اليومَ وغيِّر غداً، فتتغير لذلك سنَّتُك، وتتبدَّل[1] أحكامُها[2]. انتهى.

وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»[3]: إن مَثَلَ مُحلِّم في قتلِه الرجلَ، وطلبِه ألَّا يُقتصَّ منه وتُؤخذَ منه الدية، والوقتُ أولُ الإسلام وصدرُه، كمَثَل هذه الغنم النافرة، يعني: إن جرى الأمرُ مع أولياء هذا القتيلِ على ما يريد مُحلِّم، ثَبَّطَ الناسَ[4] عن الدخول في الإسلام مَعرفتُهم أن القودَ يُغيَّر بالديَة، والعربُ[5] خصوصاً، وهم حرَّاصٌ على دَرْك الأوتار[6]، وفيهم الأَنَفَة[7] من قَبول الديَات، ثم حثَّ رسولَ الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: (اسنُن اليومَ وغيِّر غداً) يريد: إن لم تقتصَّ منه غَيَّرتَ سنَّتك، ولكنه أخرج الكلامَ على الوجه الذي يُهَيِّجُ المخاطَبَ، ويحُثُّه على الإقدام والجُرأة على المطلوب منه[8].

«**خمسون**» أي: إبلاً لوليِّ المقتول «**في فورنا هذا**» أي: على الوقت الحاضرِ، لا تأخيرَ فيه «**وخمسون**» إبلاً، والمعنى أن النبيَّ ﷺ رضي بالديَة بدلَ القِصاص، فقال: إن على القاتل مئةَ إبلٍ في الدية لوليِّ المقتول، خمسون إبلاً في الوقت الحاضر، وخمسون إبلاً بعد الرجوع إلى المدينة **(وذلك)** أي: القتلُ[9] والقصةُ كان.

---

(١) في الأصل: (تبدل)، والتصويب من «معالم السنن».
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٩).
(٣) قال: وقال في «النهاية»، فهو ينقل من «النهاية» والكلام فيه في مادة (غير).
(٤) في هامش الأصل: (ثبَّطه؛ أي: منعه تخذيلاً، ونحوه).
(٥) وقع في الأصل: (العوض) وهو خطأ، والتصويب من «مرقاة الصعود» و«النهاية».
(٦) وقع في الأصل: (الأوثار) بالمثلثة، وهو كذلك في نسخة من «مرقاة الصعود» كما أشار إلى ذلك محقق «مرقاة الصعود» وهو خطأ، والتصويب من «مرقاة الصعود» و«النهاية». والأوتار جمع: وِتر: الثأر.
(٧) في هامش الأصل: (أنِفَ من الشيء أَنَفاً، والاسم: الأَنَفة؛ أي: استنكف).
(٨) «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٤١-١١٤٢).
(٩) كذا قال، والصواب أن القتل كان قبل هذه القصة، فإن محلِّماً قتل الأشجعي حينما كان سرية مع أبي قتادة إلى بطن إضم في أول رمضان عام ٨هـ قبل الفتح، أما هذه القصة فكانت في غزوة حنين. انظر «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٦٢٦) وما بعدها.

رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ**» بِصَوْتٍ عَالٍ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(**طويل آدَمَ**) أي: أسمر اللون (**وهو**) أي: محلِّم جالسٌ (**في طرفِ الناس**) أي: في جانبهم (**فلم يزالوا**) أي: معاونون[١] لمحلِّم، انتصروا له (**حتى تخلَّص**) بفتح الخاء وشدة اللام، بصيغة الماضي؛ أي: نجا مُحلِّمٌ من القتل[٢].

(**وعيناه**) أي: محلِّمٍ (**تدمعان**) أي: تسيلان الدمعَ؛ وهو: ماء العين (**بصوتٍ عالٍ**) أي: قال النبيُّ ﷺ هذه الجملة: «**اللهم**» . . . إلخ بصوتٍ عالٍ (**فقام**) محلِّمٌ (**وإنه**) أي: محلماً (**ليتلقَّى**) أي: ليأخذُ ويمسح، قال في «لسان العرب»: وتلقَّاه؛ أي: استقبله، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فمعناه أنه أخذها عنه[٣]. انتهى.

(**فزعم قومه**) أي: محلِّم (**استغفر له**) أي: لمحلِّمٍ.

مطابقةُ الحديث للترجمة من حيث إن رسولَ الله ﷺ لمَّا أمر عيينةَ بأخذ الديَة عوض القِصاص فهو أمرٌ بالعفو.

أخرج البخاري في «صحيحه»[٤] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان في بني إسرائيل القصاصُ، ولم يكن فيهم الديَةُ، فقال اللهُ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] قال ابن عباس: فالعفو أن يقبلَ الديةَ في العمدِ.

---

(١) كذا في الأصل. والظاهر: معاونين، والله أعلم.

(٢) كذا قال. وقال صاحب «بذل المجهود»: (١٨/ ١٧): (حتى تخلَّص): محلِّم من بينهم ووصل إلى مجلس رسول الله ﷺ. اهـ. قلت: وذلك لكونه في طرف الناس، كما في الحديث، ويشهد له رواية أحمد: ٢٣٨٧٩، وفيها: فقبلوا الدية، ثم قالوا: أين صاحبكم يستغفر له رسول الله؟ قال: فقام رجل آدم. . . ، حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ. والله أعلم.

(٣) «لسان العرب»: (لقي).

(٤) برقم: ٤٤٩٨.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: الغِيَرُ الدِّيَةُ.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابنُ ماجه مختصراً[١]، وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[٢]. انتهى كلامه.



---

(١) برقم: ٢٦٢٥، وهو في «مسند أحمد»: ٢٣٨٧٩، و٢١٠٨١، من «زيادات عبد الله».

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٣).

٤ ـ بَابُ وَلِيِّ العَمْدِ يَأْخُذُ الدِّيَةَ(*)

٤٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا شُرَيْحٍ الكَعْبِيَّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا إِنَّكُمْ يَامَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**: ....

(بابُ وليِّ العمد يأخذ الديةَ)

أي: هذا بابٌ في بيان: أن وليَّ المقتول بالقتل العمد يأخذُ الديةَ، ويرضى بها.

(سمعت أبا شُريح) بالتصغير **(الكَعبي)** هو أبو شريح خُويلِدُ بن عمرو الكعبي، العَدويُّ الخُزاعيُّ، أَسلم قبل الفتحِ، ومات بالمدينة سنةَ ثمان وستين، روى عنه جماعةٌ، وهو مشهورٌ بكنيته.

«ألا» بفتح الهمزة واللام المخففة، وهي كلمةُ تنبيهٍ تدلُّ على تحقُّق ما بعدَها، وتأتي لمعانٍ أُخَرَ **«خُزاعةَ»** بضم الخاء المعجمة، وبالزاي، وهي قبيلةٌ كانوا غلبوا على مكَّة وحكموا فيها، ثم أُخرجوا منها فصاروا في ظاهرها، وهذا من تتمة خُطبته ﷺ يومَ الفتح، وكانت خزاعةُ قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هُذيل بقتيلٍ لهم في الجاهلية، فأدَّى رسولُ الله ﷺ عنهم ديتَه؛ لإطفاء الفتنةِ بين الفئتين.

«هذا القتيلَ» أي: المقتول **«من هُذيل»** بالتصغير **«وإني عاقله»** أي: مُؤدٍّ ديتَه، من العَقْل وهو: الدية، سميت به؛ لأن إبلها تُعقل[1] بفِناء وليِّ الدم، أو لأنها تَعقل؛ أي: تَمنع دم القاتل عن السفك.

«فأهله» أي: وارث القتيل **«بين خِيرَتين»** بكسر ففتح، ويسكَّن؛ أي: اختيارين، والمعنى: مُخيَّر بين أمرين، وقال بعضُ شراح «المصابيح»: الخِيرة: الاسم[2] من الاختيار[3].

(*) في نسخة في هامش الأصل: (يرضى بالدية).

(١) يعني: تُربط.

(٢) وقع في الأصل: (الإثم) بالمثلثة، وهو خطأ، والتصويب من «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٦٤)، فالكلام منقول منه. وكذا انظر «النهاية»: (خير).

(٣) قوله: بعضُ شراح المصابيح، نقلاً عن صاحب «مرقاة المفاتيح» لعله يعني: التُّورِبِشْتي في «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٨١١). فالكلام فيه.

بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا».

٤٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ**، ....

«**بين أن يأخذوا**» أي: أولياءُ المقتول «**العقلَ**» أي: الديَةَ من عاقلة القاتل «**أو يقتلوا**» أي: قاتلَه. قال الخطَّابي: فيه بيان أن الخِيرةَ إلى وليِّ الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتلَ إذا قال: لا أعطينكم[1] المالَ فاستقيدوا مني، واختار أولياءُ الدم المالَ، كان لهم مطالبته به.

ولو قتله جماعةٌ كان لولي الدم أن يقتلَ منهم مَن شاء، ويطالب بالدية مَن شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رُوي هذا المعنى عن ابن عباس[2]، وهو قول سعيد بن المسيَّب والشعبي وابن سيرين وعطاء[3] وقتادة[4]، وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلَّا الدمُ، إلا أن يشاءَ القاتلُ أن يعطيَ الديةَ. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه التِّرمذي[5]، وقال: حسنٌ صحيحٌ[6].

«**مَن قُتل له قتيلٌ**» أي: القتيل بهذا القتل لا بقتلٍ سابقٍ، لأن قتْلَ القتيلِ محالٌ. قال في «العمدة»: قتيل: فعيل، بمعنى: مفعول، سمِّي بما آل إليه حالُه، وهو في الأصل صفةٌ لمحذوفٍ؛ أي: لوليِّ قتيل، ويحتمل أن يُضمَّن قُتل معنى: وُجد له قتيلٌ، قال: ولا يصحُّ هذا التقدير في قوله عليه السلام: «**مَن قَتل قتيلاً فله سلبه**»[7]، والأول من قبيل تسمية العصير:

---

(١) وقع في الأصل: (لأعطينكم)، وهو خطأ. والتصويب من «معالم السنن».

(٢) لم أجده عن ابن عباس، ولكن وجدت نحوه عن إبراهيم النخعي في النفر يقتلون الرجل قال: يقتل أولياؤه من شاؤوا، ويعفون عمن شاؤوا، ويأخذون الدية ممن شاؤوا. أخرجه عبد الرزاق: ١٨٠٨٠، وابن أبي شيبة: ٢٧٨٢٠.

(٣) انظر أقوالهم في «مصنف ابن أبي شيبة»: (٩/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق»: ١٨٠٨١.

(٥) برقم: ١٤٦٤، وهو في «مسند أحمد»: ٢٧١٦٠.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٥).

(٧) أخرجه البخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ٤٥٦٨، وأحمد: ٢٢٦٠٧، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْ لِي ـ قَالَ العَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي، يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً**

خمراً، وجواب مَن الشرطية: قوله: «**فهو**» أي: وليُّ القتيل «**بخير النظرين**» وهما الديةُ والقِصاصُ.

«**إما أن يُوْدَى**» بضم التحتية، وسكون الواو، وفتح الدال المهملة؛ أي: يعطي القاتلُ، أو أولياؤه لأولياء المقتول الديةَ «**وإما أن يُقاد**» بضم أوله، من القَود، وهو: القصاص؛ أي: يُقتص من القاتل، يعني: يُقتل القاتلُ به «**أبو شاه**» بالهاء لا غيرَ على المشهور، وقيل بالتاء. قاله العيني[(١)].

(**قال العباس**) هو: ابنُ الوليد في حديثه (**اكتُبوا لي**) بصيغة الجمع.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[(٢)]، مختصراً ومطولاً[(٣)].

«**لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ**» قال في «الفتح»: وأما تَرْك قتل المسلم بالكافر، فأخذ به الجمهورُ، إلَّا أنه يَلزم من قول مالكٍ في قاطع الطريق، ومَن في معناه - إذا قَتل غِيلةً أن يُقتلَ، ولو كان المقتولُ ذِمِّيًا -استثناءُ هذه الصورة من مَنْع قَتْلِ المسلمِ بالكافر، وهي لا تُستثنى في الحقيقة؛ لأن فيه معنًى آخَرَ؛ وهو الفسادُ في الأرض، وخالف الحنفيةُ، فقالوا: يُقتل المسلمُ بالذمي إذا قتله

---

(١) في «عمدة القاري»: (٢٤/ ٤٣).

(٢) البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، والترمذي: ٢٨٥٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٢٤، وابن ماجه: ٢٦٢٤، وهو في «مسند أحمد»: ٧٢٤٢.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٦).

مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ».

بغير استحقاقٍ، ولا يُقتل بالمستأمن، وعن الشَّعبي والنَّخعي: يُقتل باليهودي والنصراني، دون المجوسيِّ[١].

«**دُفع**» بصيغة المجهول؛ أي: القاتلُ «**فإن شاؤوا**» أي: أولياءُ المقتول «**قتلوه**» أي: القاتلَ «**وإن شاؤوا**» أي: أولياءُ المقتول.

والحديثُ ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أخرجه أبو داود في الديات، وكذا التِّرمذي وابنُ ماجه فيه[٢]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ[٣]، وحديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم[٤]. انتهى.



---

(١) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٦١).

(٢) الترمذي: ١٤٧١، وابن ماجه: ٢٦٥٩، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٦٢، كلهم بشطره الأول، والترمذي: ١٤٤٤، وابن ماجه: ٢٦٢٦، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧١٧، كلهم بشطره الثاني.

(٣) بإثر الحديث: ١٤٤٤. وقال بإثر ١٤٧١: حديث حسن.

(٤) «تحفة الأشراف»: (٦/ ٣١٤).

٥ ـ بابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

٤٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مَطَرٌ الوَرَّاقُ، وَأَحْسَبُهُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أُعْفِيَ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ**(*) **الدِّيَةِ**».

(بابُ مَن قَتل بعد أخذ الدية)

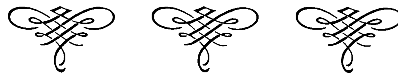
(مطر الورَّاق) قال المنذري: مَطَر بنُ طَهْمان الورَّاق، ضعَّفه غيرُ واحدٍ، ولم يُجزم بسماعه(١) من الحسن، وقد رُوي هذا عن الحسن، عن رسُولِ الله ﷺ مُرسلاً(٢).

(عن الحسن) قال المنذري: الحسنُ - هذا - هو البصري، ولم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطعٌ(٣).

«**لا أُعفِي**» قال في «النهاية»: هذا دعاءٌ عليه؛ أي: لا كَثُر مالُه، ولا استغنى(٤). انتهى.

قال السندي: وهذا يدلُّ على أن: أَعْفَى، ماضٍ مبنيٌّ للمفعول، وهو كذلك في نسخ صحيحةٍ، وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة: بضم الهمز وكسر الفاء؛ أي: بصيغة المتكلم من: الإعفاء، لغةٌ في العفو؛ أي: لا أَدع ولا أتركه بل أقتصُّ منه، ويؤيِّده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: «**لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية**»(٥). انتهى.

وكان الوليُّ في الجاهلية يؤمِّن القاتلَ بقبول الديَةِ، ثم يظفر به فيقتلُه، فيردُّ الديةَ، فزجر عنه النبيُّ ﷺ.



(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (أخذه).

(١) وقع في الأصل: (سماعه)، والتصويب من «مختصر المنذري». ووقع في نسخة في هامش الأصل: (لم يخرج) بدل: (لم يجزم)، وليس بشيء، فقد أخرج حديثه عن الحسن مسلم: ٧٨٣، وغيره.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٧)، والرواية المرسلة أخرجها البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «النهاية»: (عفو).

(٥) «مسند أبي داود الطيالسي»: ١٨٧٢، وفيه: (بعد أخذه الدية).

٦ ـ بَابٌ: فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سَمًّا، أَوْ أَطْعَمَهُ، فَمَاتَ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٤٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ**» ـ أَوْ قَالَ: «**عَلَيَّ**» ـ قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا(*)؟ ....

(بابٌ: فيمَن سقى رجلاً سَمًّا)

قال النووي: أما السَّمُّ، فبفتح السين وضمها وكسرها؛ ثلاث لغات، الفتح أفصح، جمعه: سِمام وسُموم[1] **(أو أطعمه فمات)** أي: الرجل **(أَيقادُ)** أي: أيقتصُّ **(منه؟)** أي: مِن الساقي.

(أتت رسولَ الله ﷺ) في خيبرَ **(بشاة مسمومة)** وأكثرت من السَّم في الذراع لما قيل لها: إنه عليه الصلاة والسلام يحبها **(فأكل)** أي: النبيُّ ﷺ **(منها)** أي: من الشاة، وأكل معه بشر بن البراء، ثم قال لأصحابه: «**أمسكوا فإنها مسمومة**»[2] **(فجيء بها)** أي: باليهودية **(فسألها)** أي: اليهودية **(عن ذلك)** الأمر **(فقالت)** اليهودية **(فقال)** النبيُّ ﷺ «**ليسلطكِ**» بكسر الكاف «**على ذلك**» أي: على قتلي.

فيه بيانُ عصمته ﷺ من الناس كلِّهم، كما قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ **[المائدة: ٦٧]**، وهي معجزةٌ لرسول الله ﷺ في سلامته من السَّم المهلِك لغيره، وفي إعلامِ الله تعالى بأنها مسمومةٌ، وكلام عضوٍ ميت له، كما جاء في الرواية الآتية[3] أنه ﷺ قال: «**إن الذراعَ تخبرني أنها مسمومةٌ**»[4].

(أو قال: «عليَّ») شكٌّ من الراوي **(قال)** أي: أنس **(فقالوا)** أي: الصحابة **(ألا نقتلها؟)** أي:

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (تقتلها).

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٧/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٢٠٠)، عن الحسن مرسلاً، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٤/ ٢٦٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر الرواية: ٤٥٣٤ و٤٥٣٦.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٢٠١)، من حديث ابن عباس ﵄.

قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، قَالَ هَارُونُ: عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ امْرَأَةً مِنَ اليَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً، قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ اليَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ.

اليهودية، بهمزة الاستفهام، والاستفهام للتقرير (قال) النبيُّ ﷺ: «لا» لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم مات بشرٌ، فقتلها به قِصاصاً (فما زلتُ) قول أنس (أعرِفها) أي: العلامة، كأنه بقي للسم علامةٌ وأثرٌ من سوادٍ أو غيره (في لَهَوات) بفتح اللام والهاء والواو، جمع: لهَاة، وهي اللحمة المعلَّقة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين مُنقَطَع اللسان إلى مُنقطَعِ أصلِ الفم، ومُراد أنسٍ أنه ﷺ كان يعتريه المرضُ من تلك الأُكْلَةِ أحياناً، ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهَوات بتغيُّر لونِها، أو بنُتوٍّ[١] فيها، أو تَحفير. قاله القسطلَّاني[٢].

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم[٣].

(سفيان بن حسين) قال المنذري: هو أبو محمد السُّلَمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري[٤]، وأخرج له مسلم في المقدمة[٥]، وتكلَّم فيه غيرُ واحد[٦].

(قال) أبو هريرة (فما عَرَض) بتخفيف الراء «ما» نافية؛ أي: ما تعرَّض (لها) أي: لليهودية بشيء؛ أي: في أول الأمر، فلمَّا مات بشرٌ الذي أكل مع النبيِّ ﷺ شاةً مسمومةً، فقتل النبيُّ ﷺ اليهوديةَ قِصاصاً.

(قال أبو داود: هذه أخت مَرْحَبٍ) قال المنذري: وقد ذكر غيرُه أنها ابنة أخي مَرْحَب، وأن

---

(١) أي: نتوء يعني: ارتفاع بسبب الورم.

(٢) في «إرشاد الساري»: (٤/ ٣٦١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٧)، البخاري: ٢٦١٧، ومسلم: ٥٧٠٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٣٢٨٥.

(٤) في «صحيحه» بإثر الحديث: ١٠٦٦، ٧٠٠٠.

(٥) في «صحيحه»: ١٣.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٧).

٤٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً** مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ**». وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَهُودِيَّةِ، فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟**». قَالَتِ اليَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «**أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي الذِّرَاعُ**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟**»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُعَاقِبْهَا،

اسمَها: زينبُ بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت(١).

(**شاة مَصليَّة**) أي: مَشويَّة (**ثم أهدتها**) أي: الشاة المسمومة (**فأكل منها**) أي: من الذراع (**وأكل رَهْطٌ**) أي: جماعة (**معه**) ﷺ (**ثم قال لهم**) أي: لأصحابه الآكلين: «**ارفعوا أيديكم**» ولا تأكلوا منها (**وأرسل رسولُ الله ﷺ**) رجلاً (**فدعاها**) أي: دعا الرجلُ اليهوديةَ فجاءت «**أسممتِ هذه الشاةَ؟**» بهمزة الاستفهام؛ أي: أَجعلتِ فيها السَّمَّ؟ (**قال**) النبيُّ ﷺ «**هذه في يدي الذراعُ**» بضم العين بدلٌ من: هذه.

(**قالت**) اليهودية(٢) (**قلت**) أي: في نفسي (**إن كان**) أي: محمدٌ (**نبيًّا**) ويأكل الشاةَ المسمومة (**فلم يضرَّه**) ﷺ أكلُ السَّم (**وإن لم يكن**) أي: محمدٌ (**نبيًّا**) فيأكلُه، فيموتُ (**استرحنا منه**) أي: من محمدٍ ﷺ (**فعفا عنها**) أي: عن اليهودية (**ولم يعاقبها**) أي: لم يؤاخذِ النبيُّ ﷺ اليهوديةَ بهذا الفعل.

قال في «مرقاة الصعود»: وفي الحديث الذي يليه(٣): فأَمر بقتْلِها، فقُتلت.

قال الواقدي: الثابتُ عندنا أن رسولَ الله ﷺ قتلها، وأمر بلحم الشاة فأُحرق(٤).

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٧). وما نقله عن الزهري أخرجه عبد الرزاق: ١٠٠١٩.

(٢) وقع في الأصل: (اليهود)، وهو خطأ، والصواب الذي يقتضيه السياق هو الذي أثبتناه، فقوله: (قالت: قلت) يقتضي أن يكون القائل مفرداً مؤنثاً، ولو كان جمعاً؛ لقال: قلنا. والله أعلم.

(٣) الآتي هنا برقم: ٤٥٣٥.

(٤) قال الواقدي في «مغازيه»: (٢/ ٦٧٨): اختُلف علينا فيها، فقال قائل روايةً: أمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ثم صلبت، وقال قائل روايةً: عفا عنها. اهـ. هذا ما وقفت عليه في مطبوع «مغازي الواقدي». وما نقله السيوطي عنه لم أجد من ذكره إلا البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٤٦).

وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

وقال البيهقي في «سننه»: اختلفتِ[(١)] الرواياتُ في قتلها، وما رُوي عن أنس أصحُّ، قال: ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها، حين لم يَمت أحدٌ من الصحابة ممن أكل، فلمَّا مات بشرُ ابن البراء أَمر بقتلها، فروى كلُّ واحدٍ من الرواة ما شاهد[(٢)]. انتهى[(٣)].

قال النووي: قال القاضي عياض: واختلفتِ[(٤)] الآثارُ والعلماءُ؛ هل قتلها النبيُّ ﷺ أم لا؟ فوقع في «صحيح مسلم»[(٥)] أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»، ومثلُه عن أبي هريرة[(٦)] وجابر[(٧)]، وعن جابر من رواية أبي سلمةَ أنه ﷺ قتلها[(٨)]، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشرِ ابن البراء بن مَعرور، وكان أكل منها فمات بها، فقتلوها[(٩)].

وقال ابن سُحنون[(١٠)]: أجمع أهلُ الحديث أن رسولَ الله ﷺ قتلها.

قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويلِ: أنه لم يقتلها أوَّلاً، حين اطَّلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: «لا»، فلمَّا مات بشرُ بن البراء من ذلك سلَّمها لأوليائه، فقتلوها قِصاصاً، فيصحُّ قولهُم: لم يقتلها؛ أي: في الحال، ويصِحُّ قولهُم: قتلها؛ أي: بعد ذلك، والله أعلم[(١١)]. انتهى[(١٢)].

---

(١) وقع في الأصل: (اختلف)، والتصويب من «سنن البيهقي الكبرى»: (٨/ ٨٤).
(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٨٤).
(٣) من «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٤٣).
(٤) وقع في الأصل: (اختلف)، والتصويب من «شرح النووي على مسلم»، و«إكمال المعلم».
(٥) برقم: ٥٧٠٥، وتقدم تخريجه قريباً.
(٦) أخرجه أبو داود: ٤٥٣٣، وقد تقدم.
(٧) هو حديث الباب: ٤٥٣٤.
(٨) ستأتي عند أبي داود: ٥٤٣٥، لكن عن أبي سلمة مرسلاً.
(٩) أخرجها ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٢٠١).
(١٠) هو محمد أبو عبد الله ، فقيه المغرب وابن فقيهها عبد السلام سحنون التنوخي القيرواني، شيخ المالكية. تفقه بأبيه، وكان محدثاً. علَّامة، إماماً ثقةً، عالماً بالفقه والآثار، ألف نحو مئتي كتاب، ت: ٢٥٦هـ. وسحنون لقب أبيه، وهو: اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرُّز. «ترتيب المدارك»: (٤/ ٢٠٤)، «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٦٠).
(١١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٩٣-٩٤).
(١٢) من «شرح النووي على مسلم»: (٧/ ٢٠١).

عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأَنْصَارِ.

٤٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

(على كاهله) قال في «المصباح»: الكاهِلُ: مُقدَّم أعلى الظهر مما يلي العنقَ، وقال أبو زيد: الكاهلُ من الإنسان خاصَّة، ويُستعار لغيره، وهو ما بين كتفيه[(١)].

(حجمه) أي: النبيَّ ﷺ (بالقرن) قال في «النهاية»: وهو اسم موضعٍ، فإمَّا هو الميقاتُ أو غيرُه، وقيل: هو قرن ثورٍ جُعل كالمِحجمة[(٢)]. انتهى. وبالفارسية: شاخ كاو.

(والشَّفرة) قال في «النهاية»: الشفرة: السكين العريضة[(٣)].

(وهو) أي: أبو هند (مولًى لبني بَيَاضَةَ من الأنصار).

قال المنذري: هذا الحديث منقطعٌ، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله[(٤)]، وذكر بعضُهم[(٥)] أنه ليس في الحديث أكثرُ من أن اليهوديةَ أهدتها لرسول الله ﷺ؛ أي: بعثتها إليه، فصارت مِلكاً له، وكان أصحابُه أضيافاً له، ولم تكن هي قدَّمتها إليه وإليهم، وما كان هذا سبيلَه فالقودُ فيه ساقطٌ؛ لِما ذكرنا من عِلَّة المباشرة، وتقدِيمها على السبب.

وأشار إلى أن حديثَ أبي سلمةَ[(٦)] مرسلٌ، وحديثَ جابرٍ منقطعٌ، كما ذكرنا.

(عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ) مرسلاً، وفي بعض النسخ زيادةُ أبي هريرةَ بعد أبي سلمة، وهو غلطٌ، لأن هذا الحديثَ من هذه الطريق مرسلٌ. ذكره المنذري[(٧)].

---

(١) «المصباح المنير»: (كهل).

(٢) «النهاية»: (قرن). قلت: قوله في الآخِر: قرن ثور، قاله مَن شرح الحديث كالطيبي في «شرحه للمشكاة»: (١٢/ ٣٧٩٩)، وكذا القاري في «المرقاة»: (٩/ ٣٨٢٥). قالا: كانت المِحجمة قرناً. فذكر المكان غير مراد هنا. والله أعلم.

(٣) «النهاية»: (شفر).

(٤) إلى هنا ينتهي ما في «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٠٨)، وما بعده ليس في المطبوع.

(٥) هو الخطابي وكلامه في «معالم السنن»: (٣/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٦) يعني الآتي برقم: ٤٥١١.

(٧) انظر: «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٩).

أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً(*) مَصْلِيَّةً، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بنُ البَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِيَّةِ: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟**». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الحِجَامَةِ.

وقال المزي في «الأطراف»: رواه أبو داود، عن وَهْب بن بقيَّةَ، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن النبيَّ ﷺ أهدت له يهوديةٌ شاةً، الحديثَ[1].

وقال في كتاب المراسيل من «الأطراف»: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص، عن أبي سلمةَ أن رسولَ الله ﷺ أهدت له يهوديةٌ بخيبر شاةً مصليةً، الحديثَ[2]. انتهى.

(**أَهدتْ له**) أي: للنبيِّ ﷺ (**مصليةً**) أي: مشويةً (**نحوَ حديثِ جابر**) السابق (**قال**) الراوي (**فأرسل**) أي: النبيُّ ﷺ رجلاً (**فأمر بها**) أي: باليهودية (**فقُتلت**) قِصاصاً من بشر.

قال الخطابي: وقد اختلفَ الناس فيما يجب على مَن جعل في طعام رجلٍ سَمًّا، فأكله فمات، فقال مالكٌ: عليه القَوَد، وأوجبه الشافعي في أَحد قوليه إذا جعل في طعامه سَمًّا، وأَطعمه إياه، أو[3] في شرابه فسقاه، ولم يُعلمه أن فيه سمًّا، فمات.

قال الشافعي[4]: ولو خلطه بطعامٍ فوضعه، ولم يقل له: كله، فأكله أو شربه فمات، فلا قَود عليه[5].

(**ولم يذكر**) الراوي (**أَمْرَ الحجامةِ**) قال المنذري: وهذا مرسلٌ، [قال البيهقي:] ورويناه عن حمَّاد بن سلمةَ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة.

وقال البيهقي أيضاً[6]: ويحتمل أنه لم يَقتلْها في الابتداء، ثم لما مات بِشرُ بن البراء أَمر بقتلها، والله عز وجل أعلم[7].

(*) كذا في نسخة على هامش الأصل، والذي في الأصل: (بشاةٍ). وما أثبته مثبت عند مطبوع «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٠٨)، وكذا عند صاحب «بذل المجهود»: (١٨/ ٢٤)، وكذا في طبعة الشيخ محمد عوامة: (٥/ ١٣٧).

(١) «تحفة الأشراف»: (١٠/ ١٠).

(٢) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٤٣٣).

(٣) وقع في الأصل: (و)، والتصويب من «معالم السنن».

(٤) انظر ما نقله عن الشافعي في «الأم»: (٦/ ٤٥).

(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٣٩٢).

(٦) انظر «سنن البيهقي الكبرى»: (٨/ ٤٧)، وروايته عن حماد، . . .إلخ أيضاً في «السنن الكبرى»: (٨/ ٤٦).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٠٩)، وما بين معقوفين منه.

٤٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**.

٤٥٣٨ ـ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَكَلَ القَوْمُ، فَقَالَ: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ**». فَمَاتَ بِشْرُ بنُ البَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِيَّةِ: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟**»، قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي**».

(**حدثنا وهبُ بن بقيةَ، عن خالد**) الحديثُ ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو في رواية ابنِ داسه هكذا مُختصَراً، وأما في رواية ابن الأعرابي فهو أتمُّ من هذا، والله أعلم.

(**وإن كنتَ**) بالخطاب (**مَلِكاً**) من الملوك (**فأمر بها**) أي: باليهودية (**ثم قال**) النبيُّ ﷺ (**في وجعه**) أي: مرضه «**ما زلتُ أَجِد**» أي: ألماً «**من الأُكلة**» الأكلة بالفتح المرةَّ، وبالضم اللقمة وهي المراد هاهنا «**فهذا أوانُ**» قال في «المصباح»: الأوان، بفتح الهمزة وكسرُها لغةٌ: الحين والزمان[1]. انتهى.

وفي «النهاية»: ويجوز في أوان: الضم والفتح، فالضم لأنه خبر المبتدأ، والفتح على البناء لإضافته إلى مبني[2].

«**قطعتْ أَبْهَري**» قال في «النهاية»: الأَبْهر: عرق في الظهر، وهما أبهران، وقيل: هما الأَكْحلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو عِرقٌ مستبطِن القلب، فإذا انقطع لم تبقَ معه حياةٌ. انتهى[3].

---

(١) «المصباح المنير»: (أون).

(٢) «النهاية»: (أبهر).

(٣) «النهاية»: (أبهر).

٤٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئاً إِلَّا الشَّاةَ المَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي**».

هذا الحديثُ ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري[1].

وقال المزي في «الأطراف»: حديث أن رسولَ الله ﷺ كان يأكل الهديةَ، ولا يأكل الصدقةَ، فأهدتْ له يهوديةٌ بخيبرَ شاةً مصليَّةً، الحديثَ. أخرجه أبو داود في الديات، عن وَهْب بن بقيةَ، عن خالدٍ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة به. قال وهب في موضع آخَرَ: عن أبي سلمة، أن رسولَ الله ﷺ، ولم يَذكر أبا هريرة، هكذا[2] وقع هذا الحديثُ في رواية أبي سعيد بنِ الأعرابي، عن أبي داود، وعند باقي الرواة عن أبي سلمة، أن رسولَ الله ﷺ، ليس فيه أبو هريرة، وقد جوَّده ابنُ الأعرابي، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم[3].

(**ما يُتَّهَمُ بك**) على صيغة المجهول، و«ما» استفهامية، أي: أيُّ شيءٍ من المرض يُظن بك؟ قال في «المصباح»: اتَّهمته، بالتثقيل؛ أي: ظننت به سوءاً[4].

(**فإني لا أتهم**) أي: لا أظن (**بابني شيئاً**) من المرض «**وأنا**» أيضاً «**لا أتَّهِم**» أي: لا أظن «**بنفسي**» من المرض «**إلَّا ذلك**» أي: أثرَ السم.

هذا الحديثُ ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في «الأطراف»: حديث أم مبشِّر أخرجه أبو داود في الديات، عن مَخلد بن خالد، عن عبد الرزَّاق، عن مَعمر، عن الزهري، عن ابن كعب بنِ مالك، عن أبيه به.

وعن أحمد بن حنبلٍ، عن إبراهيمَ بن خالد، عن رباح، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ كعب بن مالكٍ [، عن أبيه] أن أمَّ مبشر دخلَتْ على النبيِّ ﷺ. . .، فذَكر معنى حديثِ مَخلدِ بن خالدٍ.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣١٠)، والحديث أخرجه أحمد: ٨٧١٤، موصولاً مختصراً.
(٢) وقع في هامش الأصل: (أي: بذكر أبي هريرة).
(٣) «تحفة الأشراف»: (١١/ ٥).
(٤) «المصباح المنير»: (تهم).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الحَدِيثِ مُرْسَلاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلٌّ صَحِيحٌ عِنْدَنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ المُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ، أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٤٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ**.

قَالَ أَبُو سَعِيدِ بنُ الأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ: عَنْ أُمِّهِ، وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بنِ خَالِدٍ، نحوَ حَدِيْثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بنُ البَرَاءِ بنِ مَعْرُوْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُوْدِيَّةِ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟**» - فَذَكَرَ نَحو حَدِيْثِ جَابِرٍ - فَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، ولَمْ يَذْكُرِ الحِجَامَةَ.

(**قال أبو سعيد بنُ الأعرابي: كذا قال: عن أمه، والصوابُ: عن أبيه، عن أم مبشر**).

وهذا الحديثُ في رواية أبي سعيد بنِ الأعرابي، وأبي بكر بنِ داسه، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم[1]. انتهى.



---

(١) «تحفة الأشراف»: (٨/ ٣١٦)، وما بين معقوفين منه، وحديث أحمد في «مسنده»: **٢٣٩٣٣**.

٧ ـ بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، أَوْ مَثَّلَ بِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٤٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، . . . .

(بابُ مَن قَتل عبدَه، أو مثَّل به، أيُقاد منه؟)

(حدثنا حمَّاد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصري (عن سَمُرة) بن جُندب.

«مَن قَتل عبدَه قتلناه» قال الترمذي: قد ذهب بعضُ أهل العلم من التابعين، منهم: إبراهيمُ النَّخَعي إلى هذا. وقال بعضُ أهل العلم، منهم: الحسنُ البصري، وعطاءُ بن أبي رباحٍ: ليس بين الحر والعبد قِصاصٌ في النفس، ولا فيما[1] دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا قَتل عبده لا يُقتل به، وإذا قَتل عبدَ غيرِه قُتل به، وهو قول سفيان الثوري[2]. انتهى.

وقال القاري: قال الخطابي[3]: هذا زجرٌ ليرتدعوا، فلا يُقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» ثم قال في الرابعة، أو الخامسة: «فإن عاد فاقتلوه»[4] ثم لم يَقتلْه حين جِيء به، وقد شرب رابعاً أو خامساً.

وقد تأوَّله بعضُهم على أنه إنما جاء في عبدٍ كان يملكه، فزال عنه مِلْكُه فصار كُفُؤاً له بالحرية.

وذهب بعضُهم إلى أن الحديثَ منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى[5]: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]. انتهى.

ومذهبُ أصحاب أبي حنيفة: أن الحرَّ يُقتل بعبد غيرِه دون عبد نفسِه. وذهب الشافعي ومالكٌ أنه لا يُقتل الحرُّ بالعبد، وإن كان عبدَ غيرِه. وذهب إبراهيمُ النخعي وسفيانُ الثوري إلى أنه يُقتل بالعبد، وإن كان عبدَ نفسِه[6].

---

(١) وقع في الأصل: (في)، والتصويب من «جامع الترمذي».

(٢) «جامع الترمذي» بإثر الحديث: ١٤٧٣.

(٣) انظر «معالم السنن»: (٣/ ٣٩٤).

(٤) تقدم نحوه في باب: إذا تتابع في شرب الخمر: ٤٤٨٥، من حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، و٤٤٨٣، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدم ذكر تخريجهما، وانظر «السنن الكبرى» للنسائي: ٥٢٨٣، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) كذا في الأصل، وكذا في «مرقاة المفاتيح»، وليست الآيتان في سورة واحدة. ولعل الصواب ما وقع في «شرح الطيبي للمشكاة»: (٨/ ٢٤٦٨) حيث قال بعد آية البقرة: وقوله تعالى. . . إلخ. والله أعلم.

(٦) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٧٣).

وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

٤٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». . . . .

«ومَن جَدَع» بفتح الدال المهملة «عبده» أي: قطع أطرافَه «جدعناه» قال في «النهاية»: الجَدْع: قَطْعُ الأنفِ والأُذن والشَّفة، وهو بالأنف أخصُّ، فإذا أُطلق غَلَب عليه، يقال: رجلٌ أجدعُ ومجدوع: إذا كان مقطوعَ الأنف[١]. انتهى.

وفي «شرح السنة»: ذهب عامةُ أهل العلم إلى أن طَرَفَ الحرِّ لا يُقطع بطرف العبدِ، فثبت - بهذا الاتفاق - أن الحديثَ محمولٌ على الزجر والردعِ، أو هو منسوخٌ[٢]. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[٣]، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ، وقد تقدَّم الكلامُ في سماع الحسن من سَمُرة[٤].

(بإسناده) أي: الحديثِ السابق.

«خَصَيْنَاه» في «المصباح»: خَصيتُ العبدَ أَخْصِيه خِصاءً، بالكسر والمد: سَلَلْتُ خُصْيَيْه[٥].

وقد مرَّ تأويلُه في الحديث الذي قبلَه.

قال السندي: المراد بقوله: «قتلناه» وأمثالِه: عاقبناه وجازيناه على سُوء صَنيعه، إلَّا أنه عبَّر بلفظ القتل ونحوِه للمشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وفائدةُ هذا التعبيرِ الزجرُ والردع، وليس المرادُ أنه تكلَّم بهذه الكلمة لمجرَّد الزجرِ من غير أن يُريدَ به معنًى، أو أنه أراد حقيقتَه لِقصد الزجر.

فإن الأوَّلَ يقتضي أن تكون هذه الكلمةُ مهملةً، والثاني يُؤدِّي إلى الكذب لمصلحةِ الزَّجر، وكلُّ ذلك لا يَجوز، وكذا كلُّ ما جاء في كلامهم، من نحوِ قولهم: هذا واردٌ على سبيل التَّغْليظِ والتَّشْديد، فمرادُهم أن اللفظَ يُحمل على معنًى مجازيٍّ مناسبٍ للمقام[٦]. انتهى.

---

(١) «النهاية»: (جدع). (٢) «شرح السنة» للبغوي: (١٠/١٧٨).
(٣) الترمذي: ١٤٧٣، والنسائي: ٤٧٥٣، وابن ماجه: ٢٦٦٣، وهو في «مسند أحمد»: ٢٠١٠٤.
(٤) مختصر سنن أبي داود»: (٦/٣١٢).
(٥) «المصباح المنير»: (خصي).
(٦) حاشية السندي على «سنن ابن ماجه»: (٢/١٤٦).

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الحَدِيثَ، فَكَانَ يَقُولُ: «**لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**».

٤٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الحُرُّ بِالعَبْدِ.

٤٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ تَسْنِيمٍ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا سَوَّارٌ

(**ثم ذكر مِثلَ حديثِ شُعبةَ**) ولفظُ النسائي[١] من طريق محمد بن بشار، عن مُعاذ بن هِشام، عن أبيه، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرة، أن نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «**مَن خَصى عبدَه خصيناه، ومَن جَدَع عبدَه جدعناه**». انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي[٢].

(**بإسناد شُعبةَ مثلَه**) أي: مثلَ حديثِ شُعبة، ولفظُ ابنِ ماجه[٣] من طريق: وكيعٍ، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن الحسن، عن سَمُرة بن جندبٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن قتل عبده قتلناه، ومن جدَعه جدعناه**». انتهى.

(**نسيَ هذا الحديثَ**) أي: حديثَ سَمُرةَ: «**مَن قتل عبده قتلناه**» قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينسَ الحديثَ، ولكنه كان يتأوَّلُه على غير معنى الإيجابِ، ويَراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا، فلا يُقدموا على ذلك. وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن حديثَ سَمُرة منسوخٌ[٤].

(**لا يُقاد الحرُّ بالعبد**) أي: لا يقتصُّ من الحرِّ إذا قَتل الحرُّ العبدَ.

(**محمد بن الحسن بن تَسْنِيم**) قال في «التقريب»: محمد بن الحسن بن تسنيم، بفتح المثناة، وسكون المهملة، وكسر النون، بعدها تحتانية ساكنة، الأزديُّ العتَكيُّ، بفتح المهملة والمثناة،

---

(١) برقم: ٤٧٥٤.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣١٢)، النسائي في «الكبرى»: ٦٩١٢.

(٣) برقم: ٢٦٦٣، وأخرجه النسائي: ٤٧٣٧، وأحمد: ٢٠١٣٢، من طريق سعيد، به.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٩٣-٣٩٤).

أَبُو حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ(*) يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، مَا لَكَ؟**». قَالَ: شَرٌّ، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَغَارَ، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلِ**». فَطُلِبَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

البصريُّ، نزيلُ الكوفة، صدوقٌ[١]. انتهى.

(**حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده**) قال المنذري: وقد تقدَّم الكلامُ على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب[٢].

(**جاء رجل**) أي: عبدٌ (**مستصرِخٌ**) أي: مُستغيثٌ، في «النهاية»: الاستصراخ: الاستغاثة[٣].

(**فقال**) أي: المستصرِخُ: هذه (**جاريةٌ له**) أي: لفلانٍ، يعني: لسيدي، وقد أوجعني السيِّدُ من أجلها (**فقال**) رسولُ الله ﷺ «**ويحكَ**» في «النهاية»: وَيْحَ: كلمةُ تَرَحُّم وتَوَجُّعٍ، تقال لمن وَقَع في هَلَكةٍ لا يَستحقُّها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجُّبِ، وهي منصوبةٌ على المصدر، وقد تُرفع، وتُضاف ولا تُضافُ، يقال: وَيْحَ زيدٍ، ووَيْحاً له، ووَيْحٌ له[٤].

(**فقال**) العبدُ المستصرِخ: (**شرٌّ**) أي: حصل شرٌّ (**أبصر**) بيانٌ للشر؛ أي: نظر العبدُ (**لسيده جاريةً له**) أي: للسيد؛ أي: نظر العبدُ جاريةً لسيده، وفي رواية ابن ماجه[٥]: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ صارخاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**ما لك؟**» قال: سيدي رآني أُقَبِّلُ جاريةً له، فجبَّ مذاكيري، الحديثَ.

(**فغار**) من الغَيرة، وهي الحمِيَّةُ والأَنَفة، يُقال: رجلٌ غَيورٌ، وامرأة غَيورٌ، أي: غار السيدُ عليه (**فجبَّ مذاكيرَه**) أي: قطعَ السيدُ ذكرَ عبدِه «**عليَّ**» أي: ائتوني «**بالرجل**» أي: السيدِ (**فطُلب**) على بناء المفعول؛ أي: السيدُ (**فلم يُقدر عليه**) على صيغة المجهول، أي: لم يُتمكن منه، وفي

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (لي). والمثبت هو الصواب.

(١) «التقريب»: ٥٨١٢.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣١٤).

(٣) «النهاية»: (صرخ).

(٤) «النهاية»: (ويح).

(٥) برقم: ٢٦٨٠.

«**اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**». أَوْ قَالَ: «**كُلِّ مُؤْمِنٍ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحَ بنَ دِينَارٍ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ.

قال أبو دَاوُدَ: هَذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ، كَانَ مَوْلَى العَبْدِ.

«المصباح»: قَدَرْتُ على الشيء: قَوِيتُ عليه، وتمكَّنتُ منه[1].

«اذهب» للعبد المقطوع مذاكيرُه «**فأنت حرٌّ**» كأنه ﷺ أعتقَ عليه؛ لئلَّا يجترئ الناسُ على مثلِه. قاله السندي في «حاشية ابن ماجه»[2].

والصحيحُ أن مَن يفعلُ ذلك الفِعلَ الشنيعَ بعبده يَعتِقُ عليه العبدُ ويصير حرًّا، وبوَّب ابنُ ماجه[3]: باب مَن مثَّل بعبدِه فهو حرٌّ. انتهى. والأمرُ كما قال، والله أعلم.

(فقال) العبدُ (على مَن نُصرتي؟) وفي روايةٍ لابن ماجه[4]: فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب فأنت حرٌّ**» قال: على مَن نُصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إنِ استرقَّني مولاي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**على كلِّ مؤمنٍ، أو مسلمٍ**» (أو قال) شكٌّ من الراوي.

(**قال أبو داود: الذي عَتَق كان اسمُه. . .إلخ**) هذه العبارةُ إلى آخرها وُجدت في بعض النسخ.

وأخرج ابنُ ماجه[5] من طريق إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي فروةَ، عن سلمة بن رَوح بن زِنْباع، عن جدِّه أنه قَدِم على النبيِّ ﷺ وقد أخصى غُلاماً له، فأعتقه النبيُّ ﷺ بالمُثْلةِ. انتهى[6].

(*) كذا قال، ولكن جميعَ من ذكر القصة - ممن وقفت عليه - سماه: سَنْدراً. انظر «مسند أحمد»: ٧٠٩٦، والبيهقي: (٨/ ٣٦). و«الطبقات الكبرى»: (٧/ ٥٠٧)، و«الإصابة»: (٣/ ١٦١).

(١) «المصباح المنير»: (قدر).

(٢) (٢/ ١٥١).

(٣) قبل الحديث: ٢٦٧٩.

(٤) برقم: ٢٦٨٠.

(٥) برقم: ٢٦٧٩.

(٦) وحديث الباب لم يَعزه المنذري إلى أحد، وعزاه المزي في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٣١٧) إلى ابن ماجه. وهو فيه برقم: ٢٦٨٠، وأخرجه أحمد: ٦٧١٠، مطولاً.

٨ ـ بَابُ القَسَامَةِ

٤٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، ....

(بابُ القَسامة)

بفتح القاف، وتخفيف المهملة: مصدرُ أَقسمَ، وهي الأَيمانُ تُقسَمُ على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدمَ، أو على المدَّعى عليهم الدمُ. وخُصَّ القَسَمُ على الدمِ بالقَسامة. وقد حكى إمامُ الحرمين أن القَسامةَ عند الفقهاء اسمٌ للأيمان. وعند أهل اللغة اسمٌ للحالفين. وقد صرَّح بذلك في «القاموس»[١].

قال النووي[٢]: قال القاضي عياض[٣]: حديثُ القَسامة أصلٌ من أصول الشَّرع، وقاعدةٌ من أحكام الدين، وبه أخذ العلماءُ كافةً؛ من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وإنِ اختلفوا في كيفيةِ الأخذ به.

ورُوي عن جماعةٍ إبطالُ القَسامة، واختَلَف القائلون بها فيما إذا كان القتلُ عمداً، هل يجب القِصاصُ بها أم لا؟ فقال جماعةٌ من العلماء: يجب، وهو قول مالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ، وقولُ الشافعي في القديم، وقال الكوفيون والشافعي في أصحِّ قوليه: لا يجبُ، بل تجبُ الديَةُ.

واختلفوا فيمَن يَحلِفُ في القَسامة، فقال مالكٌ والشافعي والجمهورُ: يحلف الورثةُ، ويجب الحقُّ بحَلِفِهم، وقال أصحاب أبي حنيفةَ: يُستحلَف خمسون من أهل المدينة، ويَتحرَّاهم الولي، يحلفون بالله: ما قتلناه وما علمنا قاتلَه، فإذا حَلَفوا قَضى عليهم، وعلى أهل المحَلَّة، وعلى عاقلتِهم بالديَةِ[٤]. انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط»: (قسم).
(٢) انظر «شرح النووي على مسلم»: (٥/٥٦٨-٥٧١).
(٣) انظر «إكمال المعلم»: (٥/٤٤٨-٤٥١).
(٤) من «مرقاة المفاتيح»: (٦/٢٣٠٦)، ولم يعز إليه صاحب «العون» رحمه الله، إلَّا أنه نقله منه، فالكلام فيه بحروفه، مع تصرف القاري واختصاره لما نقله عن النووي والقاضي عياض.

عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا اليَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» ـ أَوْ قَالَ: «**لِيَبْدَأِ الأَكْبَرُ**» ـ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ** ....

(**بُشير بن يسار**) بالتصغير (**عن سهل بن أبي حَثْمة**) بفتح الحاء المهملة، وسكون المثلثة (**ورافع بن خَدِيج**) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، والجيم.

(**أن مُحيِّصَة**) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الياء المشددة، وفتح الصاد المهملة، وقد يسكن الياء، وكذلك حويصة الآتي ذِكره، وقال في «القاموس»: حويصة ومحيصة ابنا مسعودٍ، مشددتي الصاد، صحابيان[1].

ولا شكَّ أن تشديد الصادِ إنما يكون عند سكون الياء.

(**قِبَل خيبرَ**) بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: إلى خيبر (**في النخل**) اسمُ جنسٍ بمعنى: النخيل (**فقُتل**) بصيغة المجهول (**فجاء أخوه**) أي: أخو عبد الله بنِ سهل (**عبد الرحمن بن سهل**) بدلٌ من أخوه (**وابنا عمه**)[2] الضمير المجرور لعبد الله (**حويصةُ ومحيصةُ**) بالرفع فيهما على البدلية من (ابنا عمه) (**في أمر أخيه**) أي: المقتول (وهو) أي: عبد الرحمن (**أصغرُهم**) أي: أصغر من الثلاثة.

«**الكُبْرَ الكُبْرَ**» بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء؛ أي: ليبدأ الأكبرُ بالكلام، أو قدِّموا الأكبر؛ إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأَسَنِّ، والتكرير للتأكيد (أو) للشك (**فتكلما**) أي: حويصة ومحيصة (**في أمر صاحبهما**) أي: المقتول «**خمسون**» أي: رجلاً «**على رجل منهم**» أي: من اليهود

---

(١) «القاموس المحيط»: (حوص). وقوله: (مشددتي الصاد). قال في «تاج العروس»: هكذا في سائر النسخ، والصواب: مشددتي الياء.

(٢) قال الكرماني في «الكواكب الدراري»: (١٣/ ١٣٨): هما ابنا عم أبيه. ونبه على ذلك صاحب «بذل المجهود»: (١٨/ ٣٣) فقال: هو إطلاق مجازي، وإلا فهما ابنا عم أبيه.
قلت: وقد وقع في بعض روايات الحديث: أنهما عماه. كما عند أحمد: ١٦٠٩١، والنسائي: ٤٧١٧، فلعله كذلك أُطلق مجازاً، والله أعلم، إلَّا أن الصواب أنهما ابنا عم أبيه كما تقدم، وانظر بيان نسبهما في «معجم الصحابة» للبغوي: (٢/ ٢٠٦) و(٤/ ٢٨٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: ص١٢٥و١٩٥.

فَلْيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

«**فليُدفع**» بصيغة المجهول «**برُمَّته**» بضم الراء وتشديد الميم: الحَبْلُ، والمراد هاهنا: الحبلُ الذي يربط في رقبة[(١)] القاتل، ويُسلَّم فيه إلى وليِّ القتيل.

وفيه دليلٌ لمن قال: إن القَسامة يثبت فيها القِصاص، وقد سبق بيانُ مذهب العلماء فيه، وتأوَّل القائلون بعدم القصاص فيها، بأن المرادَ أن يُسلَّم ليستوفي منه الديةَ، لكونها ثبتت عليه.

«**فتبرِّئكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم**» أي: تَبرأُ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، وقيل: معناه يُخلِّصونكم من اليمين بأن يَحلِفوا، فإذا حَلَفوا انتهتِ الخصومةُ، ولم يثبت عليهم شيءٌ، وخُلِّصتم أنتم من اليمين. كذا قال النووي[(٢)].

(**قومٌ كفَّارٌ**) أي: هم قوم كفار لا تُقبل أيمانُهم، أو كيف نعتبر أيمانَهم؟ (**فَوَدَاه**) بتخفيف الدال؛ أي: أعطى دِيَةَ القتيلِ (**من قِبَله**) بكسر ففتح؛ أي: من عنده، وإنما وَدَاه ﷺ من عنده قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهلَ القتيل لا يستحقُّون إلَّا أن يحلفوا، أو يَستحلِفوا المدَّعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرَهم، وقطعَ المنازعة بدفع دِيَته من عنده.

(**قال سهلٌ**) أي: ابن أبي حَثْمة (**مِرْبداً**) بكسر الميم، وفتح الباء، وهو الموضع الذي يُحبس فيه الإبلُ والغنمُ، والذي يُجعل فيه التمرُ ليجِفَّ (**فركضتني**) أي: ضربتني بالرِّجل[(٣)]، والرَّكْضُ: الضرب بالرِّجل. وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديثَ، وحَفِظه حِفظاً بليغاً.

(**قال حمَّاد**) أي: ابنُ زيد (**هذا أو نحوَه**) أي: هذا الحديثُ هكذا كما رويناه، أو فيه تغيُّر بعضِ الألفاظ مع اتحاد المعنى، والله أعلم.

---

(١) وقع في الأصل: (ربقة)، وهو خطأ، والتصويب من «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٥٧٦).
(٢) في «شرح مسلم»: (٥/ ٥٧٢-٥٧٣).
(٣) يعني: رفستني.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟**» وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ «دَمَ»، وَقَالَ عِدَّةٌ(*) عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَّادٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى، فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «**تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ**»، وَلَمْ يَذْكُرِ الاِسْتِحْقَاقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي[1].

«**أتحلفون خمسين يميناً وتستحقُّون دمَ صاحبكم، أو قاتلكم؟**» أي: يَثبتُ حقُّكم على مَن حَلَفتم عليه، وهل ذلك الحقُّ قِصاصٌ أو دِيَةٌ، فيه الخلاف السابق. وكلمةُ: «أو» للشك.

ثم اعلمْ أن حُكمَ القَسامة مُخالِفٌ لسائر الدعاوَى من جهة أن اليمينَ على المدَّعِي، وأنها خَمسون يميناً، وهو يخصُّ قولَه ﷺ: «**البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكر**»[2].

(**ولم يذكر بشر: دَمَ**) بفتح الميم، من غير تنوينٍ على الحكاية، وفي بعض النسخ: دماً بالتنوين؛ أي: قال بشرٌ في روايته[3]: «تستحقون صاحبكم»، بحذف لفظة: «دم» (**وقال عِدَّة**[4] **عن يحيى**) هو ابنُ سعيد[5]؛ أي: في روايته (**كما قال حمَّاد**) أي: ابن زيدٍ في روايته المذكورة.

(**ولم يذكر الاستحقاقَ**) أي: لم يذكر ابنُ عيينة قولَه: «وتستحقون دمَ صاحبكم، أو قاتلكم» (**وهذا وهمٌ من ابن عيينة**) المشار إليه هو بداءته بقوله: «تبرِّئكم يهودُ بخمسين يميناً يَحلِفون».

(*) وقع في الأصل: (عبدة)، والذي أثبتناه ووقع في أكثر النسخ (عِدَّة)، وفي نسخة: (غيره) وهو الذي أثبته صاحب «بذل المجهود»: (١٨/ ٣٦)، انظر طبعة محمد عوامة: (٥/ ١٤٣). والذي يؤيد ترجيح قوله: (عدة) أنه رواه عِدة ذكر بعضهم البيهقي في «المعرفة»: (١٢/ ١٧٣) فقال: وقد أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن حديث الليث وحماد وبشر... كلهم اتفقوا على البداية بالأنصار. انتهى مختصراً. ورواه كذلك سليمان بن بلال، ومعاوية بن صالح، ويزيد بن هارون، وغيرهم. أما: عبدة. فلم أقف على رواية لهذا الحديث عن عبدة عن يحيى بن سعيد، سواء أكان عبدة بن سليمان أو غيره. والله أعلم.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣١٥). البخاري: **٦١٤٢**، ومسلم: **٤٣٤٣**، والترمذي: **١٤٨٢**، والنسائي: **٤٧١٣**، وهو في «مسند أحمد»: **١٧٢٧٦**.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين: البخاري: **٤٥٥٢**، ومسلم: **٤٤٧٠**. وأخرجه الترمذي: **١٣٩٠**، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، بنحوه.

(٣) أخرجها البخاري: **٣١٧٣**.

(٤) تقدم التعليق عليها آنفاً. في المتن.

(٥) يعني: الأنصاري، كما صرح به الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٥٣٦).

٤٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ ....

ووقع في بعض نُسخ الكتابِ هذه العبارةُ: قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث وهمٌ من ابن عيينةَ، يعني: التبدئة. انتهى.

وأبو عيسى - هذا - هو الرملي، أحد رُواة أبي داود.

قال المنذري: قال الشافعي[1] رضي الله عنه: إلَّا أن ابنَ عيينة لا يُثبِتُ: أَقدَّم[2] النبيُّ ﷺ الأنصارِيِّين في الأيمان أو يهودَ؟ فيُقال في الحديث: إنه قدَّم الأنصاريين، فيقول: هو ذلك وما أشبهه هذا، وحَدَّث[3] الإمامُ الشافعي - أيضاً - عن ابن عيينة: أنه بدأ بالأنصار، وقال: وكان سفيانُ يحدثه هكذا، وربما قال: لا أدري أبدأ رسولُ الله ﷺ بالأنصار في أمر يهود؟[4] فيقال له: إن الناسَ يحدِّثون أنه بدأ بالأنصار، قال: فهو ذاك، وربما حدَّثه ولم يشك[5].

وذكر البيهقي[6] أن البخاريَّ ومسلماً أخرجا هذا الحديثَ من حديث الليثِ بن سعدٍ[7]، وحمَّاد ابن زيدٍ، وبشر بن المفضَّل[8]، عن يحيى بن سعيدٍ، واتفقوا كلُّهم على البداءة بالأنصار[9].

(أنه أخبره) أي: أن سهلَ بن أبي حَثْمة أخبر أبا ليلى **(هو)** تأكيدٌ للضمير المرفوع في: أخبر **(ورجالٌ من كُبراء قومه)** الضمير لسهل بن أبي حَثْمة **(من جهد)** بفتح الجيم وضمه؛ أي: قحط، وفقر، ومشقَّة **(فأُتي محيصة)** بصيغة المجهول، وكذا ما بعده **(في فَقير)** بفاء ثم قاف: هو البير

(١) في «الأم»: (٦/ ٩٧).
(٢) وقع في هامش الأصل في نسخة: (إقدام)، وهي خطأ.
(٣) وقع في الأصل: (حديث)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٣١٧).
(٤) وقع في الأصل: (يهودي)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٣١٧).
(٥) انظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي: (١٢/ ١٧٣).
(٦) في «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ١٧٣).
(٧) البخاري تعليقاً بصيغة الجزم بعد: ٦١٤٢-٦١٤٣، ومسلم: ٤٣٤٢.
(٨) البخاري: ٣١٧٣، ومسلم: ٤٣٤٤.
(٩) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣١٦-٣١٧).

ـ أَوْ: عَيْنٍ ـ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ـ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُوْلُ الله ﷺ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

القريبة القَعْر، الواسعة الفم، وقيل: الحُفرة التي تكون حول النخل (**أو: عين**) شكٌّ من الراوي (**فأَتى**) أي: محيصةُ (**يهودَ**) بالنصب، وهو غير منصرفٍ؛ لأنه اسمٌ للقبيلة، ففيه التأنيث والعلمية (**حتى قدم**) أي: في المدينة (**فذكر لهم ذلك**) أي: ما جرى له (**ثم أقبل هو**) أي: محيصة (**وهو**) أي: حويصة (**أكبرُ منه**) أي: من محيصة (**وعبد الرحمن بن سهل**) هو أخو المقتول (**فذهب محيصةُ ليتكلَّمَ**) وإنما بَدَر، لكونه حاضراً في الوقعة.

«**كبِّر كبِّر**» أي: عظِّم من هو أكبر منك، وقدِّمه في التكلُّم (**يريد السنَّ**) أي: يريدُ رسولُ الله ﷺ من قوله: « كبِّر كبِّر» كبيرَ السنِّ. وفيه إرشادٌ إلى الأدب، يعني أنه ينبغي أن يتكلَّمَ الأكبرُ سنًّا أوَّلاً.

«**إما أن يَدُوا صاحبكم**» بفتح الياء وضم الدال المخففة من: وَدى يَدِي ديَةً، كوعد يَعِدُ عِدَةً؛ أي: إما أن يُعطوا ديةَ صاحبكم المقتولِ «**وإما أن يُؤذَنوا**» أي: يُخبروا ويعلموا «**بحرب**» أي: من الله ورسوله، والضميران لليهود (**إليهم**) أي: إلى يهود خيبرَ (**ليسوا مسلِمِين**) أي: فكيف نقبل أيمانَهم؟ (**فوَدَاه**) أي: أعطى ديتَه (**حتى أُدخلت**) بصيغة المجهول، والضمير للناقة (**لقد ركضتني**) أي: ضربتني برجلها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائي وابنُ ماجه(١).

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣١٨). البخاري: ٧١٩٢، ومسلم: ٤٣٤٩، والنسائي: ٤٧١٠، وابن ماجه: ٢٦٧٧، وهو في «مسند أحمد»: ١٦٠٩٧، مختصراً.

٤٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ، عَلَى شَطِّ لِيَّةِ البَحْرَةِ،

(حدثنا محمود بن خالد. . . إلخ) قال المزي في «الأطراف»: هذا الحديثُ أخرجه أبو داود في «المراسيل»[(١)] عن محمود بن خالد، وكثير بن عبيد، ومحمد بن الصباح بن سفيان، ثلاثتهم عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ[(٢)]. انتهى.

(من بني نصر بن مالك) بالصاد المهملة، وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة، وروى ابنُ عبد البر[(٣)] عن عمرَ بن عبد العزيز، وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك. ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ»[(٤)].

(ببَحْرة الرُّغاء) في «القاموس»: بحرة الرُّغاء، بالضم: موضعٌ بلِيَّةِ الطائف، بنى بها النبيُّ ﷺ مسجداً، وإلى اليوم عامرٌ يزار[(٥)].

وفي «المعالم» للخطابي: البحرة: البلدة، تقول العرب: هذه بحرتُنا، أي: بَلْدتُنا، قال الشاعر[(٦)]:

كأنَّ بَقاياهُ بِبَحْرَةِ مالكٍ ... بَقِيَّةُ سَحْقٍ مِن رِداءٍ مُحَبَّرِ[(٧)]

(على شَطِّ لِيَّةِ البَحْرة) الشَّطُّ: شاطئ النهر.

ولِيَّة، بالكسر: وادٍ لثقيفٍ، أو جبلٌ بالطائف أعلاه لثقيفٍ، وأسفلُه لنصرِ بن معاوية.

---

(١) برقم: ٢٧٠.
(٢) انظر «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٢٦).
(٣) في «التمهيد»: (٢٣/ ٢١٧).
(٤) (٤/ ٣٣٦).
(٥) «القاموس المحيط»: (رغو).
(٦) ابنُ ميَّادَة، كذا قال الخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ١٥٩).
(٧) «معالم السنن»: (٣/ ٣٩٩).

قَالَ: القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ مِنْهُمْ. وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ: بِبَحْرَةٍ ـ أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ ـ عَلَى شَطِّ لِيَّةَ(*).

والبَحْرة: البلدةُ، والمنخفض من الأرض، والروضة العظيمة، ومستنقعُ الماء، واسمُ مدينة النبيِّ ﷺ، وقريةٌ بالبحرين، وكلُّ قريةٍ لها نهرٌ جارٍ، وماءٌ ناقِعٌ. كذا في «القاموس»[1].

(قال) أي: محمودُ بن خالدٍ في روايته دون كَثيرٍ ومحمد (**القاتلُ والمقتول منهم**) أي: من بني نصرِ بن مالكٍ (**وهذا لفظُ محمود**) بن خالد (**ببَحْرة**) أي: قال محمودٌ في روايته: ببحرة الرُّغاء، على شطِّ لِيَّة البحرة، وزاد فيه: القاتلُ والمقتول منهم.

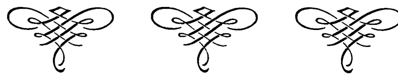
وأما كثير بن عبيدٍ ومحمد، فقالا في روايتهما: إنه قَتل بالقَسامة رجلاً من بني نصرِ بن مالكٍ بالرُّغاء، ولم يذكرا القاتلَ والمقتولَ منهم.

وعبارةُ الكتاب فيها تقديمٌ وتأخيرٌ وقع من النُّساخ، وحقُّ العبارة هكذا: وهذا لفظُ محمودٍ: ببحرة الرُّغاء على شطِّ لِيَّة البحرة. . .إلخ.

فقوله: ببحرة، بدلٌ من قوله: هذا لفظ محمود، وأما قوله: (**أقامه محمود وحده**) فمعناه كما قاله المزي في «الأطراف»: أي: محمودٌ أقومُهم بهذا الحديث[2]. انتهى.

ولفظ أبي داود في كتاب «المراسيل» من هذا الوجه عن عمرو بن شعيبٍ أنه حدث عن رسولِ الله ﷺ أنه قتل بالقَسامة رجلاً من بني نصرِ بن مالك ببَحْرة الرُّغاء. قال محمود: على شَطِّ لِيَّةَ؛ القاتلُ والمقتولُ منهم. وقال كثير: [ببحير] الرغاء[3]. انتهى.

قال المنذري: هذا مُعضَلٌ، وعمرو بن شعيبٍ اختُلِفَ في الاحتجاج بحديثه[4]. انتهى.



(*) في نسخة على هامش الأصل زاد بعدها: (البحرة).

(١) مادة: (شطط) و(لوي) و(بحر).

(٢) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٢٦). نقله عن أبي داود.

(٣) «المراسيل» لأبي داود: ٢٧٠، وما بين معقوفين منه.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣١٩).

٩ ـ بَابٌ فِي تَرْكِ القَوَدِ بِالقَسَامَةِ

٤٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: **سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ**، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً. فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونِي بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا؟**»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟**»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٤٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ رَاشِدٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: ....

(بابٌ في تَرْك القَوَدِ بالقَسامة)

القَوَدُ: القِصاص، وقَتْلُ القاتِلِ بدلَ القتيل.

(**فتفرَّقوا فيها**) أي: في خيبرَ (**فوجدوا أحدَهم**) أي: أحداً من النفَر الذين انطلقوا إلى خيبر (**فقالوا للذين وجدوه**) أي: القتيل (**عندَهم**) وهم يهودُ خيبر (**من إبلِ الصدقة**) وتقدَّم في الروايات المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده، وجُمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة.

وقال في «المفهم»: رواية «مِن عِنْدِه» أصحُّ[(١)].

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي[(٢)]، ولم يذكر مسلمٌ لفظَ الحديث.

وبُشير، بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وراء مهملة.

ويَسار، بياء مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة[(٣)].

---

(١) «المفهم شرح مسلم» للقرطبي: (٥/ ١٦).

(٢) البخاري: ٦٨٩٨، ومسلم: ٤٣٤٨، والنسائي: ٤٧١٩.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٢١).

أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «**فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ**(*)». فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ، قَالَ: إِنَّ سَهْلاً وَاللهِ أَوْهَمَ الحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ

(**أصبح رجلٌ من الأنصار**) وهو عبد الله بن سهل (**لم يكن ثَم**) بفتح المثلثة؛ أي: هناك، وهو موضعُ القتلِ (**وقد يجترئون على أعظم من هذا**) أي: من النفاق، ومخادعةِ الله ورسوله، وقتلِ الأنبياء بغير حقٍّ، وتحريفِ الكَلِم عن مواضعه (**قال**) أي: النبيُّ ﷺ «**فاستَحلِفوهم**» بكسر اللام، وهو وما قبله أمران (**فأبوا**) أي: أولياءُ المقتول عن استحلافِ اليهود.

والحديثُ دليلٌ لمن ذهب إلى أن المدَّعى عليهم يَبدؤون في القَسامة.

قال المنذري: عَباية: بفتح العين المهملة، وبعدها باء موحدة مفتوحة، وبعد الألف ياء آخر الحروف، وتاء تأنيث(١).

(**عن عبد الرحمن بن بُجيد**) بضم الموحدة، وفتح الجيم، وسكون الياء، وبعدها دال مهملة (**قال**) أي: محمد بن إبراهيم، وليست هذه المقولةُ لعبد الرحمن بنِ بُجيدٍ (**إن سهلاً**) يعني ابنَ أبي حَثْمة (**أوهم الحديث**) أي: وَهَم فيه.

قال الحافظ في «الإصابة»: قد أخرج أبو داود وابنُ مَنده وقاسمُ بن أصبغَ حديثَ القَسامة من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن بُجيد، أنه حدثه. قال محمد بن إبراهيم: وما كان سهلُ بن أبي حَثْمة بأكثرَ منه علماً، ولكنه كان أسنَّ منه(٢). انتهى.

(*) وفي نسخة في هامش الأصل: (فأَسْتَحلِفُهم).
(١) كذا قال، ولم أقف عليه في مطبوع: «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٢٢).
(٢) «الإصابة»: (٤/ ٢٤٥).

قَتِيلٌ، فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِيناً: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ.

(فدُوهُ) أمرٌ من الدِّيَة (فكتبوا) أي: يهود.

قال المنذري: في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدَّم الكلام عليه.

وقال الإمامُ الشافعي ﷺ: فقال قائل: ما منعك أن تأخذَ بحديث ابن بجيدٍ؟ قلت: لا أعلمُ ابنَ بجيدٍ سمع من النبيِّ ﷺ، وإن لم يكن سمع منه فهو مرسلٌ، فلسنا و[لا] إياك نُثبت المُرسَلَ، وقد علمت سهلاً[1] صحب النبيَّ ﷺ وسمعَ منه، وساق الحديث سِياقاً لا يُثبته إلَّا[2] الأَثباتُ، فأخذتُ به لِما وصفتُ[3]. انتهى كلام المنذري[4].

وفي «الإصابة» في ترجمة عبد الرحمن بن بُجيدٍ: قال أبو بكر بن أبي داود: له صحبةٌ[5]، وقال ابنُ أبي حاتم: روى عن النبيِّ ﷺ وعن جدَّته[6]، وقال ابن حبَّان: يقال: له صحبةٌ[7]، ثم ذكره في ثقات التابعين[8].

وقال البغوي: لا أدري له صحبةٌ أم لا؟ وقال أبو عمر: أدرك النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظرٌ، إلَّا أنه روى، فمنهم من يقول: إن حديثَه مرسلٌ. وكان يُذكر بالعلم[9]. انتهى[10].

---

(١) وقع في الأصل: (سهل) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري» وكذا من «اختلاف الحديث».

(٢) وقع في الأصل: (يثبت به) وكذا في «بذل المجهود»: (١٨/ ٤٣) وقال: هكذا وجد في النسخة الموجودة في المدينة المنورة، وكذا في النسخة التي أخذ عنها صاحب «العون». اهـ.
ووقعت العبارة أيضاً عند البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٢١)، وكذا في «المعرفة»: (١٢/ ١٨٠)، وكذا في «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٢٢): (لا يشبه إلا)، والتصويب من «اختلاف الحديث» للشافعي.

(٣) «اختلاف الحديث» مطبوع مع «الأم»: (١٠/ ٢٩٦) ط: دار الوفاء، وما بين معقوفين منه، وذكر محققه أنه وقع في نسخة: (لا يشبه).

(٤) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٢٢).

(٥) ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (٤/ ١٨٤٥).

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٥/ ١٨٤٥).

(٧) «الثقات»: (٣/ ٢٥٧).

(٨) «الثقات»: (٥/ ٨٥).

(٩) «الاستيعاب»: (٢/ ٨٢٣).

(١٠) «الإصابة»: (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

٤٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ(*) مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ، وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً؟»، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا». قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ، لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

(فقال للأنصار: «استحقوا») في «القاموس»: استحقَّه: استوجبه[1]، والمراد هاهنا أن النبيَّ ﷺ أمر الأنصارَ بأن يستوجبوا الحقَّ الذي يدَّعونه على اليهود بأيمانهم، فأجابوا بأنهم لا يَحلفون على الغيب.

(دِيةً على يهودَ) وفي رواية سهلِ بن أبي حَثْمة المتقدمةِ أنه ﷺ وَدَاه من عنده.

وروايةُ سهلٍ في «الصحيحين» فإن أمكن حملُ ذلك على قِصَّتين فلا إشكالَ، وإن لم يمكن وكان المَخْرج مُتَّحداً، فالمصير إلى ما في «الصحيحين» هو المتعيِّن.

قال الخطابي في «المعالم»: في الحديث حجَّةٌ لمن رأى أن اليمينَ على المدَّعى عليهم، إلَّا أنَّ أسانيدَ الأحاديث المتقدمةِ أحسنُ اتصالاً، وأصحُّ[2] متوناً.

وقد روى ثلاثةٌ من أصحاب رسُولِ الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدَّعِين؛ سهلُ بن أبي حَثْمة، ورافعُ بن خَدِيج، وسُويدُ بن النعمان[3].

وقال الشافعي[4]: لا يحلف في القَسامة إلَّا وارثٌ، لأنه لا يملك بها إلَّا ديَةَ القتيل، ولا يحلف الإنسانُ إلَّا على ما يستحِقُّه، والورثةُ يقتسمون على قَدْر مواريثهم[5]. انتهى.

(*) وفي نسخة في هامش الأصل: (رجل).

(١) «القاموس المحيط»: (حقق).

(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع من «المعالم»: (أوضح).

(٣) تقدم تخريج حديث سهل، ورافع، أما حديث سويد بن النعمان، فأخرجه الدارقطني: ٣١٨٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ١١٩).

(٤) انظر «الأم»: (٦/ ٩٩).

(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٣٩٩).

. . . .

قال المنذري: قال بعضهم: وهذا حديثٌ ضعيفٌ، لا يُلتفت إليه، وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه: ما منعك أن تأخذَ بحديث ابن شهابٍ؟ فقال: مرسَلٌ، والقتيلُ أنصاريٌّ، والأنصاريون بالعناية أَولى بالعلم به من غيرهم، إذا[١] كان كلٌّ ثقةً، وكلٌّ عندنا - بنعمة الله - ثقةٌ[٢].

قال البيهقي[٣] رضي الله عنه: وأظنه أراد بحديث الزهري: ما روى عنه مَعْمر، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار، وذكر هذا الحديث[٤].



(١) وقع في الأصل: (إذ)، والتصويب من «اختلاف الشافعي» للشافعي.
(٢) «اختلاف الحديث» مطبوع مع «الأم»: (١٠/ ٢٩٦).
(٣) في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٢١).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٢٣-٣٢٥).

١٠ ـ بَابٌ: يُقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ

٤٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(بابٌ: يُقاد من القاتل)

وفي بعض النسخ: أَيُقاد من القاتل بحجر، أو بمثل ما قتل؟ وهذا أنسب.

(أن جاريةً) أي: بنتاً، والجارية من النساء ما لم تبلغ[1] (وُجدت) بصيغة المجهول (قد رُضَّ) على البناء للمفعول، أي: كُسر ودُقَّ (مَن فعل بكِ هذا؟) أي: الرضَّ (أفلانٌ؟) أي: فعل بكِ، كنايةً عن أسماء بعضهم (حتى سمِّي) بصيغة المجهول (فأومَت) من الإيماء، وفي بعض النسخ: فأومأت؛ أي: أشارت[2] (برأسها) أي: قالت: نعم (أن يُرضَّ) بصيغة المجهول.

وفي هذا الحديث فوائد: منها قتلُ الرجلِ بالمرأة، وهو إجماع مَن يعتدُّ به.

ومنها أن الجاني عمداً يُقتل قِصاصاً على الصفة التي قَتل، فإن قَتل بسيفٍ قُتل هو بالسيف، وإن قَتل بحجر، أو خشب، أو نحوِهما قُتل بمثله، لأن اليهوديَّ رَضخها، فرُضخ هو.

ومنها ثُبوت القِصاص في القتل بالمثقَّلات، ولا يَختصُّ بالمحدَّدات، وهذا مذهبُ الشافعي ومالك وأحمدَ وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قصاصَ إلَّا في القتل بمحدَّد، من حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمَنْجَنِيق، وبالإلقاء في النار. كذا قال النووي[3].

قال المنذري: وأخرجه البخاري [ومسلمٌ والتِّرمذي] والنَّسائي[4] وابن ماجه[5]، وفي بعض

---

(١) كذا قال، وقال الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ١٩٩): لم يتعين كون الجارية دون البلوغ.

(٢) وهذا معنى ما جاء في النسختين ؛ مهموزة وغير مهموزة.

(٣) في «شرح مسلم»: (٥/ ٥٨٥).

(٤) وقع في هامش الأصل في نسخة: (ومسلم والنسائي). والذي في «مختصر المنذري» مثله وزيادة: الترمذي، والحديث عندهم جميعاً كما سيأتي.

(٥) البخاري: ٢٤١٣، ومسلم: ٤٣٦٥، والترمذي: ١٤٥١، والنسائي: ٤٧٤٢، وابن ماجه: ٢٦٦٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٨٩٥.

٤٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

طرق البخاري: فرضَّ رأسه بالحجر الذي رضَّ به، بعد أن وضع رأسه على الآخر(١).

(على حُلي لها) بضم الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد التحتية، جمع: حَلْية (في قَلِيب) أي: بير (فأُخذ) بصيغة المجهول؛ أي: اليهودي (فأُتي) على البناء للمفعول (أن يرجم) أي: يكسر، ويدق رأسُه.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي(٢).

قيل: إن هذا لا يخالف الأحاديثَ التي ذكرنا فيها الرضخَ والرضَّ، لأن الرجمَ، والرضخَ، والرضَّ؛ كلَّه عبارةٌ عن الضرب بالحجارة.

ثم بيَّن قَتادة الموضِعَ الذي ضُرب عليه، ولم يبينه أبو قلابة، فيُؤخذ بالبيان، وقيل: رَمْيُه(٣) بالحجر الأعلى، أو: الحجارة، ورأسه على آخر رَجمٌ بالحجارة، وقد يكون رجمُه أنواعاً مما فَعل بها، لما جاء في الحديث الآخر: ثم ألقاها في قَليب، ورضخ رأسَها بالحجارة، وهذا رَجمٌ لا يشك فيه.

وقال بعضهم(٤): قيل: إن هذا كان الحكمَ أولَ الإسلام: يُقبل قولُ القتيل، وإن هذا معنى الحديث، وما جاء من اعترافه، فإنما(٥) جاء من رواية قَتادة، ولم يقله غيرُه، وهو مما عُدَّ عليه.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٢٦)، وقوله: (وفي بعض طرق . . . إلخ). ليس في المطبوع، ولم أجد هذا اللفظ عند البخاري، ولا عند غيره. فالله أعلم.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٢٦). مسلم: ٤٣٦٣، والنسائي: ٤٠٤٤ و٤٠٤٥، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٦٦٧.

(٣) وقع في الأصل: (رماه)، وما أثبته من نسخة على حاشية الأصل، ليناسب الأول الآخر: رميه بالحجر. . . رجمٌ. . . إلخ. ثم وجدته كذلك في قول القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٦٨).

(٤) هو أبو عبد الله بن المرابط، نقل عنه القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٦٨).

(٥) في الأصل: (وإنما)، والتصويب من «إكمال المعلم»: (٥/ ٤٦٨).

٤٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا، فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟»، فَقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟»، قَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وفيما قاله نظرٌ، فإن لفظةَ الاعتراف قد أخرجها البخاري في «صحيحه» وأبو داود والترمذي[(١)].

وفي «صحيح مسلم»[(٢)]: فأُخذ اليهودي فأقرَّ، وفي لفظ البخاري[(٣)]: فلم يَزل به، حتى أقرَّ، وقال البيهقي[(٤)]: ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبيِّ ﷺ عن المُثلة، إذ ليس فيه تاريخٌ، ولا سببٌ يدلُّ على النسخ، ويُمكن[(٥)] الجمع بينهما: بأنه إنما نَهى عن المثلة فيمن وجب قتلُه ابتداءً، لا على طريق المكافأة والمجازاة[(٦)]. انتهى كلام المنذري[(٧)].

(كان عليها أوضاحٌ لها) جمع: وَضَح، بفتحتين. قال الخطابي: يُريد حُليًّا لها[(٨)].

وفي «النهاية»: هي نوعٌ من الحُلِيِّ يُعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وَضَحٌ[(٩)].

(وبها رَمَق) بفتحتين؛ هو بقيةُ الحياة والروح **(فقالت: لا، برأسها)** وفي رواية مسلمٍ[(١٠)]: فأشارت برأسها؛ أنْ لا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه[(١١)].

---

(١) البخاري: ٢٤١٣، وأبو داود: ٤٥٢٧، والترمذي: ١٤٥١.

(٢) برقم: ٤٣٦٥.

(٣) برقم: ٦٨٧٦.

(٤) في «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ٧٨).

(٥) وقع في الأصل: (لكن)، والتصويب من «معرفة السنن والآثار»، وكذا هي في نسخة في حاشية الأصل.

(٦) كذا في الأصل، وعند البيهقي في «المعرفة»: (المساواة).

(٧) كذا قال، وليس في المطبوع من «مختصر المنذري» عندنا إلا التخريج.

(٨) «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٠).

(٩) «النهاية»: (وضح).

(١٠) برقم: ٤٣٦١.

(١١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٢٧). البخاري: ٦٨٧٧، ومسلم: ٤٣٦٢، والنسائي: ٤٧٧٩، وابن ماجه: ٢٦٦٦، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٧٤٨.

. . . .

فيه دليلٌ على قتل الرجل بالمرأة، وقال به أئمةُ الأمصار إلّا الحسن البصري وعطاء، وما رُوي عن علي(١).

وفيه صحة القِصاص بالمثقَّل.

وفيه بيانُ أن رسولَ الله ﷺ لم يقتل اليهوديَّ بإيماء(٢) المدَّعِي، أو بقوله، وقَتله - باعترافه - بالحَجَر، على أنه أراد الحجرَ الذي رماها به بعد أن وَضع رأسَه على الآخر.



(١) انظر ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه، وكذا ما روي عن الحسن وعطاء، في «مصنف ابن أبي شيبة»: ٢٨٠٥٤ و٢٨٠٥٥ و٢٨٠٥٦.

(٢) وقع في الأصل: (بأيمان) جمع يمين، وهو خطأ، فليس لليمين ذكر في الحديث، وإنما هو الإشارة والإيماء، كما قال في الحاشية: (لعله: بإيماء)، وهو الصواب، ويقويه أن هذه الجملة كما هي عند الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٠). وهو ماأثبتناه.

١١ ـ بَابٌ: أَيُقَادُ المُسْلِمُ مِنَ الكَافِرِ؟

٤٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَاباً، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَإِذَا فِيهِ: «**المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**، ....

(باب: أيُقاد المسلمُ من الكافر؟)

(عن قيس بن عُبَاد) بضم العين، وتخفيف الموحدة، مخضرمٌ (والأَشْتَر) بالمعجمة الساكنة، والمثناة المفتوحة. كذا ضبطه الحافظ[(١)]، وهو مالك بن الحارث.

(إلى عليٍّ) أي: ابنِ أبي طالب رضي الله عنه (هل عَهِدَ إليك) أي: أوصاك (فأخرج كتاباً) وليس يخفى أن ما في كتابه، ما كان من الأمور المخصوصةِ.

(وقال أحمدُ: كتاباً من قِراب سَيفه) أي: زاد أحمدُ بن حنبلٍ في روايته بعد قوله: كتاباً، لفظَ: من قِراب سيفه. والقِراب، بكسر القاف: وعاءٌ من جلد شِبهُ الجِراب يطرح فيه الراكب سيفَه بغِمْدِه، وسوطَه.

(فإذا فيه) أي: في الكتاب «المؤمنون تكافأ» بحذف إحدى التاءين؛ أي: تتساوى «دماؤُهم» أي: في الديَات والقِصاص. في «شرح السنة»: يريد به أن دماءَ المسلمين متساويةٌ في القصاص، يُقاد الشريفُ منهم بالوضيع، والكبيرُ بالصغير، والعالمُ بالجاهل، والمرأةُ بالرجل[(٢)]، وإن كان المقتول شريفاً، أو عالماً، والقاتل وضيعاً، أو جاهلاً، ولا يُقتل به غيرُ قاتله، على خلاف ما كان يفعله أهلُ الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دمِ الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيعِ حتى يقتلوا عِدَّةً من قبيلة القاتل[(٣)].

---

(١) في «التقريب»: ٦٤٢٩.

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح السنة»: (الرجل بالمرأة).

(٣) «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ١٧٣-١٧٤).

وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، . . . .

«وهم» أي: المؤمنون «يدٌ» أي: كأنهم يدٌ واحدةٌ في التعاون والتناصر.

«على مَن سواهم» قال أبو عُبيد[١]: أي: المسلمون لا يَسعهم التخاذلُ، بل يُعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل «ويَسعى بذمَّتهم أدناهم» الذمَّة: الأمانُ، ومنها سُمِّي المعاهَدُ: ذِميًّا؛ لأنه أُومِن على ماله ودمه للجِزية.

ومعناه[٢]: أن واحداً من المسلمين إذا أمَّن كافراً حَرُم على عامة المسلمين دمُه، وإن كان هذا المُجير أدناهم، مثلَ أن يكون عبداً، أو امرأةً، أو عسيفاً تابعاً، أو نحوَ ذلك، فلا يخفر ذِمَّته.

«ألا» بالتخفيف للتنبيه «لا يُقتل مؤمنٌ بكافر» قال الخطابي: فيه بيانٌ واضح أن المسلمَ لا يُقتل بأحدٍ من الكفار، سواءٌ كان المقتولُ منهم ذميًّا، أو مستأمناً، أو غيرَ ذلك، لأنه نفيٌ عن نكرة، فاشتمل على جنس الكفَّار عموماً[٣].

«ولا ذو عهد في عهده» قال القاضي: أي: لا يُقتل لكفره ما دام مُعاهداً غير ناقِضٍ[٤]. وقال ابن الملَك: أي: لا يجوز قتلُه ابتداءً ما دام في العهد[٥].

وفي الحديث دليلٌ على أن المسلمَ لا يُقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماعٌ، وأما الذميُّ فذهب إليه الجمهور لصدق اسمِ الكافر عليه.

وذهب الشَّعبي والنَّخَعي وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنه يُقتل المسلمُ بالذميِّ، وقالوا: إن قوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده»، معطوفٌ على قوله: «مؤمن»، فيكون التقدير: ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ، كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكورِ في المعطوف هو الحربيُّ فقط، بدليل

---

(١) وقع في الأصل: (أبو عبيدة) وهو خطأ، إنما هو أبو عبيد الهروي صاحب «الغريبين» وكلامه فيه: (٦/ ٢٠٥٢).

وقد عزا هذا القول إلى صاحب «الغريبين» المظهري في «المفاتيح شرح المصابيح»: (٤/ ٢٠٤).

(٢) وقع في الأصل: (معنى) وهو خطأ، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ١٧٤)، فالكلام منقول منه بحروفه. وانظر أيضاً «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٣).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٣)، ووقع في نسخة: (لأنه نفي في) بدل (نفي عن)، أفاده محققه.

(٤) «تحفة الأبرار» للقاضي البيضاوي: (٢/ ٤٧٢).

(٥) «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ١٣٦).

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَاباً.

جعلهِ مُقابِلاً للمعاهَد، لأن المعاهَدَ يقتل بمن كان مُعاهَداً مثلَه من الذمِّيِّين إجماعاً، فيلزم أن يُقيَّد الكافرُ في المعطوف عليه بالحربي كما قُيِّدَ في المعطوف، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ حربيٍّ، ولا ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ حربيٍّ. وهو يدلُّ بمفهومه على أن المسلمَ يُقتل بالكافر الذمِّي.

ويُجاب بأن هذا مفهومُ صفةٍ، وفي العمل به خلافٌ مشهورٌ، والحنفية ليسوا بقائلين به، وبأن الجملةَ المعطوفة، أعني قولَه: «ولا ذو عهدٍ في عهده»، لمجرد النهي عن قتل المعاهَد فلا تقديرَ فيها أصلاً.

وبأن الصحيحَ المعلومَ من كلام المُحقِّقين من النحاة، وهو الذي نصَّ عليه الرضِيُّ[1] أنه لا يلزم اشتراكُ المعطوفِ والمعطوفِ عليه إلَّا في الحكم الذي لأجله وقع العطفُ، وهو هاهنا النهيُ عن القتل مطلقاً، من غير نظرٍ إلى كونه قِصاصاً، أو غيرَ قِصاص، فلا يستلزم كونُ إحدى الجملتين في القِصاص أن تكون الأُخرى مثلَها، حتى يثبُتَ ذلك التقدير المدَّعَى.

«مَن أَحدث حَدَثاً فعلى نفسه» أي: مَن جنى جِنايةً كان مأخوذاً بها، ولا يُؤخذ بجُرمه[2] غيرُه، وهذا في العَمْد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلتَه. قاله الخطابي[3].

«أو آوى محدثاً» أي: آوى جانياً، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصَّ منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي[4]. وقد أخرج البخاري في «صحيحه»[5] من حديث أبي جُحيفة وَهْبِ بنِ عبد الله السُّوائي قال: سألت عليًّا: هل عندكم شيءٌ مما ليس في القرآن؟ فقال: العقلُ، وفِكاك الأسير، وأن لا يقتلَ مسلمٌ بكافر. وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[6].

---

(١) صاحب شرح «الكافية» لابن الحاجب، وقد تقدم.
(٢) وقع في الأصل: (بجرم)، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».
(٣) في «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٥).
(٤) برقم: ٤٧٣٤، وفي «الكبرى»: ٦٩١٠، وهو في «مسند أحمد»: ٩٩٣.
(٥) برقم: ٦٩٠٣.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٢٩-٣٣٠)، الترمذي: ١٤٧٠، والنسائي: ٤٧٤٤، وابن ماجه: ٢٦٥٨، وهو في «مسند أحمد»: ٥٩٩.

٤٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

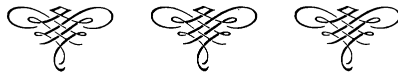
«ويجير» من الإجارة؛ أي: يُعطي الأمانَ «أقصاهم» أي: أبعدهم «ويردُّ مُشِدُّهم» أي: قويهم «على مُضعِفهم» أي: ضعيفهم. قال في «النهاية»: المُشِدُّ: الذي دوابُّه شديدة قويةٌ، والمُضْعِف: الذي دوابُّه ضعيفةٌ، يريد أن القويَّ من الغزاة يُساهِمُ الضعيفَ فيما يَكْسِبه من الغنيمة[1]. انتهى.

«ومُتسَرِّيهم» أي: الخارجُ من الجيش إلى القتال «على قاعدهم» أي: بشرط كونه في الجيش. قاله السندي.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية» في مادة: (سرى): «يرد مُتسَرِّيهم على قاعدهم»، المُتَسَرِّي: الذي يَخرج في السرية؛ وهي طائفةٌ من الجيش يبلغ أقصاها أربعَ مئةٍ تُبْعث إلى العدو، وجمعُها: السرايا، سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصةَ العسكر وخيارَهم، من الشيء السَّرِي النفيس. وقيل: سموا بذلك لأنهم يَنفُذون سِرًّا وخُفية، وليس بالوجه، لأن لام السرِّ راءٌ، وهذه ياءٌ.

ومعنى الحديث: أن الإمامَ، أو أميرَ الجيش يبعثهم، وهو خارجٌ إلى بلاد العدو، فإذا غَنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامَّة، لأنهم رِدءٌ لهم وفِئةٌ، فإذا بعثهم وهو مُقيم، فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المَغنم، فإن كان جعل لهم نَفَلاً من الغنيمة، لم يَشْرَكْهم غيرُهم في شيء منه على الوجهين معاً. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه ابنُ ماجه[2].



---

(١) «النهاية»: (شدد).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٣١). ابن ماجه: ٢٦٥٩، وهو عند الترمذي: ١٤٧١، وفي «مسند أحمد»: ٦٦٦٢، كلهم اقتصروا على قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر».

١٢ ـ بَابٌ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟

٤٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ!**». قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: «**إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ!**»(*).

٤٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ....

(باب فيمَن وجد مع أهله رجلاً أيقتلُه؟)

(وعبد الوهاب بن نَجْدة) بفتح النون، وسكون الجيم (الحَوْطي) بفتح المهملة بعدها واو ساكنة.

(قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا») أي: لا يقتل (قال سعدٌ: بلى، والذي أكرمك بالحق) الواو للقسم، وليس هو ردًّا لقول النبيِّ ﷺ ومخالفةً لأمره، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان، عند رؤيته الرجلَ عند امرأته، واستيلاءِ الغضب عليه، فإنه حينئذٍ يُعاجِله بالسيف «اسمعوا إلى ما يقول سيِّدُكم» عدَّى السمعَ بإلى لتضمُّنِه معنى الإصغاء. زاد مسلمٌ في روايةٍ[1] بعد هذا: «**إنه لغيورٌ، وأنا أَغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مِنِّي**».

قال القاري: وفيه اعتذارٌ منه ﷺ لسعدٍ، وأن ما قاله سعدٌ قاله لغَيرته[2].

(قال عبد الوهاب. . .إلخ) أي: قال عبد الوهَّاب في روايته: «سعد» مكان: «سيدكم».

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه[3].

(*) وفي نسخة في هامش الأصل، في أوله: «ألا تسمعون إلى . . . . .».

(١) برقم: ٣٧٦٣.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٥/ ٢١٦٣).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٣٣). مسلم: ٣٧٦١، وابن ماجه: ٢٦٠٥.

أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(أرأيت) أي: أخبرني، وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلاً) أي: أجنبيًّا (حتى آتي) بهمزة ممدودة، وكسر الفوقية؛ أي: أَجِيءَ (قال) أي: رسولُ الله ﷺ: «نعم» أي: يمهله، ويأتي بأربعة شهداءَ.

قال النووي: اختلف العلماءُ فيمَن قتل رجلاً، وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يُقبل قولُه، بل يلزمه القصاص، إلَّا أن تقومَ بذلك بينةٌ، أو يعترفَ به ورثةُ القتيل، والبينةُ: أربعةٌ من عُدول الرجال، يشهدون على نَفْس الزنى، ويكون القتيل مُحصناً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيءَ عليه.

وقال بعضُ أصحابنا: يجب على كلِّ مَن قتل زانياً مُحصَناً القصاصُ ما لم يأمرِ السلطانُ بقتله، والصوابُ الأول.

وجاء عن بعض السلف تصديقُه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك[1]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي[2].



(١) «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٣٣). مسلم: ٣٧٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٩٣، وهو في «مسند أحمد»: ١٠٠٠٧.

١٣ - بَابُ العَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: القَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ العَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟». قَالُوا: لَا، فَهَمَّ المُهَاجِرُونَ بِهِمْ،

(بابُ العامل) أي: عاملُ الصدقةِ **(يُصاب)** أحدٌ **(على يديه خطأً)** فهل فيه قَودٌ؟

(فَلاجَّه) نازعه وخاصمه، من اللَّجاج، وفي نسخة الخطابي: فلاحاه[1]، بالحاء المهملة منقوصاً، وهما بمعنًى.

(فشجَّه) جرح رأسَه وشقَّه، والشجُّ: ضربُ الرأس خاصَّةً، وجَرحُه وشقُّه **(فأتَوا)** أي: أهلُ الرجل المشجوج **(فقالوا: القَوَدَ)** بالنصب بفعل مقدَّرٍ؛ أي: نحن نريد القصاصَ ونطلبهُ «**لكم كذا وكذا**» أي: من المال، والمعنى: اتركوا القصاصَ واعفوا عنه، وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال.

«**إني خاطب**» من الخُطبة بالضم «**العشيةَ**» أي: في وقتها؛ وهي: ما بعد الزوال **(فهمَّ المهاجرون بهم)** أي: قصدوا زجرَهم.

قال الخطابي: في «المعالم»: في هذا الحديث من الفقه: وجوبُ الإقادة من الوالي والعاملِ إذا تناول دماً بغير حقٍّ، كوجوبها على مَن ليس بِوالٍ.

وجوازُ إرضاء المشجوجِ بأكثرَ من دِية الشجَّة[2] إذا طلب المشجوجُ القصاصَ.

---

(١) كذا قال، وفي المطبوع: (فلاجَّه). ولعله في بعض النسخ.

(٢) وقع في الأصل: (الدية في دية الشجة) بزيادة: الدية في، وهي خطأ، والتصويب من «معالم السنن»، وكذا من «طرح التثريب»: (٧/ ١٨٨) فقد نقل كلام الخطابي بدون تلك الزيادة، وقد وقعت العبارة في المطبوع من «المعالم»: (٣/ ٤٠٧): (بأكثر من الدية في الشجة). وما في بقية الطبعات أصح لموافقتها لما في «طرح التثريب». والله أعلم.

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ(*).

وأن القولَ في الصدقة قولُ ربِّ المال، وليس للساعي ضربُه وإكراهه على ما لم يُظهر له من ماله.

وقوله: فَلَاحاه، معناه: نازعه وخاصمه. وفي بعض الأمثال: عاداك مَن لاحاك.

ورُوي عن أبي بكر وعمر [أنهما] أقادا من العمال(١)، وممن رأى عليهم القَودَ: الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ(٢). انتهى ملخَّصاً.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه(٣)، ورواه يونسُ بن يزيدَ، عن الزهري مُنقطعاً(٤). قال البيهقي(٥): ومَعمر بن راشدٍ حافظٌ، قد أقام إسنادَه، فقامت به الحجَّةُ(٦).



(*) جاء في هامش الأصل: باب القود بغير حديد، وتحته الحديث الذي تقدم برقم: ٤٥٥٢، وقال بعده: قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة، وقد تقدم حديث الباب في: باب يقاد من القاتل، بهذا الإسناد واللفظ. اهـ.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٠٣٥، أن عاملاً لعمر ضرب رجلاً، فأقاده منه.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٧)، وما بين معقوفين منه.

(٣) النسائي: ٤٧٧٨، وابن ماجه: ٢٦٣٨، وهو في «مسند أحمد»: ٢٥٩٥٨.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٤٩).

(٥) في «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ٥٨).

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٣٤).

١٤ ـ بَابُ القَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقَصِّ الأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٤٥٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، يَعْنِي: ابنَ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بنِ مُسَافِعٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَالَ فَاسْتَقِدْ**»، قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ.

٤٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ(*) فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ . . . .

(باب القَوَد من الضربة، وقصِّ الأميرِ من نفسه)

وسيجيء معنى القَصِّ.

(عن بُكير) بالتصغير (فأكبَّ عليه) في «القاموس»: أكبَّ عليه: أَقبَل ولَزِمَ[1].

(فطعنه) أي: ضربه ووَخَزه (بالعُرجون) بضم العين وسكون الراء المهملتين، وضم الجيم، هو: عودٌ أصفرُ فيه شَماريخ العِذْق «فاستقِدْ» أي: خُذِ القصاصَ مني.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[2].

(أخبرنا أبو إسحاق الفَزَاري) بفتح الفاء والزاي المعجمة، بعدهما ألف، فراء مهملة (عن الجُريري) بالتصغير (عن أبي فِراس) بكسر الفاء.

(أبشاركم) أي: أجسامكم[3] (فمن فُعل به) بصيغة المجهول (ذلك) أي: الضربُ، وأخذُ

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: (غير ذلك).

(١) «القاموس المحيط»: (كبَّ).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٣٦). النسائي: ٤٧٧٣، وهو في «مسند أحمد»: ١١٢٢٩.

(٣) وتفصيله أن يقول: أبشاركم، جمع: بَشَرة، وهو ظاهر جلد الإنسان. انظر «النهاية»: (بشر)، وكذا فصله الحافظ في «الفتح»: (١٣/ ٢٧).

أُقِصُّهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَلَا أُقِصُّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ.

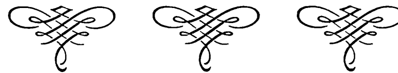
الأموال (أُقِصُّه منه) في «القاموس»: أقصَّ الأميرُ فلاناً من فلان: اقتصَّ له منه، فجرحه مثل جُرحه، أو قتله قَوَداً[١].

(قال: إي) بكسر الهمزة، وسكون الياء؛ أي: بلى (أقصَّ من نفسه) في «القاموس»: أقصَّ الرجلُ من نفسه: مَكَّن من الاقتصاص منه[٢].

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٣]. وأبو فراس قيل: هو الربيع بنُ زيادِ بن أنسٍ الحارثيُّ، وقيل: كنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن. وسُئل أبو زُرعة الرازي عن أبي فراسٍ هذا الذي روى عنه أبو نَضْرة عن عمر، فقال: لا أعرفه[٤].

وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نَضْرة رَوى عن الربيع بن زيادٍ شيئاً، إنما رَوى عنه أبو مجلزٍ وقتادةُ، وذكره الشَّعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نَضْرة، هو: النَّهديُّ. هذا آخر كلامه.

وأبو نَضْرة، بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، هو: المنذر بنُ مالكٍ العَوَقي[٥].



---

(١) «القاموس المحيط»: (قصَّ).
(٢) المصدر السابق.
(٣) برقم: ٤٧٧٧، مختصراً، وهو في «مسند أحمد»: ٢٨٦، مطولاً.
(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٤٢٣).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٣٨-٣٤٢).

١٥ ـ بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

٤٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِصْناً أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ(*): فِي: «**يَنْحَجِزُوا**»: يَكُفُّوا عَنِ القَوَدِ.

(باب عفو النساء عن الدم)

(داود بن رشيد) بالتصغير (سمع حِصْناً) بكسر، ثم مهملة ساكنة، ثم نون، ابن عبدِ الرحمن، أو ابن مِحْصَن، مقبولٌ. قاله الحافظ في «التقريب»[1].

«**على المقتتلين**» أي: أولياء المقتول الطالبين القَوَدَ، وهو على صيغة اسمِ فاعلٍ، وإنما سماهم مُقتتلين لما ذكره الخطَّابي فقال: يُشبه أن يكون معنى المقتَتِلِين هاهنا: أن يطلبَ أولياءُ القتيل القودَ، فيمتنع القَتَلةُ، فينشأ بينهم الحربُ والقتالُ من أجل ذلك، فجعلهم مُقتتلين لما ذكرنا.

قال: ويحتمل أن تكون[2] الروايةُ بنصب التاءين، يُقال: اقتَتَل فهو مقتَتَل، غير أن هذا يُستعمل أكثره فيمَن قتله الحبُّ[3].

«**أن ينحجزوا**» بحاء مهملة، ثم جيم، ثم زاي؛ أي: يمتنعوا، ويكفوا عن القَود بعفو أحدهم «**الأول فالأول**» أي: الأقرب فالأقرب «**وإن كانت امرأة**» كلمة «إن» وصلية.

قال الخطابي: تفسيره: أن يُقتلَ رجلٌ وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا - وإن كان امرأةً - سقط القَودُ، وصار دِيَةً.

قال: وقد اختلف الناسُ في عفو النساء، فقال أكثرُ أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائزٌ،

(*) وقع في نسخة في هامش الأصل: قال أبو داود: يَعْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي القَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الأَوْلِيَاءِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قال: «ينحجزوا»: يكفوا عن القود.

(١) برقم: ١٣٦٤، وفيه: أو ابن محصن التراغمي، أبو حذيفة الدمشقي. اهـ.

(٢) في الأصل: (يكون) والتصويب من «المعالم».

(٣) «معالم السنن»: (٣/٤٠٨).

. . . .

كعَفو الرجال، وقال الأَوزاعيُّ وابنُ شُبْرُمة: ليس للنساء عفوٌ، وعن الحسن وإبراهيمَ النَّخَعي: ليس للزوج ولا للمرأة عفوٌ في الدم[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[٢]. وحصنٌ هذا، قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غيرَ الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبه[٣].

وقال غيره[٤]: حِصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن مِحْصَن، أبو حذيفة التَّرَاغِمِيُّ[٥] من أهل دمشق، رَوى عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعيُّ، وذكر له هذا الحديثَ[٦].



(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٨).
(٢) برقم: ٤٧٨٨.
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٣/ ٣٠٥).
(٤) هو ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/ ٣٦٠).
(٥) في حاشية الأصل: (قوله: «التراغمي» هكذا في نسخة المنذري، وكذا ضبطه الحافظ في «التقريب» [: ١٣٦٤]: بفتح المثناة، ثم راء، ثم معجمة مكسورة، ثم ميم خفيفة، وأما صاحب «الخلاصة» [ص٩٨] فقد ضبط اليزاغمي: بفتح التحتانية، والزاي، وكسر المعجمة بعد الألف، والله أعلم.
قلت: قال في هامش «الخلاصة» ص٩٨: وأبدل المؤلف الراء بالزاي، وهو وهم.
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٤٤).

١٦ ـ بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا بَيْنَ قَوْمٍ

٤٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصاً، فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً، فَهُوَ قَوَدٌ** ـ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: **«قَوَدُ يَدٍ»**، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ **وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»**. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ.

(باب مَن قُتل في عِمِّيًّا بين قومٍ)

هذا البابُ إنما وقع هاهنا في نسخةٍ، وسائرُ النسخ خاليةٌ منه.

(عن طاووسٍ قال: مَن قتل) هذا لفظُ رواية ابنِ السَّرْح، فلم يرفع الحديث، وأما محمدُ بن عُبيد فرفعه، كما قال المؤلف.

(وقال ابنُ عبيد. . .إلخ، «من قتل في عِمِّيًّا») بكسر عين، وتشديد ميم مكسورة وقصرٍ: فِعِّيلى[١] من العَمَى، كالرِّمِّيَّا من الرَّمْي؛ أي: مَن قُتل في حالٍ يَعمى أَمرُه، فلا يتبينُ قاتِلُه، ولا حال قَتْلِه **«في رَمْيٍ يكون بينهم»** هذا بيان لما قبله؛ أي: تَرامى القومُ فوُجِد بينهم قتيلٌ **«فهو خطأٌ»** أي: حكمُه حكمُ الخطأ حيث يجب الديةُ لا القصاص.

«وعَقلُه عَقلُ الخَطأ» أي: ديته دِيةُ الخطأ **(فهو قَوَدٌ)** بفتحتين؛ أي: فحكمه القِصاص **(وقال ابنُ عبيد: «قَود يدٍ»)** أي: زاد في روايته لفظ: «يد»، بعد: «قَود». قال في «فتح الودود»: أي: فحُكم قتلِه قَوَد نفسِه، وعبَّر عن النفس باليد مَجازاً[٢].

(ثم اتفقا) أي: محمد بن عبيد، وابن السَّرح **«ومَن حال دونه»** أي: صار حائلاً، ومانعاً من الاقتصاص **«لا يُقبل منه صَرفٌ ولا عَدلٌ»** قال الخطابي: فسَّروا العدلَ: الفريضة، والصرفَ: التطوع[٣]. انتهى.

---

(١) وقع في الأصل: (فعيلا) بالممدودة، وقد ذكر بأنه مقصور. والتصويب من «النهاية»: (عمي).

(٢) وكذا قال في حاشيته على «النسائي»: (٨/ ٣٩).

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٩).

٤٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وقيل: الصرفُ: التوبة، والعَدل: الفِدية.

قال في «المعالم»: وقد اختلفَ العلماءُ فيمَن تلزمه دِيةُ هذا القتيل، فقال مالك بن أنس: دِيتُه على الذين نازعوهم.

وقال أحمد بن حنبل: ديته على عَواقِل الآخرين، إلَّا أن يدَّعوا على رجلٍ بعينه فيكون قسامةً، وكذلك قال إسحاق.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً.

وقال الأوزاعي: عَقْلُه على الفريقين جميعاً، إلَّا أن تقومَ بينةٌ من غير الفريقين أن فلاناً قتله، فعليه القَوَد والقِصاص.

وقال الشافعي: هو قَسامةٌ إن ادَّعوه على رجلٍ بعينه أو طائفة بعينها، وإلَّا فلا عَقْلَ ولا قَوَدَ.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وُجد فيهم، إن لم يدَّعِ أولياءُ القتيل على غيرهم[١]. انتهى.

(فذكر معنى حديثِ سفيانَ) قال المنذري: يعني: ابنَ عيينة، يعني الحديثَ المرسلَ الذي قبلَه. وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه مرفوعاً[٢]. وقال البيهقي: وقوله: «خطأٌ، وعَقْله عقلُ الخطأ»، يشبه أن يكون المرادُ به هو شِبهَ خطأٍ، لا يجب فيه القَود، كالحديث الأول، والله أعلم[٣]. يريد الحديث الذي فيه: «أَلَا إن قتيلَ الخطأ»، وسيأتي[٤] إن شاء الله تعالى[٥].



---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) النسائي: ٤٧٨٩، وابن ماجه: ٢٦٣٥.

(٣) «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ٤٨).

(٤) يعني حديث: «قتيل الخطأ» سيأتي عند أبي داود، برقم: ٤٥٧١، وما بعده، ويأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٤٥-٣٤٦).

١٧ ـ بَابٌ: الدِّيَةُ، كَمْ هِيَ؟

٤٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

(بابٌ: الديةُ كم هي؟)

الدِّيَةُ مصدرُ: وَدَى القاتلُ المقتولَ: إذا أَعطى وَليَّه المالَ الذي هو بَدَلُ النفسِ، ثم قيل لذلك المالِ: الديةُ، تسميةً بالمصدر.

واعلم أن القتلَ على ثلاثة أضرب: عمدٌ، وخطأٌ، وشِبه عمدٍ، وإليه ذهب الشافعية والحنفية، والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثَور، وجماهيرُ العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، فجعلوا في العمد القصاصَ، وفي الخطأ الديةَ، وفي شبه العمد الدية مغلظةً، ويأتي تفصيلُ الديةِ، وبيانُ تغليظِها في الباب.

قال[١] في «الهداية»: العمدُ: ما تعمَّد ضربَه بسلاحٍ، أو ما أُجري مُجرى السِّلاح؛ كالمُحدَّد من الخشب، ولِيْطَةِ القَصَب[٢].

وشِبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمَّدَ الضربَ بما ليس بسلاحٍ، ولا ما أُجري مُجرى السِّلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعيِّ رحمه الله: إذا ضَرَبه بحجرٍ عظيم، أو بخشبة عظيمة، فهو عمدٌ، وشبه العمد أن يتعمَّدَ ضَرْبَه بما لا يُقتل به غالباً[٣].

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) حديثُ هارون بن زيدٍ في رواية اللؤلؤي.

وأما حديث مسلم بن إبراهيمَ ففي رواية ابنِ الأعرابي وأبي بكر بن داسَه، ولم يذكره أبو القاسم. ذكره المزي في «الأطراف»[٤].

---

(١) يعني الفقيه الحنفي برهان الدين المرغيناني صاحب «الهداية»، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) ليطة القصب: قشرة القصب، أو القطعة المحددة من القصب. «النهاية»: (ليط).

(٣) «الهداية»: (٤/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٤) «تحفة الأشراف»: (٦/ ٣١٥).

قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً، فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ(*) بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ.

٤٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ . . . .

(قضى أن مَن قُتل خطأً. . .إلخ) قال الخطَّابي في «المعالم»: لا أعرف أحداً قال بهذا الحديثِ من الفقهاء(١).

(ثلاثون بنتَ مَخاضٍ) وهي التي طَعنت في الثانية، سُمِّيت بها؛ لأن أمَّها صارت ذاتَ مخاضٍ بأُخرى (بنتَ لَبونٍ) وهي التي طَعنت في الثالثة، سميت بها؛ لأن أمَّها تلد أُخرى، وتكون ذاتَ لبنٍ (حِقَّةً) وهي التي طَعنت في الرابعة، وحُقَّ لها أن تُركَبَ وتُحملَ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه(٢). وقد تقدَّم الكلامُ على عمرو بن شعيب، ثم ذكر قولَ الخطَّابي(٣)، وسكت عنه(٤).

(قيمة الديَةِ) أي: قيمةُ الإبل التي هي الأصلُ في الديةِ (النصف) بالنصب على أنه خبر كان، وبالرفع على أنه خبر المبتدأ (من دِيَة المسلمين) من: تبعيضية، متعلِّقة بالنصف (قال) أي: جدُّه (حتى استُخلف عمرُ) بصيغة المجهول؛ أي: جُعل خليفةً (فقام) أي: عمرُ (أَلَا) بالتخفيف للتنبيه (قد غلت) من الغَلاء؛ وهو ارتفاع الثمن؛ أي: ازدادت قيمتُها.

(قال) أي: جدُّه (ففرضها) أي: قدَّر الديَةَ (وعلى أهل الوَرِق) بكسر الراء، ويسكن؛ أي: أهل

(*) في الأصل: «عشر»، والمثبت من نسخة من هامش الأصل وهي الصواب.

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٩).

(٢) النسائي: ٤٨٠١، وابن ماجه: ٢٦٣٠، مطولاً، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٦٣.

(٣) الذي تقدم قريباً في «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٤٧).

اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

الفضة (اثني عشَر ألفاً) أي: من الدراهم (وعلى أهل الشاء) بالهمز في آخره: اسم جنس (ألفي شاة) بالتاء لواحدةٍ من الجنس.

(وعلى أهل الحُلل) بضم ففتح: جمع حُلَّة؛ وهي إزارٌ ورداءٌ، من أيِّ نوعٍ من أنواع الثياب، وقيل: الحُلل: بُرود اليمن، ولا يُسمَّى حلةً حتى يكون ثوبين (قال) أي: جدُّه (وترك ديةَ أهلِ الذمة) أي: وترك عمرُ ديةَ أهلِ الذمة على ما كان عليه في عهده ﷺ.

قال الطيبي: يعني لمَّا كانت قيمةُ ديَةِ المسلم على عهد رسُولِ اللهِ ﷺ ثمانيةَ آلافِ درهمٍ مثلاً، وقيمةُ ديةِ أهل الذمَّة نصفُه: أربعةُ آلاف درهمٍ، فلمَّا رفع عمرُ ديةَ المسلمِ إلى اثني عَشَر ألفاً، وقرَّر ديةَ الذميِّ على ما كان عليه من أربعةِ آلاف درهمٍ صار ديةُ الذمي كثلثِ ديَةِ المسلم مطلقاً. ولعلَّ مَن أَوجب الثلثَ نَظر إلى هذا[1]. انتهى.

وقال الخطابي: وإنما قوَّمها رسولُ اللهِ ﷺ على أهل القرى لعزَّة الإبل عندَهم، فبلغت القيمةُ في زمانه من الذهب: ثمانيَ مئةِ دينارٍ، ومن الوَرِق: ثمانيةَ آلاف درهمٍ، فجرى الأمرُ كذلك إلى أن كان عمرُ [رضي الله عنه] وعزَّتِ الإبلُ في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب: ألفَ دينار، ومن الوَرِق: اثنا عَشَر ألفاً.

وعلى هذا بنى الشافعيُّ أصلَ قولِه في ديَةِ العمد، فأَوجب فيه الإبلَ، وأنْ لا[2] يُصارَ إلى النقود إلَّا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتُها [بالغةً] ما بلغت، ولم يَعتبر[3] قيمةَ عمرَ التي قوَّمها في زمانه، لأنها[4] كانت قيمةَ تعديلٍ في ذلك الوقت، والقِيَمُ تختلف، فتزيد وتنقُص باختلاف الأزمنة، وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه، وهو اثنا عَشَر ألفاً، أو ألفُ دينار، وقد رُوي مثلُ ذلك عن النبيِّ ﷺ في الوَرِق[5]. انتهى[6].

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة»: (٨/ ٢٤٨١)، وليس في المطبوع كلمة: لما، في أوله بعد: يعني.
(٢) وقع في الأصل: (وإن كان لا)، والتصويب من «معالم السنن».
(٣) وقع في الأصل: (تعتبر فيها)، والتصويب من «معالم السنن».
(٤) وقع في الأصل: (لأن)، والتصويب من «معالم السنن».
(٥) سيأتي عند أبي داود برقم: ٤٥٦٩، وانظر تمام تخريجه هناك.
(٦) من «معالم السنن»: (٣/ ٤١١)، وما بين معقوفين منه.

٤٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ القَمْحِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ.

٤٥٦٩ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى. وَقَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئاً لَا أَحْفَظُهُ.

٤٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي دِيَةِ الخَطَأِ**

والحديث سكت عنه المنذري(١).

(وعلى أهل القمح) بفتح، فسكون: البر **(لم يحفظه محمد)** أي: ابنُ إسحاقَ.

قال المنذري: هذا مرسلٌ، وفيه: محمد، يعني: ابن إسحاقَ(٢).

(وذكر مِثلَ حديثِ موسى) يعني المرسلَ الذي قبلَه.

والحديثُ استَدلَّ به مَن قال: إن الديةَ منَ الإبلِ مئةٌ، ومنَ البقر مئتان، ومن الشاء ألفان، ومن الحُلل مئتان؛ كلُّ حلَّةٍ إزارٌ ورداءٌ، وقميصٌ وسراويلُ.

وفيه ردٌّ على مَن قال: إن الأصلَ في الدية الإبلُ، وبقيةُ الأصنافِ مُصالحةٌ لا تقديرٌ شرعيٌّ. كذا في «النيل»(٣).

قال المنذري: وهذا منقطعٌ، لم يَذكر فيه مَن حدَّثه عن عطاءٍ، فهو روايةٌ عن مجهولٍ(٤).

(عن خِشْف) بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمة، وبالفاء.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٤٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «نيل الأوطار»: (٧/ ٩٥).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٤٨).

عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٌ». وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ.

(جَذَعة) وهي التي طَعنت في الخامسة، وهي أكبر سنٍّ يُؤخذ في الزكاة (وعشرون بني مَخاضٍ ذُكُر) بضمتين، لعلَّه تخفيفُ ذُكورٍ، وفي بعض النسخ: ذُكوراً.

(وهو قولُ عبدِ الله) أي: ابنِ مسعود، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وذهب الليثُ ومالكٌ والشافعيُّ إلى أن دِيَةَ الخطأ: عشرون بنتَ مَخاضٍ، وعشرون بنتَ لَبون، وعشرون ابنَ لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[1]، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه. وقد رُوي عن عبد الله مرفوعاً[2].

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديثُ لا نعلمه رُوي عن عبد الله مرفوعاً إلَّا بهذا الإسناد[3]. هذا آخر كلامه.

وذكر الخطَّابي أن خِشْفَ بن مالكٍ مجهولٌ، لا يُعرف إلَّا بهذا الحديث.

وعدل الشافعيُّ عنِ القول به لما ذكرنا من العِلَّة في راويه[4]، ولأن فيه: بني مخاض، ولا مَدخل لبني مَخاضٍ في شيء من أسنان الصدقات.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في قصة القَسامة: أنه وَدَى قتيلَ خيبرَ بمئةٍ من إبل الصدقة[5]، وليس في أسنان [إبل] الصدقة ابنُ مَخاضٍ[6].

وقال الدارقطني: هذا حديثٌ ضعيفٌ غير ثابتٍ عند أهل المعرفةِ بالحديث، وبسط الكلامَ في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلَّا خِشْف بن مالكٍ، عن ابن مسعود، وهو رجلٌ مجهولٌ، لم يَرو عنه إلَّا زيدُ بن جُبير.

---

(١) الترمذي: ١٤٤٢، والنسائي: ٤٨٠٢، وابن ماجه: ٢٦٣١، وهو في «مسند أحمد»: ٤٣٠٣.

(٢) قول الترمذي بإثر الحديث: ١٤٤٣.

(٣) «مسند البزار»: بإثر الحديث: ١٩٢٢.

(٤) وقع في الأصل: (رواته) بالجمع، وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن» و«مختصر المنذري».

(٥) أخرجه البخاري: ٦٨٩٨، ومسلم: ٤٣٤٨، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، وقد تقدم عند أبي داود برقم: ٤٥٤٨.

(٦) «معالم السنن»: (٣/ ٤١٠).

٤٥٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جُبيرٍ إلَّا حجاجَ بن أَرْطاة، والحجاجُ رجلٌ مشهورٌ بالتدليس، وبأنه يحدِّث عن مَن لم يلقه، ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختُلِف فيه على الحجَّاج بن أَرْطاة[1].

وقال البيهقي: وخِشْف بن مالك مجهولٌ، واختُلف [فيه] على الحجاج بن أرطاة، والحجاج غير محتجٍّ به، والله أعلم[2]، وقال المَوصِلي: خِشْف بن مالك ليس بذاك، وذكر له هذا الحديثَ[3].

وخِشْف: بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمة، وفاء[4].

(أن رجلاً من بني عَدِيٍّ قُتل) بصيغة المجهول (دِيَتَه اثني عَشَر ألفاً) أي: من الدراهم (رواه ابنُ عيينة. . .إلخ) حاصِلُه أن الحديثَ رواه ابنُ عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عِكرمة مُرسَلاً، فإنه لم يذكرِ ابنَ عباس.

وفي الحديث دليلٌ على أن الديةَ من الفضة: اثنا عَشَر ألفَ درهمٍ.

قال الخطابي: قال مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ: إن الديةَ، إذا كانت نقداً؛ فمن الذهب: ألفُ دينارٍ، ومن الورق: اثنا عَشَر ألفاً، ورُوي ذلك عن الحسن البصري وعُروةَ بنِ الزبير، وعند أبي

---

(١) «سنن الدارقطني»: (٤/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ١٠٢)، وما بين معقوفين منه، وقد وقع جزء من كلام البيهقي من قوله: واختلف. . .إلخ، وقع في الأصل خطأً في آخر ما نقله عن المنذري، وتم تصحيح ذلك اعتماداً على ما في كتاب البيهقي «المعرفة» وكذا «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٥١).

(٣) «مسند أبي يعلى الموصلي»: ٥٢١٠، ولم أقف فيه على كلامه.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٤٩-٣٥١).

. . . .

حنيفة: من الذهب ألفُ دينار، ومن الدراهم: عَشَرةُ آلافٍ، وكذلك قال سفيانُ الثوري، وحُكي ذلك عن ابن شُبرُمة[١]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً[٢]، وأخرجه[٣] النَّسائي وابنُ ماجه مرفوعاً[٤]، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يَذكر في هذا الحديثِ عن ابن عباس غيرَ محمد بن مسلم[٥]. هذا آخر كلامه.

ومحمد بن مسلم - هذا - هو الطائفيُّ، وقد أخرج له البخاري في المتابعة، ومسلم في الاستشهاد. وقال يحيى بن معين: ثقةٌ[٦]، وقال مرَّةً: إذا حدَّث من حفظه يُخطئ، وإذا حدَّث من كتابه فليس به بأس[٧]. وضعَّفه الإمامُ أحمد بن حنبل[٨]، وذكر أبو داود أن ابنَ عيينة لم يَذكرِ ابنَ عباس.

وذكر الترمذي أنه لا يَعلم أحداً ذَكر ابنَ عباس في هذا الحديث غيرَ محمد بن مسلم.

وقد أخرجه[٩] النسائي[١٠] عن محمد بن مَيمون، عن ابن عيينة، وقال فيه: سمعناه مرَّةً يقول: عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقُطني في «سننه»[١١] عن أبي محمد بنِ صاعد، عن محمد بن مَيمون، وقال فيه: عن ابن عباس.

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤١٢).
(٢) الترمذي: ١٤٤٥، مرفوعاً، و١٤٤٦ مرسلاً.
(٣) وقع في الأصل: (أرسله)، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».
(٤) النسائي: ٤٨٠٣، وابن ماجه: ٢٦٢٩.
(٥) كلام الترمذي هذا بإثر الحديث: ١٤٤٦.
(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (١/ ١٩٧).
(٧) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري: (٣/ ٧٦).
(٨) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد، رواية ابنه عبد الله: (١/ ١٨٩).
(٩) وقع في الأصل: (أخرج) والتصويب من «مختصر المنذري».
(١٠) برقم: ٤٨٠٤.
(١١) برقم: ٣٢٤٥.

. . . .

وقال الدارقطني: قال ابنُ ميمون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرَّةً واحدةً، وأكثرُ ذلك[١] كان يقول: عن عكرمةَ، عن النبيِّ ﷺ[٢].

وذكره البيهقيُّ من حديث الطائفي موصولاً، وقال: ورواه أيضاً سفيانُ، عن عمرو بن دينار موصولاً[٣].

ومحمد بن ميمون - هذا - هو أبو عبد الله المكيُّ الخيَّاطُ، رَوى عن ابن عيينة وغيرِه.

قال النسائي: صالحٌ[٤]، وقال أبو حاتم الرازي: كان أُميًّا مغفَّلاً، ذُكر لي: أنه رَوى عن أبي سعيدٍ مولى بني هاشم، عن شعبةَ حديثاً باطلاً، وما أُبْعِد أن يكون وُضع للشيخ، فإنه كان أُميًّا[٥]. انتهى كلام المنذري[٦].



(١) كذا في الأصل، وفي مطبوع «سنن الدارقطني»: (٤/ ١٤٨): أكثر من ذلك.
(٢) «سنن الدارقطني»: بإثر الحديث: ٣٢٤٥.
(٣) «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ١١٠).
(٤) قال النسائي في «السنن الكبرى»: بإثر الحديث: ٦٩٧٩، وابن ميمون ليس بالقوي أيضاً. اهـ.
(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٨/ ٨٢).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٣).

١٨ ـ باب في دية الخطأِ شبه العمد

٤٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: ـ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ـ إِلَى هَا هُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ «**أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ، وَسِدَانَةِ البَيْتِ**». . . . .

(بابٌ في دِيَةِ الخطأ شِبه العمد)

تكرَّر هذا البابُ في بعض النسخ، وقع هاهنا، وبعد: باب فيمَن تطبب. . .إلخ(١)، ولم يقع في بعض النسخ إلَّا بعد الباب المذكور(٢)، والله أعلم.

(**فكبَّر**) أي: قال: الله أكبر «**وهزم الأحزابَ وحدَه**» قال في «المجمع»: أي: من غير قتالٍ من الآدميِّين؛ بأن أرسل ريحاً وجنوداً، وهم أحزابٌ اجتمعوا يومَ الخندق، ويحتمل أحزابَ الكفار في جميع الدهر، والمواطن(٣).

(**إلى هاهنا حفظته من مُسدَّد**) أي: إلى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدَّدٌ وحدَه وحفظته منه، ومن بعد هذا الموضعِ إلى آخِر الحديث قد حدثني سليمانُ ومسدَّدٌ كلاهما (**ثم اتفقا**) أي: سليمانُ ومسدَّدٌ «**أَلَا إن كلَّ مَأْثُرَةٍ**» المأثرة: هي ما يُؤثر ويُذكر من مَكارم أهلِ الجاهلية، ومفاخرِهم «**تحت قدمَيَّ**» خبر «إن»؛ أي: باطلٌ وساقطٌ. قال الخطابي: معناه: إبطالُها وإسقاطُها(٤).

«**إلَّا ما كان من سِقاية الحاجِّ، وسِدانة البيت**» بكسر السين، وبالدال المهملة، وهي: خدمتُه والقيامُ بأمره؛ أي: فهما باقيان على ما كانا. قال الخطابي: وكانتِ الحجابةُ في الجاهلية في بني

---

(١) يعني بعد الحديث: ٤٦١٢.
(٢) يعني باب فيمَن تطبب. . .إلخ.
(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (هزم).
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٤١٣).

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

٤٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرَّهما رسولُ الله ﷺ، فصار بنو شيبةَ يحجُبون البيتَ، وبنو العباس يسقُون الحَجيجَ[(١)].

(ثم قال: «أَلَا») بالتخفيف للتنبيه «شِبْه العمد» بدلٌ من الخطأ «ما كان بالسَّوْط والعصا» بدلٌ من البدل «مئةٌ» خبرٌ «في بطونها أولادُها» يعني الحواملَ.

قال الخطابي: في الحديث إثباتُ قَتْل شِبه العمد، وقد زعم بعضُ أهل العلم أنْ ليس القتلُ إلَّا العمدَ المحض أو الخطأَ المحض، وفيه بيانُ أن ديةَ شِبه العمد مُغلَّظةٌ على العاقلة.

واختَلف الناسُ في دِية شِبه العمد، فقال بظاهر الحديث: عطاءٌ والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: هي أرباعٌ، وقال أبو ثور: ديةُ شبه العمد أخماسٌ، وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلَّا الخطأ [المحض] والعمدُ، وأما شِبهُ العمد فلا نعرفه.

ويُشبه أن يكون الشافعيُّ إنما جعل الديةَ في العمد أثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمد حديثٌ مفسرٌ. و[(٢)] الديةُ في العمد مغلَّظة، وفي شِبه العمد كذلك، فحمل إحدَاهما على الأُخرى[(٣)]، وهذه الديةُ تلزم العاقلةَ عند الشافعي؛ لما فيه من شبه الخطأ، كدِيَة الجَنين[(٤)]. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[(٥)]، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»[(٦)] وساق

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وقع في الأصل: (أو) وهو خطأ، والتصويب من «معالم السنن».

(٣) وقع في الأصل: (أحدهما على الآخر)، والتصويب من «معالم السنن».

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٤١٣-٤١٤)، وما بين معقوفين منه.

(٥) النسائي: ٤٧٩٣، وابن ماجه: ٢٦٢٧/م، وهو في «مسند أحمد»: ٦٥٣٣، مختصراً، وبرقم: ١٥٣٨٨، مطولاً إلا أنه لم يسم صحابيه، وهو ابن عمرو كما في الرواية الأخرى.

(٦) (٦/ ٤٣٤) عند ترجمة عقبة بن أوس.

٤٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ـ أَوْ: فَتْحِ مَكَّةَ ـ عَلَى دَرَجَةِ البَيْتِ، أَوِ: الكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه.

اختلافَ الرُّواة فيه، وأخرجه الدارقطني في «سننه»[(١)] وساق - أيضاً- اختلافَ الرواة فيه[(٢)].

(على دَرَجة البيت) قال في «المجمع»: الدرجة: المِرْقاة[(٣)] (أو: الكعبة) شكٌّ من الراوي.

(قال أبو داود: كذا رواه ابنُ عيينة، إلى قوله: عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ) غرضُ المؤلفِ من ذكر هذه الأسانيد بيانُ اختلاف الرواة، وحاصلُه أن القاسمَ بن ربيعة يقول مرَّةً: عن عبد الله بن عمرو؛ أي: ابن العاص، ومرَّةً: عن عبد الله بن عمر[(٤)]، ثم هو قد يَذكر بينه وبين عبدِ الله بن عمرو بن العاص واسطةً: عقبة بن أوس، كما في رواية خالدٍ[(٥)]، وقد لا يذكر، كما في رواية أيوب[(٦)]. وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع[(٧)].

(وقولُ زيدٍ) أي: ابن ثابت **(وأبي موسى)** أي: الأشعري **(مثلُ حديثِ النبيِّ ﷺ وحديثِ عمرَ رضي الله عنه)** بالجر عطفٌ على حديث النبيِّ؛ أي: مذهبُ زيدٍ وأبي موسى ما جاء في حديثِ النبيِّ ﷺ وفي حديثِ عمرَ، وحديثُ عمرَ هو مذكورٌ بعد هذا.

---

(١) برقم: ٣١٧٠.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٤).
(٣) «مجمع بحار الأنوار»: (درج).
(٤) أخرجه النسائي: ٤٧٩٩، وابن ماجه: ٢٦٢٨، وأحمد: ٤٥٨٣.
(٥) المتقدمة برقم: ٤٥٧١.
(٦) أخرجها النسائي: ٤٧٩١، وابن ماجه: ٢٦٢٧، وأحمد: ٦٥٣٣.
(٧) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٥-٣٥٦).

٤٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ العَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا.

قال المنذري: وحديثُ القاسم بن ربيعةَ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[١].

وعلي بن زيدٍ - هذا - هو ابنُ جُدْعان القُرشيُّ التيمي المكي، نزل البصرةَ، ولا يحتجُّ بحديثه، ويعقوبُ السدوسي: هو عقبةُ بن أوسٍ، الذي تقدَّم في الحديث قبلَه، يُقال فيه: عقبةُ بن أوس، ويعقوبُ بن أوسٍ.

وأراد أن مذهبَ زيدِ بن ثابت، وأبي موسى الأشعريِّ ما جاء في حديث النبيِّ ﷺ وفي حديثِ عمرَ رضي الله عنه، وحديثُ عمرَ الذي أشار إليه أبو داود هو[٢] الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسمُ بن ربيعةَ سمعه من عبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عَمرو بن العاص، فروى عن هذا مرَّةً، وعن هذا مرَّةً.

وأما روايةُ خالدٍ الحذَّاء [عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوسٍ، عن عبد الله بن عمرو؛ فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوسٍ]، عن عبد الله بن عمرو، وسمعه من عبد الله بن عمرو، فرواه مرَّةً عن عقبة، ومرَّةً عن عبد الله بن عمرو[٣]. انتهى كلام المنذري.

(**خَلِفة**) بفتح فكسر؛ أي: حاملة، قال في «المصباح»: الخَلِفة، بكسر اللام: هي الحاملُ من الإبل، وجمعها: مَخاض، من غير لفظها، كما تُجمع المرأة على: النساء، من غير لفظها[٤].

(**ما بين ثَنِيَّة**) الثَّنِيُّ: الجملُ يدخل في السنة السادسةِ، والناقةُ ثَنِيَّةٌ.

ولفظ كتاب «الخراج» لأبي يوسف القاضي: قال عمر بن الخطَّاب: في شبه العمد: ثلاثون جَذَعةً، وثلاثون حِقَّةً، وأربعون ثَنِيَّةً إلى بازِل عامها كلُّها خَلِفةٌ[٥].

(**إلى بازِل عامِها**) مُتعلِّقٌ بِثَنِيَّةٍ، في «القاموس»: بَزَلَ نابُ البعير بَزْلاً وبُزولاً: طَلَع، وذلك في

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة.
(٢) وقع في الأصل: (وهو)، بزيادة الواو، وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري».
(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٥-٣٥٦)، وما بين معقوفين منه.
(٤) «المصباح المنير»: (خلف).
(٥) «الخراج» لأبي يوسف: ص: ١٦٩-١٧٠.

٤٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ العَمْدِ أَثْلَاثاً: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

٤٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ **عَلِيٌّ** : فِي الخَطَأِ أَرْبَاعاً: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٤٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: قَالَ **عَبْدُ اللهِ**: فِي شِبْهِ العَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

ابتداء السَّنَةِ التاسعة[1]، وليس بعده سِنٌّ تُسمَّى[2]. انتهى[3].

وإليه ذهب الشافعيُّ رحمه الله، وذهب أبو حنيفةَ رحمه الله إلى حديث عبد الله بن مسعودٍ الآتي.

قال المنذري: مجاهدٌ لم يسمع من عمرَ، فهو منقطعٌ[4].

(**قال: في شبه العمد**) أي: في دِية شبه العمد (**أثلاثاً**) حالٌ، أو: تمييز، وفي بعض النسخ: أثلاثٌ، بالرفع (**كلُّها**) أي: جميعُ الأربعِ والثلاثين (**خَلِفة**) هي الناقة الحاملةُ إلى نصف أجلِها، ثم هي عِشارٌ.

قال المنذري: عاصمُ بن ضَمْرة، تكلَّم فيه غيرُ واحد، وقد تقدَّم الكلامُ عليه[5].

(**قال عليٌّ: في الخطأ**) أي: الخطأ المحض كما هو الظاهر، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشَّعبي في ديَة الخطأ المحضِ.

والحديث سكت عنه المنذري[6]، ولكنه قد تُكلِّم في عاصم بن ضمرة، كما مرَّ آنفاً.

(**قال عبد الله: في شبه العمد.. إلخ**) هو ابن مسعود، قال في «اللمعات»: والتغليظُ في شبه

---

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع من «القاموس»: وذلك في تاسع سنيِّه.
(٢) وقع في الأصل: (يسمى) بالياء، والتصويب من «القاموس».
(٣) «القاموس المحيط»: (بزل).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٦).
(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٦).
(٦) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٦).

٤٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ**: فِي المُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَفِي الخَطَأِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

٤٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ**: فِي الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

العمد عند ابنِ مسعود رضي الله عنه، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسف وأحمدَ أن يُوجِبَ الإبلَ أرباعاً: خمسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبونٍ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً.

والتغليظُ عند الشافعي ومحمدٍ بأن يُوجِبَ ثلاثين جَذَعةً، وثلاثين حِقَّةً، وأربعين ثَنِيَّةً، كلُّها خَلِفات، وأما الخطأُ المحض، فلا تغليظَ فيه بالاتفاق. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري(١).

(**عن عثمانَ بنِ عفَّانَ، وزيدِ بن ثابتٍ في المغلَّظة**) وهي دِيَةُ شبه العمدِ.

قال المنذري: أبو عياضٍ - هذا - يقال: كنيته: أبو عبد الرحمن، واسمه: عَمرو بن الأسود، ويقال: عمير(٢) بن الأسود، ويقال: قيس بن ثعلبة، عَنْسِيٌّ بالنون، حِمصي، سكن داريًّا(٣)، أدرك الجاهلية، وسمع من غير واحدٍ من الصحابة، وهو ثقةٌ، وقد احتجَّ البخاري به في «صحيحه»(٤)، وتوفي وهو صائمٌ رضي الله عنه(٥).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وقع في الأصل: (عمر) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»، وكذا من مصادر ترجمته.

(٣) وقع في الأصل: (داران) وهو خطأ، والتصويب من «مختصر المنذري»، وكذا من مصادر ترجمته، وقال ياقوت في «الخزل والدأل» ص: ١٢٨، ط وزارة الثقافة السورية عام ١٩٩٨: داران: قرية عجيبة من أعمال إربل. اهـ. قلت: وقد اتفق من ترجم له: أنه شامي، وأنه نزل داريا، وليس: داران. وداريًّا: قرية مشهورة من قرى غوطة دمشق، وقال في «معجم ما استعجم»: (٢/٥٣٩): وفي التواريخ: دارايا، بزيادة ألف بين الراء والياء، مخفف الياء: قرية بالشام. اهـ. فلعلها كذلك في أصل المنذري، فأخطأ الناسخ؛ أراد أن يكتب: دارايا، فكتب: داران، والله تعالى أعلم.

(٤) في كتاب الجهاد، باب: ما قيل في قتال الروم، حديث: ٢٩٢٤، وسماه: عميراً.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/٣٥٦-٣٥٧).

١٩ - بَابُ أَسْنَانِ الإِبِلِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ(*): إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، فَهُوَ(**) حِقٌّ، وَالأُنْثَى حِقَّةٌ، لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرْكَبَ عليه(***) ويُحْمَلَ، فَإِذَا دَخَلَ(****) فِي الخَامِسَةِ، فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ، . . .

(باب أسنان الإبل)

(قال أبو عبيد) القاسمُ بن سلَّام البغدادي (عن غير واحد)[1] من أهل اللغة (فهو حِقٌّ) بالكسر، سمي بذلك؛ لاستحقاقه أن يُحملَ عليه، وأن يُنتفعَ به (وألقى) أي: طرح، يقال: ألقيتُ الشيءَ: طرحتُه، واللَّقَى على وزن عصا: الشيءُ المُلقى المَطروحُ. كذا في «المصباح»[2].

(ثَنِيَّة) الثَّنِيَّةُ واحدةُ الثنايا من السنِّ، قال ابنُ سيده: وللإنسان والخُف والسَّبُع: ثنيتان من فَوق، وثنيتان من أسفلَ، والثَّنِيُّ من الإبل الذي يُلقِي ثنيَّته، وذلك في السادسة، وإنما سُمِّي البعيرُ: ثنيًّا؛ لأنه ألقى ثنيَّته[3]. انتهى.

(بعد الرَّباعية) الرَّباعيَةُ مثلُ الثَّمانية: إحدى الأسنان الأربعةِ التي تلي الثَّنايا بين الثنيَّة والنَّابِ، تكون للإنسان وغيرِه، والجمعُ: رَباعياتٌ. كذا في «اللسان»[4].

(*) وقع في الأصل: (وغير واحد)، والمثبت من نسخة في هامش الأصل، وكذا من المطبوع، وهي أصح لأنها توافق ما في «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٣/ ٧٠) حيث يقول: قال الأصمعي وأبو زايد الكلابي وأبو زيد الأنصاري، وغيرهم، دخل كلام بعضهم في كلام بعض، قالوا: . . . إلخ. اهـ. فهو ينقل عن غير واحد. هذا والله أعلم.

(**) في نسخة في الهامش: (فهي) وهذا خطأ.

(***) في نسخة في الهامش: (عليها) فيكون عود الضمير إلى الحقة.

(****) وقع في الأصل: (دخلت) والمثبت من نسخة في هامش الأصل، وهو كذلك في المطبوع. ولتتوافق فقرات النص.

(١) تقدم التعليق عليه آنفاً.

(٢) «المصباح المنير»: (لقي).

(٣) «المحكم»: (١٠/١٩٨-١٩٩).

(٤) «لسان العرب»: (ربع).

فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ، فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي العَاشِرَةِ، فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ.

(فهو سَدِيس) بفتح السين، وكسر الدال (وسَدَس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين، ولفظ المؤلف[1] في كتاب الزكاة[2]: فإذا دَخل في الثامنة، وألقى السِّنَّ السَّدِيس الذي بعدَ الرَّباعِيَةَ، فهو سَدِيسٌ وسَدَسٌ إلى تمام الثامنة. انتهى.

قال في «اللسان»: السِّن السَّدِيس: هو[3] السِّنُّ التي بعد الرَّباعيَةَ، والسَّدِيس والسَّدَس من الإبل والغَنم: المُلقِي سَدِيسَه، وقد أَسْدَس البعيرُ: إذا أَلقى السِّنَّ بعد الرَّباعية، وذلك في السنة الثامنة[4].

(وفَطَر) أي: ظهر، وطلع (نابُه) هي السنُّ التي خَلْف الرَّباعية (وطَلَع) عطفُ تفسيرٍ لـ: فَطَر (فهو بازِلٌ) وكذلك الأنثى بغير هاء، وجمل بازلٌ، وناقة بازلٌ، وهو أقصى أَسنان البعير (فهو مُخْلِف) بضم الميم، وسكون الخاء، وكسر اللام.

وفي «اللسان»: والإخلافُ: أن يأتيَ على البعير البازلِ سنةٌ بعد بُزوله، يقال: بعيرٌ مُخلِفٌ، والمُخلف من الإبل: الذي جَاز البَازِل[5].

(بازِل عامٍ) بالإضافة (وبازِل عامين) قال في شرح «القاموس»: وقولهم: بازِلُ عامٍ، وبازل عامين: إذا مضى له بعد البُزول عامٌ أو عامان[6]. انتهى.

وكذا معنى قولهم: مُخلف عامٍ، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين: إذا مضى له بعد الإخلاف عامٌ أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سِنين.

---

(١) يعني أبا داود.
(٢) في باب: تفسير أسنان الإبل. بعد الحديث: ١٥٩٦.
(٣) كذا في الأصل، وليست في مطبوع «لسان العرب»، ولفظه: والسديس: السن التي. . .إلخ. والسن مؤنثة، فحقه أن يقول: هي.
(٤) «لسان العرب»: (سدس).
(٥) «لسان العرب»: (خلف).
(٦) «تاج العروس»: (بزل).

وَقَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثِ سِنِينَ، وَجَذَعَةٌ لأَرْبَعٍ، وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٍ لِستٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ: وَالجَذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٍ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا أُلْقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ، فَلَا تَزَالُ خَلِفَةً إِلَى عَشَرَةِ أَشْهرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ(*) عَشَرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ، وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٍ.

(**والجَذُوعة وَقتٌ، وليس بسِنٍّ**) قال في «اللسان»: الجَذَع: اسمٌ له في زمنٍ، ليس بسنٍّ تَنبُت ولا تسقطُ وتعاقبها أُخرى[1] (**أُلقحت**) بصيغة المجهول؛ أي: أُحبلت (**فهي خَلِفة**) بفتح الخاء، وكسر اللام: الحامل من النُّوق، وتُجمع على: الخَلِفات (**فهي عُشَراءُ**) بضم العين، وفتح الشين، يقال: عَشَّرتِ الناقةُ، بالتثقيل، فهي عُشَراءُ: أَتى على حملها عشَرةُ أشهرٍ. كذا في «المصباح»[2].

وقد مرَّ تفسير هذا الباب مُفصَّلاً في كتاب الزكاة[3]، فليرجع[4] إليه.



(*) وقع في الأصل: (بلغ) والمثبت من نسخة في هامش الأصل، وهو كذلك في المطبوع، وهو أنسب للسياق.

(١) «لسان العرب»: (جذع).

(٢) «المصباح المنير»: (عشر).

(٣) في باب تفسير أسنان الإبل، بعد الحديث: ١٥٩٦.

(٤) وقع في الأصل: (فليراجع)، وهو خطأ.

٢٠ ـ بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ

٤٥٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**».

٤٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنِ **الأَشْعَرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ**»، **قُلْتُ**: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بنَ أَوْسٍ.

(باب دِيَات الأعضاء)

«**الأصابعُ سواءٌ**» أي: حتى الإبهام والخِنْصر، وإن كانا مُختلفَين في المفاصل «**عَشْرٌ عَشْرٌ من الإبل**» أي: في كلِّ إِصْبَعٍ من الأصابع عشرٌ من الإبل، وأصابع الرِّجْل واليد في ذلك سواءٌ.

والحديثُ سكت عنه المنذري[1].

(**قلت**[2]**: عشرٌ عشرٌ**) أي: هل في كلِّ إصبَع عشرٌ من الإبل؟

(**قال أبو داود: رواه محمد بن جعفرٍ. . .إلخ**) المقصودُ من هذا الكلام بيانُ اختلافِ ألفاظ الرواية، ففي رواية محمد بن جعفرٍ[3]: روى غالبٌ عن مسروقٍ بلفظ السماع.

وفي رواية أبي الوليد المذكورة بالعنعنة، ولم يجعل شعبة وإسماعيل بين غالبٍ ومسروقٍ واسطةً، وجعل سعيدُ بن أبي عَروبة بينهما واسطةً: حُميدَ بنَ هلالٍ.

ثم روى سعيدٌ وشعبةُ عن غالبٍ بالعنعنة، وروى إسماعيلُ وحنظلةُ عن غالبٍ بالتحديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٨). وأخرجه النسائي: ٤٨٤٥، وابن ماجه: ٢٦٥٤، وأحمد: ١٩٦١٠.

(٢) القائل هنا: قلت، هو شعبة، كما جاء مصرَّحاً به عند أحمد: ١٩٥٥٧ و١٩٦١٠، وكذا الدارقطني: ٣٤٨٥، وكذا عند غيرهما، والقائل: نعم، هو غالب التمار، كما جاء مصرَّحاً به عند أحمد: ١٩٥٥٠.

(٣) أخرجها أحمد: ١٩٥٦١.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ التَّمَّارُ بِإِسْنَادِ أَبِي الوَلِيدِ.

وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ غَالِبٍ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

٤٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» قَالَ: يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالخِنْصِرَ.

٤٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

٤٥٨٥ ـ حَدَّثَنَاهُ الدَّارِمِيُّ عنِ النَّضْرِ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[1].

«**هذه وهذه سواءٌ**» **قال: يعني الإبهامَ والخِنْصرَ**) قال المنذري: وأخرجه البخاري والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[2].

«**والأسنان سواءٌ**» ففي كلِّ سِنٍّ خمسٌ من الإبل «**الثنيَّة والضِّرْسُ سواءٌ**» الثنيَّة: واحدةُ الثنايا؛ وهي الأسنانُ المتقدمة؛ اثنتان فوقُ، واثنتان أسفلُ، والضِّرسُ: واحد الأضراس؛ وهي ما سوى الثنايا من الأسنان، يعني أن الأسنانَ كلَّها سواءٌ، لا تفاوُتَ فيما ظَهر منها وما بطن، وما يفتقر إليها كلَّ الافتقار، وما ليس كذلك «**هذه وهذه سواء**» يعني: الإبهامَ والخِنْصرَ[3].

(**حدثناه الدارِميُّ عن النَّضْر**) أي: ابن شُميل، والضمير المنصوب في «حدثناه» يرجع إلى ما رواه النضرُ بن شُميلٍ.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٨). تقدَّم تخريج النسائي وابن ماجه، ونزيد هنا تخريجه من «مسند أحمد» وهو فيه برقم: ١٩٥٥٠.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٨). البخاري: ٦٨٩٥، والترمذي: ١٤٤٩، والنسائي: ٤٨٤٧، وابن ماجه: ٢٦٥٢، وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩٩.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً في قول المنذري.

٤٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ**».

٤٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: **جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ** وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

٤٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ: «**فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**».

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي[١]، ولفظه: «**دِيَةُ أصابعِ اليدين والرِّجلين سواءٌ، عشرةٌ من الإبل لكلِّ إصبَع**» وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وأخرجه ابن ماجه[٢]، ولفظه: «**الأسنانُ سواءٌ، الثنيَّة والضِّرسُ سواءٌ**» وفي لفظ[٣]: أنه قضى في السنِّ خمساً من الإبل[٤].

«**الأسنان سواءٌ، والأصابع سواءٌ**» الحديث سكت عنه المنذري[٥].

(**جعل رسولُ الله ﷺ... إلخ**) الحديث سكت عنه المنذري[٦].

(**وهو مسندٌ ظهرَه إلى الكعبة**) الجملة حاليةٌ.

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[٧].

---

(١) برقم: ١٤٤٨. (٢) برقم: ٢٦٥٠.

(٣) وقع في الأصل: (في لفظه)، والتصويب من «مختصر المنذري»: (٦/ ٣٥٩)، وهو عند ابن ماجه برقم: ٢٦٥١.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٩)، وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٢٤.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٥٩)، وتقدم تخريجه من الترمذي عند الرواية السابقة، وهو فيه برقم: ١٤٤٨، بنحوه.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٠). النسائي: ٤٨٥١، وابن ماجه: ٢٦٥٣، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٨١، مطولاً.

٤٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**».

٤٥٩٠ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَحَدَّثْنَاهُ أَبُو بَكْرٍ ـ صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ ـ عَنْ(*) سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَأِ عَلَى أَهْلِ القُرَى أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً . . . .

(قال: «في الأَسنان خمسٌ خمسٌ») قال المنذري: وأخرجه النَّسائي[1].

(قال أبو داود: وجدتُ) أي: حديثَ عمرو بنِ شعيب المذكورَ بعد هذا المصدَّرَ بقوله: كان رسولُ الله ﷺ يُقوِّم ديةَ الخطأ (ولم أسمعه منه) أي: من شيبانَ (صاحب لنا) أي: تلميذ لنا، وهو بدلٌ من: أبو بكر (ثِقةٌ) صفةٌ لصاحب.

(يُقوِّم ديةَ الخطأ. . . إلخ) من التقويم؛ أي: يجعل قيمةَ ديةِ الخطأ (على أهل القرى) جمع قرية (أو عَدلها) بفتح أوله ويكسر، قيل: العَدلُ، بالفتح: مِثلُ الشيءِ في القيمة، وبالكسر: مثلُه في المنظر. وقال الفرَّاء: بالفتح ما عَدل الشيءَ من غير جِنسه، وبالكسر من جِنسه.

قال الحافظ ابنُ حجر في هذه الرواية: للأكثر بالفتح[2]. فالمعنى: أو مِثلُها في القيمة.

(من الوَرِق) بكسر الراء ويسكن؛ أي: الفضة (ويُقوِّمها) أي: وكان يُقوِّم ديةَ الخطأ (على أثمان الإبل) جمع: ثَمَن، بفتحتين، وهذه الجملة بيانٌ لقوله: يُقوِّم ديةَ الخطأ، يعني أن المرادَ من تقويمِ دية الخطأ تقويمُ إبِلِها.

(فإذا غَلت) أي: الإبلُ، يعني: زاد ثمنُها (رَفع في قيمتها) أي: زاد في قيمةِ الديَة (وإذا هاجت) من هاج: إذا ثار؛ أي: ظهرت قيمتها (رُخصاً) بضم فسكون: ضد الغَلاء، حالٌ، والمعنى: إذا

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حدثنا).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦١). النسائي: ٤٨٥٢، وهو في «مسند أحمد»: ٦٧١١.

(٢) «فتح الباري»: (٣/ ٢٧٩)، وقول ابن حجر: في هذه الرواية. يعني رواية البخاري: ١٤١٠، قوله ﷺ: «من تصدَّق بعَدل ثمرة. . . إلخ».

نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْعَدْلَهَا مِنَ الوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ**». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ ثُنْدُؤَتُهُ فَنِصْفُ العَقْلِ: خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، أَوْ مِئَةُ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي اليَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ العَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ العَقْلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ العَقْلِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الشَّاءِ، وَالجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي

رَخُصت ونَقَصت قيمتُها (**نَقَص**) أي: النبيُّ ﷺ (**من قيمَتها**) أي: قيمةِ الدية (**وبلغتْ**) أي: قيمةُ الدية للخطأ (**ومَن كان ديةُ عَقْلِه**) وفي بعض الروايات كما في «المشكاة»[1]: وعلى أهل الشَّاة ألفي شاة (**في الشاء**) جمع: شاةٍ.

«**إن العقلَ**» أي: الديةَ «**ميراثٌ بين ورثة القتيل على قرابتهم**» معناه: أن ديةَ القتيل تَركةٌ، تُقسم بين ورثته، كسائر تركته «**فما فَضَل**» أي: من سِهام أصحاب الفرائض، وهم الذين لهم سهامٌ مقدَّرةٌ في كتاب الله تعالى «**فللعصبة**» العَصَبةُ: كلُّ مَن يأخذ من التركة ما أبقتْه أصحابُ الفرائض، وعند الانفراد يُحرز جميعَ المال.

(**إذا جُدِع**) أي: قطع، والمراد: إذا استوعب في القطع (**الديةَ**) بالنصب على المفعولية (**كاملةً**) حال من الدية (**وإن جُدِعت ثُنْدُؤَتُه**) بضم مثلثة مهموزاً، وفتحها بلا همزٍ، وبعد المثلثة نون، والمراد بها هاهنا: أرنبة الأنف؛ أي: طرفه ومقدَّمه. كذا في «فتح الودود».

(**خمسون من الإبل**) بيانُ النصف (**أو عَدلُها**) بالرفع، عطفٌ على: خمسون (**وفي المأمومة**) أي: الشجَّة التي تَصِل إلى جِلدةٍ تُسمى أُمَّ الدماغ، واشتقاقُ المأمومة منه (**ثلاث وثلاثون من الإبل**) بيان ثلث العقل (**وثلثٌ**) أي: ثلث قيمةِ إبل.

(**والجائِفَة**) أي: وفي الجائفة؛ وهي: الطعنة التي تَصِل إلى جَوف الرأس، أو البطن، أو الظهر.

---

(١) «مشكاة المصابيح»: ٣٥٠٠، وفيه: أهل الشاء.

الأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

قال الخطابي: فإن نَفَذَتِ الجائفةُ حتى خرجت من الجانب الآخَر، فإن فيها ثُلثي الدية، لأنهما حينئذٍ جائفتان[١].

(أن عقلَ المرأة) أي: الديةَ التي وَجبت بسبب جِنايتها (بين عَصَبتها) أي: هم يتحمَّلونها (مَن كانوا، لا يرثون منها) أي: من المرأة، وهذه صفةٌ كاشفةٌ للعصبة؛ أي: ديةُ المرأة القاتلةِ، يتحمَّلها عصبتُها الذين لا يرثون منها (إلَّا ما فَضَل عن وَرَثتها) أي: ذَوي الفرائض.

قال الخطَّابي: يقول: إن العصبةَ يتحمَّلون عَقْلها، كما يتحمَّلون عن الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا تحتمل[٢] العاقلةُ جنايتَه، وإنما هي في رقبته.

وفيه دليلٌ على أن الأبَ والجدَّ لا يدخلان في العاقلة، لأنه [قد] يُسهم لهما السدسُ، وإنما العاقلة: الأعمامِ[٣] وأبناءِ العمومة، ومَن كان في معناهم من العَصَبة[٤]. انتهى.

(فإن قُتلت) بصيغة المجهول؛ أي: المرأة (فعَقْلها) أي: دِيَتُها (بين ورثتها) أي: سواء كانوا أصحابَ الفرائض، أو عصبةً، فإن ديةَ المرأة المقتولةِ كسائر تركتها، فلا تَختصُّ بالعصبة، بل تُقْسَمُ أولاً بين أصحاب الفرائض، فإن فَضَل منها شيءٌ يُقْسم بين العصبة، بخلاف ديةِ المرأة القاتلةِ التي وَجبت عليها بسبب قَتْلِها، فإن العصبةَ يتحمَّلونها خاصَّةً دون أصحاب الفرائض.

قال الخطابي: يريد أن الديةَ موروثةٌ، كسائر الأموال التي تملكها أيامَ حياتها، يرثها زوجُها. وقد ورَّث رسولُ الله ﷺ امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبابي من دِيَة زوجِها[٥].

(وهم) أي: ورثتُها (يَقتلون قاتلَهم) الظاهرُ أن يكون قاتلها؛ أي: قاتلَ المرأة، ولكنْ أُضيف

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤١٧).
(٢) وقع في الأصل: (يحمل)، والتصويب من «معالم السنن».
(٣) كذا في الأصل، ووقع في «معالم السنن»: «للأعمام» وهو خطأ.
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٤١٧-٤١٨)، وما بين معقوفين منه.
(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٤١٨). وحديث امرأة أشيم، تقدم عند أبي داود برقم: ٢٩٤١، من حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه، وتقدم تخريجه هناك.

«لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى البَصْرَةِ مِنَ القَتْلِ.

القاتلُ إلى الورثة[١] لأنهم هم المستحقُّون بقتله، فالإضافة لأدنى مناسبة.

والمعنى أن الورثةَ يرثون ديةَ المرأة المقتولةِ، ويأخذونها، وهم يَقتلُون قاتلَها، فهم مختارون إن شاؤوا أخذوا الديةَ، ولم يقتلوا قاتلَها، وإن شاؤوا قتلوا قاتلَها، وليس لغيرهم حقٌّ في واحدٍ من هذين الأمرين.

«ليس للقاتل شيءٌ» أي: من دِيَة المقتول، ولا من تركتِه «وإن لم يكن له» أي: للمقتول «وارثٌ» أي: سوى القاتل «فوارثه أقربُ الناس إليه» أي: إلى المقتول.

قال الخطابي: معنى قوله: «فإن لم يكن له وارثٌ فوارثه أقربُ الناس إليه»، أن بعضَ الورثةِ إذا قَتل المورثَ حُرِمَ ميراثَه، وورثه مَن لم يَقتُل من سائر الورثة، وإن لم يكن له وارثٌ إلّا القاتلَ، فإنه يُحرم الميراثَ، وتُدفع تركتُه إلى أقرب الناس منه[٢] بعدَ القاتل.

وهذا كالرجل يقتله ابنُه، وليس له وارثٌ غيرُ ابنِه القاتلِ، وللقاتل ابنٌ، فإن ميراثَ المقتولِ يُدفع إلى ابنِ القاتل، ويُحرمه[٣] القاتِلُ[٤]. انتهى.

وقيل: المراد من قوله: «وارث» ذو فرضٍ، والمعنى: وإن لم يكن للمقتول ذو فرضٍ، فوارثه أقربُ الناس إليه من العَصَبات. كذا قيل.

قلت: هذا غير ظاهرٍ، بل ليس بصحيحٍ، والظاهرُ هو ما قال الإمامُ الخطابي، فتدبر.

(قال محمد) يعني: ابنَ راشدٍ، وهذه مقولةُ شيبانَ (هذا كلُّه) أي: كلُّ حديثٍ رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه في هذا المتن الطويل المتقدِّم.

---

(١) في حاشية الأصل: أي: إلى ضميرهم.
(٢) وقع في الأصل: (من) والتصويب من «معالم السنن».
(٣) وقع في الأصل: (يحرم) والمثبت من «معالم السنن».
(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٤١٨).

٤٥٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ العَامِلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي: ابنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ**».

قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ: «**وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونَ دِمَاءٌ**. . . .

قال المنذري: وأخرجه النَّسائي وابنُ ماجه[١]، وفي إسناده: محمد بن راشدٍ الدِّمشقيُّ المَكحولي[٢]، وقد وثَّقه غيرُ واحدٍ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[٣].

«**عَقْل شِبه العمد مغلَّظٌ**» قد مرَّ بحثُه «**ولا يُقتل صاحبُه**» أي: صاحب شبه العمدِ، وهو القاتل، سمَّاه: صاحبَه؛ لصدُور القتلِ عنه، وإنما قال ﷺ هذا دفعاً لتوهُّم جوازِ الاقتصاص في شبه العمد، حيث جعلَه كالعمد المَحض في العقل (قال) هذا مقولُ أبي داود المؤلف، والقائلُ هو: محمد بن يحيى بن فارس شيخُه. ذكره المزي[٤].

(**وزادنا خليل**) بن زياد المحاربي، روى عنه أبو زُرعة وأبو حاتم الرازي، ولفظ أحمدَ في «مسنده»[٥]: حدثنا أبو النَّضْر وعبد الصمد قالا: حدثنا محمد، يعني: ابنَ راشد: حدثنا سليمانُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**عَقْل شبه العمد مغلَّظٌ مثلُ عقلِ العمد، ولا يُقتل صاحبُه، وذلك أن ينزُوَ الشيطانُ بين الناس**» قال أبو النضر: فيكون رِمِّيًا في عِمِّيًا في غير فتنةٍ، ولا حملِ سلاحٍ.

«**وذلك**» أي: قتل شبه العمد الذي لا يُقتل صاحبه «**أن ينزُو الشيطانُ بين الناس**» النَّزْوُ: الوُثوب، والتَّسرُّع إلى الشر «**فتكونَ دماءٌ**» ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلَّامةِ الدهلوي رحمه الله، وكذلك ضُبط في بعض النسخ الأُخَر، أي: فتوجد دماءٌ، فكلمة تكون تامةٌ.

وفي بعض النسخ: فيكون دماً، بالإفراد والنصب، ولا يَظهر وجهُه، اللهمَّ إلَّا أن يُقال: إن

---

(١) النسائي: ٤٨٠١، وابن ماجه: ٢٦٣٠، وهو في «مسند أحمد»: ٧٠٣٣، و٧٠٩٠، مختصراً ومطولاً.

(٢) وهو الخزاعي الشامي، عرف بالمكحولي، لأنه صاحبُ أبي عبد الله مَكْحُولٍ الهُذلي، فنسب إليه. انظر «الأنساب للسمعاني»: (١٢/ ٤١٤)، وكذا «اللباب وتهذيب الأنساب» لابن الأثير: (٣/ ٢٥٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٣).

(٤) في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٣١٦).

(٥) برقم: ٦٧١٨.

فِي عِمِّيًّا، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ».

٤٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي المُعَلِّمَ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ».

ضميرَ يكون راجعٌ إلى نزو الشيطان وهو اسمه، ودماً خبره، والمعنى: يكون نَزْوُ الشيطانِ بين الناس دَماً، أي: سَببَ دمٍ، وفيه تكلُّفٌ كما لا يَخفى.

(**في عِمِّيًّا**) بكسر العين والميم المشددة، وتشديد الياء؛ أي: في حال يَعمى أَمرُه، فلا يتبيَّن قاتلُه ولا حالُ قتلِه، وقد تقدَّم ضبطه ومعناه (**في غير ضَغِينة**) الضغينة: الحقد والعداوة والبغضاء.

والحاصل أن قتلَ شبه العمد يَحصل بسببِ وُثوب الشيطان بين الناس، فيكون القتالُ بينهم من غير حقدٍ وعداوةٍ، ولا حملِ سلاحٍ بل في حال يَعمى أمرُه، ولا يَتبيَّن قاتلُه، ولا حالُ قتلِه، ففي مثل هذه الصورةِ لا يُقتل القاتل، بل عليه دِيةٌ مغلَّظةٌ مثلُ دِيةِ قتلِ العمد.

قال المنذري: وخليلٌ هذا لم يُنسب، وقد تقدَّم الكلام على محمد بن راشدٍ، وعمرو بن شُعيبٍ[(١)]. انتهى.

وفي «التهذيب»: خليلٌ غيرُ منسوبٍ، عن محمد بن راشد، في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي[(٢)]. انتهى.

(**فُضيل**) بالتصغير: اسمُ أبي كاملٍ.

«**في المَواضِح خمسٌ**» جمع: مُوضِحة، بكسر الضاد؛ أي: الجِراحة التي ترفع اللحمَ من العظمِ وتُوضِحه؛ أي: في كلِّ مُوضِحةٍ خمسٌ من الإبل. كذا في «المرقاة»[(٣)].

وفي «المجمع»: والوَضَحُ: البَياضُ من كلِّ شيءٍ، ومنه الحديث: أمر بصيام الأَواضح[(٤)]؛ أي: أيامِ الليالي الأَواضح، أي: البِيْض، جمعُ: واضحة، والمُوضِحةُ التي تُبدي وَضَحَ العظمِ؛ أي: بياضَه، وجمعه: المواضح[(٥)]. انتهى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٤). (٢) «تهذيب التهذيب»: (١/ ٥٥٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٨٥).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الخطابي في «غريب الحديث»: (٢/ ١٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) «مجمع بحار الأنوار»: (وضح).

٤٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

قال المنذري: وأخرجه التِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه[١]، وقال الترمذي: حسنٌ[٢].

(**في العين القائمة السادَّةِ لمكانها**) بتشديد الدال المهملة؛ أي: الباقيةِ في مكانها صحيحةً، لكن ذهب نَظَرُها وإبصارُها. وقال التُّورِبِشْتي: أراد بها العينَ التي لم تخرج من الحَدَقة، ولم يَخلُ موضِعُها، فبقيتْ في رَأْيِ العَين على ما كانت، لم تُشوَّه خلقتُها، ولم يذهب بها جمالُ الوجه[٣].

(**بثلث الدية**) وإنما وَجب فيها ثلثُ دِيَةِ العينِ الصحيحةِ؛ لأنها كانت بعد ذهاب بصرِها باقيةَ الجمال، فإذا قُلعت، أو فُقئت ذهبَ ذلك.

قال ابن الملك: عَمِل بظاهر الحديث إسحاقُ وأوجب الثلثَ في العين المذكورة، وعامةُ العلماء أوجبوا حُكومةَ العدل، لأن المنفعةَ لم تَفُت بكمالها، فصارت كالسنِّ إذا اسودَّت بالضرب، وحملوا الحديثَ على معنى الحكومةِ، إذِ الحكومةُ بلغت ثلثَ الديةِ[٤].

وفي الطيبي[٥]: وكان ذلك بطريق الحكومةِ، وإلَّا فاللازمُ في ذهاب ضوئهما الديةُ، وفي ذهاب ضَوء إحداهما نصفُ الدية عند الفقهاء.

وفي «شرح السنة»: معنى الحكومةِ أن يُقالَ: لو كان هذا المجروحُ عبداً، كم كان يُنتقص بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته بذلك القَدْر، وحكومةُ كلِّ عضوٍ لا تبلغ بَدَلَه المقدَّرَ[٦]، حتى لو جَرح رأسَه جراحةً دون المُوضِحة، لا تبلغ حكومتُها أَرْشَ[٧] المُوضِحةِ، وإن قبح شينُها[٨].

---

(١) الترمذي: ١٤٤٧، والنسائي: ٤٨٥٢، وابن ماجه: ٢٦٥٥، وهو في «مسند أحمد»: ٦٦٨١، مطولاً.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٤).

(٣) «الميسر في شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٨٢١).

(٤) «شرح المصابيح»: (٤/ ١٥٢-١٥٣).

(٥) كذا في الأصل، وقال في «المرقاة»: (٦/ ٢٢٩٢): وفي «مختصر الطيبي»... إلخ. ولم أقف على كلام الطيبي هذا، فلعله سقط من المطبوع من شرحه، أو أنه في كتاب آخر له، ليس بين أيدينا، والله أعلم.

(٦) وقع في الأصل: (فيه المقدرة) وهو خطأ، والتصويب من «شرح السنة».

(٧) الأَرْش: دِيَةُ الجراحة. «الصحاح»: (أرش)، وللفقهاء تعريفات متقاربة للأرش، انظر: «القاموس الفقهي»: (أرش).

(٨) «شرح السنة» للبغوي: (١٠/ ٢٠٠-٢٠١).

. . . .

وقال الشُّمُنِّيُّ: حكومةُ العَدْلِ هي: أن يُقوَّمَ المجنيُّ عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم يُقوَّم عبداً مع هذا الأثر، فقَدْرُ التفاوت بين القيمتين من الديةِ هو هي؛ أي: ذلك القدرُ، هي حكومةُ العدلِ، وهذا تفسير الحُكومة عند الطَّحاوي، وبه أخذ الحُلواني، وهو قول مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وكلِّ من يُحفظ عنه العلمُ. كذا قال ابنُ المنذر[١]. ذكره في «المرقاة»[٢].

وفي «فتح الودود»: وقد عَمِل بظاهره بعضُ العلماء، لكن عامتَهم أَوجبوا فيها حكومةَ عدلٍ، وحَملوا الحديثَ على أن الحكومةَ في تلك الواقعة بلغتْ هذا القدرَ، لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي[٣]، وزاد: (وفي اليد الشلَّاءِ إذا قُطعت بثلُثِ ديتِها، وفي السنِّ السوداء إذا نُزعت بثلُثِ ديتِها)[٤].



(١) في «الإشراف على مذاهب العلماء»: (٧/ ٤٤١).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٢٩٢).
(٣) برقم: ٤٨٤٠.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٤).

٢١ ـ بَابُ دِيَةِ الجَنِينِ

٤٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ(*)، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلّ؟ فَقَالَ: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟**». . . . .

(بابُ دِيَةِ الجنين)

الجنينُ: على وزن: عَظيم، هو حَمْلُ المرأة ما دام في بَطْنها، سُمِّي بذلك لاستتاره، فإنْ خرج حيًّا فهو ولدٌ، أو ميتاً فهو سِقْطٌ، وقد يُطلَق عليه جَنينٌ.

(عن عُبيد بن نَضْلة) بفتح النون وسكون المعجمة، الخُزاعي، أبو معاويةَ الكوفيُّ، ثقة. كذا في «التقريب»[1]، وفي نُسخ «الصحيح» لمسلم[2]: نُضَيلة، مصغراً، وكذا ذكره مصغراً الذهبيُّ في كتاب «المشتبه» وقال: عُبيد بن نُضَيلة الخزاعيُّ المقرئ، أحدُ التابعين بالكوفة[3]. انتهى.

ونقل بعضُ العلماء عن ابن حِبَّان أنَّه قال: نَضْلة، وقيل: نُضَيلة[4]. انتهى، والله أعلم.

(من هُذيلٍ) بالتصغير قبيلة (بعَمودٍ) بفتح العين، أي: خَشَب (فقتلَتها) وفي بعض النُّسخ: فقتلَتها وجَنينَها (فاختصَما) أي: وَليُّ القاتلة والمقتولةِ، وفي بعض النُّسخ: فاختصموا، أي: أولياؤهما (فقال أحدُ الرَّجلَين) وهو وَليُّ القاتلة (كيف نَدِي) وَدَى يَدِيْ دِيَةً (مَن لا صاحَ) أي: ما صرَخَ (ولا أَكَل) يوقف عليه بالسكون مراعاة للسَّجع الآتي (ولا شَرِب ولا استَهل؟) بتشديدِ اللَّام من الاستهلال، وهو رفعُ الصَّوت، والمعنى: كيف نُعطي دِيَةَ الجنين الذي لم يَظهر منه شيءٌ مما يلزم الأحياءَ من الصِّياح والأَكْل وغيرهما.

(فقال) أي: النبيُّ ﷺ «أَسجْعٌ كسَجْع الأعراب؟» أي: أهلِ البوادي، والسَّجْعُ: الكلام المقفَّى، والهمزةُ للإنكار، وإنَّما أنكره وذَمَّه ﷺ؛ لأنَّه عارضَ به حُكمَ الشَّرع ورام إبطالَه؛ ولأنَّه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (نُضيلة)، وانظر كلام الشارح.

(١) برقم: ٤٣٩٧. (٢) برقم: ٤٣٩٣.

(٣) «المشتبه»: (٢/ ٦٤٤)، وانظر «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر: (٤/ ١٤٢٢).

(٤) «الثقات»: (٥/ ١٣٨).

وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ المَرْأَةِ.

٤٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. وَزَادَ: قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ المُغِيرَةِ.

٤٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ،

تكلُّفه في مخاطبته (وقضى فيه) أي: في الجنين (بغُرَّة) بضمِّ الغين المعجمةِ وشَدَّة الراء، وأصلُها البياض في وَجْه الفرس، والمرادُ هاهنا العبدُ أو الأمةُ كما فُسِّر بهما في الروايات الآتية (وجعلَه) أي: العَقْلَ (على عاقلة المرأة) أي: القاتلة.

ولم يُذكر في هذا الحديثِ دِيَةُ المرأةِ المقتولة، ويأتي ذكرُها في الرواية الآتية.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[١].

(وكذلك) أي: بذِكْر دِيَةِ المقتولة على عَصَبة القاتلة، وبذِكْر غُرَّة لِمَا في بَطْنها، رواه الحَكَمُ بن عُتيبة عن مجاهدٍ عن المغيرة، كما رواه جريرٌ عن منصورٍ بذِكْر الجملتين، فهذه متابعةٌ لمنصور، وأمَّا شعبةُ عن منصورٍ، فلم يَذكر دِيَةَ المرأة المقتولةِ كما صرَّح به مسلم في «صحيحه»[٢]، وأشار إليه المؤلِّف، وتابعَ جَريراً بذِكْر الجملتين مُفَضَّلٌ وسفيان كما عند مسلم[٣] وغيره. وشعبةُ قد تفرَّد بين أصحاب منصورٍ بعدم ذِكْر الجملة المذكورة، والله أعلم.

(استشارَ الناسَ في إملاصِ المرأة) أي: إسقاطِها الولدَ، قال النوويُّ: أَمْلَصت المرأةُ بالولد: إذا وضَعَتْه قبل أَوَانه، وكلُّ ما زَلَق من اليد فقد مَلِصَ بفتح الميمِ وكسر اللَّام، وأَمْلَصَ أيضاً، لغتان[٤].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٥)، مسلم: ٤٣٩٦، والترمذي: ١٤٦٨، والنسائي: ٤٨٢٥، وابن ماجه: ٢٦٣٣، وهو عند أحمد: ١٨١٤٩، وانظر ما بعده.

(٢) إثر الحديث: ٤٣٩٦.

(٣) بالأرقام: ٤٣٩٤ و٤٣٩٥.

(٤) «شرح مسلم»: (٥/ ٦١٣).

فَقَالَ **المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ**: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ. يَعْنِي ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنَ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: إِنَّمَا سُمِّي إِمْلَاصاً، لأَنَّ المَرْأَةَ تَزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ اليَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **المُغِيرَةِ**، عَنْ عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ.

(قضى فيها) أي: في إملَاص المرأة **(بغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أمة)** قال النووي: الروايةُ فيه: «غُرةٍ» بالتنوين، وما بعده بدلٌ منه، ورواه بعضُهم بالإضافة، والأوَّل أوجهُ، و«أو» في قوله: «أو أمة» للتقسيم لا للشكِّ[(١)].

(يعني ضَرْب الرجلِ بَطْن امرأته) هذا تفسيرُ الإملاص من أحدِ الرواة، ووقع تفسيرُه في الاعتصام من البخاريِّ رحمه الله: هو أنْ تُضرَبَ المرأةُ في بطنها فتُلقيَ جنينَها[(٢)].

(لأنَّ المرأةَ تَزْلِقُه) بكسر اللَّام، في «القاموس»: زَلَقَه عن مكانه يَزْلِقُه: بَعَّدَه ونَحَّاه[(٣)].

(فقد مَلِصَ) بفتح الميمِ وكسر اللَّام.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه[(٤)]. وقد قيل: إنَّ عمر لمَّا جاءه خِلافُ ما يعلم في الدِّيَات، أراد التثبُّت لا أنَّه يَرُدُّ خبرَ الواحد. وقيل: كان يفعلُ ذلك مع الصحابة حتى يُبالغَ غيرُهم في التثبُّت فيما يُحدِّثُ به [عن] رسول الله ﷺ إذا رآه يفعلُ ذلك مع الصحابة[(٥)].

(حدثنا وُهَيب) بالتصغير، هو ابن خالدٍ البصريُّ، وهكذا في كتاب الدِّيَات من «صحيح البخاري»[(٦)]، وفي بعض النُّسخ: وَهْب، وهو غلطٌ **(عن عمرَ بمعناه)**.

---

(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٦٠٨).

(٢) البخاري: ٧٣١٧.

(٣) «القاموس المحيط»: (زلق).

(٤) مسلم: ٤٣٩٧، وابن ماجه: ٢٦٤٠، وهو عند أحمد: ١٨٢١٣، وانظر ما قبله وما بعده.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٦) وما بين معقوفين منه.

(٦) برقم: ٦٩٠٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: المِسْطَحُ: هُوَ الصَّوْبَجُ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: المِسْطَحُ: عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الخِبَاءِ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ[١].

(أنَّه سألَ) أي: الناسَ **(في ذلك)** زاد في رواية ابنِ ماجه[٢]: يعني في الجنين **(فقام حَمَلُ)** بفتح الحاء المهملة والميم **(بنُ مالكٍ بن النَّابغة)** بالموحَّدة المكسورة وبالغين المعجمة **(كنتُ بين امرأتين)** زاد في رواية ابنِ ماجه: لي **(بمِسْطَحٍ)** بكسر الميم، أي: عُود من أعواد الخِبَاء **(بغُرَّة)** أي: عبدٍ أو أمةٍ **(وأن تُقتَلَ)** بصيغة المجهول، أي: القاتلةُ قصاصاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[٣]. وقوله: «وأن تُقتَل» لم يُذكر في غير هذه الروايةِ. وقد رُوي عن ابن دينارٍ أنَّه شكَّ في قَتْل المرأة بالمرأة[٤].

(هو الصَّوْبَج) بفتح الصاد ويُضمُّ: الذي يُخبَز به، معَرَّبٌ[٥]. كذا في «القاموس»[٦].

(عُودٌ من أعواد الخِبَاء) بكسر الخاءِ المعجمة والمدِّ: هو الخيمةُ.

(*) جاءت العبارة في المطبوع: (... المسطح: عود يُرَقِّقُون به الخبز، يعني هو الصوبج). وانظر «القاموس» و«تاج العروس»: (سطح).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٦)، البخاري: ٦٩٠٥- ٦٩٠٦، وهو عند أحمد: ١٨١٣٦، وانظر ما قبله.

(٢) في «سننه»: ٢٦٤١، وكذا الرواية الآتية من الموضع نفسه.

(٣) النسائي: ٤٧٣٩، وابن ماجه: ٢٦٤١، وهو عند أحمد: ٣٤٣٩، وانظر ما بعده.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٧).

(٥) في حاشية الأصل: «معرب: جوبه باجوبك، وبالهندية: بيلن».

(٦) مادة: (صوبج).

٤٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ. زَادَ: بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا.

٤٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ التَّمَّارُ أَنَّ عَمْرو بنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً، وَمَاتَتِ المَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى العَاقِلَةِ الدِّيَةَ. فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ. فَقَالَ أَبُو القَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: . . . .

(ولم يَذكر: وأنْ تُقتَل) أي: لم يَذكر سفيانُ في روايته لفظَ: (وأن تُقتل) كما ذكره ابن جُريجٍ في روايته المذكورة (زاد: بغُرَّة: عبدٍ أو أمةٍ) أي: زاد سفيانُ بعد: (غُرَّة) لفظَ: «عبدٍ أو أمة» بخلاف رواية ابن جُريجٍ المذكورة، فإنَّه اقتصرَ فيها على قوله: (غرة).

(لو لم أَسمع بهذا) أي: بما قضَى به النبيُّ ﷺ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[1]، هذا منقطعٌ، طاووسٌ لم يَسمع من عمرَ[2].

(قد نبَتَ شعرُه) صفةٌ أُولى لقوله: (غلاماً) (ميتاً) صفةٌ ثانية له (فقال عمُّها) أي: عمُّ المقتولة (فقال أبو القاتلة) وفي بعض الروايات الآتية[3]: فقال حَمَلُ بن مالكٍ بن النَّابغة، وهو زوجُ القاتلة، وفي روايةٍ للطبراني: فقال أخوها العلاءُ بن مَسروح[4]. ويُجمع بين الروايات بأنَّ كلَّ واحدٍ من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك، والله تعالى أعلم.

(ما استهلَّ) أي: ما صاحَ (فمثلُه يُطَلُّ) بصيغة المضارعِ المجهول من طُلَّ دمُه: إذا أُهدِر، وفي بعض النُّسخ: بَطَلَ، بصيغة الماضي المعلومِ من البُطْلان. قال الخطَّابي: يُروَى هذا الحرفُ على وجهَين: أحدهما: بَطَلَ، على وزن الفعل الماضي من البُطْلان، والثاني: على وزن الفعلِ

---

(١) في «سننه»: ٤٨١٦، وانظر ما قبله وما بعده.
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٧).
(٣) برقم: ٤٦٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) «المعجم الكبير»: (١٧/ (٣٥٢)).

«**أَسَجْعَ الجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتَهَا؟! أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالأُخْرَى أُمَّ غُطَيْفٍ.

٤٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

الغابر من قولهم: طُلَّ دمُه: إذا أُهدِرَ[1].

«وكَهَانتَها؟» بالنصب عطف على: «**سَجْعَ الجاهلية**» «**أدِّ**» أمرٌ من التَّأدية (**قال ابن عباسٍ: كان اسمُ إحداهما**) إلخ.

قال المُنذريُّ: (غُطَيفٌ) بضمِّ الغين المعجمةِ وفتح الطاءِ المهملة وسكونِ الياء آخرِ الحروف وفاء آخره، و(مُلَيكة) بضمِّ الميم وفتح اللام وسكون الياءِ آخر الحروف وكافٍ مفتوحة وتاء تأنيثٍ[2].

(**وبَرَّأَ زوجَها وولدها**) أي: بَرَّأَهما من تحمُّلِ الدِّية، وفيه دليلٌ على أنَّ الزوج والولدَ ليسا من العاقلة، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ.

(**فقال رسولُ الله ﷺ: «لا»**) أي: ليس ميراثُها لكم بل «**ميراثُها لزوجها وولدِها**» كأنَّ تخصيصَ التَّوريث بين زوجها وولدِها؛ لأجل أنَّهم هم كانوا من الورثةِ في الواقع، وإلا فالظاهرُ أنَّ ميراثَها لورثتها أيًّا ما كان كما قال في الرواية الآتية: ووَرَّثها ولدَها ومَن معهم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه مختصراً، وفي إسناده مجالدُ بن سعيدٍ، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[3].

---

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٢٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٨)، والحديث أخرجه النسائي: ٤٨٢٨، وانظر ما قبله.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٦٩)، ابن ماجه: ٢٦٤٨، والحديث صحيح لغيره، انظر تعليق الشيخ شعيب على «سنن أبي داود» عند هذا الحديث.

٤٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ(*)، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ(**)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

(**وقضَى بدِيَة المرأة**) أي: المقتولةِ (**على عاقلتها**) أي: عاقلةِ القاتلة (**وورَّثَها**) أي: الديَةَ (**ولَدَها ومَن معهم**) الضمير للولد؛ لأنَّه جنس يُطلَق على الواحد والجمع (**كيف أَغرَمُ**) بفتح الراء أي: أَضمَنُ.

«**إنَّما هذا**» أي: القائلُ أو القائل هذا «**مِن إخوانِ الكُهَّان**» بضمِّ كاف وتشديدِ هاء: جمع كاهنٍ، وكانوا يُروِّجُون مُزَخْرَفاتهم بالأَسجاعِ، ويُزوِّقُون أكاذيبَهم بها في الأسماع (**من أجل سَجْعِه**) أي: قاله ﷺ من أجل سَجْعه.

قال الطِّيبي: ولم يَعِبْه بمجرَّد السَّجْع دون ما تضمَّنَ سجعُه من الباطل، أمَّا إذا وُضِع السَّجْعُ في مواضعه من الكلام فلا ذَمَّ فيه، وكيف يُذَمُّ وقد جاء في كلام رسولِ الله ﷺ كثيراً(١)؟!

قلتُ: ومنه ما ورد: «**اللهم إنِّي أَعوذُ بك من علمٍ لا يَنفع، ومن قلبٍ لا يَخشَع، ومن نَفْسٍ لا تَشْبَع، ومن دعاءٍ لا يُسمع، ومن هؤلاء الأربع**»(٢).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(٣).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (أو أمة).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (بطل).

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٤٨٥).

(٢) سلف برقم: ١٥٥٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٧١)، البخاري: ٦٩١٠، ومسلم: ٤٣٩١، والنسائي: ٤٨١٨، وهو عند أحمد: ١٠٩١٦.

٤٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٤٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتِ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِئَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الحَذْفِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الحَدِيْثُ: خَمْسَ مِئَةِ شَاةٍ، وَالصَّوَابُ: مِئَةُ شَاةٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ، وَهُوَ وَهَمٌ.

(**ثم إن المرأة التي قضى عليها**) إلخ، قال النوويُّ: قال العلماء: هذا الكلامُ قد يُوهِمُ خلافَ مراده، فالصوابُ أنَّ المرأةَ التي ماتت هي المجنيُّ عليها أمُّ الجنين لا الجانية، وقد صرَّح به في حديثٍ آخرَ بقوله: فقتَلَتها وما في بَطْنها[1]، فيكونُ المرادُ بقوله: (التي قضى عليها) أي: التي قضَى لها، فعبَّر بـ (عليها) عن (لها).

وأمَّا قوله: (والعقل على عَصَبتها)، فالمرادُ القاتلةُ، أي: على عَصَبةِ القاتلة[2]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ [ومسلم] والتِّرمذيُّ والنَّسائي[3].

(**حَذَفت امرأةً**) بالحاء المهملةِ والذَّال المعجمةِ، أي: رَمَتْها، وفي بعض النُّسخ: خَذَفت، بالخاء المعجمةِ، قال في «المجمع»: الخَذْفُ هو رَمْيُك حصاةً أو نواةً تأخذُها بين سَبَّابتَيك وترمي بها، أو تَتَّخذ مِخْذَفَة[4] من خشب ثم تَرمي بها الحصاةَ بين إبهامك والسَّبَّابة[5]. انتهى.

(**فأَسقطَت**) أي: حملَها (**فرُفع**) بصيغة المجهول (**ونهَى يومئذٍ عن الحَذْف**) أي: الرَّمْي بالحجر والعصا ونحوهما، وفي بعض النُّسخ بالخاء المعجمة (**كذا الحديث: خمس مئة شاة**) إلخ، أي:

---

(١) هذه الرواية أخرجها مسلم: ٤٣٩١.

(٢) «شرح مسلم»: (٥/ ٦١٠).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٧١) وما بين معقوفين منه، البخاري: ٦٩٠٩، ومسلم: ٤٣٩٠، والترمذي: ٢٢٤٤، والنسائي: ٤٨١٧، وهو عند أحمد: ١٠٩٥٣، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٤٦٠٤.

(٤) في هامش الأصل: (مخذفة بالكسر: فلاخن).

(٥) «مجمع بحار الأنوار»: (خذف).

٤٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، لَمْ يَذْكُرَا: أَوْ فَرَساً أَوْ بَغْلاً(*).

وقع في هذا الحديثِ لفظُ: (خمس مئةِ شاة) وهو وَهْم، والصوابُ: مئةُ شاة[١].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ مسنداً ومرسلاً[٢] وقال: هذا وهمٌ. ويَنبغي أن يكونَ أرادَ مئةً من الغنم. وقد رُوي النهي عن الحَذْف عن عبد الله بن بُريدة، عن عبد الله بن مُغَفَّل. هذا آخر كلامه[٣].

وحديثُ عبد الله بنِ مُغَفَّل الذي أشار إليه النَّسائيُّ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ[٤].

(قضَى رسولُ الله ﷺ في الجنين بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، أو فرسٍ أو بَغْلٍ) قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٥]، وليس في حديثهما: (أو فرسٍ أو بغل) وقال الترمذيُّ: حسن[٦].

(قال أبو داودَ: روى) بصيغة الماضي المعلومِ، وفاعلُه: (حمَّادُ بن سَلَمة وخالدُ بن عبد الله) (عن محمد بن عمرٍو) بفتح العينِ وبالتنوين (لم يَذكرا) أي: حمادُ بن سلَمة وخالدُ بن عبد الله.

قال الخطَّابي في «المعالم»: يقال: إنَّ عيسى بنَ يونسَ قد وَهمَ فيه، وهو يَغلَطُ أحياناً فيما يرويه، إلا أنَّه قد روي عن عطاءٍ وطاووسٍ ومجاهد وعروةَ بن الزبير أنهَّم قالوا: الغُرَّة عبدٌ أو أمة

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فرس أو بغل).

(١) ويقوّيه ما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٥٢٦، والطبراني في «الكبير»: ٣٤٨٥ من حديث حمل ابن مالك، وفيه: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة، أو مئة شاة.

(٢) النسائي: مسنداً: ٤٨١٣ وفيه: خمسين شاة، ووقع في «المعجم الكبير»: ٦٩٨٨: خمس مئة شاة، مثل رواية أبي داود، والنسائي مرسلاً: ٤٨١٤.

(٣) أي: النسائي في «سننه» إثر الحديث: ٤٨١٤.

(٤) البخاري: ٥٤٧٩، ومسلم: ٥٠٥٠، والنسائي: ٤٨١٥، والكلام من «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٧٢).

(٥) الترمذي: ١٤٦٩، وابن ماجه: ٢٦٣٩، وهو عند أحمد: ٩٦٥٥، ولم يذكروا فيه الفرس والبغل، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٠١ و٤٦٠٢.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٧٣).

٤٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الغُرَّةُ خَمْسُ مِئَةٍ ـ يَعْنِي ـ دِرْهَمٍ(*).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: الغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَاراً.

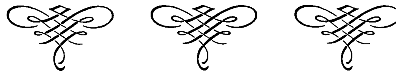
أو فرسٌ، فيُشبه أن يكونَ الأصلُ عندهم فيما ذهبوا إليه حديثَ أبي هريرة، والله أعلم. وأمَّا (البغلُ) فأمره أعجبُ، وقد يحتملُ أن تكونَ هذه الزيادةُ إنَّما جاءت من قِبَل بعضِ الرواة على سبيل القيمةِ إذا عُدِمَت الغُرَّة من الرِّقاب، والله أعلم[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: قال الخطَّابي: يقال: إنَّ عيسى بنَ يونسَ قد وَهِمَ فيه وقد يَغلَطُ أحياناً فيما يروي، قال البيهقيُّ: ذِكْرُ (البغلِ والفرس) غيرُ محفوظ، وروي من وجهٍ آخرَ ضعيفٍ ومرسل، وهو تفسيرُ طاووسٍ[2].

(**حدثنا محمد بن سِنانٍ**) بكسر السين (**العَوَقي**) بفتح المهملةِ والواو بعدها قافٌ (**عن إبراهيمَ**) هو ابنُ يزيدَ النَّخَعي (**قال ربيعة**) هو ابنُ أبي عبد الرحمن.

وهذان الأثران سكت عنهما المُنذريُّ[3].

وروى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن زيدِ بن أسلَمَ، أنَّ عمر بن الخطاب قوَّم الغُرَّة[4] خمسين ديناراً. وأخرج البزَّار في «مسنده» عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أنَّ امرأةً حَذَفَت امرأةً، فقضَى رسولُ الله ﷺ في ولدها بخمس مئةٍ، ونهَى عن الحَذْف[5]. كذا في «تخريج الهداية»[6].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (درهماً).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٧٣)، وقول البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (١٢/ ١٦٥).

(٣) في «مختصره»: (٦/ ٣٧٣).

(٤) في الأصل: (لغرة)، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة»: ٢٧٨٥٢.

(٥) «مسند البزار»: ٤٤٤١.

(٦) «نصب الراية»: (٤/ ٣٨١)، وانظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (٢/ ٢٨١).

٢١ - بَابٌ فِي دِيَةِ المُكَاتَبِ

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ المُكَاتَبِ يُقْتَلُ: يُودَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ[*] دِيَةَ الحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ.

(بابٌ في دِيَة المكاتَب)

(حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة) من (عثمان) إلى قوله: (عن يحيى بنِ أبي كثير) في عامَّة النُّسخ، ومنها نسخةٌ صحيحة لشيخنا الدِّهْلوي، وأمَّا في بعض النُّسخ فهكذا: حدثنا مسدَّدٌ: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ. وإسماعيلُ، عن هشامٍ. وحدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة: حدثنا يَعلَى بن عُبيدٍ: حدَّثنا حجَّاجٌ الصَّوَّاف، جميعاً عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ. لكن ما وجَدْنا إسنادَ مسدَّدٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ. وإسماعيلَ، عن هشام، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ في «أطراف المِزِّي»[1]، والله أعلم.

(يُقتل) بصيغة المجهول، حالٌ من (المكاتب) أي: قضَى ﷺ في دِيَة المكاتَب حالَ كونه مقتولاً **(يُودَى)** بتخفيف الدالِ، مضارعٌ مجهول من وَدَى يَدِي دِيَةً، أي: يُعطَى دِيَةَ المكاتَب **(ما أَدَّى)** بفتح الهمزةِ وتشديد الدَّال، أي: قضَى ووَفَّى **(من مكاتبته)** أي: من مال الكتابةِ **(دِيَةَ الحرِّ)** بالنصب، والمعنى أنَّ المكاتَب إذا قُتل يُعطَى ديةَ حرٍّ بقَدْر ما أَدَّى من مال الكتابةِ، ويُعطَى ديةَ عبدٍ بقَدْر ما بقي، فإنْ أدَّى نصفَه مثلاً فيعطَى نصفَ دِيةِ الحرِّ ونِصفَ دية العبد.

قال الخطَّابي: أجمع عامَّةُ الفقهاء على أنَّ المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ في جِنَايته، والجنايةُ عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديثِ أحدٌ من العلماء فيما بلَغَنا إلا إبراهيمُ النَّخَعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيءٌ عن عليِّ بن أبي طالب[2]، وإذا صحَّ الحديثُ وجبَ القولُ به إذا لم يكن منسوخاً أو معارَضاً بما هو أَولَى منه، والله أعلم[3].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (كتابته).

(١) هما في مطبوع «تحفة الأشراف»: (٥/ ١٧٣) برقم: **٦٢٤٢** عند هذا الحديث.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: **١٥٧٣٤** عن معمر، عن قتادة، أن عليًّا قال: يورث بقَدْر ما أدَّى، ويُجلد الحدَّ بقدر ما أدى، ويُعتق بقدر ما أدى، وتكون ديَتُه بقدر ما أدَّى، وقال زيد بن ثابت: هو عبد ما بقي عليه درهم.

(٣) «معالم السنن»: (٣/ ٤٢٥)، والحديث عارضه حديثٌ آخر وهو قول النبي ﷺ: «المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهمٌ» وقد سلف برقم: **٣٩٤٨**، والراجح أنَّه عبدٌ، انظر الكلام عند شرح الحديث: **٣٩٤٨**.

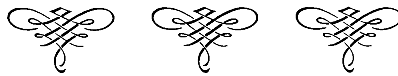
٤٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثاً، يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ مسنداً ومرسَلاً[١].

«**إذا أصابَ المكاتبُ حدًّا**» أي: استحقَّ ديَةً «**أو وَرِث**» بفتح فكسر راءٍ مخفَّف «**يَرِث على قَدْر ما عَتَق منه**» أي: بحَسَبه ومِقداره، والمعنى: إذا ثبتَ للمكاتَب ديةٌ أو ميراث ثبت له من الدِّية والميراث بحَسَب ما عَتَق منه، كما لو أَدَّى نصفَ كتابته ثم مات أبوه وهو حرٌّ، ولم يُخلِّف غيرَه، فإنَّه يرِثُ منه نصفَ ماله، أو كما إذا جُني على المكاتَب جنايةٌ وقد أدَّى بعضَ كتابته، فإنَّ الجاني عليه يَدفع إلى ورثته بقَدْر ما أَدَّى من كتابته ديَةَ حرٍّ، ويَدفع إلى مولاه بقَدْر ما بقي من كتابته ديةَ عبدٍ، مثلاً: إذا كاتَبه على ألف وقيمتُه مئة، فأدَّى خمسَ مئة ثم قُتل، فلورثة العبدِ خمسُ مئة من ألفٍ نصفُ ديةِ حرٍّ، ولمولاه خمسون نصفُ قيمته. كذا في «المرقاة»[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال الترمذيُّ: حسن[٣].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٧٤)، النسائي مسنداً: ٤٨١٠، ومرسلاً: ٤٨١٢، وهو عند أحمد: ١٩٤٤ و٣٤٢٣ وانظر ما بعده.

(٢) (٦/ ٢٢٣٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٧٤)، الترمذي: ١٣٠٥، والنسائي: ٤٨١١، وانظر ما قبله، وهو والذي قبله واحد.

٢٢ ـ بَابٌ فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ

٤٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

(بابٌ في دِيَةِ الذِّمِّي)

«**ديَةُ المعاهِد**» بكسر الهاء، وقيل: بفتحها، أي: الذِّمِّي «**نصفُ دِيَة الحرِّ**» أي: المسلم.

قال الخطَّابي: ليس في دِيَةِ أهل الكتاب شيءٌ أَبينُ من هذا، وإليه ذهب عمرُ بن عبد العزيز وعروةُ بن الزبير، وهو قولُ مالك بن أنسٍ وابن شُبْرُمةَ وأحمدَ بنِ حنبلٍ، غيرَ أنَّ أحمد قال: إذا كان القتلُ خطأً، فإنْ كان عمداً لم يُقَدْ به ويُضاعَف عليه باثني عشر ألفاً.

وقال أصحابُ الرأي وسفيانُ الثوريُّ: ديتُه ديَةُ المسلم، وهو قولُ الشَّعْبي والنَّخَعيِّ ومجاهدٍ، ويُروى ذلك عن عمرَ وابنِ مسعودٍ.

وقال الشافعيُّ وإسحاقُ بن إبراهيمَ بنِ راهويه: ديَتُه الثُّلُث من دِيَة المسلم، وهو قولُ ابن المسيَّب والحسنِ وعكرمةَ، وروي ذلك أيضاً عن عمرَ خلافَ الرواية الأُولى، وكذلك قال عثمانُ بن عفانَ.

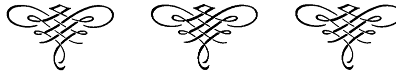
قال الخطابي: وقولُ رسول الله أَولَى، ولا بأسَ بإسناده، وقد قال به أحمدُ، ويعضُده حديثٌ آخرُ، وقد رويناه فيما تقدَّم[1] من طريق حسينٍ المعلِّم، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمةُ الدِّية على عهد رسولِ الله ﷺ ثمانِ مئة دينارٍ وثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وديةُ أهل الكتاب يومئذٍ النِّصف[2]. انتهى.

---

(١) برقم: ٤٥٦٦.
(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٢٦).

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[١]، وقال التِّرمذي: حسنٌ، ولفظه: «**دِيَةُ عَقْل الكافر نصفُ عقلِ المؤمن**»، ولفظُ النَّسائيِّ نحوُه، ولفظُ ابن ماجه: قضَى أنَّ عَقْلَ أهلِ الكتابَين نصفُ عَقْلِ المسلمين، وهم اليهودُ والنَّصارى. وقد تقدَّم الكلامُ على الاختلاف بحديث عمرو بنِ شعيب[٢].



(١) الترمذي: **١٤٧٢**، والنسائي: **٤٨٠٦**، وابن ماجه: **٢٦٤٤**، وهو عند أحمد: **٦٦٩٢**.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (**٦/ ٣٧٤-٣٧٦**).

٢٣ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ

٤٦١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلاً، فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا، فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالفَحْلِ؟».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعِدَتْ سِنُّهُ.

(بابٌ في الرجل يُقاتِلُ الرجلَ فيدفَعُه عن نفسه)

(**فعَضَّ**) العضُّ بالفارسية: كزيدن، والضميرُ المرفوع للأجير (**يدَه**) أي: يدَ الرجل (**فانتزعَها**) أي: جذَبَ الرجلُ يدَه (**فندَرَت**) بالنون والدَّالِ المهملة، أي: سقطَت (**ثنيتُه**) أي: ثَنِيَّةُ الأجير، والثَّنية واحدةُ الثَّنايا، وهي الأسنانُ المتقدِّمة، اثنتان فوق واثنتان أسفلَ (**فأتَى**) الأجيرُ العاضُّ طالباً قصاصَ ثَنيَّتِه (**فأهدرَها**) أي: أبطلَها، أي: النبيُّ ﷺ ولم يُوجب فيها شيئاً «**أن يضعَ**» أي: الرجلُ «**تقضَمُها**» بفتح الضَّاد المعجمة ويكسر، من قَضِم كفرح: أكلَ بأطراف أسنانه «**كالفحل**» أي: كقَضْم الفَحْل، وهو الذَّكر من كلِّ حيوان، والمرادُ هاهنا الذَّكَر من الإبل.

(**قال**) أي: عطاءٌ[١] (**وأخبرني ابنُ أبي مُلَيكة**) هو عبدُ الله بن عُبَيد الله بنِ زهير، وهو أبو مُلَيكة بنُ عبد الله بنِ جُدْعان (**عن جده**) زهيرِ بن عبد الله بنِ جُدْعان، صحابي مدني (**أنَّ أبا بكر أَهدرَها**) أي: الثنيةَ (**وقال: بَعِدَت سِنُّه**) هكذا في أكثر النُّسخ: (بَعِدَت) من البُعْد، و(سِنُّه) أي: سِنُّ العاضِّ التي عَضَّ بها، وهذا دعاءٌ عليه، وفي بعض النُّسخ: (نَفَذَت سُنَّة) أي: هكذا جَرَت سُنَّة النبيِّ ﷺ في حق العاضِّ، ولم يوجب له شيئاً، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي[٢]، وليس فيه قِصَّة[٣] أبي بكر، وأخرجه

---

(١) قال في «بذل المجهود»: (١٨/ ١٠٥): عطاء أو ابن جريج، وفي «صحيح البخاري»: **٢٢٦٦**: قال ابن جريج: وحدثني عبد الله بن أبي مليكة، عن جده، به، وذكر الحديث مختصراً وقضية أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) البخاري: **٢٩٧٣**، ومسلم: **٤٣٧٢**، والنسائي: **٤٧٦٨**، وهو عند أحمد: **١٧٩٤٩**.

(٣) في «مختصر سنن أبي داود»: (قضية)، وقد ذكرها البخاري: **٢٢٦٦** كما في التعليق السابق.

٤٦١١ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا، زَادَ: ثُمَّ قَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ لِلْعَاضِّ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضَّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ». وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ.

ابنُ ماجه[١] من حديث محمد بنِ إسحاقَ وقال فيه: يَعلَى وسَلَمة ابنَي أميةَ[٢].

«إن شئتَ أن تُمكِّنه من يدك» من التَّمكين، والضميرُ المنصوب للرجل المعضوضِ. قال في «القاموس»: مَكَّنتُه من الشيء وأَمكنتُه منه فتَمكَّن واستمكن[٣].

وحديثُ الباب يدلُّ على أنَّ هذه الجنايةَ التي وقعَت لأجل الدَّفْع عن الضَّرر تُهدَر ولا ديَةَ على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهورُ وقالوا: لا يَلزمُه شيءٌ؛ لأنَّه في حُكم الصَّائل.

ورُوي عن مالكٍ أنَّه يجب الضمانُ في مثل ذلك، وهو محجوجٌ بالحديث الصحيح.

قال المُنذريُّ: وقد صحَّ من حديث عِمرانَ بنِ حُصينٍ رضي الله عنه قال: قاتلَ يَعلَى بنُ مُنْيَة[٤] أو أُمية رجلاً فعضَّ أحدُهما صاحبه[٥]. قال بعضُهم: المعروف أنَّه لأجيرِ يَعلَى لا ليعلَى. انتهى.



---

(١) في «سننه»: ٢٦٥٦، وانظر ما بعده.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٧٨).

(٣) «القاموس المحيط»: (مكن).

(٤) في الأصل: (أمية) بدل: (منية)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٧٨)، و«صحيح مسلم»: ٤٣٦٦.

(٥) البخاري: ٦٨٩٢، ومسلم: ٤٣٦٦ واللفظ له.

٢٤ ـ بَابٌ فِيمَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَأَعْنَتَ(*)

٤٦١٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ أَنَّ الوَلِيدَ بنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**». قَالَ نَصْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الوَلِيدُ، لَا نَدْرِي أَصَحِيحٌ هُوَ أَمْ لَا؟.

(بابٌ فيمَن تطبَّب ولا يُعْلم منه طِبٌّ فأَعنتَ)

أي: أَضرَّ بالمريض.

«مَن تَطبَّبَ» بتشديد الموحَّدة الأُولى، أي: تعاطَى عِلمَ الطِّبِّ وعالج مريضاً «ولا يُعلَم منه طِبٌّ» أي: معالجةٌ صحيحة غالبةٌ على الخطأ، فأخطأ في طبِّه وأتلف شيئاً من المريض «فهو ضامنٌ» لأنَّه تولَّد مِن فعله الهلاكُ، وهو متعدٍّ فيه إذ لا يَعرِف ذلك، فتكونُ جنايتُه مضمونةً على عاقلته.

قال الخطَّابي: لا أعلمُ خلافاً في أنَّ المُعالِجَ إذا تعدَّى فتلِفَ المريضُ كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفُه متعدٍّ، فإذا تولَّد من فعله التَّلَفُ ضمِنَ الدِّيةَ وسقَط القَوَدُ عنه؛ لأنَّه لا يَستبدُّ بذلك دون إذنِ المريض، وجنايةُ الطبيب في قول عامَّة الفقهاءِ على عاقلته(١). انتهى.

(**قال نصر**) بنُ عاصمٍ في روايته عن الوليدِ بن مسلمٍ: حدثني ابن جُريجٍ، وأمَّا محمد بن الصَّبَّاح فقال: عن ابن جُريج.

(**لم يَرْوِه**) أي: الحديثَ مسنداً (**إلا الوليدُ**) بن مسلم (**لا نَدري أصحيحٌ هو أم لا؟**) أي: لا نَدري هو صحيحٌ مسندٌ أم لا؟ ورواه الدارقُطني من طريقَين عن عبد الله بن عمرو وقال: لم يُسنده عن ابن جُريجٍ غيرُ الوليد بن مسلم، وغيرُه يَرويه مرسلاً(٢). وأخرجه الحاكم في «المستدرك»(٣) في الطِّب وقال: صحيحٌ. وأَقرَّه الذهبيُّ. قاله المُناويُّ(٤).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب فيمن تطبب بغير علمٍ).

(١) «معالم السنن»: (٣/ ٤٢٧).

(٢) الدارقطني في «سننه»: ٣٤٣٨ و٣٤٣٩.

(٣) برقم: ٧٤٨٤.

(٤) في «فيض القدير»: (٦/ ١٠٦).

٤٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»**.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ، إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ العُرُوقِ، وَالبَطُّ، وَالكَيُّ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ مسنداً ومنقطعاً، وأخرجه ابنُ ماجه[١]. انتهى.

«**فأعنتَ**» أي: أَضرَّ بالمريض وأفسدَه «**فهو ضامنٌ**» أي: لمن طَبَّه بالدِّيَة على عاقلته إن مات بسببه، لتَهوُّره بالإقدام على ما يَقتُل بغير معرفة، وأمَّا مَن سبقَ له بذلك تجاربُ فهو حقيقٌ بالصواب، وإنْ أخطأ فعن بَذْل الجهدِ الصِّناعي أو قصورِ الصِّناعة، وعند ذلك لا يكونُ مَلوماً. كذا قال العلَّامة العَلْقمي.

(**قال عبدُ العزيز**) أي: الراوي المذكورُ (**أَمَا**) بالتخفيفِ للتنبيه (**إنَّه**) أي: الطبيبَ (**إنَّما هو قَطْع العُروق**) أي: الفَصْد (**والبَطُّ**) أي: الشَّقُّ، يقال: بَطَطْتُ القَرحة: شَقَقْتُها (**والكَيُّ**) قال في «القاموس»: كواه يَكويه كَيًّا: أحرقَ جلدَه بحديدة ونحوها[٢].

ومرادُ عبد العزيز - والله أعلم بمراده - أنَّ لَفْظَ الطبيبِ الواقعَ في الحديث ليس المقصودُ منه معناه الوَصْفي العامَّ الشاملَ لكلِّ مَن يُعالِج، بل المقصودُ منه قاطعُ العروق والباطُّ والكاوي، ولكن أنت تَعلم أنَّ لفظَ الطبيب في اللُّغة عامٌّ لكلِّ مَن يُعالج الجسمَ، فلا بد للتخصيص ببعضِ الأنواع من دليلٍ.

قال المُنذريُّ: (بعضُ الوفد) مجهولٌ، ولا يُعلَم له صحبةٌ أم لا[٣]. انتهى.

وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: عبد العزيز بن عمرَ بنِ عبد العزيز بنِ مروانَ، عن بعض مَن قدِمَ على أبيه، ولا يُعلَم هل له صحبةٌ أم لا[٤]. انتهى.

وعبدُ العزيز بنُ عمرَ من طبقة تَبَعِ التابعين، لم يَلْقَ أحداً من الصحابة، والله أعلم.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٧٩)، النسائي مسنداً في «المجتبى»: ٤٨٣٠، ومنقطعاً في «الكبرى»: ٧٠٠٦، وابن ماجه: ٣٤٦٦.

(٢) «القاموس المحيط»: (كوى).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٨١)، وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٤، وانظر ما قبله.

(٤) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»: (١١/ ١٨٣).

٢٥ ـ بَابٌ فِي دِيَةِ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ

٤٦١٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ - ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ، وَسِدَانَةِ البَيْتِ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**».

٤٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

(بابٌ في دية الخطأ شِبْهِ العَمْد)

هذا البابُ مع هذا الحديثِ ثابتٌ في بعض النُّسخ في هذا المحل، وكذا ثابتٌ في «مختصر المُنذري»، ثم قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[(١)]، وتقدَّم في (باب الدِّيَة كم هي؟)، وذِكْرُ اختلافِ الرواة فيه[(٢)]. انتهى.

وأمَّا في أكثر النُّسخ فهذا البابُ مع هذا الحديث ساقطٌ من هذا المحلِّ، وتقدَّم بيانُ ذلك مشروحاً في (باب الدِّيةِ كم هي؟) فليُرجَع إليه، والله أعلم.



---

(١) النسائي: ٤٧٩٣، وابن ماجه: ٢٦٢٧/م.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٨١)، وتقدم برقم: ٤٥٧١.

٢٦ ـ بَابُ القِصَاصِ مِنَ السِّنِّ

٤٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللهِ القِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ(*)، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا اليَوْمَ، قَالَ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**». فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**».

(بابُ القصاصِ من السِّنِّ)

(كَسرَت الرُّبَيِّعُ) بضمِّ راء وفتحِ موحَّدة وتشديد تحتيةٍ مكسورة، هي عمَّة أنس بنِ مالك (أختُ أنس بنِ النَّضْر) بدل من (الربيع) وهو عمُّ أنس بنِ مالكٍ (فقضَى بكتاب الله القصاص) بالجرِّ بدلٌ من (كتاب الله) وبالنَّصب على المفعولية (لا تُكسَر) بصيغة المجهول (ثَنيتُها) أي: ثنيَّةُ الرُّبَيِّع، ولم يُرِد أنسٌ الردَّ على النبيِّ ﷺ والإنكارَ بحكمه، وإنَّما قاله توقُّعاً ورجاءً من فضله تعالى أن يُرضيَ خصمَها ويُلقيَ في قلبه أن يعفوَ عنها ابتغاءَ مرضاته، ولذلك قال النبيُّ ﷺ حين رضي القومُ بالأَرْش ما قال.

«قال: يا أنسُ» أي: ابنُ النَّضر «كتابُ الله القصاصُ» الأشهرُ فيهما الرفعُ على أنَّ (كتاب الله) مبتدأٌ و(القصاصُ) خبرُه. قال الخطَّابي: معناه فرْضُ الله الذي فرضَه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وَحْيه وتكلَّم به. وقال بعضُهم: أراد به قولَه عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]، وهذا على قول مَن يقول: إنَّ شرائعَ الأنبياء لازمةٌ لنا. وقيل: إشارةٌ إلى قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، وإلى(١) قوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة:٤٥]. انتهى مختصراً.

(فرَضُوا) أي: أولياءُ المرأة المجنيِّ عليها (بأَرشٍ) بفتح الهمزة، أي: بالدِّيَة «لأَبرَّه» أي: جعلَه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بالحق نبيًّا).

(١) في الأصل: (إلى)، والمثبت من «معالم السنن»: (٣/ ٤٣١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

بارًّا في يَمينه لا حانثاً (قال: تُبرَد) بصيغةِ المجهول، قال في «شرح القاموس»: وبَرَد الحديدَ بالمِبْرد ونحوَه من الجواهر يَبرُده بَرْداً: سحَلَه. والبُرادة بالضمِّ: السُّحَالة. وفي «الصحاح»: البُرادة ما سقَطَ منه[(١)]. والمِبْرَد كمِنْبر ما بُرِد به، وهو السُّوْهَان[(٢)] بالفارسية[(٣)]. انتهى.

والحديثُ يدلُّ على وجوب القصاصِ في السِّنِّ، وظاهرُه وجوبُ القصاصِ ولو كان ذلك كَسْراً لا قَلْعاً، ولكن بشرط أن يُعرف مقدارُ المكسور، ويمكنُ أَخْذُ مثلِه من سنِّ الكاسر، فيكونُ الاقتصاصُ بأن تُبرَد سِنُّ الجاني إلى الحدِّ الذاهب من سنِّ المجني عليه كما قال أحمدُ بن حنبل. كذا في «النيل»[(٤)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[(٥)]. والرُّبَيِّع بضمِّ الراء المهملة وفتحِ الباء الموحَّدة وتشديدِ الياء آخر الحروف وكسرها وبعدها عينٌ مهملة، وكذا وقع في لفظ أبي داودَ والبخاريِّ والنَّسائي وابن ماجه: «كَسرَت الرُّبَيِّعُ»، وفي «صحيح مسلم» و«سُنَن النَّسائي» من رواية حمَّادِ بن سلَمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، أنَّ أختَ الرُّبيع أمَّ حارثة جرَحَت إنساناً[(٦)]. ورجَّح بعضُهم الأول[(٧)].



---

(١) «الصحاح»: (برد).
(٢) في هامش الأصل: (بالهندية: ريتي).
(٣) «تاج العروس»: (برد).
(٤) «نيل الأوطار»: (٧/ ٣٢).
(٥) البخاري: ٢٧٠٣، والنسائي: ٤٧٥٧، وابن ماجه: ٢٦٤٩، وهو عند أحمد: ١٢٣٠٢، وانظر التعليق التالي.
(٦) مسلم: ٤٣٧٤، والنسائي: ٤٧٥٥، وهو عند أحمد: ١٤٠٢٨.
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٨٧).

٢٧ - بَابٌ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

(بابٌ في الدابّة تَنْفَحُ برِجْلها)

يقال: نفَحَت الدابَّةُ، أي: ضربَت برجلها.

«**الرِّجلُ جُبارٌ**» بضمِّ الجيم، أي: هَدْرٌ، أي: ما أَصابته الدابَّةُ برِجْلها فلا قَوَدَ على صاحبها.

قال الخطَّابي: قد تَكلَّم الناسُ في هذا الحديث وقيل: إنَّه غيرُ محفوظ، وسفيانُ بن حسين معروفٌ بسوء الحفظ. قالوا: وإنَّما هو: «العَجْماء جَرْحُها جُبار»(١) ولو صحَّ الحديثُ كان القول به واجباً، وقد قال به أصحابُ الرأي، وذهبوا إلى أنَّ الراكب إذا رمَحَت دابتُه إنساناً برِجْلها فهو هَدْرٌ، وإنْ نفحَته بيدها فهو ضامنٌ، وذلك أنَّ الراكب يَمِلك تصريفَها من قُدَّامها ولا يَملك ذلك منها فيما وراءَها(٢). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي(٣). وقال الدارقطنيُّ: لم يَرْوه غيرُ سفيانَ بنِ حسين، وخالفه الحفَّاظ عن الزُّهري، منهم مالكٌ وابن عُيينة ويونس ومَعمَرٌ وابن جُريج والزُّبيدي وعَقيل وليث بن سَعْد وغيرهم، كلُّهم رَوَوه عن الزُّهري فقالوا: «العَجْماء جُبَار والبئرُ جُبَار والمَعْدِن جبار» ولم يذكروا «الرِّجْل» وهو الصواب(٤).

ثم ذكر المُنذريُّ بعد هذا عِبارةَ الخطابيِّ المذكورةَ بحروفها ثم قال: وذكر غيرُه أنَّ أبا صالح السَّمَّان وعبدَ الرحمن الأعرجَ ومحمد بنَ سيرينَ ومحمد بنَ زياد لم يذكروا «الرِّجلَ»، وهو المحفوظ عن أبي هريرة(٥).

---

(١) كما في الحديث التالي.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٣) في «السنن الكبرى»: ٥٧٥٦.

(٤) الدارقطني في «سننه» إثر الحديث: ٣٣٨٤.

(٥) وهذه العبارة أيضاً قالها الدارقطني في «سننه» إثر الحديث: ٣٣٠٦.

. . . .

وروى آدمُ بن أبي إياسٍ، عن شعبةَ، عن محمد بنِ زيادٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «الرِّجْل جُبار»[١]، وقال الدارقطنيُّ: تفرَّد به آدمُ بن أبي إياسٍ عن شعبة[٢]. هذا آخر كلامه.

وسفيانُ بن حسينٍ هو أبو محمد السُّلَمي الواسطي، استشهد به البخاريُّ[٣]، وأخرج له مسلمٌ في المقدمة[٤]، ولم يَحتجَّ به واحدٌ منهما، وتكلَّم فيه غيرُ واحد. انتهى كلامُ المنذريِّ[٥].



(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»: ٣٣١٢.
(٢) الدارقطني إثر الحديث: ٣٣١٢.
(٣) في «صحيحه» إثر الحديثين: ١٠٦٦ و٧٠٠٠ وقبل الحديث: ٢١٩٢.
(٤) برقم: ١٣.
(٥) في «مختصره»: (٦/ ٣٨٤).

٢٨ ـ بَابٌ: العَجْمَاءُ وَالمَعْدِنُ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٤٦١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

(بابٌ: العَجْماء والمعدِن والبئرُ جُبارٌ)

«العَجْماء» أي: البهيمةُ والدَّابَّة، وسُمِّيت بها لعُجمتها، وكلُّ مَن لم يَقدِر على الكلام فهو أعجميٌّ «جَرْحُها» بفتح الجيمِ على المصدر لا غير، قاله الأزهريُّ[١]، وأما بالضمِّ فهو اسمٌ. كذا في «النهاية» و«القاموس»[٢].

«جُبار» بضمِّ الجيم، أي: هَدْر، قال الخطَّابي: وإنَّما يكونُ جَرْحُها هَدْراً إذا كانت مُنفلتة عائرةً[٣] على وجهها، ليس لها قائدٌ ولا سائقٌ ولا عليها راكبٌ[٤].

«والمَعدِنُ» بكسر الدَّال «جُبار» معناه أنَّ الرَّجل يَحفِر المعدِنَ في مُلكه أو في مواتٍ، فيمرُّ بها مارٌّ فيسقطُ فيها فيموتُ، أو يستأجرُ أجراءَ يعملون فيها فيقعُ عليهم فيموتون، فلا ضمانَ في ذلك، وكذا قوله: «والبئرُ جبار» معناه أنَّه يَحفِرها في مِلكه أو في مواتٍ، فيقعُ فيها إنسانٌ أو غيره ويَتلَف، فلا ضمانَ، وكذا لو استأجره لِحَفْرها فوقعَت عليه فمات، فلا ضمانَ.

«وفي الرِّكاز الخُمُس» قال النوويُّ: فيه تصريحٌ بوجوب الخُمُس في الرِّكاز، وهو دَفِينُ الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهبُ أهلِ الحجاز وجمهورِ العلماء. وقال أبو حنيفة وغيرُه من أهل العراق: هو المَعْدِن، وهما عندهم لفظان مُترادفان، وهذا الحديثُ يَرُدُّ عليهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فرَّق بينهما وعطَفَ أحدَهما على الآخر[٥]. انتهى.

---

(١) في «تهذيب اللغة»: (٤/ ٨٦).
(٢) «النهاية» و«القاموس»: (جرح).
(٣) أي سائرة تذهب هاهنا وهاهنا.
(٤) «معالم السنن»: (٤/ ٤٢٨).
(٥) «شرح مسلم»: (٥/ ٦٧٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالعَجْمَاءُ: المُنْفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

(قال أبو داود: والعَجْماء) أي: التي يكون جَرْحها جُباراً (المنفلتة) أي: المُسرَّحة (التي لا يكونُ معها) أي: العَجْماء (أحدٌ) أي: من القائد والسائقِ والراكب (وتكونُ بالنهار لا تكونُ بالليل) قال النوويُّ: أجمع العلماءُ على أنَّ جنايةَ البهائم بالنهار لا ضمانَ فيها، فإنْ كان معها راكبٌ أو سائق أو قائدٌ، فجمهور العلماء على ضمان ما أَتلفته، وأمَّا إذا أَتلفَت ليلاً فقال مالكٌ: يَضمَن صاحبُها ما أَتلفته، وقال الشافعيُّ وأصحابه: يضمَن إن فَرَّط في حِفْظها وإلا فلا[١]. انتهى مختصراً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[٢].



(١) «شرح مسلم»: (٥/ ٦٧١-٦٧٢).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٨٥)، البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦، والترمذي: ١٤٣١، والنسائي: ٢٤٩٥، وابن ماجه: ٢٦٧٣، وهو عند أحمد: ٧٢٥٤.

٢٩ ـ بَابٌ فِي النَّارِ تَعَدَّى

٤٦١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح). وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّارُ جُبَارٌ**».

(بابٌ في النار تعدَّى)

بحذف إحدَى التاءَين.

«النارُ جُبار» قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه[١].

قال الخطَّابي: لم أَزَل أسمعُ أصحابَ الحديث يقولون: غَلِط فيه عبد الرزاق، إنَّما هو: «البئرُ جُبار» حتى وجدتُه لأبي داود عن عبد الملك الصَّنعاني، عن مَعمَرٍ، فدلَّ على أنَّ الحديث لم يَنفرد به عبدُ الرزاق[٢]. هذا آخر كلامه.

وعبدُ الملك الصنعانيُّ ضعَّفه هشامُ بن يوسف وأبو الفتح الأزديُّ. وقال بعضهم: هو تصحيفُ (البئر) فإنَّ أهلَ اليمن يُميلون (النار) ويَكسِرون النون، فسمعه بعضُهم على الإمالة فكتبه بالياء، فنقلوه مُصحَّفاً.

فعلى هذا الذي ذَكَره هو على العكس مما قاله، فإنْ صحَّ نقلُه، فهي النار يُوقدها الرَّجلُ في مِلكه، لأَرَبٍ له فيها، فتُطيِّرها الريحُ فتُشعلُها[٣] في مالٍ أو متاع لغيره بحيث لا يَملِك ردَّها، فيكونُ هَدْراً. انتهى كلام المنذري.



---

(١) النسائي في «الكبرى»: ٥٧٥٧، وابن ماجه: ٢٦٧٦.

(٢) «معالم السنن»: (٣/ ٤٢٩)، وانظر «الفتح»: (١٢/ ٢٥٥).

(٣) في الأصل: (فتشتعلها)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٨٦).

٣٠ - بَابُ جِنَايَةِ العَبْدِ يَكُونُ لِلفُقَرَاءِ

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَاسٌ(*) فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

(بابُ جناية العبد يكونُ للفقراء)

(فأَتَى أهلُه) أي: أهلُ الغلام القاطع (النبيَّ) بالنصب (فلم يَجعل عليه) وفي بعض النُّسخ: عليهم.

قال الخطَّابي: معنى هذا أنَّ الغلامَ الجاني كان حُرًّا، وكانت جنايتُه خطأً، وكانت عاقلتُه فقراء، وإنَّما تُواسي العاقلةُ عن وُجْدٍ وَسَعة، ولا شيءَ على الفقير منهم، ويُشبه أن يكونَ الغلامُ المجنيُّ عليه أيضاً كان حرًّا؛ لأنَّه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنًى؛ لأنَّ العاقلةَ لا تَحمل عبداً، كما لا تحمل عَمْداً ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثرِ أهل العلم، فأمَّا الغلامُ المملوك إذا جنَى على عبدٍ أو حُرٍّ، فجنايتُه في رقبته في قول عامَّة أهل العلم[1]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي[2].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (أناس).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٤٣٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٨٢)، النسائي: ٤٧٥١، وهو عند أحمد: ١٩٩٣١.

٣١ ـ بَابٌ فِيمَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا بَيْنَ قَوْمٍ

٤٦٢١ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ(*) عَنْ سَعِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَأٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ

(بابٌ فيمن قُتل... إلخ)

قد تقدَّم هذا البابُ مع حديثه(١)، وقد مرَّ الكلامُ عليه هناك.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ وابن ماجه، وقد تقدَّم، وأخرجه أبو داود فيما تقدَّم مسنداً، وقال هاهنا: (حُدِّثت عن سعيدِ بن سليمانَ) ولم يُسمِّ مَن حدَّثه، فهي رواية مجهول(٢) انتهى.

هذا آخرُ كتاب الدِّيَات



(*) في نسخة على هامش الأصل: (حدثنا).

(١) برقم: ٤٥٦٤.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٣٨٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٣٤] أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ

[١ - بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ](**)

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**».

(أَوَّلُ كتاب السُّنة)

[باب شرح السنة]

«افترقَت اليهودُ» إلخ، هذا مِن معجزاته ﷺ؛ لأنَّه أخبر عن غيبٍ وقع، قال العَلْقمي: قال شيخنا[١]: ألَّف الإمامُ أبو منصورٍ عبدُ القاهر بنُ طاهرٍ التميميُّ[٢] في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه: قد عَلم أصحابُ المقالات أنَّه ﷺ لم يُرِد بالفِرَق المذمومة المختلفين في فروع الفِقهِ من أبواب الحلال والحرامِ، وإنَّما قصد بالذَّمِّ مَن خالف أهلَ الحقِّ في أصول التوحيدِ، وفي تقدير الخير والشرِّ، وفي شروط النبوةِ والرسالةِ، وفي موالاة الصحابة، وما جرَى مجرَى هذه الأبواب؛ لأنَّ المختلفين فيها قد كفَّر بعضُهم بعضاً، بخلاف النَّوع الأوَّل فإنَّهم اختلفوا فيه من غير تكفيرٍ ولا تفسيقٍ للمخالف فيه، فيَرجعُ تأويلُ الحديث في افتراق الأمَّة إلى هذا النوع من الاختلاف، وقد

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب شرح السنة).

(**) ما بين معقوفين من المطبوع.

(١) لعله الشيخ بدر الدين الغزي، فإن العلقمي لازمه وأخذ عنه، ينظر «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: (٢/ ٤٠).

(٢) أحد أعلام الشافعية، وصاحب التصانيف البديعة، منها «التكملة» في الحساب، و«الملل والنحل»، و«أصول الدين» وغيرها، كان يدرس في سبعة عشر فنًّا، توفي (٤٢٩هـ). ينظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٥٧٢)، و«الأعلام»: (٤/ ٤٨).

٤٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ (ح). وَحَدَّثنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ** أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةُ**». زَادَ ابنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثَيْهِمَا: «**وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ لِصَاحِبِهِ** ....

حدَثَ في آخر أيام الصحابةِ خلافُ القَدَرية من مَعْبَدٍ الجُهَنيِّ وأتباعه، ثم حدَث الخلافُ بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أنْ تكاملَت الفِرقُ الضالَّة اثنين وسبعين فِرقةً، والثالثةُ والسبعون هم أهلُ السنة والجماعة، وهي الفِرقة الناجية. انتهى باختصار يسيرٍ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[١]، وحديثُ ابن ماجه مختصرٌ، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح[٢].

(الحَرَازي) قال في «المغني»: الحَرَازي بمفتوحة وخِفَّة راءٍ وبزاي بعد ألفٍ، منسوبٌ إلى حَرَازِ ابن عوفٍ، وقيل: هو حَرَّان بشدة راءٍ وبنون، منه أزهرُ بن عبد الله[٣]. انتهى.

(الهَوْزَني) بمفتوحةٍ وسكون واو وبزاي ونونٍ، نسبةً إلى هَوْزَن بن عوف. كذا في «المغني»[٤].

(فقال: «أَلَا») بالتخفيف للتنبيه «وإنَّ هذه المِلَّةَ» يعني أمَّتَه ﷺ «وهي» أي: الواحدةُ التي في الجنة «الجماعة» أي: أهلُ القرآن والحديث والفقه والعلمِ الذين اجتمعوا على اتِّباع آثارهِ ﷺ في جميع الأحوالِ كلِّها، ولم يَبتدعوا بالتحريف والتغيير، ولم يُبدِّلوا بالآراء الفاسدة.

«تَجارَى» بحذف إحدَى التاءين، أي: تَدخُل وتَسري «تلك الأهواءُ» أي: البِدَع «كما يَتَجارى الكَلَب» بالكاف واللام المفتوحتين: داءٌ يَعرِض للإنسان من عضِّ الكَلْب الكَلِب، وهو داءٌ يُصيبُ

---

(١) الترمذي: ٢٨٣١، وابن ماجه: ٣٩٩١، وهو عند أحمد: ٨٣٩٦، وليس في رواية أحمد وابن ماجه ذكر النصارى.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣).

(٣) «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص٨٦.

(٤) ص٢٧٣.

ـ وَقَالَ عَمْرٌو: الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ ـ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

الكَلْب فيُصيبُه شبهُ الجنون، فلا يعَضُّ أحداً إلا كَلِبَ، ويَعرِض له أعراضٌ رديَّةٌ، ويَمتنع من شرب الماء حتى يموتَ عطشاً. كذا في «النهاية»(١).

(قال عمرو: «الكَلَب بصاحبه») أي: قال عمرو بنُ عثمانَ: «بصاحبه» بالموحدة، وأمَّا ابن يحيى فقال باللام «منه» أي: من صاحبه «عِرْقٌ» بكسر العين.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(٢).



(١) مادة: (كلب).

(٢) في «مختصره»: (٧/ ٤)، وأخرجه أحمد: ١٦٩٣٧، وإسناده حسن.

٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجِدَالِ وَاتِّبَاعِ المُتَشَابَهِ مِنَ القُرْآنِ

٤٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ

(بابُ النَّهي عن الجدال واتباعِ المتشابه من القرآن)

(عن عبد الله بنِ أبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثيرٍ: أخرج أحمدُ في «مسنده»: حدَّثنا إسماعيلُ: حدثنا يعقوبُ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عائشة قالت: قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ﴾ الحديث، هكذا وقعَ هذا الحديثُ في «مسند الإمام أحمدَ»[(١)] من رواية ابنِ أبي مُلَيكة، عن عائشة ﵂، ليس بينهما أحدٌ[(٢)].

وهكذا رواه ابنُ ماجه من طريق إسماعيلَ بن عُلَيَّة وعبدِ الوهَّاب الثقفيِّ، كلاهما عن أيوبَ، به[(٣)].

ورواه أبو بكر بن المُنذر في «تفسيره» من طريقَين عن أبي النُّعمان محمد بنِ الفَضْل السَّدُوسي: حدثنا حمَّاد بنُ زيدٍ: حدثنا أيوبُ، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، به[(٤)]. وتابعَ أيوبَ أبو عامرٍ الخَزَّاز وغيره، عن ابن أبي مُلَيكة، فرواه التِّرمذيُّ عن بُنْدار، عن أبي داود الطَّيَالسِي، عن أبي عامرٍ الخزاز، فذكره[(٥)]. ورواه سعيد بن منصورٍ في «سننه»[(٦)] عن حمَّاد بن يحيى، عن عبد الله بنِ أبي مُلَكية، عن عائشة. ورواه ابن جَريرٍ من حديث رَوْح بن القاسم ونافعِ بن عمرَ الجُمَحي، كلاهما عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، وقال نافعٌ في روايته عن ابن أبي مُلَيكة: حدَّثتني عائشةُ، فذكره[(٧)].

---

(١) برقم: ٢٤٢١٠.

(٢) ولكن أخرجه في مواضعَ أُخَر برقم: ٢٤٩٢٩ و٢٥٠٠٤ و٢٦١٩٧ وأدخل بينهما القاسم، ولعل الحافظ ابن كثير ذهل عن هذه الطرق.

(٣) ابن ماجه: ٤٧.

(٤) «تفسير ابن المنذر»: (١/ ١٢٣) برقم: ٢٣٧.

(٥) الترمذي: ٣٢٣٧.

(٦) «في قسم التفسير»: ٤٩٢.

(٧) «تفسير الطبري - تحقيق أحمد شاكر»: (٦/ ١٩٤)، ووقع تصحيف في طبعة دار هجر في طريق نافع حيث جاء في طبعة هجر (٥/ ٢١١): عن نافع، عن عمر، عن عائشة. وهو خطأ وتصحيف، والصواب: عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: حدثتني عائشة.. به، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذه الطريق.

ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ...﴾ إِلَى ﴿...إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

وقد روى هذا الحديثَ البخاريُّ عند تفسير هذه الآية، ومسلمٌ في كتاب القَدَر من «صحيحه»، وأبو داود في السُّنَّة من «سننه»، ثلاثتهم عن القَعْنبيِّ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ التُّسْتَريِّ، عن ابن أبي مُليكة، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: تَلَا رسولُ الله ﷺ هذه الآيةَ[1]، الحديث. وكذا رواه التِّرمذيُّ[2] أيضاً عن بُندَارٍ، عن أبي داود الطيالِسِي[3] عن يزيدَ بنِ إبراهيم، به، وقال: حسنٌ صحيح، وذكَرَ أنَّ يزيدَ بنَ إبراهيم التُّستَري تفرَّد بذكر القاسم في هذا الإسناد، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة، ولم يذكروا[4] القاسم. كذا قال.

وقد رواه ابنُ أبي حاتمٍ فقال: حدَّثنا أبي: حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالِسِيُّ[5]: حدثنا يَزيدُ بن إبراهيم التُّستَري وحماد بن سَلَمة، عن ابن أبي مُلَيكة، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشة، فذكره[6]. انتهى كلامه.

(﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾) يعني القرآن (﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾) قال الخازنُ في «تفسيره»: يعني: مُبينات مفصَّلات أُحكمَت عبارتُها من احتمال التأويلِ والاشتباه، سُمِّيت محكَمةً من الإحكام، كأنَّه تعالى أَحكمَها فمنع الخلقَ من التصرُّف فيها؛ لظهورها ووضوحِ معناها[7].

(إلى: ﴿إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾) وتمامُ الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: هنَّ أصلُ الكتاب الذي يُعوَّل عليه في الأحكام ويُعملُ به في الحلال والحرام.

فإن قلتَ: كيف قال: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ولم يقل: أمَّهات الكتاب؟ قلتُ: لأنَّ الآياتِ في

---

(١) البخاري: ٤٥٤٧، ومسلم: ٦٧٧٥.

(٢) في «سننه»: ٣٢٣٧.

(٣) في هامش الأصل: (هو سليمان بن داود).

(٤) في الأصل: (لم يذكر)، والمثبت من «سنن الترمذي» إثر الحديث: ٣٢٣٧، و«تفسير ابن كثير» عند تفسير الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧].

(٥) في هامش الأصل: (هو هشام بن عبد الملك).

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم»: (٢/ ٥٩٥) برقم: ٣١٨٤.
والخلاصة أنَّ ابن أبي مليكة سمع الحديث من القاسم بن محمد، وسمعه من عائشة رضي الله عنها، فحدَّث به عنهما، ولا ضير في ذلك، وكلاهما صحيح.

(٧) «تفسير الخازن - لباب التأويل في معاني التنزيل»: (١/ ٢٢٥) وما سيأتي من تفسيرٍ منه.

. . . .

اجتماعها وتكامُلها كالآية الواحدة، وكلامُ الله كلُّه شيءٌ واحد، وقيل: إنَّ كلَّ آيةٍ منهنَّ أمُّ الكتاب كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] يعني: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما آيةٌ.

﴿وَأُخَرُ﴾ جمع: أخرى ﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾ يعني أنَّ لفظَه يُشبه لفظَ غيرِه ومعناه يُخالِف معناه.

فإن قلتَ: قد جعلَه هنا مُحكَماً ومتشابهاً، وجعله في موضعٍ آخرَ كلَّه محكَماً، فقال في أوَّل هود: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود:١]، وجعلَه في موضع آخرَ كلَّه متشابهاً، فقال تعالى في الزُّمَر: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزُّمَر:٢٣]، فكيف الجمعُ بين هذه الآيات؟

قلتُ: حيث جعلَه كلَّه مُحكَماً أراد أنَّه كلَّه حقٌّ وصِدْق ليس فيه عَبَثٌ ولا هَزْلٌ، وحيث جعلَه كلَّه متشابهاً أراد أنَّ بعضَه يُشبه بعضاً في الحسن والحقِّ والصِّدْق، وحيث جعلَه هنا بعضَه مُحكَماً وبعضَه متشابهاً فقد اختلفَت عباراتُ العلماء فيه، فقال ابن عباسٍ رضي الله عنه: إنَّ الآياتِ المُحكَمةَ هي الناسخُ، والمتشابهات هي الآياتُ المنسوخةُ، وبه قال ابن مسعودٍ وقتادةُ والسُّدِّي.

وقيل: إنَّ المحكماتِ ما فيه أحكامُ الحلال والحرامِ، والمتشابهات ما سوى ذلك، يُشبه بعضُه بعضاً ويصدِّقُ بعضُه بعضاً.

وقيل: إنَّ المحكماتِ ما أَطلَع الله عبادَه على معناه، والمتشابِهَ ما استأثرَ الله بعلمِه فلا سبيلَ لأحدٍ إلى معرفته، نحوُ الخبر عن أشراط الساعةِ، مثل الدَّجَّال، ويأجوجَ ومأجوجَ، ونزولِ عيسى عليه السلام، وطلوعِ الشمس من مغربها، وفناءِ الدنيا وقيامِ الساعة، فجميعُ هذا مما استأثر الله بعلمه.

وقيل: إنَّ المحكمَ ما لا يحتملُ من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابهَ ما يحتملُ أَوجُهاً، وروي ذلك عن الشافعيِّ.

وقيل: إنَّ المحكم سائرُ القرآن، والمتشابهَ هي الحروفُ المقطَّعة في أوائل السُّوَر. قال ابن عباسٍ: إنَّ رهطاً من اليهود، منهم حُيَيُّ بن أَخطَب وكعبُ بن الأشرف ونُظَراؤهما، أَتَوا النبيَّ ﷺ فقال له حُيَي: بلغنا أنَّك أُنزل عليك: ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة]، فأَنشدُكَ اللهَ أَأُنزلَت عليك؟ قال: «**نعم**»، قال: إنْ كان ذلك حقًّا فإنِّي أَعلمُ مدَّة مُلْك أمتك، هي إحدى وسبعون سنةً، فهل أُنزل عليك غيرُها؟ قال: «**نعم**: ﴿الٓمٓصٓ ۝١﴾» [الأعراف]، قال: فهذه أكثرُ، هي إحدى وستون ومئةٌ، فهل أُنزلَ عليك غيرها؟ قال: «**نعم**: ﴿الٓرۚ﴾» [يونس]، قال: هذه أكثرُ، هي مئتان وإحدى وثلاثون سنةً،

. . . .

فهل مِن غيرها؟ قال: «نعم: ﴿الٓمٓرۚ﴾» [الرعد]، قال: هذه أكثرُ، هي مئتان وإحدى وسبعون سنةً، ولقد اختلطَ علينا فلا نَدري أبكثيرِه نأخذُ أم بقليله؟ ونحن ممن لا يؤمنُ بهذا، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾[١]. قاله الخازن في «تفسيره»[٢].

وقال الحافظُ ابن كثيرٍ في «تفسيره»: وقد اختلفوا في المحُكَم والمتشابه، فروي عن السَّلف عباراتٌ كثيرة، وأحسنُ ما قيل فيه: هو الذي نصَّ عليه محمد بنُ إسحاقَ بن يَسارٍ حيث قال: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ فهن حُجَّةُ الرب، وعِصْمةُ العباد، ودَفْع الخصوم والباطلِ، ليس لهن تصريفٌ ولا تحريفٌ عما وُضِعْن عليه.

قال: والمتشابهاتُ في الصِّدق لهنَّ[٣] تَصريفٌ وتحريف وتأويلٌ، ابتلَى الله فيهن العبادَ كما ابتلاهم في الحلال والحرامِ ألَّا[٤] يُصرفْنَ إلى الباطل ولا يُحرَّفْنَ عن الحق[٥]. ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ أي: ضلالٌ وخروجٌ عن الحقِّ إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ أي: إنَّما يأخذون منه بالمتشابه الذي يُمكنهم أن يُحرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدةِ ويُنزلوه عليها؛ لاحتمال لفظِه لِمَا يصرفونه، فأمَّا المحكم فلا نَصيبَ لهم فيه؛ لأنَّه دافعٌ[٦] لهم وحُجَّة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ أي: الإضلالِ لأتباعهم.

أمَا إنهم يَحتجُّون على بدعتهم بالقرآن وهو حُجَّةٌ عليهم لا لهم كما قالوا: احتجَّ النصارى بأنَّ القرآن قد نطقَ بأنَّ عيسى روحُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وتركوا الاحتجاجَ بقوله: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]، وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٠٧)، والطبري في «تفسيره»: (١/ ٢٢١-٢٢٢)، وضعفه ابن كثير عند تفسير أول سورة البقرة، والسيوطي في «الدر المنثور»: (١/ ٥٧)، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «تفسير الطبري»: (١/ ٢١٧).

(٢) (١/ ٢٢٥).

(٣) في الأصل: (في الصدق ليس لهن) ، والمثبت من تفسير ابن كثير عند تفسير: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وأخرج قول ابنِ إسحاقَ ابنُ المنذر في «تفسيره»: (١/ ١٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٢/ ٥٩٤) برقم: ٣١٧٨.

(٤) في الأصل: (لا يصرفن) ، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) هنا نهاية قول محمد بن إسحاق.

(٦) في «تفسير ابن كثير»: (دامغ).

. . . .

تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩] وغيرِ ذلك من الآيات المحكمةِ المصرِّحة بأنَّه خَلْقٌ من مخلوقات الله تعالى، وعبدٌ ورسولٌ من رسل الله[١]. انتهى.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ميلٌ عن الحقِّ. قال الإمام الراغبُ في «مفردات القرآن»[٢]: الزَّيغُ: الميلُ عن الاستقامة إلى أحدِ الجانبين. انتهى.

واختلفوا في المشار إليهم فقيل: هم وفدُ نجرانَ الذين خاصموا رسولَ الله ﷺ في عيسى عليه السلام وقالوا: ألستَ تزعمُ أنَّ عيسى روحُ الله وكلمتُه؟ قال: «**بلى**»، قالوا: حَسْبنا، فأنزل الله هذه الآية[٣].

وقيل: هم اليهودُ؛ لأنَّهم طلبوا معرفةَ مدَّة بقاء هذه الأمةِ، واستخراجه بحساب الجُمَّل من الحروف المقطَّعة في أوائل السُّور، وقيل: هم المنافقون. قاله الخازن[٤].

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: يُحيلون المحكمَ على المتشابهِ والمتشابهَ على المحكم، وهذه الآيةُ تَعُمُّ كلَّ طائفةٍ من الطوائف الخارجةِ عن الحق من طوائف البدعة، فإنَّهم يَتلاعبون بكتابِ الله تلاعباً شديداً، ويُوردون منه لِتَنفيق جَهلِهم ما ليس من الدَّلالة في شيء ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: طلباً منهم لفتنة الناسِ في دينهم، والتلبُّسِ عليهم وإفسادِ ذوات بينهم، لا تحرِّياً للحق ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: تفسيرِه على الوجه الذي يُريدونه ويوافقُ مذاهبهم الفاسدة.

قال الزجَّاج: المعنى أنَّهم طلبوا تأويلَ بَعْثهم وإحيائهم، فأَعلمَ الله عز وجل أنَّ تأويلَ ذلك ووقتَه لا يعلمُه إلا الله[٥].

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ يعني تأويلَ المتشابه، وقيل: لا يعلمُ انقضاءَ مُلْك هذه الأمةِ إلا الله تعالى؛ لأنَّ انقضاءَ ملكها مع قيامِ الساعة، ولا يَعلمُ ذلك إلا الله.

وقيل: يجوزُ أن يكون للقرآن تأويلٌ استأثر[٦] الله بعلمه، ولم يُطلِع عليه أحداً من خلقه، كعلم

---

(١) «تفسير ابن كثير» في الموضع نفسه.

(٢) مادة: (زيغ).

(٣) أخرجه الطبري: (٥/ ٢٠٥).

(٤) في «تفسيره»: (١/ ٢٢٦).

(٥) «معاني القرآن وإعرابه»: (١/ ٣٧٨).

(٦) في الأصل: (استأثره)، والمثبت من «تفسير الخازن»: (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

«فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

قيامِ الساعة، ووَقْت طلوعِ الشمس من مغربها، وخروج الدَّجَّال، ونزولِ عيسى بن مريمَ، وعلمِ الحروف المقطَّعة، وأشباهِ ذلك مما استأثرَ الله بعلمه، فالإيمان به واجبٌ، وحقائقُ علومه مفوَّضة إلى الله تعالى، وهذا قولُ أكثرِ المفسِّرين، وهو مذهبُ عبد الله بن مسعودٍ وابن عباسٍ في رواية عنه وأُبيِّ بن كعب وعائشةَ وأكثرِ التابعين، فعلى هذا القولِ تَمَّ الكلامُ عند قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فيوقَف عليه. قاله الخازن.

﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ أي: الثَّابتون في العلم، وهم الذين أَتقنوا علمَهم بحيث لا يَدخُل في علمهم شَكٌّ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ يعني المُحكمَ والمتشابِهَ، والناسخَ والمنسوخَ، وما عَلِمْنا منه وما لم نعلم، ونحن مُتَعبَّدُون[1] في المتشابه بالإيمان به ونَكِلُ معرفتَه إلى الله تعالى، وفي المحكم يجبُ علينا الإيمانُ به والعملُ بمقتضاه، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ أي: وما يَتَّعِظ بما في القرآن إلا ذَوُو العقول، وهذا ثناءٌ من الله تعالى على الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾.

وقال النوويُّ: اختلف المفسِّرون والأصوليون وغيرُهم في المُحكَم والمتشابه اختلافاً كثيراً، قال الغزاليُّ في «المستصفى»: الصحيحُ أنَّ المحكم يرجعُ إلى معنيَين:

أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يَتطرَّق إليه إشكالٌ واحتمال، والمتشابِهُ ما يَتعارَض فيه الاحتمالُ.

والثاني: أنَّ المحكمَ ما انتظَم ترتيبُه مفيداً، إمَّا ظاهراً وإمَّا بتأويل، وأمَّا المتشابهُ فالأسماءُ المشتركة كالقَرْء، فإنَّه متردِّد بين الحيض والطُّهر[2]. انتهى ملخصاً[3].

«يتَّبعون ما تَشابَه منه» أي: من الكتاب، يعني يَبحثون في الآيات المتشابهةِ لِطَلَب أن يَفتِنُوا الناسَ عن دينهم ويُضلُّوهم.

«فأولئك الذين سَمَّى الله» كلا مفعولَيه محذوفان، أي: سمَّاهم الله أهلَ الزَّيغ. كذا قال ابن المَلَك في «المَبارِق».

«فاحذَرُوهم» يعني لا تُجالسوهم ولا تكالموهم، فإنَّهم أهلُ الزَّيغ والبدع، وفي «الصحيحين»

(١) في الأصل: (معتمدون)، والمثبت من «تفسير الخازن»: (١/ ٢٢٧).

(٢) «المستصفى - المدينة المنورة»: (٢/ ٢٩-٣٠).

(٣) من «شرح مسلم»: (٨/ ١٦٠).

. . . .

عن عائشة قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾ قالت: قال: «إذا رأيتُم الذين يُجادلون فيه فهم الذين عنَى الله، فاحذَرُوهم»[١]، وفي لفظ: «فإذا رأيتَ الذين يَتَّبعون ما تشابه منه فأولئك سمَّاهم الله فاحذروهم» هذا لفظ البخاري[٢].

ولفظُ ابن جريرٍ وغيره: «فإذا رأيتُم الذين يَتَّبعون ما تشابه منه والذين يُجادلون فيه، فهم الذين عنَى الله، فلا تُجالسوهم»[٣].

وأخرج الطبرانيُّ وأحمدُ والبيهقيُّ وغيرهم عن أبي أمامةَ، عنه ﷺ قال: «**هم الخوارج**»[٤].

قال ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»: إذا سئل أحدٌ عن تفسير آيةٍ من كتاب الله تعالى أو سُنَّةٍ عن رسول الله ﷺ، فليس له أنْ يُخرجَها عن ظاهرها بوجوهِ التأويلات الفاسدةِ، لموافقة نِحْلَته وهواه، ومَن فعل ذلك استحقَّ المنعَ من الإفتاء والحَجْرَ عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرَّح به أئمةُ الكلام قديماً وحديثاً.

وقال أبو المعالي الجُوَيني في «الرسالة النِّظَامِيَّة»: ذهب أئمةُ السَّلف إلى الانكفاف عن التأويلِ، وإجراءِ الظواهر على مواردها وتفويضِ معانيها إلى الربِّ تعالى، والذي نَرتضيه رأياً ونَدينُ اللهَ به اتباعُ سلف الأمة، وقد درَجَ صحابةُ رسول الله ﷺ على تَرْك التعرُّض لمعانيها[٥] ودَرْكِ ما فيها، وهم صَفوةُ الإسلام، وكانوا لا يَألون جَهداً في ضبط قواعد المِلَّة والتَّواصي بحفظها، وتعليمِ الناس ما يَحتاجون إليه منها، ولو كان تأويلُ هذه الظواهرِ مسوغاً أو محتوماً[٦] لأَوشَكَ أن يكونَ اهتمامُهم بها فوق اهتمامِهم بفروع الشَّريعة، وإذا انصَرَم عصرُهم وعصرُ التابعين على

---

(١) لفظ البخاري: ٤٥٤٧: تلا رسولُ الله ﷺ. . . . «إذا رأيت الذين يتبعون. . .» وتتمته مثل لفظ أبي داود، ولفظ مسلم مثل لفظ أبي داود حرفاً بحرف.
وهذا اللفظ عند أحمد: ٢٤٢١٠، وإسحاق بن راهويه: ١٢٣٥.

(٢) ينظر التعليق السابق، وهذا اللفظ بحروفه عند الترمذي: ٣٢٣٦.

(٣) «تفسير الطبري»: (٥/ ٢٠٩).

(٤) الطبراني في «الكبير»: ٨٠٣٧، وأحمد: ٢٢٢٥٩، ولم أقف عليه عند البيهقي، وعزاه له السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ١٤٨)، وانظر «فتح القدير» للشوكاني: (١/ ٣٦٦).

(٥) في الأصل: (بمعانيها)، والمثبت من «إعلام الموقعين»: (٤/ ١٨٩).

(٦) في الأصل: (محبوباً)، والمثبت من «إعلام الموقعين».

. . . .

الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعاً بأنَّه الوجهُ المتَّبَع، فحقٌّ على ذي الدِّين أن يَعتقِدَ تنزيه[1] الباري عن صفات المُحْدَثِين، ولا يخوضَ في تأويل المشكلاتِ، ويَكِلَ معناها إلى الرب تعالى. انتهى. كذا في «فتح البيان»، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[2].



(١) في الأصل: (تنزه)، والمثبت من «إعلام الموقعين».

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٥)، البخاري: ٤٥٤٧، ومسلم: ٦٧٧٥، ولم أقف عليه عند النسائي، ولم يعزُه له المزي في «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٢٦١)، وعزاه له ابن الأثير في «جامع الأصول»: (٢/ ٦٣)، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي: ٣٢٣٧، وابن ماجه: ٤٧، وأحمد: ٢٦١٩٧.

٣ ـ بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ

٤٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغْضُ فِي اللهِ**».

٤٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ . . . . . .

(بابُ مجانبةِ أهل الأهواء وبُغضِهم)

«**أفضلُ الأعمال الحبُّ في الله**» أي: لأجله لا لغرضٍ آخرَ كمَيْلٍ وإحسانٍ، ومن لازمِ الحبِّ في الله حبُّ أوليائه وأصفيائه، ومن شَرْط محبتهم اقتفاءُ آثارهم وطاعتهم.

«**والبغضُ في الله**» أي: لأمر يَسوغُ له البغضُ كالفَسَقة والظَّلَمة وأَربابِ المعاصي.

قال ابن رِسْلان في «شرح السنن»: فيه دليلٌ على أنَّه يجب أن يكونَ للرجل أعداءٌ يُبغضُهم في الله، كما يكون له أصدقاءُ يحبُّهم في الله، بيانه أنَّك إذا أحببتَ إنساناً؛ لأنَّه مُطيعٌ لله ومحبوبٌ عند الله، فإنْ عصاه فلا بدَّ أن تُبغضَه؛ لأنَّه عاصٍ لله وممقوتٌ عند الله، فمَن أحبَّ لسببٍ فبالضرورة يُبغضُ لضدِّه، وهذان وَصْفان متلازمان لا يَنفصلُ أحدُهما عن الآخر، وهو مطَّردٌ في الحبِّ والبغض في العادات. انتهى.

وأخرج الطبرانيُّ في «الكبير» مرفوعاً عن ابن عباسٍ: «**أوثقُ عُرَى الإيمان الموالاةُ في الله والمعاداةُ في الله، والحبُّ في الله والبغضُ في الله عز وجل**»[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: في إسناده يزيدُ بن أبي زيادٍ الكوفي، ولا يُحتجُّ بحديثه، وقد أخرج له مسلمٌ متابعةً، وفيه أيضاً رجلٌ مجهول[٢].

---

(١) «المعجم الكبير»: ١١٥٣٧، وانظر التعليق التالي.

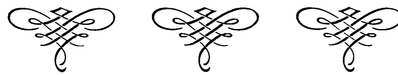
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٥)، والحديث عند أحمد: ٢١٣٠٣، وهو حسن لغيره، ينظر «مسند أحمد»: ١٨٥٢٤.

ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ **كَعْبَ بنَ مَالِكٍ** ـ وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ.

(وكان) أي: عبدُ الله **(قائدَ كعب)** خبر (كان) **(مِن بَنيه)** بفتح الموحَّدة وكسرِ النون وسكون التحتيةِ جمع: ابن، أي: من بينهم **(حين عَمِي)** أي: كعبٌ، وكان أبناؤه أربعةً: عبد الله، وعبد الرحمن، ومحمد، وعُبيد الله، وجملةُ «كان» معترضةٌ بين اسم «أنَّ» وهو (عبد الله) وخبرِها وهو (قال) **(قصَّة تَخلُّفه)** أي: كعب **(أيُّها الثلاثةُ)** هو من باب الاختصاصِ المشابه للنداء لفظاً لا معنًى **(حتى إذا طالَ)** أي: المُكْثُ **(عليَّ)** بتشديد الياء **(تَسوَّرتُ)** أي: ارتقيتُ **(جدارَ حائطِ أبي قَتادةَ)** الحائط: البستان **(وهو)** أي: أبو قَتادة **(ثم ساقَ)** أي: ابنُ السَّرْح **(خبرَ تَنزيل توبته)** أي: كعب، وخبرُه طويلٌ أورده المؤلِّفُ هاهنا مختصراً مقتصراً على المحتاجِ منه.

قال الخطَّابي: فيه أنَّ تحريمَ الهِجْرة بين المسلمين أكثرَ من ثلاثٍ إنَّما هو فيما يكونُ بينهما من قِبَلِ عَتَبٍ ومَوْجِدة، أو لتقصيرٍ يَقعُ في حقوق العِشْرة ونحوها، دون ما كان ذلك من حقِّ الدين، فإنَّ هِجْرة أهل الأهواء[1] والبدعةِ دائمةٌ على مَمَرِّ الأوقات والأزمان، ما لم تَظهر منهم التوبةُ والرجوع إلى الحقِّ. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ مطولاً ومختصراً[2].



---

(١) في الأصل: (الهواء)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/٤٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/٦)، البخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦، والترمذي: ٣٣٥٩، وقد سلف برقم: ٢٧٨٧.

٤ ـ بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ

٤٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**».

٤٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: «**أَعْطِيهَا بَعِيراً**». فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ اليَهُودِيَّةَ؟! فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ.

(بابُ تركِ السلام على أهل الأهواء)

قال في «المصباح»: الهوَى مقصور، مصدر [هويتُه]: ميلُ النفس وانحرافها نحوَ الشيء، ثم استُعمل في مَيلٍ مذموم، فيقال: اتَّبع هواه، وهي من أهل الأهواء[١]. انتهى.

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) إلخ، الحديثُ قد مرَّ شرحُه في «باب الترجُّل»، والمقصودُ من إيراده هاهنا قوله: (فسلَّمتُ عليه فلم يَردَّ عليَّ).

قال المُنذريُّ: وقد تقدَّم في كتاب الترجُّل أتمَّ من هذا[٢].

(**عن سُمية**) مصغراً هي البصرية، وحديثُها عند المؤلِّف والنَّسائيِّ وابن ماجه، قال الحافظ: هي مقبولةٌ[٣].

(**اعتَلَّ بعير**) أي: حصل له عِلَّة (**لصفيةَ بنتِ حُيَيٍّ**) بالتصغير، وهي زوجُ النبيِّ ﷺ (**وعند زينبَ**) أي: بنتِ جحشٍ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها (**فَضْلُ ظهرٍ**) أي: مركبٌ فاضل عن حاجتها (**فقالت**) أي: زينبُ (**تلك اليهوديةَ**) تعني صفيةَ، وكانت من ولد هارونَ عليه السلام (**فهجَرَها ذا الحِجَّة**) إلخ، أي: ترك صُحبتَها هذه المدة.

قال المنذريُّ: سُمية لم تُنْسَب[٤].

---

(١) «المصباح المنير»: (هوى)، وما بين معقوفين منه.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/٧)، وتقدم برقم: ٤١٩٨.

(٣) «التقريب»: ٨٦١٠.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/٧)، والحديث أخرجه أحمد: **٢٦٨٦٧** مطولاً، وإسناده ضعيف.

٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجِدَالِ فِي القُرْآنِ

٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ»(*).

(بابُ النَّهي عن الجدال في القرآن)

«المِرَاء» بكسر الميم والمدِّ «في القرآن كفرٌ» قال المُناوي: أي: الشكُّ في كونه كلامَ الله، أو أراد الخوضَ فيه بأنَّه مُحدَثٌ أو قديم، أو المجادلةُ في الآي المتشابهةِ، وذلك يؤدِّي إلى الجحود، فسمَّاه كفراً باسم ما يُخاف عاقبتُه[(١)]. انتهى.

وقال الإمامُ ابن الأثير في «النهاية»: المِراء: الجدالُ، والتَّمَاري والمُمَاراة: المُجادلة على مذهب الشَّكِّ والرِّيبة، ويقال للمُنَاظرة: مُمَاراة، لأنَّ كلَّ واحد منهما يَستخرج ما عند صاحبه ويَمتَرِيه، كما يَمتري الحالبُ اللبنَ من الضَّرْع.

قال أبو عُبيد: ليس وجهُ الحديثِ عندنا على الاختلاف في التأويل، ولكنَّه على الاختلاف في اللَّفظ، وهو أن يَقرأَ[(٢)] الرجلُ على حَرْف، فيقولَ الآخَرُ: ليس هو هكذا ولكنَّه على خلافه، وكلاهما مُنزَّل مَقروءٌ به، فإذا جَحَد كلُّ واحدٍ منهما قراءةَ صاحبه لم يؤمَن أن يكونَ ذلك يُخْرجه إلى الكفر؛ لأنَّه نفَى حرفاً أنزلَه الله على نَبيِّه[(٣)].

وقيل: إنَّما جاء هذا في الجدال والمِراءِ في الآيات التي فيها ذِكْرُ القَدَر ونحوه من المعاني على مذهب أهلِ الكلامِ وأصحابِ الأهواء والآراء، دون ما تَضمَّنَته من الأحكام وأبوابِ الحلال والحرام؛ فإنَّ ذلك قد جرَى بين الصحابة فمَن بعدَهم من العلماء، وذلك فيما يكونُ الغَرَضُ منه والباعثُ عليه ظهورَ الحقِّ لِيُتَّبَعَ، دون الغَلَبةِ والتعجيز[(٤)]. انتهى كلامه.

(*) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٠٣٩، وأحمد: ١٠٥٣٩، وهو صحيح.

(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (٢/ ٤٥٥).

(٢) في الأصل: (يقول)، والمثبت من «الغريبين»: (مري).

(٣) «الغريبين»: (مري).

(٤) «النهاية»: (مري).

. . . .

وقال الطِّيبي: هو أن يَرومَ تكذيبَ القرآنِ بالقرآن لِيَدفع بعضَه ببعضٍ، فينبغي أن يجتهدَ في التوفيق بين المختلفات[1] على وَجْه يُوافق عقيدةَ السَّلف، فإن لم يَتيسَّر له فلْيَكِلْه إلى الله تعالى، وقيل: هو المجادلةُ فيه وإنكارُ بعضِها. انتهى.



(١) في الأصل: (المختلفين)، ينظر «شرح مشكاة المصابيح»: (٢/ ٦٩٠).

٦ ـ بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ

٤٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بنُ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ **المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ** ....

(بابٌ في لُزوم السُّنة)

(عن حَريز) بفتح الحاءِ المهملة وكسرِ الراء وآخره زايٌ (ابن عثمانَ) الرَّحَبي الحمصي، وفي بعض نُسخ الكتاب: جرير، بالجيم وهو غَلَط، فإنَّ جرير بنَ عثمانَ بالجيم ليس في الكتب السِّتة أحداً من الرواة، والله أعلم.

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ[١].

«أُوتيتُ الكتابَ» أي: القرآن «ومثلَه معه» أي: الوَحْي الباطن غيرَ المَتْلوِّ، أو تأويلَ الوحي الظاهر وبيانَه بتعميمٍ وتخصيصٍ وزيادةٍ ونقصٍ، أو أحكاماً ومواعظَ وأمثالاً تُماثِلُ القرآن في وجوب العملِ أو في المقدار.

قال البيهقيُّ: هذا الحديثُ يحتملُ وجهين:

أحدهما: أنَّه أُوتي من الوَحْي الباطن غيرِ المَتلوِّ مثلَ ما أُوتي من الظاهر المتلوِّ.

والثاني: أنَّ معناه أنَّه أوتي الكتابَ وَحْياً يُتلَى، وأُوتي مثلَه من البيان، أي: أُذِن له أن يُبيِّنَ ما في الكتاب، فيَعُمَّ ويَخُصَّ، وأن يَزيدَ عليه فيُشرِّعَ ما ليس في الكتاب له ذِكْرٌ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزومِ العمل به كالظَّاهر المتلوِّ من القرآن[٢].

«ألا يُوشِك» قال الخطَّابي: يُحذِّر بذلك مخالفةَ السُّنَن التي سنَّها رسولُ الله ﷺ مما ليس له ذِكْرٌ في القرآن على ما ذهب إليه الخوارجُ والروافضُ من الفِرق الضَّالة، فإنَّهم تعلَّقوا بظاهر القرآن، وتركوا السُّنَن التي ضُمِّنَت بيانَ الكتاب فتحيَّروا وضَلُّوا[٣]. انتهى.

---

(١) في «مختصره»: (٧/٧)، والحديث أخرجه أحمد: ١٧١٧٤، وسلف مختصراً برقم: ٣٨٢٥، وإسناده صحيح، والحديث لم يسكت عنه المنذري، انظر عبارته في آخر شرح الحديث والتعليق عليها.

(٢) لم أقف على هذا الكلام في كتب البيهقي، وإنما هو كلام الخطابي في «معالم السنن»: (٤/٥١).

(٣) «معالم السنن»: (٤/٥١-٥٢).

رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

«رجلٌ شبعانُ» هو كنايةٌ عن البَلادة وسوءِ الفَهْم الناشئ عن الشِّبَع، أو عن الحَمَاقة اللَّازمة للتنعُّم والغُرور بالمال والجاه «على أَرِيكته» أي: سريره المزيَّن بالحُلَل والأثواب، وأراد بهذه الصفةِ أصحابَ الترفُّه والدَّعَة الذين لَزِموا البيوتَ ولم يَطلبوا العلمَ من مَظانِّه «فأَحِلوه» أي: اعتَقِدوه حلالاً «فحرِّموه» أي: اعتَقِدوه حراماً واجتنبوه.

«أَلَا لا يَحِلُّ لكم» بيانٌ للقِسم الذي ثبتَ بالسُّنة وليس له ذِكْرٌ في القرآن «ولا لُقَطَةُ» بضمِّ اللام وفتحِ القاف: ما يُلتقَط مما ضاع من شخصٍ بسقوطٍ أو غَفْلة «معاهدٍ» أي: كافر بينه وبين المسلمين عهدٌ بأَمَان، وهذا تخصيصٌ بالإضافة، ويَثبُت الحكم في لُقَطَة المسلم بالطريق الأَولَى «إلَّا أنْ يَستغنيَ عنها صاحبُها» أي: يَتركها لمن أخذَها استغناءً عنها.

«فعليهم أنْ يَقرُوه» بفتح الياء وضمِّ الراء، أي: يُضِيفُوه، من قَرَيتُ الضيفَ: إذا أَحسنتَ إليه «فله أن يُعقِبَهم» من الإعقاب بأنْ يَتْبَعَهم ويُجازيَهم من صَنِيعه، يقال: أَعقَبه بطاعته: إذا جازاه، ورُوي بالتشديد يقال: عَقَّبَهم، مشدداً ومخفَّفاً، وأَعقَبهم: إذا أَخذَ منهم عُقْبَى وعُقْبَةً، وهو أن يأخذَ منهم بَدَلاً عمَّا فاتَه. كذا في «المرقاة»[1].

«بمثل قِراه» بالكسر والقصر، أي: فله أن يأخذَ منهم عِوَضاً عمَّا حَرَموه من القِرى. قيل: هذا في المضطرِّ، أو هو منسوخٌ، وقد سبق الكلامُ عليه في كتاب الأطعمة[2].

قال الخطَّابيُّ: في الحديث دليلٌ على أنْ لا حاجةَ بالحديث أنْ يُعرَض على الكتاب، وأنَّه مهما ثبتَ عن رسول الله ﷺ شيءٌ كان حُجَّةً بنفسه، فأمَّا ما رواه بعضُهم أنَّه قال: «**إذا جاءكم الحديثُ فاعرِضُوه على كتاب الله، فإنْ وافقَه فخُذُوه**»[3] فإنَّه حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له، وقد حكى

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٢٤٩).

(٢) عند شرح الحديث: ٣٧٥١ وما بعده.

(٣) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه»: ١١٦٨، والدارقطني في «سننه»: ٤٤٧٦، والهروي في «ذم الكلام»: ٦٥٧ من حديث علي رضي الله عنه.

٤٦٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَا(*): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

زكريَّا السَّاجي عن يحيى بن مَعينٍ أنَّه قال: هذا حديثٌ وضعَته الزنادقةُ[1].

قال المُنذريُّ: وأخرجه التّرمذيُّ وابن ماجه[2]، وقال الترمذيُّ: حسن غريبٌ من هذا الوجه، وحديثُ أبي داود أتمُّ من حديثهما[3].

«لا أُلْفِيَنَّ» أي: لا أَجدَنَّ، من أَلْفَيتُه: وجدتُه «متَّكئاً» حال «على أَريكته» أي: سريره المُزيَّن «يأتيه الأمرُ» أي: الشأنُ من شؤون الدِّين «مِن أمري» بيانُ «الأمر» وقيل: اللام في «الأمر» زائدةٌ، ومعناه: أمرٌ من أمري «مما أَمرتُ به أو نَهيتُ عنه» بيانُ «أمري» «لا نَدري» أي: لا نعلمُ غيرَ القرآن ولا أَتبعُ غيره «ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه» «ما» موصولة، أي: الذي وجَدْناه في القرآن اتَّبعناه وعملنا به.

ولقد ظهرَت معجزةُ النبيِّ ﷺ، ووقع بما أَخبرَ به، فإنَّ رجلاً خرج من الفنجاب من إقليم الهند، وانتسب نفسه بأهل القرآن، وشتَّانَ بينه وبين أهلِ القرآن، بل هو من أهل الإلحادِ والمرتدِّين، وكان

= وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٢٢٤ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبرقم ١٤٢٩ من حديث ثوبان رضي الله عنه بنحوه.

وروي من عدة أوجه كلها ضعيفة وباطلة، انظر «السلسلة الضعيفة»: ١٠٨٧-١٠٩٠.

قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»: (١/ ٢٩١): على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على ردِّه، لأنا إذا عرضناه على كتاب الله عز وجل خالفه، ففي كتاب الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ونحو هذا من الآيات.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وابن كثير قالوا: حدثنا سفيان. هكذا في بعض النسخ، وليس في أطراف المزي ذِكرُ ابن كثير، والله أعلم). انظر «تحفة الأشراف»: (٩/ ٢٠١).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٥٢-٥٤).

(٢) الترمذي: ٢٨٥٥، وابن ماجه: ١٢، وهو عند أحمد: ١٧١٧٤.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩) وسلف في أول شرح هذا الحديث أن الشارح قال: سكت عنه المنذري، ولعله سهو.

٤٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ**(*)، **فَهُوَ رَدٌّ**».

قبل ذلك من الصَّالحين، فأضلَّه الشيطانُ وأغواه وأبعدَه عن الصراط المستقيم، فتَفوَّه بما لا يَتكلَّم به أهلُ الإسلام، فأطالَ لسانَه في إهانة النبيِّ ﷺ وردِّ الأحاديث الصحيحةِ بأَسْرها وقال: هذه كلُّها مكذوبةٌ ومُفترَيَات على الله تعالى، وإنَّما يجب العملُ على القرآن العظيم فقط، دون أحاديثِ النبيِّ ﷺ وإن كانت صحيحةً متواترة، ومَن عمل على غير القرآنِ فهو داخلٌ تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وغيرِ ذلك من أقواله الكُفْرية، وتَبِعه على ذلك كثيرٌ من الجهَّال وجعلَه إماماً، وقد أَفتَى علماءُ العصر بكُفْره وإلحادِه وخروجِه عن دائرة الإسلام، والأمرُ كما قالوا، والله أعلم.

وأيضاً في الحديثَين توبيخٌ من غضبٍ عظيم على من ترك السُّنةَ استغناءً عنها بالكتاب، فكيف بمَن رجَّح الرأيَ عليها، أو قال: لا عليَّ أنْ أعملَ بها، فإنَّ لي مذهباً أَتبعُه؟!

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه(١)، وقال التِّرمذي: حسنٌ، وذكر أنَّ بعضَهم رواه مرسلاً(٢).

(عن القاسم بن محمد) أي: ابنِ أبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه.

«**مَن أَحدثَ**» أي: أَتَى بأمر جديدٍ «**في أَمرنا هذا**» أي: في دين الإسلام «**ما ليس فيه**» أي: شيئاً لم يَكن له سندٌ ظاهر أو خَفِيٌّ من الكتاب والسُّنة «**فهو**» أي: الذي أَحدثَه «**ردٌّ**» أي: مردودٌ وباطل.

قال الخطَّابي: في هذا الحديثِ بيانُ أنَّ كلَّ شيء نَهى عنه رسولُ الله ﷺ من عَقْد نكاحٍ وبيعٍ وغيرِهما من العقود، فإنَّه منقوضٌ مردود؛ لأنَّ قوله: «فهو ردٌّ» يُوجب ظاهرُه إفسادَه وإبطالَه، إلا أنْ يقومَ الدليلُ على أنَّ المراد به غيرُ الظاهر، فيُترك(٣) الكلامُ عليه لقيام الدليلِ فيه. انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (منه).

(١) الترمذي: ٢٨٥٤، وابن ماجه: ١٣، وهو عند أحمد: ٢٣٨٧٦.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٠).

(٣) في الأصل: (فينزل)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ٥٥).

قَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ رَدٌّ**».

٤٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بنُ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا **العِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ** وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ. فَقَالَ العِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا**[*]»،

(قال ابنُ عيسى) هو محمدٌ «مَن صنع أمراً» أي: عملَ عملاً «على غير أمرنا» أي: ليس في ديننا، عبَّر عن الدين به تنبيهاً على أنَّ الدين هو أَمرُنا الذي نشتغلُ به.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم وابنُ ماجه بنحوه[1].

(وهو) أي: العِرْباضُ (﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾) أي: معك إلى الغزو، والمعنى: لا حرجَ عليهم في التخلُّف عن الجهاد (﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾) حالٌ من الكاف في ﴿أَتَوْكَ﴾ بتقدير «قد»، ويجوزُ أن يكونَ استئنافاً، كأنَّه قيل: ما بالُهم تولَّوا؟ قلت: لا أجد.

وتمام الآية: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، وقوله: ﴿تَوَلَّواْ﴾ جواب «إذا» ومعناه: انصرَفُوا.

(فسلَّمْنا) أي: على العِرباض (زائرين) من الزِّيارة (وعائدين) من العِيَادة (ومُقتبسِين) أي: محصِّلين العلم منك (ذَرَفَت) أي: دمعَت (ووَجِلَت) بكسر الجيم، أي: خافَت (كأنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ) بالإضافة، فإنَّ المودِّع بكسر الدال عند الوداع لا يَتركُ شيئاً مما يُهِمُّ المودَّع بفتح الدال، أي: كأنَّك تُودِّعُنا بها، لِمَا رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة (فماذا تَعهَدُ؟) أي: تُوصي.

«وإنْ عبداً حبشيًّا» أي: وإنْ كان المطاعُ عبداً حبشيًّا، قال الخطَّابي: يريدُ به طاعةَ مَن وَلَّاه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وإن عبد حبشي).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١١)، البخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ٤٤٩٢، وابن ماجه: ١٤، وهو عند أحمد: ٢٦٠٣٣.

فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

الإمامُ عليكم وإنْ كان عبداً حبشيًّا، ولم يُرِد بذلك أن يكونَ الإمامُ عبداً حبشيًّا، وقد ثبتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**الأئمةُ مِن قُريشٍ**»[١] وقد يُضرَب المثلُ في الشيءِ بما لا يكادُ يصِحُّ في الوجود كقوله ﷺ: «**مَن بنَى لله مسجداً ولو مثلَ مَفْحَصِ قَطاةٍ، بنَى الله له بيتاً في الجنة**»[٢] وقدر مَفْحَصِ القطاة لا يكونُ مسجداً لشخصٍ آدميٍّ، ونظائرُ هذا الكلامِ كثيرٌ[٣].

«**وعَضُّوا عليها بالنَّواجذ**» جمع نَاجِذَة بالذال المعجمة، قيل: هو الضِّرْس الأخير، وقيل: هو مُرادف السِّنِّ، وهو كنايةٌ عن شِدَّة ملازمة السُّنة والتمسُّك بها، وقال الخطَّابي: وقد يكونُ معناه أيضاً الأمرَ بالصَّبر على ما يُصيبه من المَضَضِ[٤] في ذات الله كما يَفعلُه المتألِّم بالوَجَع يُصيبه[٥].

«**وإياكم ومحدثاتِ الأمور. . .**» إلخ، قال الحافظ ابنُ رَجَب في كتاب «جامع العلوم والحكم»: فيه تحذيرٌ للأمة من اتِّباع الأمور المحدَثةِ المبتدَعة، وأكَّد ذلك بقوله: «كلّ بِدْعةٍ ضلالة»، والمرادُ بالبدعة ما أُحدِث مما لا أصلَ له في الشريعة يدلُّ عليه، وأمَّا ما كان له أصلٌ من الشرع يدلُّ عليه فليس ببدعةٍ شرعاً، وإن كان بِدعةً لغة، فقوله ﷺ: «كلّ بِدعةٍ ضلالة» من جوامع الكَلِم لا يَخرجُ عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيم من أصول الدين.

وأمَّا ما وقع في كلام السَّلف من استحسان بعضِ البِدَع فإنمَّا ذلك في البِدَع اللُّغوية لا الشَّرعية، فمِن ذلك قولُ عمرَ رضي الله عنه في التراويح: نِعمَتِ البِدْعةُ هذه[٦]، وروي عنه أنَّه قال: إنْ كانت هذه

---

(١) أخرجه أحمد: ١٩٧٧٧ من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وبرقم: ١٢٣٠٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث صحيح لغيره، انظر شواهده في «المسند»، وفي «السنة» لابن أبي عاصم: (٢/ ٥٢٧-٥٣٤) رقم: ١١٠٩ - ١١٢٩، وفي «فتح الباري»: (١٣/ ١١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٧٣٨، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٢٩٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٥٥٧، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام»: (١/ ٣٠٣).
وأخرجه أحمد: ٢١٥٧ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
وانظر تتمة شواهده في «المسند» و«شرح مشكل الآثار».

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ٥٦).

(٤) في هامش الأصل: (المضض: الألم والوجع).

(٥) «معالم السنن»: (٤/ ٥٦).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٢٥٧، والبخاري: ٢٠١٠.

٤٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ ـ عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» . . . .

بِدعةً فنِعْمَت البدعةُ، ومن ذلك أذانُ الجمعة الأَوَّل زادَه عثمانُ لحاجة الناس إليه[1]، وأقرَّه عليٌّ واستمرَّ عمل المسلمين عليه. ورُوي عن ابن عمرَ أنَّه قال: هو بدعةٌ، ولعلَّه أراد ما أراد أبوه في التراويح[2]. انتهى ملخَّصاً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[3]، وليس في حديثهما ذِكْرُ حُجْر بنِ حُجْرٍ، غير أنَّ الترمذيَّ أشار إليه تعليقاً. وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح. هذا آخر كلامه.

والخلفاءُ أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ، وقال ﷺ: «**اقتَدُوا باللَّذَين من بعدي أبي بكرٍ وعمر**»[4] فخَصَّ اثنين، وقال: «**فإنْ لم تَجديني فائْتي أبا بكرٍ**»[5] فخَصَّه، فإذا قال أحدهما[6] قولاً وخالفَه فيه غيرُه من الصحابة كان المصيرُ إلى قوله أَولَى. والمُحدَث على قِسمين: محدَثٌ ليس له أصلٌ إلا الشهرة[7] والعملُ بالإرادة فهذا باطلٌ، وما كان على قواعدِ الأصول أو مَردودٌ إليها فليس ببدعةٍ ولا ضلالة. انتهى كلام المُنذريِّ[8].

«أَلَا» بالتخفيف للتنبيه «**هلَكَ المتَنطِّعون**» أي: المتعمِّقون الغَالُون المجاوِزُون الحدودَ في أقوالهم وأفعالهم. قاله النوويُّ[9]. وقال الخطَّابي: المُتنطِّعُ: المتعمِّقُ في الشيء المتكلِّفُ للبحث عنه على مذاهب أهلِ الكلام الدَّاخلين فيما لا يَعنيهم، الخائضين فيما لا تَبلُغه عقولُهم،

(١) سلف برقم: ١٠٨٩.
(٢) «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ١٢٧-١٢٨-١٢٩).
(٣) الترمذي: ٢٨٧١، وابن ماجه: ٤٤.
(٤) أخرجه الترمذي: ٣٩٩١، وأحمد: ٢٣٢٤٥ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ. وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، ينظر «المسند».
(٥) أخرجه البخاري: ٣٦٥٩، ومسلم: ٦١٧٩، وأحمد: ١٦٧٥٥ من حديث جُبير بن مُطْعم رضي الله عنه.
(٦) في الأصل: (أحدهم)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٢).
(٧) في نسخة على هامش الأصل: (الشهوة).
(٨) من قوله: (والمُحدَث على قسمين. . .) قبل سطرين إلى آخر كلامه ليس في مطبوع «مختصره».
(٩) في «شرح مسلم»: (٨/ ١٦٦).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحكمَ بظاهر الكلامِ، وأنَّه لا يُترَكُ الظاهرُ إلى غيره ما كان له مَسَاغٌ وأَمكن فيه الاستعمالُ[1]. انتهى.

(ثلاثَ مرات) أي: قال هذه الكلمةَ ثلاثَ مرات.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[2].



(١) «معالم السنن»: (٤/ ٥٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣)، مسلم: ٦٧٨٤، وهو عند أحمد: ٣٦٥٥.

٧ - بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى السُّنَّةِ(*)

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً**».

٤٦٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

(بابُ مَن دعا إلى السُّنة)

«مَن دعا إلى هدًى» أي: إلى ما يُهتدَى به من الأعمال الصَّالحة «كان له من الأجرِ مثلُ أجورِ مَن تَبِعَه» إنَّما استَحقَّ الدَّاعي إلى الهدَى ذلك الأجرَ؛ لكون الدعاءِ إلى الهدَى خَصْلةً من خِصَال الأنبياء «لا يَنقُصُ» بضم القاف «ذلك» أي: الأجرُ، وقيل: هو إشارةٌ إلى مصدر «كان» «مِن أجورهم شيئاً» هذا دَفْعٌ لِمَا يُتوهَّم أنَّ أجرَ الداعي إنَّما يكون مثلاً بالتَّنقيص من أجرِ التابع وبضمِّ أجر التابع إلى أجر الدَّاعي، وضميرُ الجمع في «أجورهم» راجع إلى «مَن» باعتبار المعنى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه(١).

«إنَّ أَعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً» الجار والمجرور حالٌ عن «جرماً» معناه: أنَّ أعظمَ مَن أَجرمَ جُرماً كائناً في حقِّ المسلمين «مَن سأل عن أمر» إلخ، اعلَمْ أنَّ المسألة على نوعَين:

أحدهما: ما كان على وَجْه التَّبيين فيما يحتاجُ إليه من أمر الدِّين، وذلك جائزٌ كسؤال عمرَ رضي الله عنه وغيرِه من الصحابة في أمر الخمر حتى حُرِّمَت بعدما كانت حلالاً؛ لأنَّ الحاجة دعَت إليه.

وثانيهما: ما كان على وَجْه التعنُّت، وهو السؤالُ عما لم يقعْ ولا دعَت إليه حاجةٌ، فسكوتُ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب لزوم السنة).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣)، مسلم: ٦٨٠٤، والترمذي: ٢٨٦٨، وابن ماجه: ٢٠٦، وهو عند أحمد: ٩١٦٠.

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيْدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ عَائِذَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَمِيرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِساً لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ المُرْتَابُونَ، فَقَالَ **مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ** يَوْماً: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَناً يَكْثُرُ فِيهَا المَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا القُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ المُؤْمِنُ وَالمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، وَالعَبْدُ وَالحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُم

النبيِّ ﷺ في مثل هذا عن جوابه رَدْع لسائله، وإن أجاب عنه كان تغليظاً[1] له، فيكونُ بسببه تغليظٌ على غيره، وإنَّما كان هذا من أَعظم الكبائرِ لتعدِّي جنايته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره. كذا قال ابن المَلَك في «المبارق».

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[2].

(عائذَ الله) بالنصب، اسمُ أبي إدريسَ (أنَّ يزيدَ بنَ عَمِيرة) بفتح العينِ وكسر الميم، وخبر «أنَّ» قولُه: (أخبره)، وقوله: (وكان من أصحاب معاذِ بن جَبلٍ)، جملةٌ معترضة بين اسم «أنَّ» وخبرِها (قال: كان) أي: معاذُ بن جَبَلٍ (للذِّكْر) أي: الوَعْظ (الله حَكَمٌ قِسْط) أي: حاكمٌ عادل (هلَك المرتابون) أي: الشاكُّون (إنَّ مِن ورائكم) أي: بعدَكم (فِتَناً) بكسر ففتحٍ، جمع: فتنة، وهي الامتحانُ والاختبار بالبَلِيَّة.

(ويُفتح) بصيغة المجهول، وهو كنايةٌ عن شُيوع إقراءِ القرآن وقراءته وكَثْرة تلاوته؛ لأنَّ من لازم شُيوع الإقراء والقراءة وكَثْرة التلاوة أن يُفْتَح القرآنُ. والمعنى: أنَّ في أيام هذه الفتنِ يَشيع إقراءُ القرآن وقراءتُه ويَروج تلاوتُه، بحيث يقرؤه المؤمنُ والمنافق والرجلُ والمرأة والكبير والصغير والعبدُ والحرُّ.

(حتى أَبتدعَ لهم) أي: أَخترِعَ لهم البدعة (غيرَه) أي: غيرَ القرآن، ويقول ذلك لمَّا رآهم يَتركون القرآنَ والسُّنة ويَتَّبعون الشيطانَ والبدعة (فإياكم وما ابتُدِعَ) أي: احذَروا من بدعته (فإنَّ ما ابتُدِع)

---

(١) في الأصل: (تغليظ)، والمثبت من «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٢٣٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣)، البخاري: ٧٢٨٩، ومسلم: ٦١١٧، وهو عند أحمد: ١٥٤٥.

زَيْغَةَ الحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ المُنَافِقُ كَلِمَةَ الحَقِّ. قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ الحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ المُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الحَكِيمِ المُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ؟! وَلَا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الحَقِّ نُوراً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: وَلَا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، مَكَانَ: يَثْنِيَنَّكَ.

وَقَالَ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: بِالمُشْتَبِهَاتِ، مَكَانَ: المُشْتَهِرَاتِ، وَقَالَ: لَا يَثْنِيَنَّكَ، كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

بصيغة المجهولِ أو المعلوم (زَيْغَة الحكيم) أي: انحرافَ العالِم عن الحقِّ. والمعنى: أُحذِّركم مما صدَر من لسان العلماءِ من الزَّيغَة والزَّلَّة وخلافِ الحقِّ فلا تتَّبعوه.

(قال: قلتُ) ضمير «قال» راجع إلى (يزيد) (ما يُدريني) بضمِّ التحتية وكسر الراء، أي: أيُّ شيءٍ يُعْلمني (رحمك الله) جملةٌ معترضة دعائية (أنَّ الحكيم) بفتح الهمزةِ مفعولٌ ثانٍ لـ (يدريني).

(قال) أي: معاذٌ رضي الله عنه (بَلَى) أي: قد يقولُ الحكيم كلمةَ الضَّلالة والمنافقُ كلمةَ الحق (اجتَنِب) بصيغة الأمر (من كلامِ الحكيم المُشْتهِرات) أي: الكلماتِ المشتهرات بالبُطْلان (التي يقال لها: ما هذه؟!) أي: يقولُ الناس إنكاراً في شأن تلك المشتهراتِ: ما هذه؟ (ولا يَثْنِيَنَّك) أي: لا يَصرِفنَّك عن الصراط المستقيم (ذلك) المذكورُ من مُشتهِرات الحكيم (عنه) أي: عن الحكيم (فإنَّه لعلَّه) أي: الحكيمَ (أن يُراجِع) أي: يَرجع عن المُشتهِرات (وتَلَقَّ الحقَّ) أي: خُذه (فإنَّ على الحق نوراً) أي: فلا يَخفَى عليك كلمةُ الحقِّ وإن سمعتَها من المنافق لِمَا عليها من النُّور والضياء، وكذلك كلماتُ الحكيم الباطلةُ لا تخفَى عليك؛ لأنَّ الناس إذا يَسمعونها يُنكرونها لِمَا عليها من ظلام البِدعة والبُطلان، ويقولون إنكاراً: ما هذه؟ وتَشتهر تلك الكلماتُ بين الناس بالبُطلان، فعليك أن تَجتنب من كلمات الحكيمِ المنكرةِ الباطلة، ولكن لا تَترك صُحبة الحكيم، فإنَّه لعله يَرجع عنها.

(ولا يُنْئِيَنَّك) بضمِّ الياء وسكونِ النون وكسر الهمزة، أي: لا يُباعِدَنَّك، ففي «القاموس»: نَأَيتُه، و - عنه، كسَعَيتُ: بَعُدْتُ، وأَنْأَيْتُه فانْتَأَى[1].

---

(١) «القاموس المحيط»: (نأى).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ؟

٤٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ القَدَرِ (ح). وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ دُلَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّضْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ ـ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ القَدَرِ، فَكَتَبَ:

أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ المُحْدِثُونَ بَعْدَمَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، ....

قال المُنذريُّ: وهذا موقوفٌ[1].

(يَسأله عن القَدَر) بفتحتين هو المشهورُ، وقد يُسكن الدَّال (حدثنا حماد بن دُلَيل) بالتصغير.

(فكتَبَ) أي: عمرُ بن عبد العزيز (أمَّا بعدُ، أُوصيك) أيُّها المخاطَبُ الذي سألتَني عن القدر (بتقوى الله والاقتصادِ) أي: التوسُّط بين الإفراطِ والتفريط (في أمره) أي: أمرِ الله أو الاستقامة في أمره (و) أوصيك (اتِّباع) أي: باتباع (سنةِ نبيه ﷺ وتَرْك ما أَحدَث المحدِثون) بكسر الدَّال، أي: ابتدعَ المبتدِعُون.

والحاصلُ: أنَّه أَوصاه بأمور أربعةٍ: أن يَتقيَ الله تعالى، وأن يَقتصِدَ، أي: يَتوسَّط بين الإفراط والتفريط في أمر الله، أي: فيما أَمرَه الله تعالى لا يَزيدُ على ذلك ولا يَنقُص منه، أو أن يَستقيم فيما أَمره الله تعالى لا يَرغَبُ عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار، وأن يَتَّبع سنةَ نبيه ﷺ وطريقته، وأن يَتركَ ما ابتدَعه المُبتدِعون.

(بعدما جرَت به سنته وكُفُوا مؤنتَه) ظرفٌ لـ(أحدث)، وقوله: (كُفُوا) بصيغة الماضي المجهولِ

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٠)، وأخرجه الآجُرِّيُّ في «الشريعة»: (١/ ٤٠٦)، برقم: ٩١، والحاكم: ٨٤٢٢ و٨٤٤٠، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ١١٦، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٢١٠) من طرق عن الزهري، به، قال الحاكم عند الحديث: ٨٤٢٢: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وانظر تعليق الشيخ شعيب في «سنن أبي داود».

فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللهِ عِصْمَةٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا(*)، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا ـ وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ ـ مِنَ الخَطَأِ وَالزَّلَلِ وَالحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، ....

من الكِفاية، والمُؤنَة: الثِّقْل يقال: كفَى فلاناً مُؤنَته، أي: قام بها دونَه فأغناه عن القيام بها. فمعنى (كُفُوا مُؤنَتَه) أي: كفَاهم الله تعالى مؤنة ما أحدَثوا، أي: أَغناهم الله تعالى عن أنْ يَحمِلوا على ظهورهم ثِقْلَ الإحداثِ والابتداع، فإنَّه تعالى قد أكملَ لعباده دينَهم، وأتمَّ عليهم نعمتَه، ورضي لهم الإسلام ديناً، فلم يَترك إليهم حاجةً للعباد في أنْ يُحدِثوا لهم في دينهم، أي: يَزيدوا عليه شيئاً أو يَنقُصوا منه شيئاً، وقد قال ﷺ: «**شرُّ الأمورِ مُحدَثاتها**»(١).

(**فعليك**) أيُّها المخاطَبُ (**بلُزومِ السُّنة**) أي: سنَّة النبيِّ ﷺ وطريقتِه (**فإنَّها**) أي: السُّنة، أي: لُزومها (**لك بإذن الله عِصْمَة**) من الضلالة والمُهلِكات وعذابِ الله تعالى ونِقْمته.

(**ثم اعلَم**) أيُّها المخاطَب (**أنَّه لم يَبتدِعِ الناسُ بدعةً إلا قد مضَى**) في الكتاب أو السُّنة (**قبلَها**) أي: قبل تلك البدعةِ (**ما هو دليلٌ عليها**) أي: على تلك البدعةِ، أي: على أنَّها بدعةٌ وضَلالة (**أو**) مضَى في الكتاب أو السُّنة قبلَها ما هو (**عِبرةٌ فيها**) أي: في تلك البدعة، أي: في أنَّها بدعةٌ وضلالة، والدليلُ على ذلك ما ذكره بقوله: (**فإنَّ السُّنة إنَّما سنَّها**) أي: وضعَها (**مَن**) هو الله تعالى أو النبيُّ ﷺ (**قد عَلِم ما في خلافها**) أي: خلافِ السُّنة، أي: البدعة.

(**ولم يقل ابنُ كثيرٍ**) هو محمدٌ أحدُ شيوخ المؤلِّف في هذا الحديث لفظَ (**مَن قد عَلِم**) وإنَّما قاله الرَّبيعُ وهَنَّاد، وأمَّا محمدُ بن كثير فقال مكانَه لفظاً آخرَ بمعناه، ولم يَذكر المؤلِّف ذلك اللفظ، والله أعلم.

(**مِن الخطأ والزَّلَل والحُمْق والتعمُّق**) بيانٌ لِمَا في خلافها، فإذا كانت السُّنة إنَّما سَنَّها ووضَعَها مَن قد علم ما في خلافها مِن الخطأ والزلل والحُمْق والتعمُّق، وهو الله تعالى أو النبيُّ ﷺ، فكيف يَتركُ بيانَ ما في خلافها في كتابه أو سُنَّة نبيه ﷺ؟ هذا مما لايصِحُّ.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وعبرة ما فيها).

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري: **٧٢٧٧** من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومسلم: **٢٠٠٥** من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ القَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ(*) وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى(**)، فَإِنْ كَانَ الهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، . . . .

والتعمُّق: المبالغةُ في الأمر، قال في «النهاية»: المُتعمِّق: المبالِغُ في الأمر، المتشدِّدُ فيه، الذي يَطلبُ أقصَى غايتِه[1]. انتهى.

(فارْضَ لنفسك ما رَضي به القومُ) أي: الطَّريقة التي رَضي بها السَّلفُ الصالحون، أي: النبيُّ ﷺ وأصحابه (لأنفسهم) على ما ورَدَ في حديث افتراقِ الأمَّة على ثلاثٍ وسبعين مِلَّة: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[2] وعلَّلَه بقوله: (فإنهم) أي: القومَ المذكورين (على علمٍ) عظيمٍ، على ما يُفيدُه التنكير، متعلِّقٌ بقوله: (وقَفُوا) أي: اطَّلعوا، وقوله: (ببصر نافذٍ) أي: ماضٍ في الأمور متعلِّق بقوله: (كَفُّوا) بصيغة المعروفِ من باب نصَر، أي: منعوا عمَّا منعوا من الإحداث والابتداع (ولَهم) بفتح لام الابتداءِ للتأكيد، والضميرُ للسَّلف الصالحين (على كَشْف الأمور) أي: أمورِ الدِّين، متعلِّق بقوله: (أَقوَى) قُدِّم عليه للاهتمام، أي: هم أشدُّ قوةً على كشف أمورِ الدِّين من الخلف، وكذا قوله: (وبفَضْلِ ما كانوا) أي: السَّلفُ الصالحون (فيه) من أمر الدِّين، متعلِّقٌ بقوله: (أَولَى) قُدِّم عليه لِمَا ذُكر، أي: هم أحقُّ بفَضْلِ ما كانوا فيه من الخلف. وإذا كان الأمرُ كذلك فاختَر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم، فإنَّهم كانوا على الطَّريق القويم.

(فإنْ كان الهدى ما أنتم عليه) أي: الطَّريقة التي أنتم عليها أيُّها المُحدِثُون المبتدعون (لقد سبقتُموهم إليه) أي: إلى الهدَى وتقدَّمتُموهم وخَلَّفتموهم، وهذا صريحُ البطلان، فإنَّ السلف الصالحين هم الذين سبقوكم إلى الهدَى لا أنتم سبقتُموهم إليه، فثبت أنَّ الهدَى ليس ما أنتم عليه.

وقوله: «لقد سبقتُموهم إليه» جوابُ القَسَم المقدَّر، وذلك لأنَّه إذا تقدَّم القسمُ أوَّلَ الكلام، ظاهراً أو مقدَّراً، وبعدَه كلمةُ الشرط، فالأكثرُ والأَولَى اعتبارُ القسم دون الشَّرط، فيُجعلُ الجوابُ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عن علم).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (وبفضلٍ لو كانوا فيه أحرى)، وفي أخرى: (والفضل ما كانوا فيه أولى).

(١) «النهاية»: (عمق).

(٢) أخرجه الترمذي: **٢٨٣٢** من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، وسلف برقم: **٤٦٢٢** بلفظ: «وهي الجماعة» من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵄.

وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ(*)، . . . .

للقسم ويُستغنَى عن جواب الشرط؛ لقيام جوابِ القسم مقامَه، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُواْ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُواْ لَا يَنصُرُونَهُمْ﴾ [الحشر: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(ولئن قلتُم) أيُّها المُحدِثون المبتدعون فيما حدَثَ بعد السَّلف الصالحين (إنَّ ما حدَثَ) (ما) موصولة، أي: الشيءُ الذي حدَث (بعدَهم) أي: بعد السَّلف الصالحين (ما أَحدَثه) (ما) نافية، أي: لم يُحدِث ذلك الشيءَ (إلا مَن اتبع غيرَ سبيلهم) أي: سبيلَ السلف الصالحين (ورغِبَ بنفسه عنهم) أي: عن السَّلف الصالحين، وهو معطوفٌ على: (اتبع) أي: فضَّل نفسَه عليهم. والحاصلُ أنَّكم إن قلتُم: إنَّ الحادث بعد السَّلف الصالحين ليس بضلالٍ بل هو الهدَى وإنْ كان ذلك مخالفاً لسبيلهم. وجوابُ الشَّرط محذوفٌ تقديره: فذلك باطلٌ غير صحيح.

وقوله: (فإنَّهم) أي: السَّلف (هم السَّابقون) إلى الهدى، عِلَّةٌ للجواب المحذوفِ قائمةٌ مقامَه، ولا يجوزُ أن يكونَ هذا جواباً للشرط، فإنَّ كون السَّلف هم السابقين متحقِّقُ المُضِيِّ، والجزاءُ[1] لا يكونُ إلا مستقبلاً (فقد تكلَّموا) أي: السلف (فيه) أي: فيما يُحتاجُ إليه من أمر الدِّين (بما يَكفي) للخلف (ووَصَفوا) أي: بيَّنوا السَّلفُ (منه) أي: مما يُحتاجُ إليه من أمر الدِّين (ما يَشفي) للخلف (فما دونهم) أي: فليس دونَ السَّلف الصالحين، أي: تحتهم، أي: تحت قَصْرهم (من مَقْصَر) مصدر مِيميٌّ أو اسمُ ظرف، أي: حَبْس، أو محل حَبْسٍ، من قَصَرَ الشيءَ قَصْراً، أي: حَبَسه (وما فوقَهم) أي: وليس فوقهم، أي: فوق حَسْرهم (من مَحسَر) مصدر ميميٌّ أو اسمُ ظرف أيضاً، أي: كَشْف، أو محل كَشْف، من حَسَرَ الشيءَ حَسْراً، أي: كشَفَه، يقال: حسَرَ كمَّه من ذِراعه، أي: كشفَها، وحَسَرَت الجاريةُ خِمارها من وَجْهها، أي: كشفَتْه.

وحاصلُه أنَّ السَّلف الصالحين قد حَبَسوا أنفسَهم عن كَشْف ما لم يَحتَج إلى كَشْفه من أمر الدِّين حَبْساً لا مزيدَ عليه، وكذلك كَشَفُوا ما احتِيجَ إلى كَشْفه من أمر الدِّين كشفاً لا مزيدَ عليه.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مجسر).

(١) في هامش الأصل: (أي: وجزاء المستقبل).

وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُم فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ، كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الإِقْرَارِ بِالقَدَرِ، فَعَلَى الخَبِيرِ ـ بِإِذْنِ اللهِ ـ وَقَعْتَ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنَ أَثَراً وَلَا أَثْبَتَ أَمْراً مِنَ الإِقْرَارِ بِالقَدَرِ، . . . .

(وقد قَصَّر) من التقصير (قومٌ دونهم) أي: دون قَصْر السَّلف الصالحين، أي: قَصَروا قَصْراً أزيدَ من قَصْرهم (فجَفَوا) أي: لم يَلزموا مكانهم الواجبَ قيامُهم فيه، من جَفَا جَفَاءً: إذا لم يلزم مكانَه، أي: انحدَروا وانحطُّوا من عُلُوٍّ إلى سُفْلٍ بهذا الفعل، وهو زيادةُ القَصْر.

(وطمَحَ) أي: ارتفعَ، من طمَحَ بصرُه: إذا ارتفع، وكلُّ مرتفِعٍ طامِحٌ (عنهم) أي: السَّلف (أقوامٌ) أي: ارتفعوا عنهم في الكَشْف، أي: كَشَفوا كَشْفاً أزيدَ من كَشْفهم (فغَلَوا) في الكَشْف، أي: شدَّدوا حتى جاوزوا فيه الحدَّ، فهؤلاء قد أَفرطوا وأَسرفوا في الكَشْف، كما أنَّ أولئك قد فرَّطوا وقتَّروا فيه.

(وإنَّهم) أي: السَّلف (بين ذلك) أي: بين القَصْر والطَّمْح، أي: بين الإفراط والتفريط (لَعلَى هدًى مستقيمٍ) يعني أنَّ السلف لَعلَى طريقٍ مستقيم، وهو الاقتصادُ والتوسُّط بين الإفراطِ والتفريط، ليسوا بمفرِّطين كالقومِ القاصرين دونَهم، ولا بُمْفرِطين كالأقوام الطَّامحين عنهم.

(كتبتَ تَسأَلُ) أيُّها المخاطَبُ (عن الإقرار بالقدر) هل هو سنةٌ أو بدعة (فعلَى الخبيرِ) أي: العارف بخبره (بإذن الله) تعالى (وقعْتَ) أي: سألتَ - بإذن الله تعالى - عن ذلك الإقرارِ مَن هو عارفٌ بخبر ذلك الإقرارِ، يُريد بذلك نفسَه (ما أَعلمُ ما أَحدَث الناسُ) مفعول أول[1] لـ (أعلم) (مِن مُحدثَةٍ) بيانٌ لِمَا أَحدثَه الناس (ولا ابتدعوا مِن بدعةٍ) عطفُ تفسير على: (أَحدَث الناسُ من محدثةٍ) (هي) فصلٌ بين مفعولَي (أعلم) (أَبينَ أثراً) مفعول ثانٍ له (ولا أثبتَ أمراً) عطفٌ على (أبينَ أثراً) (من الإقرار بالقَدَر) متعلِّق بـ(أَبينَ) و(أثبتَ) على التنازُع.

يقول: إنَّ الإقرارَ بالقدَر هو أبينُ أثراً وأثبتُ أمراً في علمي من كلِّ ما أحدَثَه الناسُ من محدَثةٍ وابتدعوه من بدعة، لا أَعلمُ شيئاً مما أحدَثوه وابتدعوه أبينَ أثراً وأثبتَ أمراً منه، أي: من الإقرار

(١) على اعتبار (ما) في (ما أحدث) موصولة، أما إذا اعتبرت نافية فإن عمل (أعلم) يعلق، فيعمل في المحل لا في اللفظ.

لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ الجُهَلَاءُ، يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ، يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ، فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، يَقِيناً وَتَسْلِيماً لِرَبِّهِمْ، وَتَضْعِيفاً لأَنْفُسِهِمْ، أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ، وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ، . . . .

بالقدَرِ، وإنَّما سمَّى الإقرارَ بالقدر محدَثاً وبدعةً لغةً نظراً إلى تأليفه وتَدوينه، فإنَّ تأليفَه وتدوينه محدَثٌ وبدعة لغة بلا ريبٍ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يُدوِّنه ولا أحدٌ من أصحابه، ولم يُسمِّه محدَثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته، فإنَّه باعتبار نفسِه وذاته سُنةٌ ثابتة ليس ببدعةٍ أصلاً كما صرَّح به فيما بعد.

(لقد كان ذَكَرَه) أي: الإقرارَ بالقَدَر (في الجاهلية) أي: قبلَ الإسلام (الجُهَلَاءُ) بالرفع فاعل (ذكر) (يتكلَّمون به) أي: بالإقرار بالقَدَر (في كلامهم) المنثورِ (وفي شِعْرهم) أي: كلامهم المنظوم (يُعَزُّون) من التعزية، وهو التَّسلية والتصبير، أي: يُسَلُّون ويُصبِّرون[1] (به) أي: بالإقرار بالقدَر (أنفسَهم على ما فاتهم) في نعمةٍ (ثم لم يَزِدْه) أي: الإقرارَ بالقدر (الإسلامُ بَعْدُ) مبنيٌّ على الضمِّ، أي: بعد الجاهلية (إلا شِدَّة) وإحكاماً حيث فرضَه على العباد.

(ولقد ذَكَره) أي: الإقرارَ بالقدر (رسولُ الله ﷺ في غير حديثٍ ولا حديثين) بل في أحاديثَ كثيرةٍ (وقد سمعه) أي: الإقرارَ بالقدر (منه) ﷺ (المسلمون) أي: الصحابةُ ﷺ (فتكلَّموا) أي: الصحابةُ ﷺ (به) أي: بالإقرار بالقدَر (في حياته وبعدَ وفاته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقيناً وتَسليماً لربِّهم وتَضْعِيفاً لأنفسهم) قال في «القاموس»: ضعَّفه تَضعيفاً: عدَّه ضعيفاً[2].

(أنْ يكونَ شيءٌ) من الأشياء (لم يُحِط) من الإحاطة (به) أي: بذلك الشيء (عِلمُه) أي: عِلمُ الله تعالى (ولم يُحصِه) أي: ذلك الشيءَ، من الإحصاء، وهو العدُّ والضَّبط، أي: لم يَضْبِطه (كتابُه) أي: كتابُ الله تعالى، وهو اللَّوح المحفوظ (ولم يَمضِ) أي: لم يَنفُذ (فيه) أي: في ذلك الشيءِ (قدَرُه) أي: قدرُ الله تعالى.

---

(١) في الأصل: (يصيرون).

(٢) «القاموس المحيط»: (ضعف).

وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ كَذَا؟ وَلِمَ قَالَ كَذَا؟ لَقَدْ قَرَؤُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: كُلُّهُ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقَدَّرْ يَكُنْ، وَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لأَنْفُسِنَا نَفْعاً وَلَا ضَرًّا، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا.

والحاصلُ أنَّ المسلمين، أي: الصحابة رضي الله عنهم أقرُّوا بالقدر، وتَيقَّنوا به، وسلَّموا ذلك لربهم، وضَعَّفوا أنفسَهم، أي: استحالُوا أن يكونَ شيءٌ من الأشياء مما عزَبَ وغاب عن علمه تعالى لم يُحِط به علْمه تعالى، ولم يَضْبطه كتابُه، ولم يَنفُذ فيه أمرُه.

(وإنَّه) أي: الإقرارَ بالقدر (مع ذلك) أي: مع كونه مما ذَكَره الجُهَلاءُ في الجاهلية، وذكَرَه رسولُ الله ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ، وأقرَّ به الصحابة، وتيقَّنوا به، وسلَّموه، واستحالُوا نَفْيَه (لفي مُحكمِ كتابه) أي: لمَذكورٌ في القرآن المجيدِ (منه) أي: من مُحكم كتابه لا مِن غيره (اقتبسُوه) أي: اقتبسَ الإقرارَ بالقدر واستفادَه السلفُ الصالحون، رسولُ الله ﷺ وأصحابه (ومنه) أي: من مُحكم كتابه لا مِن غيره (تعلَّموه) أي: تعلَّموا الإقرارَ بالقدر.

(ولَئن قلتُم) أيُّها المبتدعون (لِمَ أنزلَ الله آيَةَ كذا؟ ولم قال كذا؟) في شأن الآيات التي ظاهرُها يُخالف القدَر (لقد قرؤوا) أي: السلفُ (منه) من كتابه المحكمِ (ما قرأتُم وعَلِموا) أي: السلفُ (من تأويله) أي: تأويلِ محكمِ كتابه (ما جهلتُم، وقالوا) أي: السلفُ، أي: أَقرُّوا (بعد ذلك كلِّه) أي: بعدَما قرؤوا من محكمِ كتابه ما قرأتُم، وعلموا من تأويله ما جهلتُم (بكتابٍ وقدَرٍ) أي: أَقرُّوا بكتابٍ وقدَرٍ، أي: بأنَّ الله تعالى كتب كلَّ شيءٍ وقدَّره قبل أن يخلُقَ السماواتِ والأرضَ بمدَّة طويلة (و) أَقرُّوا بأنَّ (ما يُقدَّرْ) بصيغة المجهول و«ما» شرطية (يَكُن و) أقرُّوا بأنَّ (ما شاء الله كان، وما لم يَشأ لم يكن، و) بأنَّا (لا نَملكُ لأنفسنا نفعاً ولا ضرًّا، ثم رَغبوا) أي: السلفُ الصالحون (بعد ذلك) أي: بعد الإقرارِ بالقدَر في الأعمال الصالحة، ولم يَمنعهم هذا الإقرارُ عن الرَّغْبة فيها (ورَهِبُوا) الأعمالَ السيئة، أي: خافوها واتقوها.

وقوله: (لقد قرؤوا . . .) إلخ، جوابُ القسم المقدَّر، واستغنَى عن جواب الشَّرط لقيامه مقامَه كما تقدَّم. هكذا أفادَه بعضُ الأعلام في تعليقات «السنن».

٤٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ(*)، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ القَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالقَدَرِ**».

ثم اعلَم أنَّ البدعةَ هي عملٌ على غير مثلٍ سبَقَ، قال في «القاموس»: هي الحدَثُ في الدِّين بعد الإكمال[1]. والبدعةُ أصغرُ من الكفر وأكبرُ من الفِسْق، وكلُّ بدعة تخالفُ دليلاً يوجب العلمَ والعمل به فهي كفرٌ، وكلُّ بدعة تخالف دليلاً يوجبُ العملَ ظاهراً فهي ضلالةٌ وليست بكفر. قال السيدُ في «التعريفات»: البدعةُ: هي الفِعْلة المخالفةُ للسُّنة، سُمِّيت بدعةً؛ لأنَّ قائلَها ابتدعها من غيرِ مثال[2]. انتهى. وهذه فائدةٌ جَليلة فاحفظْها.

والحديثُ ليس من رواية اللُّؤلؤي، ولذا لم يَذكره المُنذريُّ، وذكره المِزِّي في «الأطراف» في المراسيل وعزاه لأبي داودَ ثم قال: هو في رواية ابن الأعرابيِّ وأبي بكر بن داسَه[3]. انتهى.

(أخبرني أبو صخرٍ) هو حُميد بن زيادٍ.

(كان لابن عمرَ صديقٌ) بفتح الصادِ وكسر الدَّال المخففةِ على وزن: أَمير، أي: حبيب، من الصَّداقة وهي المحبة (فإياك أنْ تَكتبَ إليَّ) أي: فاحذَر عن الكتابة إليَّ، لأنِّي تركتُ حُبَّك والمكاتبة إليك.

قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: هو في رواية ابن الأعرابيِّ وأبي بكرِ بن داسَه[4]. انتهى.

(*) وقع في الأصل: (فكتب إليه عبد الله عمر)، والمثبت من المطبوع.

(١) «القاموس المحيط»: (بدع).

(٢) في «التعريفات» ص٣٠: . . . من غير مقال إمام، وكذا قال ابن فارس في «مجمل اللغة»: (١/ ١١٨): (من غير مقال إمام)، وما ذكره المؤلف هو الصواب.

(٣) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣١٩)، وأخرجه ابن وضَّاح في «البدع»: ٧٤، والآجري في «الشريعة»: (٢/ ٩٣٠-٩٣٣).

(٤) «تحفة الأشراف»: (٦/ ٩٢)، وأخرجه الترمذي: ٢٢٩٣، وابن ماجه: ٤٠٦١، وأحمد: ٥٦٣٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وانظر «المسند».

٤٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ، أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢ ـ ١٦٣] قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الجَحِيمَ.

٤٦٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩] . . . .

(قلتُ للحسن) أي: البصريِّ، قال في «فتح الودود»: سأله عن بعض فُروع مسألةِ القدَر لِيعرفَ عقيدتَه فيها؛ لأنَّ الناس كانوا يَتَّهمونه قدريًّا، إمَّا لأنَّ بعضَ تلامذته مالَ إلى ذلك، أو لأنَّه قد تكلَّم بكلام اشتبَه على الناس تأويلُه، فظنُّوا أنَّه قاله لاعتقاده مذهبَ القدريَّة، فإنَّ المسألة من مَظانِّ الاشتباه. انتهى.

(أَخبِرْني عن آدمَ) هو أبو البشر، على نبيِّنا وعليه الصلاةُ والسلام (للسماء[1]) أي: لِأَنْ يَسكنَ ويعيشَ في الجنة (أَرأيتَ) أي: أخبِرني (لو اعتصَم) أي: لم يُذنب ولم يَأثم (لم يَكن له) أي: لآدمَ (منه) أي: من أَكلِها.

(أَخبِرني عن قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾ الآية) وقبله: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾، والخطابُ للمشركين، والضميرُ المجرور في ﴿عَلَيْهِ﴾ راجعٌ إلى ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ والمعنى: فإنَّكم أيُّها المشركون والذي تعبدونه من الأصنامِ ما أنتم على عبادة الأصنامِ بمضلِّين أحداً إلا أصحابَ النار في علمه تعالى، وقيل: الضمير في «عليه» لله تعالى، والمعنى: لستُم تُضلُّون أحداً على الله إلا أصحابَ النار في علمه تعالى.

قال المِزيِّ: الحديثُ في رواية ابن الأعرابيِّ وابن داسَه[2].

(﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾) وقبله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: أهلَ دينٍ واحد ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أي: في الدِّين ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ أي: أراد لهم الخيرَ فلا يختلفون فيه

---

(١) في المتن: (أللسماء) بإثبات همزة الاستفهام.

(٢) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٦٦)، وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٩/ ٦٤٨)، وإسناده صحيح، وانظر الأحاديث إلى نهاية الباب عند الرقم: ٤٦٥١.

قَالَ: خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَذِهِ.

٤٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝١٦٢ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢ ـ ١٦٣] قَالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ.

٤٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا هِلَالُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: لَأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الأَمْرُ بِيَدِي.

٤٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْماً يَعِظُهُمْ(*) فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ . . . .

﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أي: أهلَ الاختلاف له، وأهلَ الرحمة لها. كذا في «تفسير الجلالين»[1].

(قال) أي: الحسنُ البصريُّ في تفسير قوله تعالى المذكورِ (خَلَق) أي: الله تعالى (هؤلاء لهذه) أي: للجنَّة (وهؤلاء لهذه) أي: للنَّار.

قال المِزِّيُّ: الحديثُ في رواية ابن الأعرابيِّ وابن داسَه[2]. انتهى.

(قلتُ للحسن: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝١٦٢﴾) أي: قلتُ له: ما تقولُ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ إلخ (﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ۝١٦٣﴾) أي: داخلُها[3].

(حماد) هو ابن زيدٍ، نسبه المِزِّيُّ في «الأطراف»[4] (أخبرني حُميد) هو ابنُ أبي حُميدٍ الطويل (أنْ يقولَ: الأمرُ بيدي) أي: يقولُ بنَفْي القدر.

(قال: حدثنا حمادُ) هو ابن سَلَمة، هكذا نسبه المِزِّيُّ[5].

(قَدِم علينا الحسن) أي: البصريُّ (أنْ أُكلِّمَه) أي: الحسنَ (فما رأيتُ أَخطبَ) أي: أحسنَ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يخطبهم).

(١) عند تفسير هذه الأيات من سورة هود.

(٢) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٦٦)، وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (١٢/ ٦٣٨)، وإسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٣٩.

(٤) (١٣/ ١٦٤)، وأخرجه البيهقي في «القضاء والقدر»: ٥١٠، وإسناده صحيح.

(٥) في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٦٤)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»: ٩٤٢، وإسناده صحيح.

مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ؟! خَلَقَ اللهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ. قَالَ الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمُ اللهُ، كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟!

٤٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الحَسَنِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِي قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢] قَالَ: الشِّرْكُ.

٤٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الصِّيدِ، عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِيمَانِ.

خُطبةً ووعظاً (منه) أي: من الحسن (على هذا الشَّيخ) أي: الحسن البصريِّ.

(﴿كَذَٰلِكَ﴾) أي: مثلُ إدخالِنا التكذيبَ في قلوب الأوَّلين (﴿نَسْلُكُهُۥ﴾) أي: نُدخلُ التكذيبَ (﴿فِي قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾) أي: كفارِ مكة. كذا في «تفسير الجلالين»[1].

(قال) أي: الحسنُ (الشِّرك) أي: أنَّ المراد من الضمير المنصوبِ في ﴿نَسْلُكُهُۥ﴾ الشِّركُ[2].

(عن عُبيدٍ الصِّيْدِ) بكسر الصَّاد المهملة وسكونِ التحتانية، هو عُبيدُ بن عبد الرحمن المُزَني، يُعرف بالصِّيْد. قاله الحافظ[3].

(﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ﴾) أي: بين الكفَّار (﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾) من الإيمان، وذلك عند البعثِ حين يَفزَعون ويقولون ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ إذ محلُّ الإيمان هو الدنيا لا الآخرةُ (قال) الحسنُ (بينهم وبين الإيمان) يعني أنَّ المراد بـ﴿مَآ﴾ الموصولة الإيمان، والحائلُ هو القَدَر الذي كتب الله لهم، والذي أحالَه بينهم وبين الإيمانِ هو الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ﴾ أي: بأنَّ القَدَر الذي كتبَ الله لهم قد حِيَل بينهم

---

(١) عند تفسير سورة الحجر آية رقم: ١٢.

(٢) والأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (٢/ ٢٥٣)، والطبري في «تفسيره»: (١٤/ ٢١)، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٥٠٩، وإسناده صحيح.

(٣) في «التقريب»: ٤٣٨٢، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٦٤٥٢، والطبري في «تفسيره»: (١٩/ ٣٢١)، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٥١٠ من طرق عن الحسن، وهو أثر صحيح.

٤٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ، فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ، مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الحَسَنِ كَثِيراً.

٤٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ القَدَرُ رَأْيُهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ، يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟

٤٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بنَ كَثِيرٍ العَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ، لَا تُغْلَبُوا عَلَى الحَسَنِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ.

وبين الإيمان، وتمامُ الآية هكذا: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ۝٥١ وَقَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦ وَأَنَّىٰ لَهُمُ ٱلتَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ۝٥٢ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ ۖ وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ۝٥٣ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ فِى شَكٍّ مُّرِيبٍۭ ۝٥٤﴾ [سبأ: ٥١- ٥٤].

وحاصلُ معنى الآية الكريمة: أنَّ تناوُشَهم وقولَهم في ذلك الوقت: أنْ آمنا به، لا يُفيدهم ولا يُغنيهم من إيمانهم؛ لأنَّهم في الدنيا قد كفروا به ويَقذِفون بالغيب، والقَدَرُ الذي كتب الله لهم بكُفْرهم كان في الدنيا حائلاً بينهم وبين الإيمانِ الذي يَشتهونه في الآخرة، كما حالَ القدر بين أشياعِهم وبين الإيمانِ، فكفروا وكانوا في شكٍّ من هذا اليوم.

(سُلَيم) مصغراً، هو ابنُ أَخْضَر. قاله المِزِّيُّ[1].

(ضَرْبان) أي: قِسْمان (قومٌ القدَرُ رأيُهم) أي: رأيهم وعقيدتُهم نفيُ القدر، وهم القدرية (أنْ يُنفِّقُوا) من التنفيق، أي: يُروِّجوا (وقومٌ له) أي: للحسن (شَنَآن) أي: عداوةٌ[2].

(يا فِتْيان) جمع: فتى (لا تُغلَبوا) بصيغة المجهول، أي: لا يَغلبِنَّكم القدَريةُ في أنَّ الحسن منهم. قاله السِّنْدي[3].

---

(١) في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٩٢)، والأثر أخرجه البيهقي في «القضاء والقدر»: ٥١٠، وإسناده صحيح.

(٢) والأثر أخرجه ابن بطة في «الإبانة»: ١٦٨٢، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٥١٨، وإسناده صحيح.

(٣) والأثر أخرجه ابن بطة في «الإبانة»: ١٦٧٥، وإسناده صحيح، ولم أقف على قول السندي في كتبه المطبوعة.

٤٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الحَسَنِ تَبْلُغُ مَا(*) بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَاباً، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُوداً، وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ.

٤٦٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي الحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَداً.

٤٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا هِلَالُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ البَتِّيِّ قَالَ: مَا فَسَّرَ الحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَلَى الإِثْبَاتِ.

(أنَّ كلمةَ الحسن) البصريِّ التي قالها وحملَها بعضُ السَّامعين على نَفْي القدر (تبلُغ) تلك الكلمةُ (ما بلغَت) أي: تبلُغُ في المحلِّ الذي بلغَت وشاعَت بين الناس على خلاف ما أرادَ به الحسنُ البصريُّ رحمه الله تعالى (لكتبنا برجوعه) أي: برجوع الحسنِ عن تلك المقالة (وأَشهَدْنا عليه) أي: ذلك الرجوعِ (لَكِنَّا قُلْنا) هي (كلمةٌ خرجَت) من لسان الحسن البصريِّ (لا تُحمَل) بصيغة المجهول، أي: تلك الكلمةُ على ذلك المعنى الذي اشتهَر بين الناس[1].

(ما أنا بعائدٍ) من العَوْد (إلى شيءٍ منه) أي: من الكلامِ الذي يُوهِم إلى نَفْي القدر[2].

(عن عثمانَ البَتِّي) بفتح الموحدة وتشديدِ المثناة المكسورة.

(إلا على الإثبات) أي: على إثبات القدَر، وفي بعض النُّسخ: (عن) مكان: (على)[3].

واعلم أنَّ هذه الرواياتِ كلَّها، أي: من حديث أبي كاملٍ عن إسماعيلَ، إلى حديث هلالِ بن بِشْر عن عثمانَ بن عثمان، وهو أحدُ عشر حديثاً، ليست من رواية اللُّؤلؤي، ولذا لم يذكرها المُنذريُّ، بل هذه كلُّها من رواية ابن الأعرابيِّ وأبي بكر بن داسَه، ذكره الحافظُ جمال الدين المِزِّيُّ في «الأطراف»[4]، والله أعلم.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الذي).

(١) والأثر أخرجه ابن بطة في «الإبانة»: ١٦٨٩، وإسناده ضعيف من أجل مؤمَّل بن إسماعيل، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ.

(٢) والأثر أخرجه الفريابي في «القدر»: ٣٥٤، وإسناده صحيح.

(٣) قال المزي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٨٦): في رواية ابن الأعرابي وابن داسه.

(٤) وقد عزونا كلَّ أثر في مكانه كما تقدم.

٨ ـ بَابٌ فِي التَّفْضِيلِ

٤٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ.

(بابٌ في التفضيل)

(لا نَعدِل) أي: لا نُساوي (بأبي بكرٍ أحداً) أي: من الصحابة، بل نفضِّله على غيره (ثم عمرَ، ثم عثمانَ) أي: ثم لا نَعدِل بهما أحداً، أو ثم نفضِّلُهما على غيرهما (لا تَفاضُلَ بينهم) كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: (لا نُفاضِل) بصيغة المتكلِّم، أي: لا نوقعُ المفاضلة بينهم. والمعنى: لا نُفضِّل بعضَهم على بعض.

قال الخطَّابي في «المعالم»: وَجْهُ ذلك، والله أعلم، أنَّه أراد به الشُّيوخ وذَوي الأسنانِ منهم الذين كان رسولُ الله ﷺ إذا حَزَبَه أمرٌ شاورَهم فيه، وكان عليٌّ رضي الله عنه في زمان رسولِ الله ﷺ حديثَ السِّنِّ، ولم يُرِد ابنُ عمرَ الإزراءَ بعليٍّ، ولا تأخيرَه ودَفْعه عن الفضيلة بعد عثمان، وفضلُه مشهورٌ ولا يُنكره ابنُ عمرَ ولا غيره من الصحابة، وإنَّما اختلفوا في تقديم عثمانَ عليه، فذهب الجمهورُ من السَّلف إلى تقديم عثمانَ عليه، وذهب أهلُ الكوفة إلى تقديم عليٍّ على عثمانَ.

قال: وللمتأخِّرين في هذا مذاهبُ، منهم مَن قال بتقديم أبي بكرٍ من جهة الصَّحابة، وبتقديم عليٍّ من جهة القَرابة، وقال قومٌ: لا يُقدَّم بعضُهم على بعض.

وكان بعضُ مشائخنا يقول: أبو بكرٍ خيرٌ، وعليٌّ أفضل، قال: وبابُ الخيرية غيرُ باب الفضيلة، وهذا كما يقول: إنَّ الحرَّ الهاشميَّ أفضلُ من العبد الرُّوميِّ والحبشي، وقد يكونُ العبدُ الحبشيُّ خيراً[1] مِن هاشميٍّ في معنى الطاعة لله والمنفعةِ للناس، فبابُ الخيرية متعدٍّ وباب الفضيلة لازمٌ، وقد ثبت عن عليٍّ أنَّه قال: خيرُ الناس بعد رسولِ الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، فقال ابنه محمدُ بن الحنفية: ثم أنت يا أبتِ؟ فكان يقول: ما أبوك إلا رجلٌ من المسلمين[2]. انتهى.

---

(١) في الأصل: (خير)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ٥٩).

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٥٨-٥٩)، وأثر عليٍّ رضي الله عنه سيأتي بعد الحديث التالي.

٤٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنهم.

٤٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ: ثُمَّ مَنْ؟ فَيَقُولَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

٤٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي الفِرْيَابِيَّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ[١].

(كنَّا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ) الواو للحال (بعدَه) قال القاري: أي: بعد النبيِّ وأمثاله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو بعدَ وجودِه[٢]. انتهى.

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ[٣].

(عن محمد بن الحنفية) هو ابنُ عليِّ بن أبي طالبٍ، والحنفيةُ أُمُّه (قلتُ لأبي) أي: لعليِّ بن أبي طالب (قال) أي: عليٌّ (أبو بكر) أي: هو أبو بكر، أو أبو بكر هو الخيرُ (ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين) وهذا على سبيل التواضعِ منه مع العلم بأنَّه حين المسألةِ خيرُ الناس بلا نزاعٍ؛ لأنَّه بعدَ قتلِ عثمانَ رضي الله عنه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ[٤].

(قال: سمعتُ سفيانَ) هو الثوريُّ. قاله المِزِّيُّ[٥].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٩)، البخاري: ٣٦٩٨، والترمذي: ٤٠٤٠، وانظر ما بعده.

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٨٨٧).

(٣) في «مختصره»: (٧/ ١٩)، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»: ٥٦ و٦٤، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١١٩٠، وعبد الله بن أحمد في «السنة»: ١٣٥٣، وهو حديث صحيح، انظر ما قبله.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٩)، البخاري: ٣٦٧١.

(٥) في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٢٠).

يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ أَحَقَّ بِالوِلَايَةِ مِنْهُمَا، فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ رضي الله عن جميعهم، وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ السَّمَّاكُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ(*)، ﷺ.

(مَن زعم) كما تزعُم الشِّيعة (منهما) أي: مِن أبي بكرٍ وعمرَ ﷺ (فقد خطَّأ) من التفعيل (يرتفعُ له) أي: لهذا الزاعم (مع هذا) الزَّعْم والعقيدةِ الفاسدة (عملٌ) صالح (إلى السماء) كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(١).

(الخلفاء) الرَّاشدون القائمون بأمر الله. والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(٢).



(*) وقع في هامش الأصل: (قال أحمد بن حزم: قال لنا أبو سعيد: حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد: حدثنا قبيصة، بمثله ولم يروه عن أبي داود). هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة، والمراد أن أبا سعيد بن الأعرابي لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي داود بل روى عن أبي عبيدة، عن قبيصة، والله أعلم.

(١) في «مختصره»: (٧/ ١٩)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٣١)، وإسناده صحيح.

(٢) في «مختصره»: (٧/ ١٩)، وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: ٣٥٦٢، وإسناده ضعيف.

٩ - بَابٌ فِي الخُلَفَاءِ(*)

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ فَعَلَا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا، فَقَالَ: «**اعْبُرْهَا**». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ، فَهُوَ القُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا المُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، فَهُوَ المُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَهُوَ الحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ: تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ. . . . .

بابٌ في الخلفاء

(**ظُلَّة**) بضمِّ الظاء المعجمة، أي: سحابةً لها ظِلٌّ، وكلُّ ما أَظلَّ من سقيفةٍ ونحوها يُسمَّى ظُلة (**يَنطِف**) بنونٍ وطاء مكسورةٍ، ويجوزُ ضمُّها، أي: يَقطُر (**يتكفَّفون**) أي: يأخذون بأكفِّهم. قال الخليل: تكفَّف بَسَط كفَّه ليأخذ.

(**فالمُستكثر والمستقلُّ**) أي: فمنهم الآخذُ كثيراً، ومنهم الآخذُ قليلاً (**سبباً**) أي: حَبْلاً (**واصلاً**) أي: موصولاً، فاعل بمعنى مفعول. قاله الخطَّابي(١).

(**أَخذتَ به**) أي: بذلك السبب (**ثم وُصِلَ**) بصيغة المجهول (**قال أبو بكرٍ: بأبي وأمي**) أي: أنت مفدًى بأبي وأمي (**لَتَدَعَنِّي**) بفتح اللام للتأكيد والدالِ والعينِ وكسرِ النونِ المشدَّدة، أي: لَتَتْرُكَنِّي (**فلأَعْبُرَنَّها**) بضمِّ الموحدة من عَبرتُ الرؤيا بالخِفَّة: إذا فسَّرتَها (**فيُعْلِيك الله**) أي: يَرفَعُك (**ثم يأخذ به بعدك رجلٌ**) هو أبو بكرٍ رضي الله عنه (**ثم يأخذُ به رجل آخَرُ**) هو عمرُ رضي الله عنه (**ثم يأخذُ به رجل آخرُ**) هو

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب ما قيل في الخلفاء).

(١) في «معالم السنن»: (٤/ ٦٠).

فَيَنْقَطِعُ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. أَيْ رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ، فَقَالَ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**». فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُقْسِمْ**».

عثمانُ رضي الله عنه (**فينقطعُ، ثم يُوصَل له فيعلو به**) يعني أنَّ عثمان كاد أن يَنقطعَ عن اللَّحاق بصاحبيه بسبب ما وقَع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبَّر عنها بانقطاع الحبلِ، ثم وقعَت له الشهادةُ فاتَّصل فالتحق بهم. قاله القَسطلَّاني(١).

(**أيْ رسولَ الله**) (أي) حرف نداء «**أصبتَ بعضاً وأَخطأتَ بعضاً**» اختلف العلماءُ في تعيين موضعِ الخطأ، فقيل: أخطأ لكونه عَبَرَ السَّمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان، وكان من حقِّه أن يَعبُرَهما بالقرآن والسُّنة، وقيل غير ذلك، والأولَى السكوتُ في تعيين موضعِ الخطأ بل هو الواجبُ؛ لأنَّه ﷺ سكتَ عن بيان ذلك مع سؤالِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

(**لا تُقسم**) قال الدَّاوُوديُّ: أي: لا تُكرِّر يمينك، فإنِّي لا أُخبرك، وقيل: معناه: إنَّك إذا تفكَّرتَ فيما أخطأتَ به علمته.

قال النوويُّ: قيل: إنَّما لم يَبَرَّ النبيُّ ﷺ قسمَ أبي بكرٍ، لأنَّ إبرارَ القسم مخصوصٌ بما إذا لم يَكن هناك مفسدةٌ ولا مشقَّة ظاهرة، قال: ولعلَّ المفسدة في ذلك ما علِمَه من انقطاع السَّبب بعثمانَ، وهو قتلُه وتلك الحروبُ والفتن المُرِيْبة، فكره ذِكْرَها خوفَ شُيوعها(٢). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذي وابنُ ماجه(٣).

قوله: (**ثم يأخذُ به بعدك رجلٌ**) هو أبو بكرٍ، (**ثم يأخذُ به رجل آخرُ**) هو عمرُ، (**ثم يأخذُ به رجلٌ آخرُ فينقطع**) هو عثمانُ.

فإنْ قيل: لو كان معنى (فينقطع): قُتِل، لكان سببُ عمرَ مقطوعاً أيضاً، قيل: لم يَنقطع سببُ عمرَ لأجل العُلوِّ، إنَّما هو قَطْعٌ لعَدَاوة مخصوصة، وأمَّا قَتْل عثمانَ من الجهة التي علا بها، وهي

---

(١) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ١٦١).
(٢) «شرح مسلم»: (٧/ ٣١٢-٣١٣)، وانظر «الفتح»: (١٢/ ٤٣٦).
(٣) مسلم: ٥٩٣٠، والترمذي: ٢٤٤٦، وابن ماجه: ٣٩١٨/م، وسلف برقم: ٣٢٨٦، وانظر ما بعده.

٤٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.

٤٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَاناً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ(*) أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَرُجِحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرُجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ. . . . .

الولاية، فجعلَ قَتْلَه قطعاً، وقوله: (ثم وُصِل) يعني بولاية عليٍّ. وقيل: إنَّ معنى كِتْمَانِ النبيِّ ﷺ موضعَ الخطأ؛ لئلَّا يَحزَنَ الناسُ بالعارض لعثمانَ، وفيه جوازُ سكوتِ العابر وكَتْمِه عبارةَ الرؤيا إذا كان فيها ما يُكره وفي السُّكوت عنها مصلحةٌ. انتهى كلامُ المُنذريِّ(١).

(**فأَبَى أنْ يُخبره**) أي: امتنع ﷺ أن يُخبر أبا بكرٍ بما أخطأ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه(٢).

(**ذاتَ يومٍ**) أي: يوماً، ولفظة «ذات» لدَفْع توهُّمِ التجوُّزِ بأنْ يُراد باليوم مُطلَقُ الزمان لا النهارُ، وقيل: «ذات» مُقحَم. قاله القاري(٣).

(**كأنَّ**) حرفٌ مشبَّه بالفعل (**فوُزِنتَ**) بصيغة المجهولِ المخاطَب (**أنت**) ضميرُ فصل وتأكيد لتصحيح العطف (**فرجحت**) ضُبِط بالقَلم في بعض النُّسخ بضمِّ الراء وكسرِ الجيم، وفي بعضها بفتح الراء والجيم (**ثم رُفع الميزان**) قال القاري: فيه إيماءٌ إلى وَجْه ما اختُلف في تفضيل عليٍّ وعثمانَ(٤).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ثم وزن).

(١) الذي في «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٢٢) فقط التخريج دون تتمة الكلام.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٢٢)، البخاري: ٧٠٤٦، ومسلم: ٥٩٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٩٣، وابن ماجه: ٣٩١٨، وهو عند أحمد: ٢١١٣، وسلف برقم: ٣٢٨٧، وانظر ما قبله.

(٣) في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٥١).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٩١٥).

فَرَأَيْنَا الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٦٦١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «**أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟**»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الكَرَاهِيَةَ. قَالَ: فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ ـ فَقَالَ: «**خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ**».

(**فرأينا الكراهيةَ في وَجْه رسولِ الله ﷺ**) وذلك لِمَا عَلِم ﷺ من أنَّ تأويلَ رَفْع الميزان انحطاطُ رتبة الأمورِ وظُهور الفتن بعد خلافة عمرَ، ومعنى رُجْحان كلٍّ من الآخر أنَّ الراجح أفضلُ من المرجوح.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسن[1].

قيل: يحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ كَرِه وقوفَ التخييرِ وحَصْر درجاتِ الفضائل في ثلاثة، ورَجَا أن يكونَ في أكثرَ من ذلك، فأَعلَمه الله أنَّ التفضيلَ انتهى إلى المذكور فيه، فساءه ذلك. انتهى كلامُ المُنذريِّ[2].

(**فذكَرَ معناه**) أي: معنى الحديثِ السابق (**فاستاءَ**) أي: حزِن واغتمَّ، وهو افتعل من السُّوء (**لها**) أي: للرؤيا، قال الخطَّابي: معناه كرهها حتى تبيَّنَت المَسَاءَةُ في وجهه[3] (**يعني**) هذا قولُ الراوي (**فسَاءَه**) أي: فأَحزنَ النبيَّ ﷺ (**ذلك**) أي: ما ذكره الرجلُ من رؤياه.

(**فقال**) أي: النبيُّ ﷺ «**خلافةُ نبوةٍ**» بالإضافة، ورفعُ «خلافة» على الخبر، أي: الذي رأيتَه خلافةُ نبوةٍ، وقيل: التقدير: هذه خلافة «**ثم يُؤتي الله الملكَ مَن يشاء**» وقيل: أي: انقضَت خلافةُ النبوة، يعني: هذه الرؤيا دالَّةٌ على أنَّ الخلافة بالحقِّ تنقضي حقيقتُها وتنتهي بانقضاء خلافةِ عمرَ رضي الله عنه. كذا في «المرقاة»[4].

قال الطِّيبي: دلَّ إضافةُ الخلافة إلى النُّبوة على أنْ لا ثبوتَ فيها مِن طَلَبِ الملك والمنازعةِ فيه

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٢٣)، الترمذي: ٢٤٤٠، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٠٨٠، وانظر ما بعده.

(٢) الذي في «مختصر سنن أبي داود» التخريج دون تتمة الكلام.

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ٦١).

(٤) (٩/ ٣٩١٦).

٤٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ**». قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ، لَمْ يَذْكُرَا عَمْراً.

لأحد، وكانت خلافةُ الشيخين رضي الله عنهما على هذا، وكونُ المَرْجُوحية انتهَت إلى عثمانَ رضي الله عنه دلَّ على حُصول المنازعةِ فيها، وأنَّ الخلافة في زمن عثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهما مَشوبةٌ بالملك، فأمَّا بعدهما فكانت مُلكاً عَضُوضاً[١]. انتهى.

وقد بسط الكلامَ فيما يَتعلَّق بالخلافة الذي لا مَزيدَ عليه الشيخ الأَجلُّ المحدِّثُ وليُّ الله الدِّهْلوي في «إزالة الخَفَاء عن خلافة الخلفاء»، وهو كتابٌ لم يؤلَّف مثلُه في هذا الباب، وفي كتابه «قُرَّة العينَين في تفضيل الشيخَين»، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: في إسناده عليُّ بن زيد بن جُدْعانَ القُرشيُّ التَّيمي، ولا يُحتجُّ بحديثه[٢].

«أُريَ» بضمِّ الهمزة وكسرِ الراء وفتح الياء، أي: أَبصرَ في منامه «نِيْطَ» بكسر أوَّله، أي: عُلِّق. قال الخطَّابي: النَّوْط: التعليق، والتنوُّط: التعلُّق[٣].

قال الطِّيبي: كان من الظاهر أنْ يقول: رأيتُ نفسي الليلةَ وأبو بكرٍ نِيْط بي، فجرَّد منه ﷺ، لكونه رسولَ الله وحبيبَه، رجلاً صالحاً، ووَضَعَ «رسولِ الله» موضع «رجلاً»[٤] تفخيماً غِبَّ تَفْخيم[٥]. انتهى.

(**وأمَّا تَنوُّط بعضهم ببعض**) أي: تعلُّقهم واتصالهم (**فهم وُلاةُ هذا الأمرِ**) أي: أمر الدين.

(**قال أبو داود: رواه يُونسُ وشُعيبٌ**) يعني عن الزُّهري (**لم يَذكرا عَمْراً**) أي: عمرو بنَ أَبانَ.

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (١٢/ ٣٨٧٢)، وانظر «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٩٣٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٢٣)، وأخرجه أحمد: ٢٠٤٤٥، وإن كان السند ضعيفاً، فإن الحديث حسن، ينظر «المسند» وما قبله.

(٣) «معالم االسنن»: (٤/ ٦٢).

(٤) كذا في الأصل والمصادر، والذي في متن الحديث: «رجل»، ينظر التعليق التالي.

(٥) «شرح مشكاة المصابيح»: (١٢/ ٣٨٨١)، وانظر «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٩٣٠).

٤٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْواً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا، فَانْتَشَطَتْ، وَانْتُضِحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٤٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَتَمْخُرَنَّ. . . . .

قال المُنذريُّ: فعلى ما ذكره أبو داودَ عنهما يكونُ الحديثُ منقطعاً؛ لأنَّ الزُّهريَّ لم يَسمع من جابر بنِ عبد الله[1].

(رأيتُ) أي: في المنام (دُلِّيَ) بصيغة المجهول من التَّدْلِيَة، أي: أُرسل (**فأخذ بعَرَاقِيها**) قال الخطَّابي: هي أعوادٌ يُخالَف[2] بينها، ثم تُشدُّ في عُرَى الدَّلو وتُعلَّق بها الحبلُ، واحدتُها: عَرْقُوة.

(**حتى تَضلَّع**) أي: شرب وافراً حتى رَوِيَ، فتمدَّد جَنبُه وضلوعه (**فانتشَطَت**) قال الخطَّابي: انتشاطُ الدَّلْو: اضطرابها حتى يَنتضح ماؤها[3] (**وانتضَح عليه**) أي: على عليٍّ (**منها**) أي: من الدلو (**شيءٌ**) أي: شيءٌ من الماء.

قال الخطَّابي: وأمَّا قوله في أبي بكر: (فشرب شُرْباً ضعيفاً)، فإنَّما هو إشارةٌ إلى قِصَر مدَّة أمر ولايته، وذلك أنَّه لم يَعْش بعد الخلافة أكثرَ من سنتين وشيءٍ، وبقي عمرُ عشر سنين وشيئاً، فذلك معنى تَضَلُّعه، والله أعلم[4].

الحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[5].

(**لَتَمْخُرَنَّ**) بالنون المثقلة من مَخَرَتِ السفينةُ، وتَمخر كـ: يمنَع وينصُر: إذا جرَت تشُقُّ الماءَ مع

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٢٤)، وأخرجه أحمد: ١٤٨٢١.
(٢) في الأصل: (تخالف)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ٦٣).
(٣) «معالم السنن»: (٤/ ٦٣).
(٤) «معالم السنن»: (٤/ ٦٣).
(٥) في «مختصره»: (٧/ ٢٤)، وأخرجه أحمد: ٢٠٢٤٢، مع اختلاف في السياق فانظره ثمة، وإسناده حسن.

الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ.

٤٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرِّيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ العَلَاءِ(*) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ العَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى المَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ.

٤٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بُرْدٌ أَبُو العَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَوْضِعُ فُسْطَاطِ المُسْلِمِينَ فِي المَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الغُوطَةُ**».

صوت، وكأنَّ مرادَه بهذه الآثارِ في هذا البابِ بيانُ انقضاء الخلافةِ وظُهور الفتن بعد زمان الخلفاءِ الراشدين، كما أخبر به النبيُّ ﷺ. كذا في «فتح الودود».

(**الرومُ**) فاعل (**الشامَ**) مفعول، والمعنى: تدخل الرومُ الشامَ وتخوضُه وتجوسُ خلالَه، فشبَّهها بمَخْرِ السفينة البحرَ (**لا يَمتنع منها إلا دمشقُ وعَمَّان**) قال في «القاموس»: عُمَان كغراب: بلد باليمن، ويصرف، وكشَدَّاد: بلد بالشام(١).

وهذا الحديثُ ليس في نُسخة المُنذريِّ، وأورده المِزِّيُّ في المراسيل وقال: أخرجه أبو داود(٢). ولم يَنسبه إلى أحدٍ من الرواة.

(**أنه سمع أبا الأَعْيَس**) بفتح الهمزةِ وسكونِ العين المهملة وفتحِ الياء التحتية.

(**يَظهَرُ على المدائن**) أي: يَغلِب عليها، وهذا الحديثُ أيضا ليس في نُسخة المُنذريِّ، وقال المِزِّي في المراسيل: وقيل: إنَّه في رواية اللُّؤلؤي وحده(٣). انتهى.

«**مَوضعُ فُسطاط المسلمين**» الفُسطاط بضمِّ الفاء وسكون السين وبطاءَين مهملتين: الخِبَاء من شعرٍ أو غيره «**في الملاحم**» جمع مَلْحَمة وهي الحرب، وموضعُ القتال «**أرضٌ يقال لها الغُوطة**» بضمِّ الغين المعجمة: اسمُ البساتين والمياه حولَ دمشقَ. والمعنى: يَنزل جيشُ المسلمين ويجتمعون هناك.

(*) الصحيح في اسمه هو: عبد الله بن العلاء، وقد جاء على الصواب في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٧٢) (١٨٩٦٢)، ومصادر التخريج كما في «الفتن» لنعيم بن حماد: ١٢٥٨، و«تاريخ دمشق»: (١/ ٢٤٥)، وانظر كتب التراجم.

(١) «القاموس المحيط»: (عمن)، قال في «بذل المجهود»: (١٨/ ١٦٢): والمراد: عَمَّان.

(٢) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٩٧).

(٣) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٧٢).

٤٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

وهذا الحديثُ أيضاً ليس في نُسخة المنذريِّ، وقال المِزِّيُّ في كتاب المراسيل من «الأطراف»: أخرجه أبو داود، وقيل: إنَّه في رواية اللُّؤلؤي فقط[١]. انتهى.

وتقدَّم الحديثُ متصلاً مرفوعاً من حديث أبي الدرداء[٢] أتمَّ من هذا في «باب المَعْقِل» من الملاحم.

(إنَّ مثل عثمانَ) بنِ عفَّانَ (﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾) وتمامُ الآية هكذا: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

(يُشير) أي: الحجَّاجُ عند قراءة قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ **(إلينا)** أي: إلى أهل العراق **(بيده)** الضمير للحَجَّاج، وهذا مقولُ عوفِ بن أبي جَميلة، وهو بصريٌّ **(وإلى أهل الشام)** عطفُ على قوله: **(إلينا)**.

ومقصودُ الحجَّاج من تمثيل عثمانَ رضي الله عنه بعيسى عليه السلام إظهارُ عظمةِ الشأن لعثمانَ ومَن تَبِعه من أمراء بني أمية ومَن تَبِعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتَنقيصُ غيرهم، يعني: مثلُ عثمانَ كمثل عيسى عليه السلام، ومثلُ مُتَّبِعيه كمثل مُتَّبعيه، فكما أنَّ الله تعالى جعل مُتَّبعي عيسى عليه السلام فوقَ الذين كفروا، كذلك جعلَ مُتَّبعي عثمانَ رضي الله عنه من أهل الشامِ وأهل العراقِ فوق غيرهم، بحيث جعلَ فيهم الخلافةَ ورفَعها عن غيرهم، فصاروا غالبين على غيرهم.

قال السِّندي: لعلَّه أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ﴾، وأراد بهذا أنَّ أهلَ الشام تَبِعوا عثمانَ فرفعَهم ووَضَع فيهم الخلافة، وغيرُهم اتَّبعوا عليًّا فأذَلَّهم الله ورفع عنهم الخلافة. انتهى.

وهذا الأثرُ أيضاً ليس في نُسخة المُنذريِّ، وقال المِزِّيُّ في «الأطراف» في كتاب المراسيل:

---

(١) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٩٥).

(٢) برقم: ٤٢٢١، وهو صحيح ينظر ثمة.

٤٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ، أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ

أخرجه أبو داود في السُّنة: عن أبي ظَفَرٍ عبدِ السلام بن مُطهَّر، عن جعفرِ بن سليمان، عن عوفِ بن أبي جَميلة الأعرابيِّ، وهو في رواية ابن دَاسَه وغيره(١). انتهى.

(**رسولُ أحدكم في حاجته**) صفة (رسول) أي: الذي أرسلَه في حاجته (**أكرمُ عليه**) الضمير المجرور لـ(أحدكم) (**أم خليفتُه في أهله**) أي: خليفتُه الذي استخلفَه في أهله.

وحاصلُه أنَّ خليفةَ الرجل الذي استخلفَه في أهله يكونُ أكرمَ عنده وأحبَّ وأفضلَ من رسوله الذي أرسلَه في حاجته.

والظَّاهرُ أنَّ مقصود الحجَّاج الظالمِ عن هذا الكلام الاستدلالُ على تفضيل عبد الملك بنِ مروانَ وغيره من أمراء بني أميَّةَ على الأنبياء عليهم السلام، بأنَّ الأنبياء إنَّما كانوا رُسُلاً من الله تعالى ومبلِّغين أحكامَه فحسب، وأمَّا عبد الملك وغيرُه من أمراء بني أُميَّة فهم خلفاءُ الله تعالى، ورُتْبة الخلفاء يكون أَعلَى من الرسل، فإن كان مرادُ الحجَّاج هذا كما هو الظَّاهر - وليس إرادتُه هذا ببعيدٍ منه كما لا يخفَى على من اطَّلع على تفاصيل حالاته - فهذه مغالطةٌ منه شَنيعةٌ تُكفِّرُه بلا مِرْية، أَلَمْ يعلم الحجاجُ أنَّ جميع الرسل خلفاءُ الله تعالى في الأرض، ولم يعلم أنَّ جميعَ الأنبياء أكرمُ عند الله من سائر الناسِ، ولم يعلم أنَّ سيدَ الأنبياء محمدٌ ﷺ سيدُ ولدِ آدمَ عليه السلام، ويَلزم على كلامه هذا ما يَلزمُ، فنعوذُ بالله من أمثال هذا الكلام.

قال السِّنْدي: وكأنَّه أراد - نعوذُ بالله تعالى من ذلك - تفضيلَ المروانيِّين على الأنبياء، بأنَّهم خلفاءُ الله، فإنْ أراد ذلك فقد كفَرَ حينئذٍ، وما أَبعدَه عن الحقِّ وأَضلَّه، نسألُ الله العفو والعافيةَ، وإلا فلا يظهر لكلامه معنى(٢). انتهى.

---

(١) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٢٩).

(٢) قول الحجاج: «رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه، أم خليفته في أهله؟» فيه تعريض بتفضيل عثمان على عليٍّ رضي الله عنهما، قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٨/ ١٦٤): إنما قصد بذلك الإشارة إلى ما ترك النبي ﷺ عثمان في المدينة حين مرضت زوجته، وإلى إرسال عليٍّ على الحجِّ بكلمات ينادي بهنَّ: «ألا لا يطوفنَّ بالبيت [عريان]» وغيرها، ولم يعلم أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل عثمان رسولاً في الحديبية، وترك عليًّا خليفة في أهله في بعض الغزوات.

فِي نَفْسِي: للهِ عَلَيَّ أَلَّا أُصَلِّيَ خَلْفَكَ صَلَاةً أَبداً، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْماً يُجَاهِدُونَكَ لَأُجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَبْدِ المَلِكِ، وَاللهِ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ، لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللهِ لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ، لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللهِ حَلَالاً(*)، وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ

(فقاتلَ) أي: الرَّبيع بنُ خالدٍ (في الجَماجِم) قال في «النهاية»: الجُمْجُمة: قدَحٌ من خشب، والجمع: الجماجِم، وبه سُمِّي دَيرُ الجماجم، وهو الذي كانت به وقعةُ عبد الرحمن بن الأشعثِ مع الحجاج بالعراق؛ لأنَّه كان يُعمل به أقداحٌ من خشب(١)، وفي حديث طلحةَ(٢) أنَّه رأى رجلاً يَضحك فقال: إنَّ هذا لم يشهد الجماجِمَ. يريد وقعةَ دَيرِ الجماجم، أي: أنَّه لو رأى كَثْرة مَن قُتل به من قُراء المسلمين وساداتهم لم يَضْحك. انتهى.

وهذا الأثرُ أيضاً ليس في نُسخة المُنذريِّ، وقال المِزِّيُّ في «الأطراف»: قيل: إنَّه في رواية اللُّؤلؤي وحده(٣). انتهى.

(قال: سمعتُ الحجَّاج) وكان والياً من جانب عبد الملك بنِ مروانَ (ليس فيها) أي: في هذه الآية (مَثْنَوِيَّةٌ) بفتحِ الميم وسكونِ المثلثة وفتح النون وكسرِ الواو وتشديد الياء أي: استثناءٌ (لأمير المؤمنين) متعلِّق بـ (اسمعوا وأطيعوا) (عبدِ الملك) بدلٌ من (أمير المؤمنين) (والله لو أخذتُ ربيعةَ بمُضَرَ) أي: بجريرتهم، يُريد أنَّ الأحكام مفوَّضة إلى آراء الأمراءِ والسلاطين، وكلامه هذا مردودٌ باطل مخالفٌ للشريعة.

(ويا عَذيري من عبدِ هُذَيلٍ) أراد به عبدَ الله بن مسعودٍ الهُذَلي، أي: مَن الذي يَعذُرني في أمره ولا يَلومني. قاله السِّندي.

(*) في الأصل: (حلال)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الجادة.

(١) وقيل: سُمِّي به، لأنه بُنيَ مِن جماجم القتلى، لكثرة مَن قتل به. «النهاية»: (جمجم).

(٢) أي: طلحة بن مُصرِّف. «النهاية»، وكانت هذه الوقعة سنة (٨٢-٨٣هـ).

(٣) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٩٠)، والأثر ضعيف لجهالة الربيع بن خالد، لم يروِ عنه سوى مغيرة بن مقسم الضبي، ينظر «تهذيب الكمال»: (٩/ ٧٠).

عِنْدِ اللهِ، وَاللهِ مَا هِيَ إِلَّا رَجزٌ مِنْ رَجزِ الأَعْرَابِ، مَا أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ عليه السلام، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَى أَنْ يَقَعَ الحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللهِ لأَدَعَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلأَعْمَشِ، فَقَالَ: أَنَا وَاللهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(والله) الواو للقسم (ما هي) أي: ليس قراءتُه (إلا رَجزٌ من رَجز الأعراب) الرَّجَز: بحرٌ من بحور الشِّعر معروفٌ، ونوعٌ من أنواعه يكونُ كلُّ مِصراعٍ منه مفرَداً، وتُسمَّى قصائدُه أراجيزَ، واحدها: أُرجوزة، فهو كهَيئة السَّجْع إلا أنَّه في وزن الشعر. كذا في «النهاية»[1].

(ما أَنزلَها الله) أي: القراءةَ التي يقرؤها عبدُ هُذيلٍ، ويَزعم أنَّها من عند الله وما أنزلها الله تعالى، أي: ليسَت تلك القراءةُ بقرآنٍ مُنزَل من الله تعالى، بل هي رَجَز من أراجيز العرب.

وما قاله الحجاجُ كذِبٌ صَريح وافتراءٌ قبيح على عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، ولا ريبَ في أنَّ قراءةَ ابن مسعودٍ كانت مما أنزلها الله تعالى على نبيِّه ﷺ، كيف وقد قال ﷺ: «**استقرئوا القرآنَ من أربعةٍ: من عبدِ الله بن مسعودٍ، وسالمٍ مولى أبي حُذيفة، وأُبيِّ بن كعبٍ، ومعاذِ بن جبلٍ**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن عبد الله بن عمرو[2].

قال السِّندي: وأراد به عبدَ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه لكونه ثبتَ على قراءته وما رجعَ إلى مُصحف عثمانَ رضي الله عنه.

(من هذه الحمراءِ) يعني العجمَ، والعربُ تُسمِّي الموالي: الحمراء (يزعمُ أحدهم أنَّه يَرمي بالحجر فيقولُ: إلى أنْ يقعَ الحجرُ) أي: على الأرض (قد حدَثَ أمرٌ) هذا مفعول (يقول)، لعلَّ مرادَ الحجاج أنَّ الموالي يُوقعون الفسادَ والشَّر والفتنة ويقولون عَقِيبَ إيقاع الشَّرِّ والفساد: قد حدَثَ أمرٌ، ويزعمون أنَّهم يَرمون الحجارة[3].

(فوالله لأَدَعَنَّهم) أي: لأَتركَنَّهم (كالأمس الدَّابِر) أي: كاليوم الماضي، أي: أَتركُهم معدومين هالكين.

---

(١) «النهاية»: (رجز).

(٢) البخاري: ٣٧٥٨، ومسلم: ٦٣٣٨.

(٣) أراد الحجاج بقوله هذا أن العجم كانوا يقولون فيما بينهم: إن الفتن قد كثرت في أيام عبد الملك والحجاج بحيث لو رمى رام بحجر، لكان الحجر لم يصل إلى الأرض إلا وقد حدث فتنة، وهو كناية عن كثرتها وتتابعها في الوجود. ينظر «بذل المجهود»: (١٨/ ١٦٦).

٤٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: هَذِهِ الحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصاً بِعَصاً لأَذَرَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الذَّاهِبِ، يَعْنِي المَوَالِي.

٤٦٧١ ـ حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ(*)، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: جَمَّعْتُ مَعَ الحَجَّاجِ، فَخَطَبَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللهِ وَصَفِيِّهِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ، قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الحَمْرَاءِ(**).

قال المِزِّي: أثرُ عاصمِ بن أبي النَّجُود، وأثران للأعمش قيل: من رواية اللُّؤلؤيِّ وحدَه عن أبي داود[1]. انتهى. ولم يَذكره المُنذريُّ في «مختصره».

(هذه الحمراءُ) أي: الموالي (هَبْرٌ هبر) الهبر: الضَّربُ والقَطْع، أي: هذه الموالي يَستحقُّون القَطْع والضرب (أَمَا) بالتخفيف حرفُ تنبيه (لو قد قرعْتُ عصاً بعصاً) أي: ضربتُ العصا بالعصا، والمعنى: لو أُريد قتلهم وهلاكَهم (لأذَرَنَّهم) أي: لأترُكَنَّهم وأَجعلَنَّهم معدومين (يعني الموالي) هذا تفسيرٌ للحَمْراء من بعض الرواة.

(قَطَنُ بن نُسَير) بنونٍ ومهملةٍ مصغراً (قال: جَمَّعتُ) بتشديد الجيم، أي: صلَّيتُ الجمعة.

وهذه آثارُ الحجَّاج ليست في أكثر النُّسخ الموجودة، وكذا ليسَت في «مختصر المُنذريِّ».

وهذه الآثارُ لا تَستحقُّ أن تُوضَع في كتاب السُّنة، وإنَّما ساق المؤلِّف الإمامُ آثارَ هذا الرجلِ الفاسق؛ لإظهار جَوْرِه وفِسْقه، ولبيانِ أنَّ أمراءَ بني أميةَ وإن صاروا خلفاءَ متغلِّبين، لكن ليسوا أهلاً لها، وإنَّما هم الأمراءُ الظالمون لا الخلفاءُ العادلون، والله أعلم.

(*) وقع في الأصل وفي كثير من مطبوعات سنن أبي داود اسم هذا الراوي: «داود بن سليمان» بدل: «سليمان بن داود» وهو خطأ، لأنه ليس في رواة الكتب الستة «داود بن سليمان» إلَّا داود بن سليمان بن حفص العسكري أبو سهل الدَّقاق، وهو من رجال النسائي وابن ماجه، وليس له عند أبي داود رواية، وجاء في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٤٢) على الصواب: سليمان بن داود.

(**) أتى بعد هذا الحديث في نسخة على هامش الأصل: (باب في الخلفاء - هذا الباب وقع هاهنا في نسخة واحدة فقط).

(١) «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٤٢).

٤٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ ـ أَوْ: مُلْكَهُ ـ مَنْ يَشَاءُ**».

(عن سَفِينة) مولى النبيِّ ﷺ، أو مولى أمِّ سَلَمة وهي أعتقَته.

«**خلافةُ النبوةِ ثلاثون سنة**» قال العَلْقمي: قال شيخنا[١]: لم يَكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاءُ الأربعة وأيامُ الحسن[٢].

قلتُ: بل الثلاثون سنةً هي مدَّةُ الخلفاء الأربعةِ كما حرَّرتُه، فمُدَّةُ خلافة أبي بكرٍ سنتان وثلاثةُ أشهر وعشرة أيام، ومدةُ عمرَ عشرُ سنين وستةُ أشهر وثمانيةُ أيام، ومدَّة عثمانَ إحدى عشرة[٣] سنةً وأحد عشر شهراً وتسعةُ أيامٍ، ومدةُ خلافة عليٍّ أربعُ سنين وتسعةُ أشهر وسبعةُ أيام. هذا هو التحريرُ، فلعلَّهم ألغوا الأيامَ وبعضَ الشهور.

وقال النوويُّ في «تهذيب الأسماء»: مدةُ خلافة عمرَ عشرُ سنين وخمسةُ أشهر وإحدى وعشرين[٤] يوماً، وعثمانَ ثنتَي[٥] عشرةَ سنة إلا ستَّ ليالٍ[٦]، وعليٍّ خمس سنين، وقيل: خمس سنين إلا أشهراً، والحسن نحو سبعةِ أشهر. انتهى كلام النوويِّ[٧]. والأمرُ في ذلك سهلٌ. هذا آخرُ كلام العَلْقميِّ[٨].

«**ثم يُؤتي الله المُلكَ - أو: مُلْكَه - مَن يشاء**» شكٌّ من الراوي، وعند أحمدَ في «مسنده» من حديث سَفِينة: «الخلافةُ في أمتي ثلاثون سنةً، ثم مُلكاً بعد ذلك»[٩].

---

(١) في حاشية الأصل: (قلتُ: المرادُ من قوله: قال شيخنا هو السيوطيُّ. وعندي الأمرُ ما قال السيوطيُّ، فإنَّه لا وجهَ لإخراجِ مدَّةِ خلافة الحسن ﵁ من ثلاثين سنة، والله أعلم).
(٢) «تاريخ الخلفاء» ص١٤.
(٣) في الأصل: (أحد عشر) ، والمثبت من «السراج المنير»: (٢/ ٢٥٣)، وهو الجادة.
(٤) كذا في الأصل، والجادة: (وواحد وعشرون).
(٥) كذا في الأصل، والجادة: (ثنتا).
(٦) في «تهذيب الأسماء واللغات» ص٢٢٩: (إلا ليال).
(٧) في «تهذيب الأسماء واللغات» ص٢٦٠ و٢٢٩ و٢٤٨.
(٨) لم يذكر العلقمي من كلام النووي سوى مدة الحسن كما في «السراج المنير»: (٢/ ٢٥٣).
(٩) أحمد: ٢١٩٢٨.

قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْراً، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ(*) عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا. قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ، ....

قال المُناويُّ: أي: بعد انقضاءِ زمان خلافةِ النبوة يكون مُلكاً؛ لأنَّ اسم الخلافة إنَّما هو لِمَن صدق عليه هذا الاسمُ بعمله للسُّنة، والمخالفون مُلوكٌ لا خلفاء، وإنَّما تَسمَّوا بالخلفاء لِخَلَفِهم الماضي.

وأخرج البيهقيُّ في «المدخل»: عن سَفينة أنَّ أوَّلَ الملوك معاويةُ رضي الله عنه[1]. والمرادُ بـ«خلافة النبوة» هي الخلافةُ الكاملة، وهي مُنحصرة في الخمسة، فلا يُعارِض الحديث: «**لا يَزالُ هذا الدينُ قائماً حتى يَملِكَ اثنا عشر خليفة**»[2]؛ لأنَّ المرادَ به مُطلَق الخلافة، والله أعلم[3]. انتهى كلامه بتغير.

(أَمسِك عليك: أبا بكرٍ سنتَين) أي: عُدَّه واحسِبْ مدة خلافته (وعليٌّ كذا) أي: كذا عُدَّ خلافته، وكان هو من الخلفاء الراشدين، ولم يَذكر سَفينةُ مدةَ خلافة عليٍّ رضي الله عنه. وتقدَّم ذِكْرُ مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء، والله أعلم، ولفظُ أحمدَ في «مسنده» من حديث حمَّاد بن سَلَمة وعبد الصَّمد كلاهما عن سعيد بن جُمْهَانَ، قال سَفينةُ: أَمسِك خلافةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه سنتَين، وخلافةَ عمرَ رضي الله عنه عشرَ سنين، وخلافةَ عثمانَ رضي الله عنه اثنتَي عشرة[4] سنة، وخلافةَ عليٍّ رضي الله عنه ستَّ سنين.

(إنَّ هؤلاء) أي: بَني مروانَ (**كذَبَت أَستَاهُ بني الزَّرْقاء**) الأَسْتاه: جمع: اسْت، وهو العَجُز، ويُطلَق على حلقة الدُّبُر، وأصلُه: سَتَهٌ بفتحتين، والجمع: أَسْتاه، والمرادُ أنَّه كلمةٌ خرجَت من دُبُرهم، والزَّرقاء: امرأةٌ من أُمَّهات بني أمية. كذا في «فتح الودود».

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي[5]، وقال التِّرمذي: حسنٌ لا نعرفُه إلا من حديث سعيدٍ. هذا آخرُ كلامه.

(*) في الأصل: (اثني)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل، وهو الجادة.

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» ص١١٦ رقم: ٥٢.

(٢) سلف برقم: ٤٣٠١.

(٣) «فيض القدير»: (٣/ ٥٠٩).

(٤) في الأصل: (اثني عشر)، والمثبت من «مسند أحمد»: ٢١٩١٩، وهو الجادة.

(٥) الترمذي: ٢٣٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٩٩.

يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ (ح).

٤٦٧٣ ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ المَعْنَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ**».

٤٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ. وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ قَالَ: ....

وسعيدُ بن جُمْهَان وثَّقه يحيى بن مَعين[١] وأبو داود السِّجِسْتاني، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: شيخ يُكتب حديثُه ولا يُحتجَّ به[٢]. هذا آخر كلامه.

وجُمْهَان بضمِّ الجيم وسكونِ الميم وهاءٍ مفتوحة وبعد الألف نونٌ. وسَفينة لقَبٌ[٣]، واسمه مِهْران، وقيل: رُومان، وقيل: نَجْران[٤]، وقيل: قَيس، وقيل: عُمير، وقيل غيرُ ذلك[٥]، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البَخْتَريِّ، والأوَّل أشهرُ، وهو مولى رسولِ الله ﷺ، وقيل: مولى أمِّ سَلَمة رضي الله عنها[٦].

(ح. وحدَّثنا عمرو بنُ عَون) قال المِزِّيُّ في «الأطراف»: حديثُ عمرو بنِ عَون في رواية أبي الحسن بن العَبْد وأبي بكر بن داسَه، ولم يَذكره أبو القاسم[٧]. انتهى.

(عن ابن إدريسَ) هو عبد الله (وسفيان) هو ابن عُيينة أو الثوريُّ، وهو معطوف على ابنِ إدريسَ، أي: محمدُ بن العلاء يَروي عن عبد الله بن إدريسَ وسفيانَ بنِ عُيينة (قال) أي: محمد بن العلاء

---

(١) في «تاريخه - رواية الدوري»: (٤/ ١١٤).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٠).

(٣) وسبب ذلك كما أخرجه أحمد: ٢١٩٢١ عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أنَّه كان يحمل شيئاً كثيراً، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت سفينة» وإسناده حسن.

(٤) في نسخة على هامش الأصل: (بحران).

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٣/ ١١١) واحداً وعشرين قولاً في اسمه.

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٢٧).

(٧) «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢١).

ـ ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ **سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إِلَى الكُوفَةِ، أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيباً، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ، فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى العَاشِرِ لَمْ إِيثَمْ ـ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالعَرَبُ تَقُولُ: آثَمْ ـ قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «**اثْبُتْ حِرَاءُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**». قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا.

(فيما بينه) أي: بين هلالِ بن يِسَافٍ (سمعتُ سعيدَ بنَ زيدِ بن عمرو بن نُفَيلٍ) هو أحدُ العشرة المبشَّرة بالجنة (لمَّا قدِمَ فلانٌ إلى الكوفة أقامَ فلانٌ خطيباً) قال في «فتح الودود»: ولقد أَحسنَ أبو داود في الكناية عن اسم معاويةَ ومُغيرة بـ (فلان) سَتراً عليهما في مثل هذا المحلِّ؛ لكونهما صحابِيَّيْن.

(فأَخذَ بيدِي سعيدُ بن زيد) هذا مقولُ عبد الله بنِ ظالمٍ (فقال) أي: سعيدٌ (إلى هذا الظالم) يعني الخطيبَ، قال بعضُ العلماء: كأن في الخُطْبة تعريضاً بسبِّ عليٍّ رضي الله عنه، أو بتفضيل معاويةَ رضي الله عنه عليه ونحوه، ولذلك قال سعيدٌ ما قال. انتهى.

(لم إِيثَم) بالإمالة، أي: لم آثَم. قال الخطَّابي: (لم إِيثَم) لغةٌ لبعض العرب، يقولون: إِيثَم، مكان: آثَم[(١)].

(قلتُ: ومَن التسعةُ؟) (مَن) استفهامية (وهو على حِرَاءٍ) بكسر الحاء وبالمد: جبلٌ بمكة، قال النوويُّ: الصحيحُ أنَّه مذكرٌ ممدود مصروف[(٢)].

(قال: رسولُ الله ﷺ) أي: قال سعيدُ بن زيد: أحدُهم رسولُ الله ﷺ (فتلكَّأ) أي: تأخَّر (هُنَيَّة) أي: ساعةً يسيرة.

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٦٤).
(٢) «شرح مسلم»: (٧/ ٥١٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ(*): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَخْنَسِ أَنَّهُ كَانَ فِي المَسْجِدِ، فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا(**)، فَقَامَ **سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ** فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «**عَشَرَةٌ فِي الجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بنُ مَالِكٍ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ**». وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ العَاشِرَ. قَالَ: فَقَالُوا: . . . .

(**رواه الأَشجعيُّ**) هو عُبيد الله بن عبد الرحمن[1]. قال الحافظ: ثقةٌ مأمون، أثبتُ الناس كتاباً في الثوريِّ. انتهى. وزاد الأَشجعيُّ في روايته بين هلال بن يِسَافٍ وبين عبد الله بن ظالمٍ واسطةً: ابن حَيَّان.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[2]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وقد أخرجه مسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي من حديث سُهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة[3].

(**حدثنا حفصُ بن عمر النَّمَرِيُّ**) بفتح النون والميمِ، قال الحافظ: ثقة ثبتٌ، عِيْبَ بأَخْذِ الأُجرة على الحديث[4] (**عن الحُرِّ**) بضمِّ الحاء وتشديدِ الراء (**بن الصَّيَّاح**) بمهملة ثم تحتانيةٍ وآخره مهملة.

(**وسعدُ بن مالكٍ في الجنة**) هو سعدُ بن أبي وقاصٍ، واسم أبي وقاص: مالك (**قال: فقالوا:**

(*) في نسخة على هامش الأصل: (النميري).

(**) هذا الرجل الذي ذكر عليًّا ونال منه جاء مصرَّحاً به في رواية أحمد والنسائي أنه المغيرة بن شعبة. لكن يخالفه ما جاء عند أحمد: **١٦٢٩** بإسناد الحديث الآتي ـ وهو أصح ـ عن سعيد بن زيد أنَّ الذي سَبَّ عليًّا ونال منه رجل يقال له: قيس بن علقمة كان بحضرة المغيرة، لا المغيرةُ نفسُه.

(١) في «التقريب»: **٤٣١٨**: عبيد الرحمن، قال في «تهذيب الكمال»: (**١٠٨/١٩**): عبيد الرحمن، ويقال: عبد الرحمن.

(٢) الترمذي: **٤٠٩٠**، والنسائي في «الكبرى»: **٨١٣٤**، وابن ماجه: **١٣٤**، وهو عند أحمد: **١٦٣٠**، وانظر تاليه.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (**٢٩/٧**)، مسلم: **٦٢٤٧** و**٦٢٤٨**، والترمذي: **٤٠٢٩**، والنسائي في «الكبرى»: **٨١٥٠**، وأخرجه أحمد: **٩٤٣٠**.

(٤) «التقريب»: **١٤١٢**.

مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ.

٤٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ المُثَنَّى النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَاحُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الكُوفَةِ، فَجَاءَ **سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ**، فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بنُ عَلْقَمَةَ، فَاسْتَقْبَلَهُ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا، قَالَ: أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ! أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ غَداً إِذَا لَقِيتُهُ: . . . .

مَن هو؟) أي: قال عبدُ الرحمن بن الأَخْنَس: فقال الناسُ: مَن العاشر؟ (فسكَتَ) أي: سعيدُ بن زيد (قال: هو) أي: العاشرُ (سعيدُ بن زيد) يعني نفسَه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[١].

(رِيَاح بن الحارث) بكسرِ الراء ثم التحتانيةِ، وهو بدلٌ من (جدِّي) (عند فلان) قال في «فتح الودود»: هو المغيرةُ بن شعبة.

(فرحَّب به) قال في «المصباح»: رحَّبَ به بالتشديد، قال له: مَرْحباً[٢]. أي: قال مُغيرة بن شُعبةَ لسعيد بن زيدٍ: مرحباً (وحيَّاه) بتشديد الياء، في «المصباح»: وحيَّاه تحيةً، أصلُه الدعاءُ بالحياة، ثم كثُر حتى استُعمل في مطلَق الدعاء، ثم استعمله الشَّرعُ في دعاء مخصوصٍ وهو: سلامٌ عليك[٣]. انتهى.

(وأَقعدَه) الضميرُ المنصوب إلى سعيدِ بن زيد (فاستقبلَه) أي: استقبل مغيرةُ قَيْساً (يُسَبُّون) بصيغة المجهول (وَإِنِّي لَغنيٌّ أنْ أقولَ عليه) أي: على النبيِّ ﷺ (ما لم يقل) أي: النبيُّ ﷺ (فيسألُني عنه) الضميرُ المجرور يرجعُ إلى (ما) (غداً إذا لقيتُه) أي: يوم القيامة، والواو في قوله: (وإنِّي) للحال،

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٢٩)، الترمذي: ٤٠٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٥٣، وهو عند أحمد: ١٦٣١، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) «المصباح المنير»: (رحب).

(٣) «المصباح المنير»: (حيي).

«**أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ**». وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ.

٤٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ، نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ**».

والجملةُ حال وقعَت بين قوله: (يقول) ومقولتِه وهو: «أبو بكر في الجنة» إلخ (وساق معناه) أي: معنى الحديثِ السَّابق.

(قال: لَمَشْهدُ) اللام للتأكيد، و(مَشهد) مضاف إلى (رجلٍ) في «المصباح»: المَشْهد: المَحْضَر وزناً ومعنًى[١]. انتهى. وجمعه: مَشاهِد. وفي «المجمع»: المغازي: المشاهِد، لأنَّها موضعُ الشهادة[٢].

(منهم) من أصحاب النبيِّ ﷺ (يَغبَرُّ فيه) أي: في ذلك المَشْهد (وجهُه) فاعل (يَغْبَرُّ) والمعنى: أنَّ حضورَ رجلٍ من الصحابة مع رسول الله ﷺ في موضعِ الغزو لأجل الجهادِ، حالَ كونِ الرجلِ يُصيبُ الترابُ في وجهِه، هو خيرٌ من عمل أحدكم ما دام عمره (ولو عُمِّر عُمُرَ نوحٍ) بصيغة المجهول، أُعطيَ عُمُرَ نوحٍ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[٣].

(صَعِد) بكسر العين، أي: طلَع (أُحُداً) أي: جبلَ أُحُد (فتبعَه) أي: النبيَّ ﷺ في الصُّعود (فرجَفَ) أي: تحرَّك جبلُ أحد (فضربَه) أي: أُحُداً (وقال: «اثبُتْ أُحُدُ») بالضمِّ، حذف عنه حرف النداء «نبيٌّ وصِدِّيق وشهيدان» أي: عليك نبيٌّ، وصِدِّيق وهو أبو بكرٍ رضي الله عنه، وشهيدان، أي: عمرُ وعثمان رضي الله عنهما. وتحرُّكُ أحدٍ كان من المباهاة.

قال المِزِّي في «الأطراف»: الحديثُ أخرجه البخاريُّ في فضل أبي بكرٍ وفي فَضْل عمرَ، وأبو

---

(١) «المصباح المنير»: (شهد).

(٢) «مجمع بحار الأنوار»: (شهد).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٢٩)، النسائي في «الكبرى»: ٨١٣٧، وهو عند أحمد: ١٦٢٩.

٤٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ**(*) **تَحْتَ الشَّجَرَةِ**».

٤٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ مُوسَى: «**فَلَعَلَّ اللهَ**»، وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ: «**اطَّلَعَ اللهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**».

داود في السُّنة، والتِّرمذيُّ في المناقب وقال: حسنٌ صحيح، وأخرجه النَّسائيُّ[1]. انتهى.

«لا يَدخلُ النارَ أحدٌ ممن بايع **تحت الشجرة**» وهم أهلُ بيعة الرضوان.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي[2]، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح. هذا آخر كلامه.

وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث جابرِ بن عبد الله، عن أمِّ مُبَشِّرٍ، أنَّها سمعَت رسولَ الله ﷺ يقول عند حَفْصةَ: «**لا يدخلُ النارَ إن شاء الله مِن أصحاب الشَّجرة أحدٌ من الذين بايعوا تحتها**»[3] وذكر قصةَ حفصةَ بنتِ عمرَ رضي الله عنهما. انتهى كلامُ المنذريِّ[4].

(قال موسى) هو ابنُ إسماعيلَ «فلعلَّ الله» أي: اطَّلَع على أهل بدرٍ، الحديث (وقال ابن سِنَانٍ) هو أحمدُ «اطَّلع الله» أي: لم يقل ابنُ سِنانٍ في روايته لفظ: «فلعلَّ الله» كما قال موسى، بل بدأ الحديث من قوله: «اطَّلع الله»، ومعنى اطَّلع: أَقبلَ، أي: لعل الله أَقبلَ على أهل بدرٍ ونظرَ إليهم نظرَ الرحمةِ والمغفرة «فقال: اعمَلوا ما شئتُم فقد غفرتُ لكم» هذا كنايةٌ عن كمال الرِّضا وصلاحِ الحال وتوفيقهم للخير، لا الترخُّص لهم في كلِّ فعلٍ.

قيل: ذكر «لعل» لئلَّا يَتَّكل مَن شهد بدراً على ذلك وينقَطعَ عن العمل بقوله: «اعمَلوا ما شئتُم».

قال النوويُّ: معناه الغُفرانُ لهم في الآخرة، وإلا فإنْ توجَّه على أحدٍ منهم حَدٌّ أو غيره أُقيم

(*) في نسخة على هامش الأصل: (لا يدخل النار مَن بايع).

(١) «تحفة الأشراف»: (١/ ٣٠٧)، البخاري: ٣٦٧٥ و٣٦٨٦، وفي فضل عمر رضي الله عنه: ٣٦٨٦، وأخرجه أيضاً في فضل عثمان رضي الله عنه: ٣٦٩٧، والترمذي: ٤٠٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٧٩، وهو عند أحمد: ١٢١٠٦.

(٢) الترمذي: ٤١٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٤٤، وهو عند أحمد: ١٤٧٧٨.

(٣) مسلم: ٦٤٠٤.

(٤) في «مختصره»: (٧/ ٣١).

٤٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ **المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ** قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: فَأَتَاهُ ـ يَعْنِي عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ ـ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ.

عليه في الدنيا، ونقل القاضي عِياضٌ الإجماعَ على إقامة الحدِّ، وأقامَه عمرُ على بعضهم، قال: وضرب النبيُّ ﷺ مِسْطَحاً الحدَّ وكان بدريًّا[1].

قال المُنذريُّ: وهذا الفصلُ قد أخرجه البخاريُّ ومسلم وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ في الحديثِ الطويل من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[2].

(**فكُلَّما كلَّمَه أَخذَ بلِحْيَتِه**) أي: بلحية النبيِّ ﷺ (**قائمٌ على رأس النبيِّ ﷺ**) فيه جوازُ القيام على رأس الأميرِ بالسيف بقَصْد الحراسةِ ونحوها من تَرْهيب العدوِّ، ولا يعارضُه النَّهْيُ عن القيام على رأس الجالسِ[3]؛ لأنَّ محلَّه ما إذا كان على وَجْه العظمةِ والكِبْر.

(**بنَعْل السيف**) هو ما يكونُ أسفلَ القِرَاب، من فضة أو غيرها (**أَخِّر**) فعلُ أمرٍ من التأخير، وكانت عادةُ العرب أن يتناولَ الرجلُ لحيةَ مَن يُكلِّمه ولا سيَّما عند الملاطفة، وفي الغالب إنَّما يَصنعُ ذلك النَّظيرُ بالنَّظير، لكنْ كان النبيُّ ﷺ يُغْضِي لِعُروةَ عن ذلك استمالةً له وتأليفاً، والمغيرةُ يَمنعه إجلالاً للنبيِّ ﷺ وتَعظيماً. قاله الحافظ[4].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ مطولاً[5].

---

(١) «شرح مسلم»: (٧/ ٦٢٧)، وكلام القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٧/ ٥٣٩)، وحديث: ضرب النبي ﷺ مِسْطحاً الحدَّ سلف برقم: ٤٤٩٧ و٤٤٩٨.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣١)، والحديث سلف برقم: ٢٦٥٠.

(٣) سيأتي برقم: ٥٢٥٦ و٥٢٥٧.

(٤) في «فتح الباري»: (٥/ ٣٤١).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣١)، البخاري: ٢٧٣١- ٢٧٣٢، وسلف بطوله برقم: ٢٧٧٩.

٤٦٨١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جَبْرَائِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي**».

٤٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بنَ إِيَاسٍ الجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، عَنِ الأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: بَعَثَنِي **عُمَرُ** إِلَى الأُسْقُفِّ، فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْناً. قَالَ: . . . .

«**أتاني جَبْرائل عليه السلام فأخذَ بيدِي**» إلخ، وذلك إمَّا في ليلة المِعْراج أو في وقتٍ آخرَ (**وَدِدْتُ**) بكسر الدال، أي: أَحببتُ (**حتى أنظرَ إليه**) أي: إلى باب الجنة «**أَمَا**» بالتخفيف للتنبيه «**إنَّك يا أبا بكرٍ أوَّلُ مَن يدخلُ الجنة من أمتي**» قال الطِّيبي: لمَّا تمنَّى ﷺ بقوله: (**وَدِدْتُ**) والتَّمنِّي إنَّما يُستعمل فيما لا يُستدعَى إمكانُ حصوله، قيل له: لا تَتمنَّ النظرَ إلى الباب، فإنَّ لك ما هو أعلَى منه وأجلُّ، وهو دخولُك فيه أوَّلَ أمتي، وحرف التنبيه يُنبِّهك على الرَّمْزَة التي لَوَّحْنا بها[١].

قال المُنذريُّ: أبو خالد الدَّالانيُّ [يزيدُ][٢] بن عبد الرحمن، وثَّقه أبو حاتمٍ الرازيُّ[٣]، وقال ابن مَعين: ليس به بأسٌ[٤]، وعن الإمام أحمدَ نحوه، وقال ابن حِبَّان: لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا وافَق الثقاتِ فكيف إذا انفرَد عنهم بالمُعضلات؟![٥].

(**العُقيلي**) بالتصغير (**بعثني عمرُ إلى الأُسْقُفِّ**) بضمِّ همزةٍ وقاف وبينهما سينٌ ساكنة وآخره فاءٌ مشددة، ويجيء مخفَّفة: عالمُ النصارى ورئيسُهم (**قال: أَجدُك قرناً**) قال في «المجمع»: وحديثُ عمرَ والأُسْقُفِّ: أَجدُكَ قَرْناً، هو بفتح قاف: الحِصْن، وجمعه: قُرون، ولذا قيل لها:

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (١٢/ ٣٨٥٢).
(٢) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣٠).
(٣) في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٢٧٧).
(٤) «تاريخ ابن معين - رواية الدارمي» ص٢٢٨ ترجمة: ٨٨٠.
(٥) «المجروحين»: (٣/ ١٠٥)، وفي الحديث أيضاً أبو خالد مولى آل جَعْدَةَ، وهو مجهول كما في «التقريب».

فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ فَقَالَ: قَرْنُ مَهْ؟ فَقَالَ(*): قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحاً غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، قَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللهُ عُثْمَانَ ـ ثَلَاثاً ـ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَأَ حَدِيدٍ، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ، وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّفْرُ: النَّتْنُ.

صَيَاصِي(١). انتهى.

(فقال) أي: عمرُ رضي الله عنه (قَرنُ مَهْ؟) أي: ما تريد بالقرن؟ (يُؤثِرُ) بضمِّ الياء وكسرِ المثلثة أي: يختارُ (قال: أَجِدُه صَدَأَ حديدٍ) صَدَأُ الحديد بفتح الصاد: وسَخُه، والمراد أنَّه لكَثْرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يَتوسَّخ به بَدَنُه ويداه، حتى يصيرَ كأنَّه عينُ الصَّدَأ، وبالنظر إلى ظاهره قال عمرُ ما قال، ففسَّر له الأُسْقُفُّ ما هو المراد، والله تعالى أعلم. كذا في «فتح الودود».

(فقال: يا دَفْراه يا دَفْراه) قال الخطَّابي: الدَّفْر بفتح الدال المهملةِ وسكون الفاء: النَّتْن، ومنه قيل للدنيا: أُمُّ دَفْرٍ(٢).

(فقال) أي: الأُسقُفُ (إنَّه) أي: عليٌّ رضي الله عنه (والدمُ مُهْراق) أي: مصبوبٌ، من أَهْرَقَهُ يُهْرِيقُه: صبَّه، وكان أصلُه: أَراقَه يُرِيقُه. كذا في «القاموس»(٣).

وهذا الحديثُ ليس في نُسخة المنذريِّ، وإنَّما هو من رواية أبي بكر بن داسَه، ولذا أوردَه الخطَّابي في «المعالم». وقال المِزِّيُّ في «الأطراف» بعد أنْ عزاه بهذا السَّندِ لأبي داود: لم يَذكره أبو القاسم، وهو في الرواية(٤). انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (فقال: قرن، قال: مه مه، قال).

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (قرن).

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٦٥).

(٣) مادة: (هراق).

(٤) «تحفة الأشراف»: (٨/ ١٢)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة: **٣٢٦٦٣**، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: **١٠٧**، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: **٢٦٥٨**.

١٠ - بَابٌ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِيْ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** - وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا - **ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**، ....

(بابٌ في فضل أصحاب النبي ﷺ)

«خيرُ أمتي القرنُ الذي بُعثتُ فيهم» وهم الصحابةُ رضوانُ الله عليهم أجمعين «ثم الذين يَلُونهم» أي: يَقرُبونهم في الرُّتْبة أو يَتبعونهم في الإيمان والإيقان، وهم التابعون «ثم الذين يَلُونهم» وهم أتباعُ التابعين، والقَرْن: أهلُ كلِّ زمانٍ، وهو مقدارُ التوسُّط في أعمار أهل كلِّ زمان، وقيل: القرنُ أربعون سنةً، وقيل: ثمانون، وقيل: مئةُ سنة.

قال السيوطيُّ: والأصحُّ أنَّه لا يَنضبطُ بمدة، فقَرْنه ﷺ هم الصحابةُ، وكانت مدتُهم من المبعث إلى آخر مَن مات من الصحابة مئةً وعشرين سنةً، وقرنُ التابعين من مئةِ سنة إلى نحو سبعين، وقرنُ أتباعِ التابعين مِن ثَمَّ إلى نحو العشرين ومئتين، وفي هذا الوقت ظهرَت البدعُ ظهوراً فاشياً وأَطلقَت المعتزلةُ ألسنتَها، ورفعَت الفلاسفةُ رؤوسَها، وامتُحِن أهلُ العلم ليقولوا بخَلْق القرآن، وتغيَّرت الأحوالُ تغيراً شديداً، ولم يزل الأمرُ في نَقْص إلى الآن، وظهر مِصداقُ قوله ﷺ: «**ثم يَفشُو الكذبُ**»[(١)].

(والله أعلمُ أَذكَرَ) أي: النبيُّ ﷺ (الثالثَ) وهو قوله: «ثم الذين يَلُونهم» المذكورُ مرةً ثالثة (أم لا؟) أي: أم لم يَذكر.

«يَشهدون ولا يُستَشهدون» أي: والحالُ أنَّه لا يُطلَب منهم الشهادةُ، ولا يَبعُدُ أن تكونَ الواو عاطفةً، والجمعُ بين هذا، وبين قوله ﷺ: «**خيرُ الشُّهودِ الذي يأتي بشهادته قبلَ أن يُطلَب**»[(٢)] أنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٣٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٧٥ و٩١٨١، وابن ماجه: ٢٣٦٣، وأحمد: ١١٤ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ضمن خطبته بالجابِيَة، ولم أقف على كلام السيوطي في كتبه، وذكره صاحب «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٨٧٨)، و«تحفة الأحوذي»: (١٢/ ٢٧١-٢٧٢).

(٢) سلف برقم: ٣٦١٥.

وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

الذَّمَّ في حقِّ مَن بادر بالشهادة لمن هو عالمٌ بها قبل الطَّلب، والمدحُ فيمَن كانت عنده شهادةٌ لا يَعلم بها صاحبُها، فيخبرُه بها ليُستَشْهدَ عند القاضي.

«**ويَنذرون**» بضمِّ الذال ويُكسَر[١]، أي: يُوجبون على أنفسهم أشياءَ «**ولا يُوفون**» أي: لا يقومون بالخروج عن عُهدتها ولا يُبالون بتركها «**ويَخونون ولا يُؤتمنون**» قال النوويُّ: معنى الجمع في قوله: «يَخونون ولا يؤتمنون» أنَّهم يخونون خيانةً ظاهرةً بحيث لا يبقَى معها ثقةٌ، بخلاف مَن خانَ حقيراً مرةً، فإنَّه لا يَخرجُ به عن أن يكونَ مؤتمناً في بعض المواطن[٢].

«**ويَفشُو فيهم السِّمَن**» بكسر السِّين وفتحِ الميم، أي: يظهرُ فيهم السِّمَن بالتوسُّع في المآكل والمَشَارب، قيل: كنى به عن الغَفْلة وقِلَّة الاهتمام بأمر الدِّين، فإنَّ الغالب على ذوي السَّمَانة ألَّا يَهتمُّوا بارتياض النفوس، بل معظمُ هِمَّتهم تناولُ الحظوظ والتفرُّغ للدَّعة والنوم. قيل: والمذمومُ من السِّمَن ما يُستَكْسَب لا ما هو خِلْقة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم والتِّرمذيُّ، وقد أخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي من حديث زَهْدَمِ بن مُضَرِّبٍ، عن عِمرانَ بنِ حُصين[٣].



(١) قال في المصباح: (نذر): من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل.

(٢) «شرح مسلم»: (٧/ ٦٦٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣٣)، مسلم: **٦٤٧٧**، والترمذي: **٢٣٧١**، وهو عند أحمد: **١٩٩٥٣**، وطريق زهدم: البخاري: **٢٦٥١**، ومسلم: **٦٤٧٥**، والنسائي: **٣٨٠٩**.

١١ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**».

٤٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا(*) أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ المَاصِرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ **حُذَيْفَةُ** بِالمَدَائِنِ، . . . .

(بابٌ في النهي عن سَبِّ أصحاب رسولِ الله ﷺ)

«لا تَسبُّوا أصحابي» وقعَ في رواية جَرير ومُحاضِر، عن الأعمش ذِكرُ سببٍ لهذا الحديث، وهو ما وقع في أَوَّله، قال: كان بين خالدِ بن الوليد وعبد الرحمن بنِ عوفٍ شيءٌ، فسَبَّه خالدٌ، فذكر الحديثَ. كذا في «فتح الباري»(١).

فعُلِم أنَّ المرادَ بـ «أصحابي» أصحابٌ مَخصوصون، وهم السَّابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل: نَزَّلَ السَّابَّ منهم لِتعاطيه ما لا يليقُ به من السَّبِّ منزلةَ غيرِهم فخاطَبه خطابَ غيرِ الصحابة. ذكره السيوطيُّ(٢).

«ولا نَصِيفَه» النَّصِيف بمعنى النِّصْف، والمعنى: لا يَنالُ أحدُكم بإنفاق مثلِ أُحُدٍ ذهباً من الأجر والفَضْل ما ينالُ أحدُهم بإنفاق مُدِّ طعامٍ أو نصفِه؛ لِمَا يُقارنه من مَزيد الإخلاص وصِدْق النية، مع ما كانوا من القِلَّة وكثرة الحاجةِ والضرورة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه(٣).

(حدثنا عمرُ بن قيسٍ المَاصِرُ) بكسر المهملةِ وتخفيف الراء، وفي بعض النُّسخ: الماصري،

(*) جاء في نسخة على هامش الأصل: (قال أبو سعيد: حدثنا العطاردي: حدثنا أبو معاوية. وذكر الحديث. هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة).

(١) (٧/ ٣٤)، رواية جرير أخرجها مسلم: ٦٤٨٨، ورواية محاضر أخرجها ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٤/ ٦٢).

(٢) في «الديباج»: (٥/ ٤٨٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣٥)، البخاري: ٣٦٧٣، ومسلم: ٦٤٨٩ (وسقط من مطبوع «مختصر سنن أبي=

فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ، فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ، فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ. فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ، فَيَقُولُ فِي الغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى، فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُوَرِّثَ رِجَالاً حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافاً وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي - فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ - فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ**(*)» . . . .

وفي «التقريب» و«الخلاصة»: عمرُ بن قيس بن الماصِر الكوفيُّ[1]، قال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن معين[2]. وقال في «التقريب»: صدوقٌ وربَّما وَهِم، ورُمي بالإرجاء.

(فكان يَذكرُ) أي: حُذيفةُ **(قالها)** صفةُ (أشياء) **(فيَنطلقُ ناسٌ ممن سمع ذلك)** أي: ما ذكَرَ من الأشياء التي قالها رسولُ الله ﷺ في شأن بعضِ الصحابة في حالة الغضب **(وهو في مَبْقَلةٍ)** أي: في أرضٍ ذات بَقْلٍ **(أَمَا تَنتهي)** أي: أَلَا تمتنعُ عمَّا تذكر، هذه مقولةُ سلمانَ الفارسيِّ قالها لحذيفةَ **(حتى تُورِّثَ رجالاً حُبَّ رجالٍ ورجالاً بُغضَ رجال)** المعنى: حتى تُدْخِل في قلوب بعض الرِّجال محبةَ بعضِ الرجال، وفي قلوب بعضهم بعضهم بُغْضَ بعضهم «**فاجعَلْها**» بصيغة الأمر، أي: فاجعل يا الله تلك اللَّعنةَ «**صلاةً**» أي: رحمةً، كما في رواية مسلم[3]، والصلاةُ من الله تعالى الرحمة.

وأخرج مسلم في باب مَن لَعنَه النبيُّ ﷺ أو سبَّه، من كتاب الأدب، عن عائشةَ: قال النبيُّ ﷺ:

= داود» العزو لمسلم)، والترمذي: ٤١٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٢٥٠، وابن ماجه: ١٦١، وهو عند أحمد: ١١٠٧٩.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (إلى يوم القيامة).

(١) «التقريب»: ٤٩٥٨، و«الخلاصة» ص٢٨٥.

(٢) في «سؤالات ابن الجنيد له» ص٨٧ ترجمة برقم: ٨٤.

(٣) في «صحيحه»: ١٦١٦، وسيذكرها الشارح مرة أخرى.

. . . .

«أوَ مَا علمتِ ما شارطْتُ عليه ربِّي؟ قلتُ: اللهم إنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المسلمين لعنتُه أو سَببتُه فاجعلْه له زكاةً وأجراً»(١).

وأخرج عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم إنَّما أنا بشرٌ، فأيُّما رجلٍ من المسلمين سَببتُه أو لَعنتُه أو جلدتُه فاجعلْها له زكاةً ورحمة»**(٢).

وفي لفظٍ له عن أبي هريرة قال: **«اللهم إنِّي أتَّخذُ عندك عهداً لن تُخلِفَنِيْهِ، فإنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنين آذيتُه؛ شتمتُه، لعنتُه، جلدتُه، فاجعَلْها له صلاةً وزكاةً وقربةً تُقرِّبُه بها إليك يوم القيامة»**(٣).

وفي لفظٍ له: **«اللهم إنَّما محمدٌ بشرٌ، يَغضَب كما يَغضبُ البشر، وإنِّي قد اتَّخذتُ عند الله عهداً»**(٤) فذكره. وفي لفظٍ له: **«فاجعل ذلك كفَّارةً له يومَ القيامة»**(٥).

وأخرج عن جابرِ بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّما أنا بشرٌ، وإنِّي اشترطْتُ على ربِّي، أيُّ عبدٍ من المسلمين سَببتُه أو شتمتُه أن يكونَ ذلك له زكاةً وأجراً»**(٦).

وأخرج عن أمِّ سُلَيم: قال لها رسولُ الله ﷺ: **«أمَا تَعلَمين أنَّ شَرْطي على ربِّي، أنِّي اشترطْتُ على ربي فقلتُ: إنَّما أنا بشرٌ أرضَى كما يرضَى البشر، وأغضبُ كما يغضَب البشرُ، فأيُّما أحدٍ دعوتُ عليه من أمتي بدعوةٍ ليس لها بأهلٍ أن تَجعلها له طَهوراً وزكاةً وقربة تُقَرِّبه بها منه يوم القيامة»**(٧). انتهى.

والمعنى أنَّ ما وقع مِن سَبِّه ودعائه ﷺ على أحدٍ ونحوه ليس بمقصودٍ، بل هو مما جرَت به العادةُ، فخاف ﷺ أن يُصادِفَ شيءٌ من ذلك إجابةً، فسأل ربَّه سبحانه ورَغِب إليه في أن يجعلَ ذلك رحمةً وكفَّارةً وقربةً وطَهوراً وأجراً، وإنَّما كان يقعُ هذا منه ﷺ نادراً؛ لأنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا لَعَّاناً، والله أعلم.

---

(١) مسلم: ٦٦١٤، وهو عند أحمد: ٢٤١٧٩.
(٢) مسلم: ٦٦١٦. وهو عند أحمد: ١٠٤٣٥.
(٣) مسلم: ٦٦١٩.
(٤) مسلم: ٦٦٢٢، وهو عند أحمد: ١٠٤٠٣.
(٥) مسلم: ٦٦٢٤.
(٦) مسلم: ٦٦٢٥، وهو عند أحمد: ١٥١٢٦.
(٧) مسلم: ٦٦٢٧.

وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ(*).

(والله لَتَنْتَهِيَنَّ) والحاصلُ أنَّ سلمانَ ﵁ ما رضي بإظهار ما صدرَ في شأن الصحابة؛ لأنَّه ربما يُخِلُّ بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحبة. قاله السِّندي.

قال المُنذريُّ: وهذا الفصلُ الأخير، قوله ﷺ: «أيُّما مؤمن سببتُه» قد أخرجه البخاريُّ ومسلم في «صحيحَيهما» من حديث سعيدِ بن المسيَّب، عن أبي هريرة[1].



(*) جاء في نسخة على هامش الأصل: (فتحمل عليه برجال. فكَفَّر يمينه ولم يكتب إلى عمر، وكفَّر قبل الحِنْث، قال أبو داود: قبل وبعد كله جائز).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣٥)، البخاري: ٦٣٦١، ومسلم: ٦٦٢٣، وانظر ما سلف في التعليقات السابقة.

١٢ ـ بَابٌ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

٤٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ** قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ**». فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِباً، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً، قَالَ: «**فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالمُسْلِمُونَ، يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالمُسْلِمُونَ**». فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

(بابٌ في استخلاف أبي بكرٍ رضي الله عنه)

(**لمَّا استُعِزَّ برسول الله ﷺ**) بصيغة المجهول، أي: اشتدَّ به المرضُ. قال في «فتح الودود»: استُعِزَّ بالعليل: اشتدَّ وجعُه وغُلب على عَقْله. انتهى.

وأصلُه من العَزِّ وهو الغَلَبة والاستيلاءُ على الشيء.

(**وكان عمرُ رجلاً مجهراً**) قال في «فتح الودود»: إجهارُ الكلام: إعلانُه، ورجلٌ مِجْهَرٌ بكسر الميم وفتح الهاء: إذا كان مِن عادته أن يَجهَر بكلامه، وهو الوجهُ هاهنا، وقد ضبط بعضُهم على اسم الفاعلِ من الإجهار، وهو ممكنٌ على بُعْدٍ. انتهى.

وقال الخطَّابي: أي: صاحبُ جَهْر ورفعٍ بصوته، ويقال: جهَرَ الرجل صوتَه، ورجلٌ جَهِيرُ الصوت، وأَجهَر: إذا عُرف بشدَّة جَهْر الصوت، فهو مُجهِر[١].

«**يَأبَى اللهُ ذلك**» أي: تقدُّمَ غيرِ أبي بكرٍ.

قال المُنذريُّ: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ، وقد تقدَّم الاختلافُ فيه[٢]. انتهى.

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٦٦).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣٦)، وانظر الاختلاف في محمد بن إسحاق عند شرح الحديث: ٢٩١ و١٠٧١.

٤٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَمْعَةَ** أَخْبَرَهُ بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ ـ قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: ـ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»** يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَباً.

قلتُ: هو صرَّح بالتحديث(١).

(حتى أَطلَعَ رأسَه) أي: أخرجَه **(ثم قال: «لا، لا، لا»)** أي: لا يصلِّي عمرُ رضي الله عنه بالناس **«ليصلِّ للناس ابنُ أبي قُحافة»** هو أبو بكرٍ رضي الله عنه **(يقول ذلك)** أي: الكلامَ المذكور.

وفي الحديث دليلٌ على خلافة أبي بكرٍ رضي الله عنه، وذلك أنَّ قوله: «يأبَى الله ذلك والمسلمون» معقولٌ منه أنَّه لم يُرِد به نَفْيَ جوازِ الصلاة خلفَ عمرَ رضي الله عنه، فإنَّ الصلاة خلفَ عمرَ ومَن دونه من المسلمين جائزةٌ، وإنَّما أراد به الإمامةَ التي هي دليلُ الخلافة والنِّيابةِ عن رسول الله ﷺ في القيام بأَمْر الأمَّة. قاله الخطَّابيُّ في «المعالم»(٢).

قلتُ: حديثُ محمد بنِ إسحاقَ عن الزهري، فيه أنَّ الصلاة التي صُلِّيت خلفَ عمرَ رضي الله عنه أُعيدَت بعد مجيء أبي بكرٍ رضي الله عنه، فصلَّى الناسُ ثانياً خلفَ أبي بكرٍ.

ولفظُ أحمدَ في «مسنده»: حدَّثنا يعقوبُ: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاقَ قال: وقال ابن شهابٍ الزُّهريُّ: حدَّثني عبد الملك بنُ أبي بكرِ بن عبد الرحمن بنِ الحارث بن هشامٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن زَمعَةَ بن الأسود بن المطَّلب بن أسدٍ قال: لمَّا استُعِزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفرٍ من المسلمين قال: دعا بلالٌ للصلاة فقال: **«مُروا مَن يصلِّي بالناس»** قال: فخرجتُ فإذا عمرُ في الناس، وكان أبو بكرٍ غائباً، فقال: قُم يا عمرُ فصلِّ بالناس، قال: فقام، فلمَّا كبَّر عمر سمعَ رسولُ الله ﷺ صوتَه، وكان عمر رجلاً مُجْهِراً، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«فأين أبو بكرٍ؟ يَأبَى الله ذلك والمسلمون، يأبَى اللهُ ذلك والمسلمون»** قال: فبعث إلى أبي بكرٍ فجاء بعد أنْ صلَّى عمرُ تلك

---

(١) وأخرجه أحمد: ١٨٩٠٦ وفيه: عن ابن إسحاق قال: وقال ابن شهاب الزهري، به. فلم يصرح بالتحديث وهو الصواب، انظر «المسند».

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٦٧).

. . . .

الصلاةَ، فصلَّى بالناس، قال: وقال عبدُ الله بن زَمعة: قال لي عمر: ويحَكَ، ماذا صنعتَ بي يا ابن زَمعةَ؟! والله ما ظننتُ حين أَمرتني إلا أنَّ رسول الله ﷺ أمرك بذلك، ولولا ذلك ما صلَّيتُ بالناس، قال: قلتُ: والله ما أمرني رسولُ الله ﷺ، ولكن حين لم أَرَ أبا بكرٍ رأيتُك أحقَّ مَن حضر بالصلاة[١]. انتهى.

وليست هذه الزيادةُ، أي: ذِكرُ إعادةِ الصلاة، في حديث عبدِ الرحمن بنِ إسحاقَ عن الزهريِّ، وإن صحَّت هذه الزيادةُ ولم تكن شاذَّةً فيكونُ المعنى ما قاله الخطَّابي، وما قاله حسنٌ جدًّا، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: في إسناده موسى بنُ يعقوبَ الزَّمعيُّ، قال النَّسائي: ليس بالقويِّ[٢]، وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بنُ إسحاقَ، ويقال: عباد بنُ إسحاقَ، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد، وأخرج له مسلم[٣]، واستشهدَ به البخاريُّ[٤] [٥].



(١) «المسند»: ١٨٩٠٦، وإسناده ضعيف.

(٢) «الضعفاء والمتروكون» ص٩٥ برقم: ٥٥٣.

(٣) في «صحيحه» كما في الحديث: ٥٨٠٦.

(٤) في «صحيحه» إثر الأحاديث: ٢٢١٤ و٣٣٥٦ و٤٨٩١.

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣٦-٣٧).

١٣ ـ بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الكَلَامِ فِي الفِتْنَةِ

٤٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي**». وَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ: «**وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ**».

(بابُ ما يدلُّ على تَركِ الكلامِ في الفتنة)

وفي نُسخة الخطَّابي: في الفتنة الأُولى[١].

«إنَّ ابني هذا سيِّدٌ» أي: حليمٌ كريم مُتجمِّلٌ «بين فئتَين من أمتي» هما طائفةُ الحسن وطائفةُ معاويةَ، وكان الحسنُ رضي الله عنه حليماً فاضلاً وَرِعاً، دعاه ورعُه إلى أنْ تَركَ المُلكَ رغبةً فيما عند الله تعالى، لا لقلَّةٍ ولا لعلَّةٍ، فإنَّه لمَّا قُتل عليٌّ رضي الله عنه بايعه أكثرُ من أربعين ألفاً، فبقيَ خليفةً بالعراق وما وراءها من خراسانَ ستةَ أشهرٍ وأياماً، ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز، وسار إليه معاويةُ في أهل الشام، فلمَّا التقَى الجمعانِ بمنزلٍ من أرض الكوفة، وأرسلَ إليه معاويةُ في الصُّلح، أجابَ على شروط، منها: أن يكونَ له الأمرُ بعده، وأن يكونَ له من المال ما يَكفيه في كلِّ عام. كذا في «السراج المنير»[٢].

(**وقال عن حمَّاد**) وفي بعض النُّسخ: في حديث حمَّاد، مكان: عن حماد «**ولعلَّ الله أنْ يُصلح به**» أي: بسبب تكرُّمه وعَزْله نفسَه عن الأمر، وتركه لمعاويةَ اختياراً «**بين فئتَين من المسلمين عظيمتين**» فيه دليلٌ على أنَّ واحداً من الفريقَين لم يَخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قولٍ أو فعل عن مِلَّة الإسلام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَهم كلَّهم مسلمين، مع كون إحدى الطَّائفتين مصيبةً والأخرى مخطئةً، وهكذا سبيلُ كلِّ متأوِّلٍ فيما يَتعاطاه من رأي ومذهبٍ، إذا كان له فيما تناوَلَه شبهةٌ وإن كان مخطئاً في ذلك.

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٦٩).
(٢) (١/ ٤٤٦).

٤٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ **حُذَيْفَةُ**: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَضُرُّكَ الفِتْنَةُ**».

٤٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **حُذَيْفَةَ**، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلاً لَا تَضُرُّهُ الفِتَنُ شَيْئاً، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ،

واختار السَّلف تركَ الكلامِ في الفتنة الأُولى وقالوا: تلك دماءٌ طهَّر الله عنها أيدينا، فلا نُلوِّثُ به ألسِنَتنا. كذا في «المرقاة» نقلاً عن «شرح السنة»[١].

قال المُنذريُّ: وفي إسناده عليُّ بن زيدِ بن جُدْعَانَ، رواه عن الحسن البَصْريِّ، ولا يُحتَجُّ به، وأخرجه أبو داود والتِّرمذيُّ من حديث أَشعثَ[٢] بن عبد الملك الحُمْراني عن الحسن، وقد استشهدَ به البخاريُّ[٣]، ووثَّقه غيرُ واحد، وأخرجه البخاريُّ والنَّسائي من حديث أبي موسى إسرائيلَ بنِ موسى، عن الحسن[٤].

(**عن محمدٍ**) هو ابن سِيرينَ.

(**إلا أنا أخافُها عليه**) أي: أخافُ مَضَرَّة تلك الفتنة عليه (**إلا محمدَ بن مَسْلَمَة**) هو من أكابرِ الصحابة، شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها، استوطن المدينةَ واعتزلَ الفتنة. كذا في «الخلاصة»[٥].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٦].

(**عن ثعلبةَ بن ضُبَيعةَ**) بالتصغير.

(**فإذا فُسْطاطٌ**) بالضمِّ أي: خِبَاء (**فإذا فيه**) أي: في الفُسطاط (**فسألناه عن ذلك**) أي: عن سببِ

---

(١) «شرح السنة»: (١٤/ ١٣٦-١٣٧)، و«مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٩٦٩).

(٢) في الأصل: (سعيد)، والمثبت من «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣٧)، والترمذي: ٤١٠٧، وأبي داود: ٤٦٨٧.

(٣) في «صحيحه» إثر الحديث: ١٠٤٨.

(٤) البخاري: ٢٧٠٤، والنسائي: ١٤١٠، وهو عند أحمد: ٢٠٣٩٢.

(٥) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٣٥٩.

(٦) في «مختصره»: (٧/ ٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣٨٣٩٣، وهو حسن لغيره، انظر تاليه.

فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ.

٤٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ، بِمَعْنَاهُ.

خروجه وإقامته في الفُسطاط (**فقال**) أي: محمدُ بن مَسلَمة (**ماأُريد أنْ يَشتمِلَ عليَّ**) بتشديد الياء (**شيءٌ**) فاعل (يشتمل) (**من أمصاركم**) المعنى: لا أُريد أن أسكُنَ وأُقيمَ في أمصاركم (**حتى تَنجليَ**) أي: تَنكشِفَ وتزولَ، يقال: انجلَى الظلامُ: إذا كُشِفَ (**عمَّا**) (ما) مصدرية (**انجلَت**) أي: تجلَّت وتبيَّنت، يقال للشمس إذا خرجَت من الكسوف: تجلَّت وانجلَت، وهو انفعالٌ من التَّجلية، والتجلِيةُ: التَّبيين، قال الزَّجّاج في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَلَّنَهَا﴾ [الشمس: ٣]: إذا بيَّن الشمس[١]. فكأنَّ المعنى حتى تزولَ الفتنُ عن تَبينها وظهورها.

ويمكنُ أن يكونَ (ما) موصولةً، والمرادُ منه المصر، و(انجلَت) بمعنى: تجلَّت، على ما تقدَّم، والتجلِّي يَجيءُ بمعنى التغطية أيضاً كما في حديث الكسوف: «**فقُمتُ حتى تَجلَّاني الغَشْيُ**»[٢] أي: غَطَّاني[٣]، فـ (انجلت) هاهنا بمعنى غَطَّت، والضميرُ المرفوع راجعٌ إلى الفتن، والضميرُ المنصوب الذي يعودُ إلى (ما) الموصولة محذوفٌ، فيكونُ معنى الحديث: حتى تَنكشِفَ الفتنُ عن المِصْرِ الذي غطَّته الفتن.

ويمكنُ ألَّا يقال: (انجلَت) الذي هو من اللازم، بمعنى غطَّت الذي هو من باب التعدية، بل يقال بمعنى تَغطَّت من اللازم، والضميرُ راجعٌ إلى (ما) الموصولة، والمراد منه الأمصار لا المِصْر، فيكون المعنى: حتى تَنكشِف الفتنُ عن الأمصار التي تغطَّت، أي: بالفتن، لكن أظهر المعاني هو الأولُ، والله أعلم.

والحديثُ سكت عنه المُنذريُّ[٤].

(**عن ضُبَيعة بن حُصَينٍ الثعلبيِّ، بمعناه**) أي: بمعنى الحديث السابق. قال في «التقريب»: ضُبيعة بالتصغير، ابن حُصينٍ الثعلبي، ويقال: ثَعلبة بن ضُبيعة، مقبولٌ، من الثالثة[٥].

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه»: (٥/ ٣٣٢).

(٢) قطعة من حديث الخسوف أخرجه البخاري: ١٨٤ من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) «فتح الباري»: (١/ ٢٨٩).

(٤) في «مختصره»: (٧/ ٣٨)، وأخرجه الحاكم: ٥٨٣٧، قال الذهبي: صحيح، وانظر ما قبله وما بعده.

(٥) «التقريب»: ٢٩٦٤.

٤٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ **لِعَلِيٍّ**: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ.

٤٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ** ....

قال المُنذريُّ: وفي كلام البخاريِّ ما يدُلُّ على أنَّ ثَعلبة وضُبيعة واحدٌ اختُلف فيه[١].

(قلتُ لعليٍّ) أي: ابنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه (عن مَسيرك هذا) أي: إلى بلاد العراق لقتال معاويةَ، أو مَسيرك إلى البصرة لقتال الزُّبير رضي الله عنه، وبيانُه كما قال ابنُ سعدٍ: أنَّ عليًّا رضي الله عنه بُويع بالخلافة الغَدَ من قَتْل عثمانَ بالمدينة، فبايعه جميعُ مَن كان بها من الصَّحابة رضي الله عنهم، ويقال: إنَّ طلحةَ رضي الله عنه والزُّبير رضي الله عنه بايعا كارهَين غيرَ طائعين، ثم خرجَا إلى مكة وعائشةُ رضي الله عنها بها، فأَخذاها وخرجَا بها إلى البصرة، فبلغَ ذلك عليًّا فخرَج إلى العراق، فلقي بالبصرة طلحةَ والزبيرَ وعائشة ومَن معهم، وهي وقعةُ الجمل، وكانت في جمادى الآخرة سنة ستٍّ وثلاثين، وقُتل بها طلحةُ والزبير وغيرُهما، وبلغَت القتلَى ثلاثة عشَرَ ألفاً، وقام عليٌّ بالبصرة خمس عشرة ليلةً ثم انصرفَ إلى الكوفة، ثم خرج عليه معاويةُ بن أبي سفيانَ ومَن معه بالشام، فبلغ عليًّا فسار، فالتَقوا بصِفِّينَ في صفر سنة سبعٍ وثلاثين، ودام القتالُ بها أياماً[٢]. انتهى مختصراً من «تاريخ الخلفاء»[٣].

(رأيٌ رأيتَه) ولمَّا منعَ الحسنُ بن عليٍّ أباه عليًّا عن هذا العَزْم، أجابه عليٌّ: إنَّك لا تزالُ تَخِنُّ خَنِينَ الجارية، وأنا مقاتلٌ مَن خالفني بمَن أطاعني. كذا في «الكامل»[٤].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٥].

«تمرق» كـ: تَخرُج، وزناً ومعنًى «مارقةٌ» يعني الخوارج، قال في «جامع الأصول»: مِن مرَقَ

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣٨)، وينظر كلام البخاري في «تاريخه الكبير»: (٤/ ٣٤٣)، والحديث أخرجه ابن سعد في «طبقاته»: (٣/ ٤٤٤-٤٤٥)، وانظر سابقيه.

(٢) «الطبقات الكبرى»: (٣/ ٣١-٣٢).

(٣) ص١٣٥.

(٤) «الكامل في التاريخ»: (٢/ ٥٨٣).

(٥) في «مختصره»: (٧/ ٣٨)، وهو عند أحمد (زوائد عبد الله): ١٢٧١، وإسناده صحيح.

عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا(*) أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ».

السَّهم في الهدف: إذا نفَذَ فيه وخرج، والمرادُ أن يخرجَ طائفةٌ من المسلمين فيحاربَهم[١]. وجاء في بعض الرِّوايات: «يكونُ أمتي فرقَتين، فيخرجُ من بينهما مارِقةٌ يَلي قَتْلَهم أَولَاهم بالحقِّ»[٢].

قال الطِّيبي: قوله: «يَلي» صفةُ «مارِقة» أي: يُباشر قتلَ الخوارج أولَى أمتي بالحقِّ[٣].

قال الخطَّابي: أجمعوا أنَّ الخوارج على ضلالتهم فِرقةٌ من المسلمين، يجوز مناكحتُهم وذَبْحهم وشهادتهُم. كذا في «المجمع»[٤].

«**عند فُرقة من المسلمين**» أي: عند افتراقِ المسلمين واختلافهم فيما بينهم، وقد وقعَ الأمرُ كما أخبر به النبيُّ ﷺ؛ لأنَّ في سنة ستٍّ وثلاثين وسبعٍ وثلاثين وقعَت المقاتلةُ بين عليٍّ والزبيرِ وطلحةَ، وبين عليٍّ ومعاويةَ رضي الله عنهم، وكان عليٌّ إماماً حقًّا، فخرجَت الخوارجُ من نَهْرَوَانَ وكان إمامُهم ذا الثُّدَيَّة الخارجيَّ، فقاتلَ عليٌّ رضي الله عنه معهم «**يقتلُها**» أي: المارقةَ، وهي الخوارج «**أولَى الطائفتين بالحقِّ**» متعلِّق بـ «أولَى»، أي: أقربُ الطائفتين بالحقِّ والصواب، وهو عليٌّ رضي الله عنه ومَن كان معه من الصَّحابة والتابعين، وهذا يدلُّ على أنَّ الطائفةَ الأخرى من الصحابة ومَن كان معها التي قاتلَت عليًّا ما كانت على الحق، وأمَّا المارِقةُ إنَّما كانت من الفِرَق الباطلة لا منهما، والله أعلم.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[٥].



(*) في نسخة على هامش الأصل: (تقتلها).

(١) «جامع الأصول»: (١٠/ ٣٩).

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم: **٢٤٥٩** من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٨/ ٢٤٩٩).

(٤) «مجمع بحار الأنوار»: (مرق).

(٥) في «مختصره»: (٧/ ٣٨)، والحديث أخرجه مسلم: **٢٤٥٨**، وأحمد: **١١٢٧٥**.

١٤ ـ بَابٌ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٤٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**».

٤٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى. . . . .

(بابٌ في التَّخيير بين الأنبياء عليهم السلام)

«**لا تُخيِّروا بين الأنبياء**» يعني: لا تُفضِّلوا بعضَهم على بعض من عند أنفسِكم، أو معناه: لا تُفضِّلوا تفضيلاً يؤدِّي إلى تَنقيص المفضولِ منهم والإزراء به، وهو كفرٌ، أو معناه: لا تُفضِّلوا في نَفْس النبوة؛ فإنَّهم متساوون فيها، وإنَّما التفاضلُ بالخَصائصِ وفضائلَ أخرى كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣] الآية. كذا في «المبارق».

وقال الخطَّابي: معنى هذا تركُ التَّخيير بينهم على وجهِ الإزراء ببعضهم، فإنَّه ربما أدَّى ذلك إلى فساد الاعتقادِ فيهم، والإخلالِ بالواجب من حقوقهم، وليس معناه أن يَعتقدَ التسويةَ بينهم في درجاتهم، فإن الله تعالى قال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية(١). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم أَتَمَّ منه(٢).

(**وعبد الرحمن الأَعْرج**) هو معطوفٌ على (أبي سَلَمة)، أي: ابنُ شهابٍ الزُّهريُّ يَروي عن أبي سَلَمة وعبدِ الرحمن الأعرجِ كليهما، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، و(**يعقوب**) هو ابنُ إبراهيمَ بن سعد. ذكره المِزِّيُّ(٣).

(**قال رجلٌ من اليهود: والذي اصطفَى موسى**) زاد في رواية الصحيحين: على العالمين(٤).

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٦٧).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣٩)، البخاري: ٢٤١٢، ومسلم: ٦١٥٦، وهو عند أحمد: ١١٢٦٥.

(٣) في «تحفة الأشراف»: (١٠/ ٢١٦).

(٤) البخاري: ٢٤١١، ومسلم: ٦١٥٣.

فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى؟**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

والواو للقسم، والمحلوفُ عليه مقدَّر (**فلطَمَ وجهَ اليهودي**) أي: ضربه بكفِّه كفًّا له وتأديباً، وإنما صنَع المسلمُ ذلك لِمَا فهِمَه من عموم لفظ: العالمين، فدخل فيه محمدٌ ﷺ، وقد تقرَّر عند المسلم أنَّ محمداً أفضلُ، وقد جاء ذلك مبيَّناً في بعض الروايات أنَّ الضارب قال: أَيْ خَبيثُ، على محمدٍ؟[١] كذا قال الحافظ[٢].

«**لا تُخيِّروني على موسى**» أي: ونحوه من أصحاب النُّبوة، والمعنى: لا تُفضِّلُوني عليه تفضيلاً يؤدِّي إلى إيهام المَنْقصة، أو إلى تسبُّب الخُصومة «**فإنَّ الناس يُصعَقُون**» بفتح العين، يقال: صَعِق الرجل: إذا أصابه فزَعٌ فأُغمي عليه، وربَّما مات منه، ثم يُستعمل في الموت كثيراً، لكن هذه الصَّعقة صَعْقة فزَع يكونُ قبل البعث[٣]، يُؤيِّده ذِكر الإفاقةِ بعده؛ لأنَّ الإفاقة إنَّما تُستعمل في الغَشْي، والبعث في الموت.

«**فإذا موسى باطشٌ**» أي: آخِذٌ بقوة، والبَطْش: الأخذ بقوة «**في جانب العَرْش**» أي: بشيءٍ منه «**فلا أدري أكان**» أي: موسى «**أم كان ممن استثنَى الله تعالى؟**» أي: في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨]، قال الحافظ: يعني: فإنْ كان أفاقَ قَبْلي فهي فضيلةٌ ظاهرة، وإن كان ممن استثنَى الله فلم يُصعَق فهي فضيلة أيضاً[٤].

(**وحديثُ ابن يحيى**) هو محمد بنُ يحيى بن فارسٍ الذُّهليُّ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٥].

---

(١) أخرجها البخاري: **٢٤١٢** من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «فتح الباري»: (**٦/ ٤٤٣**).

(٣) جاء في هامش الأصل: (في «فتح الباري»: بعد البعث) انظر «الفتح»: (**٦/ ٤٤٤**).

(٤) «فتح الباري»: (**٦/ ٤٤٥**).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (**٧/ ٤٠**)، البخاري: **٢٤١١**، ومسلم: **٦١٥٣**، والنسائي في «الكبرى»: **٧٧١٠**، وأخرجه الترمذي: **٣٥٢٦**، وابن ماجه: **٤٢٧٤**، وأحمد: **٧٥٨٦**.

٤٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**».

«**أنا سيدُ ولد آدمَ**» قال النوويُّ: قال الهرويُّ: السيِّد هو الذي يَفوقُ قومَه في الخير[(١)]، وقال غيره: هو الذي يُفزَع إليه في النوائب والشَّدائد، فيقومُ بأمرهم، ويتحمَّل عنهم مكارهَهم، ويَدفعها عنهم[(٢)].

«**وأول مَن تنشقُّ عنه الأرض**» يعني أنا أولُ مَن يُبعَث من قبره «**وأوَّل شافعٍ وأول مُشفَّع**» بتشديد الفاء، أي: مقبولُ الشفاعة، قال النوويُّ: في الحديث دليلٌ لتفضيله ﷺ على الخَلْق كلِّهم؛ لأنَّ مذهب أهلِ السُّنَّة أنَّ الآدميين أفضلُ من الملائكة، وهو ﷺ أفضلُ من الآدميين وغيرِهم.

وأمَّا الحديث الآخرُ: «**لا تفضِّلُوا بين الأنبياء**»[(٣)] فجوابه من خمسة أوجهٍ:

الأول: أنَّه ﷺ قاله قبل أنْ يعلمَ أنَّه سيِّدُ ولدِ آدمَ، فلمَّا علم أَخبرَ به.

والثاني: قاله أدباً وتواضعاً.

وذكَرَ باقي الأجوبةِ، مَن شاء الاطِّلاعَ فليرجِعْ إلى «شرح صحيح مسلم» له[(٤)].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم[(٥)]، ويُجمَع بينه وبين حديثِ أبي هريرة بأنْ يكون قوله: «فلا أَدري»[(٦)] قبل أن يعلمَ أنَّه أوَّلُ مَن تَنشقُّ الأرضُ عنه، إن حُمِل اللفظُ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يُحمل على أنَّه من الزُّمرة الذين هم أوَّلُ مَن تَنشقُّ عنهم الأرض، لا سيَّما على رواية مَن روى: «**أو في أوَّل مَن يُبعَث**»[(٧)] فيكونُ موسى أيضاً من تلك الزُّمرة، وهي - والله أعلم - زمرةُ الأنبياء. انتهى كلام المُنذريِّ[(٨)].

---

(١) «الغريبين»: (سود).
(٢) «شرح مسلم»: (٧/ ٣٢٣).
(٣) هذه الرواية أخرجها مسلم: ٦١٥١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) (٧/ ٣٢٤)، وهي باختصار: الثالث: أن النهي عن تفضيلٍ يؤدِّي إلى تنقُّصٍ، الرابع: أن النهي عن تفضيلٍ يؤدي إلى الخصومة والفتنة، الخامس: أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة. اهـ. وقد مرت في شرح الأحاديث الماضية في هذا الباب.
(٥) في «صحيحه»: ٥٩٤٠، وهو عند أحمد: ١٠٩٧٢.
(٦) هذه الرواية في الحديث السابق.
(٧) هذه الرواية أخرجها مسلم: ٦١٥١ بلفظ: «في أول من بعث» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) في «مختصره»: (٧/ ٤١).

٤٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى**».

٤٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى**».

٤٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**».

«**ما يَنبغي لعبدٍ أنْ يقول: إنِّي خيرٌ من يونسَ بن مَتَّى**» بفتح الميم وتشديدِ المثناة الفوقية المقصورةِ، هو اسمُ والد يونسَ، وقيل: هو اسمُ أمِّه، والصحيحُ الأول، وإنَّما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أُعلمَ أنَّه أفضلُ الخلق، وإن كان قاله قبل عِلْمه بذلك فلا إشكالَ، وإنَّما خَصَّ يونسَ عليه السلام بالذِّكر لِمَا قصَّ الله في كتابه مِن أمر يونسَ، وتَولِّيه عن قومه، وضَجْرَته عن تَثَبُّطِهم في الإجابة، وقِلَّة الاحتمال عنهم والاحتفالِ بهم حين راموا التنصُّل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم:٤٨]، وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات:١٤٢]، فلم يأمن ﷺ أن يقعَ تَنقيصٌ له في نَفْس مَن سمع قصَّته، فبالغ في ذكر فضله لسَدِّ هذه الذَّريعةِ. قاله القاري(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ(٢).

(**عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيم**) هكذا في بعض النُّسخ: إسماعيل بن أبي حَكيم، وهذا هو الصوابُ كما يظهرُ من «التقريب» و«الخُلاصة»(٣)، وفي بعض النُّسخ: إسماعيل بن حَكيم، والله أعلم.

«**ما يَنبغي لنبيٍّ**» الحديث، قال المُنذريُّ: في إسناده محمدُ بن إسحاقَ بن يَسارٍ(٤).

«**ذاك إبراهيمُ عليه السلام**» أي: المشارُ إليه الموصوفُ بـ(خير البرية) هو إبراهيمُ عليه السلام.

---

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٦٤٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٣٩)، البخاري: ٣٤١٣، ومسلم: ٦١٦٠، وهو عند أحمد: ٢١٦٧.

(٣) «التقريب»: ٤٣٥، و«الخلاصة» ص٣٣.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٤٠)، وأخرجه أحمد: ١٧٥٧.

٤٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ(*) هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟»**.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[١]. قيل: يحتملُ أنَّه قاله قبل أن يُوحَى إليه بأنَّه خيرٌ منه، أو يكونَ على جِهَة التواضعِ، وكَرِهَ إظهارَ المُطاولة على الأنبياء[٢]. انتهى كلام المُنذريِّ[٣].

«ما أَدري أتُبَّع لَعِينٌ هو أم لا؟» هذا قبل أن يُوحَى إليه شأنُ تُبَّعٍ، وقد روى أحمد من حديث سَهْل بن سعدٍ السَّاعديِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تسبُّوا تُبَّعاً، فإنَّه كان قد أسلم»**[٤]، وروى الطبرانيُّ من حديث ابن عباسٍ مثلَه[٥]. وروى ابن مَردويه من حديث أبي هريرة مثلَه. كذا في «مرقاة الصعود»[٦].

«وما أَدري أعُزَير نبيٌّ هو أم لا؟» قال الحافظ أبو الفَضْل العراقيُّ في «أماليه»: في رواية الحاكم في «المستدرك» بدَلَه: **«وما أدري ذا القَرْنين نبيًّا كان أم لا؟»** وزاد فيه: **«وما أَدري الحدود كفاراتٌ لأهلها أم لا؟»**[٧]، ورويناه بتمامه بذِكْر تُبَّعٍ وعُزَيرٍ وذي القَرنين والحدودِ في «تفسير ابن مردويه» من

(*) في نسخة على هامش الأصل: (تبع ألعين).

(١) مسلم: ٦١٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١٦٢٨، ووقع في مطبوع «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٤١): والترمذي. بدل: والنسائي، والحديث أخرجه الترمذي: ٣٦٤٦، وهو عند أحمد: ١٢٨٢٦.

(٢) وكان إبراهيم عليه السلام هو خير البرية قبل زمان نبينا محمد ﷺ، فأما نبينا ﷺ فهو خير البرية مطلقاً بفضل كلِّيٍّ. ينظر «بذل المجهود»: (١٨/ ١٩٧).

(٣) الذي في مطبوع «مختصره» فقط التخريج.

(٤) أحمد: ٢٢٨٨٠، وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره»: (٣/ ١٨٦) عن عطاء بن أبي رباح وعن وهب بن منبه مرسلاً، أن النبي ﷺ نهى سب تبع. والحديث حسن لغيره، وانظر التعليق التالي و«المسند».

(٥) الطبراني في «المعجم الكبير»: ١١٧٩٠، و«المعجم الأوسط»: ١٤١٩، قال في «مجمع الزوائد»: ١٣٠٣٠: وفيه أحمد بن أبي بَزَّة المكي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
وانظر «تخريج أحاديث الكشاف»: (٣/ ٢٦٩-٢٧٠) حديث رقم: ١١٧٨، و«فتح الباري»: (٨/ ٥٧٠-٥٧١)، و«عمدة القاري»: (٩/ ٢٣٤). وانظر ما سيذكره الشارح.

(٦) (٣/ ١١٨٠).

(٧) الحاكم في «المستدرك»: ١٠٤ و٢١٧٤ و٣٦٨٢.

٤٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي [يُونُسُ، عَنِ][*] ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

رواية محمد بن أبي السَّرِيِّ، عن عبد الرزاق. قال: ثم أعلَم الله نبيَّه أنَّ الحدودَ كفاراتٌ، وأنَّ تُبَّعاً أسلَم. كذا في «مرقاة الصعود»[١].

وقال الحافظُ ابن كثيرٍ في تفسير سورة الدُّخان: أخرج ابنُ عساكر في «تاريخه» من طريق عبد الرزاق، عن مَعمَرٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أَدري الحدودُ طهارةٌ لأهلها أم لا؟ ولا أدري تُبَّعٌ لعيناً كان أم لا؟ ولا أدري ذو القرنين نبيًّا كان أم مَلِكاً؟»، وقال غيره: «عزيرٌ أكان نبيًّا أم لا؟»[٢].

كذا رواه ابنُ أبي حاتمٍ عن محمد بن حمَّاد الطِّهرانيِّ[٣]، عن عبد الرزاق. قال الدارقطنيُّ: تفرَّد به عبدُ الرزاق.

ثم روى ابنُ عساكر من طريق محمدِ بن كُريبٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً: «**عُزيرٌ لا أَدري أنبيًّا كان أم لا؟ ولا أَدري أَلُعِنَ تُبَّعٌ[٤] أم لا؟**» ثم أَوردَ ما جاء في النَّهي عن سبِّه ولَعْنته.

وقال قَتادة: ذُكر لنا أنَّ كعباً كان يقولُ في تُبَّع: الرجلُ الصالح، ذمَّ الله تعالى قومَه ولم يَذُمَّه. قال: وكانت عائشةُ رضي الله عنها تقولُ: لا تَسبُّوا تُبَّعاً، فإنَّه قد كان رجلاً صالحاً[٥].

وقال ابنُ أبي حاتمٍ: حدثنا أبو زُرعةَ: حدَّثنا صفوانُ: حدَّثنا الوليد: حدثنا عبد الله بن لَهِيعة، عن أبي زُرعةَ يعني عمرَو بنَ جابرٍ الحضرمي قال: سمعتُ سهلَ بن سعدٍ السَّاعديَّ رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَسبُّوا تُبَّعاً، فإنَّه قد كان أَسلَم**». ورواه الإمام أحمدُ في «مسنده» عن حسنِ بن موسى، عن ابن لَهِيعة به[٦].

(*) ما بين معقوفين من المطبوع، وانظر «تحفة الأشراف»: (١١/ ٥٩)، و«صحيح مسلم»: ٦١٣٠.

(١) (٣/ ١١٨٠).

(٢) «تاريخ دمشق»: (١١/ ٤).

(٣) في الأصل: (الظهراني)، والمثبت من «تفسير ابن كثير» عند تفسير الآية (٣٧) من سورة الدخان.

(٤) في الأصل: «. . ألعن تبعاً . . .»، وفي «تفسير ابن كثير»: «ألعِينٌ تُبَّعٌ»، والمثبت من «تاريخ دمشق»: (١١/ ٥)، والحديث في سنده محمد بن كريب ضعَّفه ابن حجر في «التقريب».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (٣/ ١٨٦)، والحاكم: ٣٦٨١.

(٦) تقدم تخريجه والتعليق عليه في الصفحة السابقة.

«أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

وقال الطَّبراني: حدثنا أحمدُ بن عليٍّ الأَبَّارُ: حدثنا أحمدُ بن محمدِ بن أبي بَزَّةَ[١]: حدثنا مؤمَّلُ ابن إسماعيلَ: حدثنا سفيانُ، عن سِمَاك بن حربٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تَسبُّوا تُبَّعاً، فإنَّه قد أسلم**».

وقال عبدُ الرزاق أيضاً: أخبرنا معمرٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن المَقبُريِّ، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما أدري تُبَّعٌ نبيًّا كان أم غيرَ نبيٍّ؟**»، وتقدَّم بهذا السَّند من رواية ابنِ أبي حاتمٍ كما أورده ابن عساكر: «**لا أدري تُبَّعٌ كان لَعِيناً أم لا؟**».

ورواه ابنُ عساكر من طريق زكريا بنِ يحيى البَدِّيِّ[٢]، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ موقوفاً.

وقال عبدُ الرزاق: أخبرنا عِمرانُ أبو الهُذيل: أخبرني تَميمُ بن عبد الرحمن قال: قال عطاءُ بن أبي رَبَاحٍ: لا تَسبُّوا تُبَّعاً، فإنَّ رسول الله ﷺ **نهَى عن سبِّه**[٣]. انتهى كلامه[٤].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٥].

«**أنا أَولَى الناس بابن مريمَ**» أي: أَخَصُّ الناسِ به وأقربهم إليه؛ لأنَّه بَشَّرَ بأنَّه يأتي من بعده.

«**الأنبياءُ أولاد عَلَّاتٍ**» بفتحٍ فتشديد، أي: هم إخوةٌ من أبٍ واحد، فإنَّ العَلَّةَ: الضَّرَّة، وبنو العَلَّات: أولادُ الرجل من نِسوةٍ شتَّى، والمعنى: أنَّ أصل دينهم واحدٌ، وهو التوحيد، وفروعُ الشرائع مختلفةٌ، وقيل: المرادُ أنَّ أزمنتَهم مختلفةٌ.

«**وليس بيني وبينه نبيٌّ**» قال الحافظ: هذا أوردَه كالشاهد لقوله: إنَّه أقربُ الناس إليه[٦].

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[٧].

---

(١) في الأصل: (برزة)، وهو تصحيف، والمثبت من «تفسير ابن كثير» ومصادر التخريج، وتقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الصفحة السابقة.

(٢) في الأصل و«تاريخ دمشق»: (١١/ ٦): (المدني)، وهو تصحيف، والمثبت من «تفسير ابن كثير»، وكتب التراجم والأنساب.

(٣) عبد الرزاق في «تفسيره»: (٣/ ١٨٦).

(٤) «تفسير ابن كثير» عند تفسير الآية (٣٧) من سورة الدخان.

(٥) في «مختصره»: (٧/ ٤٢).

(٦) «فتح الباري»: (٦/ ٤٨٩).

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٤٢)، البخاري: ٣٤٤٢، ومسلم: ٦١٣٠، وهو عند أحمد: ٩٩٧٥.

١٥ - بَابٌ فِي رَدِّ الإِرْجَاءِ

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ**(*) **وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ العَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**».

(بابٌ في ردِّ الإرجاء)

وفي نُسخة الخطَّابي: بابُ الردِّ على المرجئة[١].

قال في «النهاية»: المُرجئة: فِرقةٌ من فِرَق الإسلام، يعتقدون أنَّه لا يضُرُّ مع الإيمان معصيةٌ، كما أنَّه لا ينفعُ مع الكفر طاعةٌ، سُمُّوا مُرجِئةً لاعتقادهم أنَّ الله أَرجأَ تعذيبَهم على المعاصي، أي: أَخَّره عنهم، والمرجئة تُهمز ولا تهمز، وكلاهما بمعنى التأخير[٢]. كذا في «السِّراج المنير»[٣].

«**الإيمان بِضعٌ وسبعون**» أي: شعبة، والبِضع بكسر الموحَّدة وفتحها: هو عددٌ مبهَم مقيَّد بما بين الثلاث إلى التِّسع، هذا هو الأشهر، وقيل: إلى العشَرَة، وقيل: من الواحد إلى تسعةٍ، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وعن الخليل: البِضْع: السَّبعُ.

«**وأدناها**» أي: أَدونها مِقداراً «**إماطةُ العظم**» أي: إزالتُه، وفي بعض النُّسخ: «إماطة الأذَى»، والأذَى: ما يُؤذي كشوكٍ وحجر.

«**والحياءُ شعبةٌ من الإيمان**» الحياءُ بالمد: وهو في اللغة: تَغيُّرٌ وانكسار يَعترِي الإنسانَ من خوف ما يُعاب به. وفي الشرع: خُلُقٌ يبعثُ على اجتناب القَبيح، ويَمنع من التقصير في حقِّ ذي الحقِّ. وإنَّما أفرده بالذِّكر، لأنَّه كالداعي إلى باقي الشُّعَب، إذِ الحَيِيُّ يخافُ فضيحةَ الدنيا والآخرة فيأتَمِرُ وينزجِرُ.

قال الخطَّابي في «المعالم»: في هذا الحديث بيانُ أنَّ الإيمان الشرعيَّ اسمٌ بمعنى ذي شُعبٍ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (بضعة).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٧٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (رجو).

(٣) (٣/ ٢٦٣- ٢٦٤).

٤٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ**».

٤٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**».

وأجزاءٍ، لها أعلَى وأدنى، وأقوالٌ وأفعال، وزيادةٌ ونُقصان، فالاسمُ يتعلَّق ببعضها كما يَتعلَّق بكلِّها، والحقيقةُ تَقتضي جميعَ شُعبها وتَستوفي جملةَ أجزائها، كالصلاة الشرعيَّةِ لها شُعَبٌ وأجزاء، والاسم يَتعلَّق ببعضها، والحقيقةُ تَقتضي جميعَ أجزائها وتَستوفيها، ويدلُّ على صحة ذلك قوله: «الحياءُ شعبةٌ من الإيمان»، فأَخبرَ أنَّ الحياء أحدُ الشُّعب، وفيه إثباتُ التفاضل في الإيمان، وتَبايُنُ المؤمنين في درجاتهم[١]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه[٢].

(**إنَّ وَفْد عبد القيس**) الوفد جمع: وَافِد، وهو الذي أتَى إلى الأمير برسالةٍ من قوم، وقيل: رَهْطٌ كرام. وعبدُ القَيس أبو قبيلة عظيمةٍ، تَنتهي إلى ربيعةَ بن نِزار بن مَعَدِّ بن عدنانَ (**لمَّا قدموا**) أي: أَتَوا «**وأن تُعطُوا الخمسَ**» بضمِّ الميم وسكونها «**من المَغْنم**» بفتح الميم والنون، أي: الغنيمة.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٣].

«**بين العبدِ وبين الكفر تَرْكُ الصلاة**» مبتدأ والظَّرْف خبرُه، ومتعلَّقه محذوفٌ تقديره: تركُ الصلاة وُصْلةٌ بين العبد والكفر، والمعنى: يُوصِلُه إليه. وبهذا التقديرِ زال الإشكالُ، فإنَّ المتبادر

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٧٠).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٤٤)، البخاري: ٩، ومسلم: ١٥٣، والترمذي: ٢٨٠١، والنسائي: ٥٠٠٥، وابن ماجه: ٥٧، وهو عند أحمد: ٩٣٦١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٥١)، البخاري: ٥٣، ومسلم: ١١٥، والترمذي: ٢٧٩٧، والنسائي: ٥٦٩٢، وهو عند أحمد: ٢٠٢٠.

. . . .

أنَّ الحاجز بين الإيمانِ والكفر فعلُ الصلاة لا تركُها. قاله العَزيزيُّ[١].

واختُلف في تكفير تاركِ الصلاةِ الفرضِ عَمْداً، قال عمرُ رضي الله عنه: لا حظَّ في الإسلام لمن تَركَ الصلاةَ[٢]. وقال ابن مسعودٍ: تركُها كفرٌ. وقال عبدُ الله بن شَقِيقٍ: كان أصحابُ محمدٍ عليه الصلاة والسلام لا يَرون شيئاً من الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاة.

وقال بعضُ العلماء: الحديث محمولٌ على تركها جُحوداً، أو على الزَّجْر والوعيد.

وقال حمَّاد بن زيدٍ ومكحولٌ ومالكٌ والشافعيُّ: تارك الصلاة كالمرتدِّ، ولا يَخرج من الدين.

وقال أصحاب[٣] الرأي: لا يُقتل بل يُحبَس حتى يُصلِّي، وبه قال الزُّهري. كذا في «المرقاة» نَقْلاً عن «شرح السُّنة».

وقد أطالَ الكلامَ في هذه المسألةِ الإمامُ ابن القيِّم في كتاب «الصلاة» له، فأَطابَ وأحسن وأَجادَ.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، ولفظ مسلمٍ: «بين الرجلِ وبين الشِّرك والكفر تركُ الصلاة»[٤].



(١) في «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: (٢/ ١٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٥٧٩ و٥٠١٠، وابن أبي شيبة: ٣٨٢٢٢، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٩٢٣ وما بعد.

(٣) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٥١٠): (صاحب)، والمثبت من «شرح السنة»: (٢/ ١٨٠).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٤٦-٤٧)، مسلم: ٢٤٧، والترمذي: ٢٨٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٨، وابن ماجه: ١٠٧٨، وهو عند أحمد: ١٥١٨٣.

١٦ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾.

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: . . . .

(بابُ الدليلِ على زيادة الإيمان ونُقصانه)

وقد وقعَ هذا البابُ في بعض النُّسخ بعد حديثِ عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنه[(١)].

قال الحافظ: ذهب السَّلف إلى أنَّ الإيمان يزيدُ وينقُص، وأنكر ذلك أكثرُ المتكلِّمين وقالوا: متى قَبِل ذلك كان شكًّا. قال الشيخُ محيي الدين: والأظهرُ المختار أنَّ التصديق يزيدُ وينقُصُ بكَثْرة النظر ووضوح الأدلَّة، ولهذا كان إيمانُ الصِّدِّيق أقوى من إيمان غيرِه لا يَعتريه الشُّبهة[(٢)].

ويُؤيِّده أنَّ كلَّ أحدٍ يَعلم أنَّ ما في قلبه يتفاضلُ، حتى إنَّه يكون في بعض الأحيان الإيمانُ أعظمَ يقيناً وإخلاصاً وتوكُّلاً منه في بعضها، وكذلك في التَّصديق والمعرفةِ بحسب ظُهور البراهين وكَثْرتها[(٣)]. انتهى.

(لمَّا توجَّه النبيُّ ﷺ إلى الكعبة) أي: توجَّه للصلاة إلى جهة الكعبة بعد تحويل القِبلة من بيت المَقْدس (﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾) أي: صلاتَكم. قال في «فتح الودود»: فسمِّيَت الصلاةُ إيماناً، فعُلم أنَّها من الإيمان بمكانٍ. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيح[(٤)].

(حدَّثنا محمد بنُ شُعيب بن شَابُورٍ) بالمعجمة والموحدة (عن أبي أمامة) وهو الباهليُّ صُدَيُّ بنُ عَجْلان رضي الله عنه.

---

(١) وهو كذلك في نسخة «بذل المجهود»: (١٨/ ٢٠٣).

(٢) «شرح مسلم»: (١/ ٢٢٥). (٣) «فتح الباري»: (١/ ١٠١-١٠٢).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٤٨)، الترمذي: ٣٢٠٢، وهو عند أحمد: ٣٢٤٩.

«مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ».

٤٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ(*) رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ، وَتُقِيمُ أَيَّاماً لَا تُصَلِّي».

«مَن أحبَّ» أي: شيئاً أو شخصاً، فحذَفَ المفعول «لله» أي: لأجله ولوجَهْه مُخلِصاً لا لِمَيْل قلبه ولا لهواه «وأبغض لله» لا لإيذاءِ مَن أبغضَه له، بل لكُفْره وعصيانه «وأعطى لله» أي: لثوابه ورضاه لا لنحوِ رياءٍ «ومنع لله» أي: لأمر الله، كأَنْ لم يَصرِف الزكاةَ لكافر لخِسَّته ولا لهاشميٍّ لشرَفه، بل لمَنْع الله لهما منها. قاله المناويُّ(١).

«فقد استكمَلَ الإيمانَ» بالنصب، أي: أكمَلَه، وقيل بالرفع، أي: تكمَّل إيمانُه.

قال المُنذريُّ: في إسناده القاسمُ بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشاميُّ، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحد(٢).

«لِذِي لُبٍّ» بضمِّ اللام وتشديدِ الموحَّدة بمعنى العقل (قالت) أي: امرأةٌ من النساء التي خاطبَهن النبيُّ ﷺ «فشهادةُ امرأتين بشهادة رجلٍ» أي: تَعدِل بشهادة رجل «وتُقيم أياماً» أي: في أيام الحيضِ والنِّفاس «لا تُصلِّي» أي: في تلك الأيام.

قال النوويُّ: وصْفُه ﷺ النساءَ بنُقصان الدين لتَرْكهنَّ الصلاةَ والصوم في زمن الحيض قد يُستشكَل معناه، وليس بمُشكلٍ بل هو ظاهرٌ، فإنَّ الدين والإيمان والإسلامَ مشترِكةٌ في معنًى واحدٍ، وقد قدَّمنا أنَّ الطاعاتِ تُسمَّى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أنَّ مَن كثُرت عبادتُه زاد

(*) في نسخة على هامش الأصل: (شهادة).

(١) في «فيض القدير»: (٦/ ٢٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٥١)، والقاسم إذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم، وهذا منها، فإن يحيى بن الحارث، وهو الذماري ثقة، ينظر كتب التراجم والرجال.
ويشهد للحديث حديثُ معاذ بن سهل الجهني ؓ أخرجه الترمذي: ٢٦٩٢، وأحمد: ١٥٦١٧ و١٥٦٣٨ وإسناده حسن، وانظر شواهد أخرى في «الفتح»: (١/ ٤٧).

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**».

إيمانُه ودينه، ومَن نقصَت عبادتُه نقَص دينه، ثم نَقْصُ الدين قد يكونُ على وجهٍ يأثم به، كمَن ترك الصلاةَ أو غيرها من العبادات الواجبةِ عليه بلا عُذرٍ، وقد يكونُ على وجهٍ لا إثمَ فيه، كمَن ترك الجمعةَ أو غيرها مما لا يَجبُ عليه لعُذرٍ، وقد يكونُ على وجهٍ هو مكلَّفٌ به، كتَرْك الحائضِ الصلاةَ والصوم. انتهى كلام النوويِّ[١].

وبهذا الكلامِ ظهرَ أيضاً وجهُ مناسبةِ الحديث بالباب.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه[٢]، وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث عِيَاض بنِ عبد الله بن سعدِ بن أبي سَرْح، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ[٣] [٤].

«**أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهم خلُقاً**» بضمِّ الخاء وبضمِّ اللام، قال ابن رِسْلان: وهو عبارةٌ عن أوصاف الإنسانِ التي يُعامِل بها غيرَه، وهي مُنْقسِمةٌ إلى محمودة ومَذْمومة، فالمحمودةُ منها صفاتُ الأنبياء والأولياءِ والصالحين، كالصَّبر عند المكاره، والحلم[٥] عند الجفا، وتحمُّلِ[٦] الأذى، والإحسانِ للناس، والتودُّدِ إليهم، والرحمةِ بهم، والشَّفقةِ عليهم، واللِّينِ في القول، ومجانبةِ المفَاسد والشُّرور، وغيرِ ذلك. قال الحسن البصريُّ: حقيقةُ حُسْن الخُلُق: بذلُ المعروف، وكفُّ الأذى، وطلاقةُ الوجه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه الترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيح، وزاد في آخره: «**وخِيارُكم خيارُكم لِنسائهم**»[٧].

---

(١) في «شرح مسلم»: (١/ ٤٣٨).
(٢) مسلم: ٢٤٢، وابن ماجه: ٤٠٠٣، وهو عند أحمد: ٥٣٤٣.
(٣) البخاري: ٣٠٤، ومسلم: ٢٤٣.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٤٧-٤٨).
(٥) في الأصل: (والحمل)، والمثبت من «فيض القدير»: (٣/ ٤٦٤).
(٦) في الأصل: (وحمل)، والمثبت من «فيض القدير».
(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٤٤)، الترمذي: ١١٩٦، وهو عند أحمد: ١٠١٠٦.

٤٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ قَسْماً، فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلَاناً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ العَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ**».

٤٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: **أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً، وَلَمْ تُعْطِ فُلَاناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**» حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثاً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، لَا أُعْطِيهِ**

(قال: «أَوْ مسلم») قال في «فتح الباري»: بإسكانِ الواو لا بفتحها، وفي رواية ابنِ الأعرابي في هذا الحديثِ: فقال: «**لا تقلْ: مؤمنٌ بل مسلم**»[1]، فوضَحَ أنَّها للإضراب وليس معناه الإنكارَ، بل المعنى أنَّ إطلاقَ المسلم على مَن لم يُختَبَر حالُه الخِبْرة الباطنة أولَى من إطلاق المؤمن؛ لأنَّ الإسلامَ معلومٌ بحكم الظاهر[2]. انتهى ملخصاً.

«**مَخافةَ أن يُكبَّ**» ضُبط في بعض النُّسخ بضمِّ الياء وكسر الكافِ من الإكباب، قال الحافظ: أَكَبَّ الرجلُ: إذا أَطرَق، وكَبَّه غيرُه: إذا قَلَبَه، وهذا على خلاف القياسِ؛ لأنَّ الفعل اللازم يَتعدَّى بالهمزة، وهذا زِيدَت عليه الهمزةُ فقُصِر[3]. انتهى.

والمعنى: مخافةَ أن يَقعَ في النار على وجهه إن لم يُعطَ؛ لكونه من المؤلَّفة قلوبُهم، ويحتملُ أن يكونَ بصيغة المجهول من المُجرَّد.

وهذا الحديثُ وقع في نُسخة المُنذريِّ بعد الحديث الذي يَليه، فقال: وهو طَرَفٌ من الذي قبله[4].

(**حتى أَعادَها**) أي: هذه الكلمةَ (**ثلاثاً**) أي: ثلاثَ مرات «**وأَدَعُ**» بفتح الدال، أي: أتركُ

---

(١) «معجم ابن الأعرابي»: ٢٠٥ ولفظه: «لا تقولن: مؤمن، ولكن قل: مسلم».
(٢) «فتح الباري»: (١/ ٨٠).
(٣) المصدر السابق: (١/ ٨١).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٥٠).

شَيْئاً، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

٤٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قَالَ: نُرَى أَنَّ الإِسْلَامَ الكَلِمَةُ، وَالإِيمَانَ العَمَلُ(*).

«مخافةَ أن يُكبُّوا» بصيغة المعلومِ من باب الإفعال، أو بصيغة المجهولِ من المجرَّد.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ(١).

(قال) أي: الزُّهريُّ (نُرى) بضمِّ النون ويُفتح (أنَّ الإسلامَ الكلمةُ) أي: كلمة الشهادة (والإيمان العملُ) أي: الصالح.

قال الخطابيُّ في «المعالم»: ما أكثرَ ما يَغلَط الناسُ في هذه المسألة، فأمَّا الزُّهريُّ فقد ذهب إلى ما حكاه مَعمَرٌ عنه واحتجَّ بالآية، وذهب غيره إلى أنَّ الإيمان والإسلامَ شيءٌ واحد، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، قال: فدلَّ ذلك على أنَّ المسلمين هم المؤمنون، إذ كان الله سبحانه قد وعَدَ أن يُخلِّص المؤمنين من قوم لوطٍ، وأن يُخرجَهم من بين ظَهرَانَي مَن وجب عليه العذابُ منهم، ثم أخبر أنَّه قد فعل ذلك بمَن وجدَه فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد، فثبت أنَّ المسلمين هم المؤمنون.

قال: والصحيحُ من ذلك أن يُقيَّدَ الكلامُ في هذا ولا يُطلَقَ على أحدِ الوجهَين، وذلك أنَّ المسلم قد يكونُ مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكونُ مؤمناً في بعضها، والمؤمنُ مسلمٌ في جميع الأحوال، فكلُّ مؤمنٍ مسلمٌ وليس كلُّ مسلمٍ مؤمناً.

فإذا حملتَ الأمرَ على هذا استقامَ لك تأويلُ الآيات، واعتدلَ القولُ فيها ولم يختلف شيءٌ منها.

وأصلُ الإيمان التصديقُ، وأصلُ الإسلام الاستسلامُ والانقيادُ، وقد يكونُ المرءُ مستسلماً في الظاهر غيرَ مُنقادٍ في الباطن ولا مُصدِّقٍ، وقد يكون صادقَ الباطن غيرَ منقادٍ في الظاهر(٢). انتهى.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (العمل به)، زيادة (به).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٤٨)، البخاري: ٢٧، ومسلم: ٣٧٩، والنسائي: ٤٩٩٢، وهو عند أحمد: ١٥٢٢.

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٧٣-٧٤).

٤٧١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

٤٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإِنْ كَانَ كَافِراً، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الكَافِرَ**».

وحاصلُ ما صحَّحه الخطابيُّ أنَّ النِّسبة بين المؤمن والمسلمِ عمومٌ وخصوصٌ مُطلَقٌ.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[١].

«**لا ترجعوا بعدي كفاراً**» إلخ، قال الخطابيُّ: هذا يُتأوَّل على وجهَين: أحدهما: أن يكونَ معنى الكفار: المتكفِّرين بالسِّلاح، يقال: تكفَّر الرجلُ بسلاحه: إذا لَبِسه فكفَر نفسَه، أي: سَترها، وأصلُ الكَفر: السَّتر.

وقال بعضُهم: معناه: لا ترجعوا بعدي فِرَقاً مختلفين يَضرب بعضُكم رقابَ بعض، فتكونوا في ذلك مُضَاهين للكفار، فإنَّ الكفار مُتَعادُون يضرب بعضُهم رقابَ بعض، والمسلمون مُتَوَاخُون يَحقُن بعضهم دمَ بعضٍ. وأخبرني إبراهيمُ بن فراسٍ قال: سألتُ موسى بنَ هارونَ عن هذا فقال: هؤلاء أهلُ الرِّدَّة قتلَهم أبو بكرٍ الصِّديقُ رضي الله عنه[٢]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه مختصراً ومطولاً[٣].

«**أَكْفَرَ رجلاً مسلماً**» أي: نَسبَه إلى الكُفر «**فإن كان**» الرجلُ الذي نُسِب إليه الكفرُ «**كافراً**» فلا شيءَ على النَّاسِب «**وإلا**» أي: لم يكن هو كافراً «**كان هو**» أي: النَّاسِبُ «**الكافر**» أي: يُخافُ عليه شُؤم كلامه[٤]. قاله السِّنْدِي.

---

(١) في «مختصره»: (٧/ ٤٩)، وأخرجه الطبري في «تفسيره»: (٢١/ ٣٨٩).

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٧٤-٧٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٥٢)، البخاري: ٦٨٦٨، ومسلم: ٢٢٥، والنسائي: ٤١٢٥، وابن ماجه: ٣٩٤٣، وهو عند أحمد: ٥٥٧٨.

(٤) قال النَّوويُّ رحمه الله: ظاهرُه غيرُ مرادٍ؛ لأنَّ مذهب أهل الحقِّ أنَّه لا يُكفَّر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنى، وكذا قوله لأخيه: «كافر» من غير اعتقاد بُطلان دين الإسلام. وقد ذُكر في تأويل هذا الحديث أوجهٌ: **الأول**: =

٤٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**، . . . .

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(١).

«**أربعٌ**» أي: خِصَال أربعٌ، أو أربع من الخِصَال، فساغ الابتداءُ به «**مَن كنَّ**» أي: تلك الأربع «**فيه**» الضمير لـ «مَن» «**فهو منافقٌ خالص**» قال العَلْقمي: أي: في هذه الخِصَال فقط لا في غيرها، أو شديدُ الشَّبَه بالمنافقين، ووَصْفُه بالخُلُوص يؤيِّد قول مَن قال: إنَّ المرادَ بالنِّفاق العَمَليُّ دونَ الإيمانيِّ، أو النفاق العُرْفي لا الشَّرعي؛ لأن الخُلُوص بهذين المعنَيين لا يَستلزم الكفرَ المُلقي في الدَّرك الأسفلِ من النار.

«**حتى يَدَعَها**» أي: إلى أنْ يَتركَها «**إذا حدَّث كذَب**» أي: عمداً بغير عُذرٍ «**وإذا وعَد أَخلَف**» أي: إذا وعدَ بالخير في المستقبل لم يَفِ بذلك «**وإذا عاهد غدَر**» أي: نقَضَ العهدَ وتركَ الوفاءَ بما عاهد عليه.

وأمَّا الفَرْق بين الوَعْد والعَهْد فلم أَرَ مَن ذكر الفرقَ بين الوعد والعهدِ صريحاً، والظاهرُ من صَنيع الإمام البخاريِّ رحمه الله أنَّه لا فرقَ بينهما، بل هما مترادفان، فإنَّه قال في كتاب الشَّهاداتِ من «صحيحه»: بابُ مَن أمر بإنجاز الوعدِ، ثم استدلَّ على مَضمون الباب بأربعة أحاديثَ: أوَّلها

= أنَّه محمول على المستحلِّ لذلك. **والثاني**: معناه رجعَت عليه نقيصتُه لأخيه ومعصيةُ تكفيره. **والثالث**: أنَّه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا الوجهُ نقله القاضي عياض [في «إكمال المعلم»: (١/ ٣١٨)] عن الإمام مالكِ بن أنسٍ، وهو ضعيف، لأنَّ المذهبَ الصحيح المختار أنَّ الخوارج لا يُكَفَّرون كسائر أهل البدع. **الرابع**: معناه أنَّ ذلك يَؤولُ به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي بريدُ الكفر، ويُخاف على المُكْثِر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصيرَ إلى الكفر. **الخامس**: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجعُ حقيقةَ الكفر، بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمنَ كافراً، فكأنه كَفَّر نفسه. انظر «شرح مسلم»: (١/ ٤١٢- ٤١٣) بتصرف.
قلتُ: تَعقَّب الحافظ ابن حجر رحمه الله الإمامَ النوويَّ في تضعيفه الوجه الثالث، الذي هو قولٌ لمالك فقال: لما قاله مالك وجه، وهو أن منهم مَن يُكفِّر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسولُ الله ﷺ بالجنة والإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرَّد صدور التكفير منهم بتأويل. «فتح الباري»: (١٠/ ٤٦٦).

(١) في «مختصره»: (٧/ ٥٢)، وأخرجه البخاري: ٦١٠٤، ومسلم: ٢١٥ و٢١٦، والترمذي: ٢٨٢٧، وهو عند أحمد: ٤٧٤٥.

. . . .

حديثُ أبي سفيانَ بنِ حَرْبٍ في قصَّة هِرَقلَ، أورد منه طَرَفاً، وهو: أنَّ هِرَقلَ قال له: سألتُك ماذا يأمركم. فزعمتَ أنَّه أمركم بالصلاة والصِّدق والعَفاف والوفاءِ بالعهد[1]، الحديث.

ولولا أنَّ الوعدَ والعَهْد متَّحدان لَمَا تمَّ هذا الاستدلالُ، فثبت مِن صَنيعه هذا أنَّهما متَّحدان.

والظاهرُ من كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح» أنَّ بينهما فَرْقاً، فإنَّه قال: إنَّ معناهما قد يَتَّحدُ، ونصُّه في شرح بابِ علاماتِ المنافق من كتاب الإيمان: قال القرطبيُّ[2] والنَّووي: حصَلَ من مجموع الروايتين خمسُ خِصَالٍ؛ لأنهما تَوارَدَتا على الكذب في الحديث والخِيانةِ في الأمانة، وزاد الأوَّلُ: الخُلْف في الوعد، والثاني: الغَدْر في المعاهدة، والفُجورُ في الخُصومة.

قلتُ: وفي رواية مسلمٍ [في][3] الثاني بدل: الغَدْر في المعاهدة: الخُلْف في الوَعْد، كما في الأوَّل، فكأنَّ بعض الرواة تصرَّفَ في لفظه؛ لأنَّ معناهما قد يَتَّحد. . .إلخ.

فلفظة (قد) تدلُّ دلالةً ظاهرة على أنَّ بينهما فرقاً، ولكن لم يُبيِّن أنَّه أيُّ فَرْق بينهما، ولعلَّ الفرق هو أنَّ الوَعْد أعمُّ من العهد مطلقاً، فإنَّ العهد هو الوَعْد الموثَّق، فأَيْنما وُجِد العهدُ وجِد الوعدُ من غير عكس، لجواز أن يوجَد الوعدُ من غير توثيق.

ويمكنُ أن يكون بينهما عمومٌ وخصوص من وَجْهٍ، فالوعدُ أعمُّ من العهد بأنَّ العهد لا يُطلَق إلا إذا كان الوعد موثَّقاً، والوعدُ أعمُّ من أن يكونَ موثَّقاً أو لا يكونَ كذلك، ويَشهدُ على ذلك لفظُ الحديث؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَطلَق على إخلاف الوعدِ لفْظَ الإخلاف، وعلى إخلاف العهدِ لفظَ الغَدْر، ولا شكَّ أنَّ الغدر أشدُّ من الإخلاف، فعُلِم أنَّ العهد أشدُّ وأَوثقُ من الوعد، ويؤيده قولُ الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] الآية.

وأمَّا العهد أعمُّ من الوعد فبأنَّ الوعد لا يُطلَق إلا على ما يكونُ لشخصٍ آخرَ، والعهدُ يُطلَق على ما يكون لشخصٍ آخرَ أو لنفسه كما لا يخفى، قال الله عز وجل: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ١٠٠﴾ [البقرة: ١٠٠]، فهاهنا عهدُهم ليس إلا على أنفسهم بالإيمان، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ﴾ [التوبة: ٤] الآية، فهاهنا معاهدةُ المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين.

---

(١) البخاري: ٢٦٨١.
(٢) في «المفهم»: (١/ ٢٥١).
(٣) ما بين معقوفين من «فتح الباري»: (١/ ٩٠) والكلام منه.

وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٤٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وأمَّا الوعدُ فلا يوجدُ في كلام العربِ إلا لرجلٍ آخرَ كما قال الله عز وجل في القرآن: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم:٢٢] الآية، وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران:١٩٤] الآية، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ﴾ [غافر:٨] الآية، وغير ذلك من الآيات والأحاديثِ وكلامِ أهل العرب.

فلعلَّ مرادَ البخاريِّ ثم الحافظِ باتحاد الوَعْد والعهدِ اجتماعُهما في مادَّة الوعدِ من غير نظرٍ إلى الوثوق وغيرِ الوُثُوق، وكذلك إلى أنَّه لرجل آخرَ أو لنفسه، والله تعالى أعلم.

«وإذا خاصَم فجَرَ» أي: شتَم ورمَى بالأشياء القبيحة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه(١).

«لا يَزني الزاني حين يَزني وهو مؤمنٌ» الواو للحال، أي: والحالُ أنَّه مؤمنٌ كامل، أو محمولٌ على المستحِلِّ مع العلم بالتحريم، أو هو خبرٌ بمعنى النهي، أو أنَّه شابَه الكافرَ في عمله، وموقعُ التشبيه أنَّه مثلُه في جواز قِتاله في تلك الحالة؛ ليَكُفَّ عن المعصية ولو أدَّى إلى قتله. قاله القَسطلَّاني(٢).

قال النوويُّ: والصحيحُ الذي قاله المحقِّقون أنَّ معناه: لا يفعلُ هذه المعاصي وهو كاملُ الإيمان، وإنَّما تأوَّلناه لحديث أبي ذرٍّ: «مَن قال: لا إله إلا الله، دخَل الجنَّةَ وإنْ زنَى وإنْ سرَقَ...»(٣) إلخ، وإن شئتَ الوقوفَ على تمام كلامه فارجع إلى «شرح صحيح مسلم»(٤) له.

«والتوبةُ معروضةٌ» أي: على فاعلها «بعدُ» بالضمِّ، أي: بعد ذلك. قال النوويُّ: قد أجمع

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٥٢)، البخاري: ٣٤، ومسلم: ٢١٠، والترمذي: ٢٨٢١، ولم أقف عليه عند ابن ماجه، وهو عند أحمد: ٦٧٦٨، وأخرجه النسائي: ٥٠٢٠.

(٢) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ٧).

(٣) أخرجه البخاري: ٥٨٢٧، ومسلم: ٢٧٣.

(٤) (١/ ٤٠٣-٤٠٤).

٤٧١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ**».

العلماءُ على قَبول التوبةِ ما لم يُغَرْغِر كما جاء في الحديث(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٢).

«**كان**» أي: الإيمان «**عليه كالظُّلَّة**» أي: كالسَّحابة «**فإذا انقلَع**» أي: فرَغَ من فعله، وفي بعض النسخ: «أقلع» قال في «القاموس»: الإقلاعُ عن الأمر: الكَفُّ(٣).

واعلَم أنَّ العلماء قد بيَّنوا للحديث السابقِ تأويلاتٍ كثيرة، وهذا إحداها، وهو أنَّه يُسلَبُ الإيمانُ حالَ تَلبُّس الرجل بالزِّنى، فإذا فارَقَه عاد إليه، وفي رواية البخاريِّ في باب إثمِ الزِّنى من كتاب المحاربين: قال عكرمةُ: قلتُ لابن عباسٍ: كيف يُنزَع منه الإيمانُ؟ قال: هكذا، وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجَها، فاذا تابَ عاد إليه هكذا، وشبَّك بين أصابعه(٤).

وأخرج الحاكمُ من طريق ابن حُجَيرةَ، أنَّه سمع أبا هريرة رفعَه(٥): «**مَن زنَى أو شرِبَ الخمرَ، نزعَ الله منه الإيمانَ كما يَخلَع الإنسانُ القميصَ من رأسه**» كذا في «فتح الباري».

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(٦).

---

(١) «شرح مسلم»: (١/ ٤٠٨)، والحديث أخرجه الترمذي: ٣٨٤٧، وابن ماجه: ٤٢٥٣، وأحمد: ٦١٦٠ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله يقبلُ توبةَ العبد ما لم يُغَرغِرْ» وإسناده حسن.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٥٤)، البخاري: ٦٨١٠، ومسلم: ٢٠٨، والترمذي: ٢٨١٣، والنسائي: ٤٨٧١، وهو عند أحمد: ٨٨٩٥، وأخرجه ابن ماجه: ٣٩٣٦.

(٣) «القاموس المحيط»: (قلع).

(٤) البخاري: ٦٨٠٩.

(٥) في الأصل و«فتح الباري - طبعة دار المعرفة»: (١٢/ ٦١): (يقول)، وهو خطأ، والمثبت من «فتح الباري- طبعة الرسالة العالمية»: (٢١/ ٤١٢)، والحديث أخرجه الحاكم: ٥٧ مرفوعاً.

(٦) في «مختصره»: (٧/ ٥٥)، والحديث أخرجه الحاكم: ٥٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي: على شرطهما.

١٧ ـ بَابٌ فِي القَدَرِ

٤٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي بِمِنًى[*] عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»**.

(بابٌ في القدر)

بفتح الدَّال ويُسكَّن.

قال في «شرح السُّنة»: الإيمانُ بالقدر فرضٌ لازم، وهو أن يَعتقدَ أنَّ الله تعالى خالقُ أعمالِ العباد خيرِها وشرِّها، وكتبها في اللَّوح المحفوظ قبل أنْ يَخلُقَهم[١]، والكلُّ بقضائه وقدرِه وإرادته ومشيئته، غيرَ أنَّه يَرضَى الإيمانَ والطاعة ووعَدَ عليهما الثواب، ولا يرضَى الكفرَ والمعصية وأوعدَ عليهما العقاب، والقدرُ سِرٌّ مِن أسرار الله تعالى، لم يُطلِع عليه ملكاً مقرَّباً ولا نبيًّا مرسلاً، ولا يجوزُ الخوضُ فيه والبحثُ عنه بطريق العقل، بل يجبُ أن يَعتقدَ أنَّ الله تعالى خلقَ الخَلْق فجعلَهم فِرقتين: فرقةً خلقَهم للنَّعيم فَضْلاً، وفِرقةً للجحيم عدلاً[٢].

«القدريَّةُ مجوسُ هذه الأمة» قال الخطَّابي في «المعالم»: إنَّما جعلهم مجوساً لِمُضاهاة مذهبهم مذاهبَ المجوس في قولهم بالأَصلَين، وهما النورُ والظُّلمة، يَزعُمون أنَّ الخير من فعل النور، والشرَّ من فعل الظُّلمة، وكذلك القدريةُ يُضيفون الخيرَ إلى الله والشرَّ إلى غيره، والله سبحانه خالقُ الخير والشرِّ، لا يكون شيءٌ منهما إلا بمشيئته، وخَلقُه الشرَّ شرًّا في الحكمة كخَلْقه الخيرَ خيراً، فإنَّ الأَمرَين جميعاً مضافان إليه خَلْقاً وإيجاداً، وإلى الفاعِلين لهما فِعْلاً واكتساباً[٣]. انتهى.

«وإنْ ماتوا فلا تَشهدوهم» أي: لا تحضُروا جنازتهم.

قال المُنذريُّ: هذا منقطعٌ، أبو حازمٍ سَلَمةُ بن دينارٍ لم يَسمع من ابن عمرَ، وقد روي هذا

(*) القائل: (حدثني بمنى) هو موسى بن إسماعيل، فصار الكلام كما في «بذل المجهود»: (١٨/ ٢١٣): يقول موسى بن إسماعيل: (حدثني) شيخي عبد العزيز (بمنى عن أبيه) أبي حازم (عن ابن عمر رضي الله عنهما...).

(١) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (١/ ١٤٧) والكلام منه: (خلقهم)، والمثبت من «شرح السنة»: (١/ ١٤٢).

(٢) «شرح السنة»: (١/ ١٤٢-١٤٤).

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ٧٧).

٤٧١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ** ....

الحديثُ من طُرقٍ عن ابن عمرَ ليس منها شيءٌ يَثبت[١]. انتهى.

وقال السيوطيُّ في «مرقاة الصُّعود»: هذا أحدُ الأحاديث التي انتقدَها الحافظُ سراج الدين القَزوينيُّ على «المصابيح» وزعم أنَّه موضوعٌ.

وقال الحافظُ ابن حَجرٍ فيما تعقَّبه عليه: هذا الحديثُ حسَّنه التِّرمذيُّ وصحَّحه الحاكم، ورجالُه من رجال الصحيح إلا أنَّ له عِلَّتين:

الأولى: الاختلافُ في بعض رواته عن عبد العزيز بنِ أبي حازمٍ، وهو زكريا بنُ مَنظورٍ، فرواه عن عبد العزيز بنِ أبي حازمٍ فقال: عن نافعٍ، عن ابن عمرَ.

والأخرى: ما ذكره المنذريُّ وغيره من أنَّ سندَه منقطعٌ؛ لأنَّ أبا حازمٍ لم يَسمع من ابن عمرَ.

فالجوابُ عن الثانية: أنَّ أبا الحسن بن القَطَّان الفاسي[٢] الحافظ صحَّح سندَه فقال: إنَّ أبا حازمٍ عاصرَ ابنَ عمرَ فكان معه بالمدينة، ومسلمٌ يَكتفي في الاتصال بالمعاصرة، فهو صحيحٌ على شرطه.

وعن الأولى: بأنَّ زكريا وُصِفَ بالوَهْم، فلعلَّه وَهِم فأَبدلَ راوياً بآخر، وعلى تقدير أَلَّا يكونَ وَهِم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان، وإذا تقرَّر هذا لا يسوغُ الحكمُ بأنَّه موضوع، ولعلَّ مستندَ مَن أَطلَق عليه الوضع تَسميتُهم المجوسَ وهم مسلمون.

وجوابه أنَّ المرادَ أنَّهم كالمجوس في إثبات فاعلَين لا في جميع مُعتقَد المجوس، ومِن ثَمَّ ساغَت إضافتُهم إلى هذه[٣]. انتهى.

(مولى غُفْرة) بضمِّ المعجمة وسكونِ الفاء.

«**يقولون: لا قدَرَ**» يعني يَنفون القدرَ «**وهم شيعةُ الدجَّال**» أي: أولياؤه وأنصارُه، وأصلُه الفِرقة

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٥٨)، والحديث أخرجه أحمد: ٥٥٨٤.

(٢) في الأصل و«مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٨٧): (القابسي)، والمثبت هو الصواب، وينظر قوله في كتابه: «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٤٤٦).

(٣) «مرقاة الصعود»: (٣/ ١١٨٧).

أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ».

٤٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بن زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بنُ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا **أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ، وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ**». . . . .

من الناس، ويقعُ على الواحد وغيرِه بلفظٍ واحد، وغلَبَ على كلِّ مَن تَولَّى عليًّا وأهلَ بيته حتى اختصَّ به، وجمعُه: شِيَع، من المُشَايعة: المتابعة والمطاوعة «**أن يُلحِقَهم**» بضمِّ الياء وكسر الحاء.

قال المُنذريُّ: عمرُ مولى غُفْرة لا يُحتجُّ بحديثه، و(رجلٌ من الأنصار) مجهول، وقد روي من طُرُقٍ أُخَر عن حُذيفةَ ولا يثبتُ[1].

«**خلَقَ آدمَ من قُبْضَة**» القُبضة بالضمِّ: مِلْءُ الكف، وربَّما جاء بفتح القاف. كذا في «الصحاح»[2]، وقال في «النهاية»: القَبْض: الأخذُ بجميع الكفِّ، والقَبْضة: المرة منه، وبالضمِّ الاسمُ منه[3].

«**قَبضَها من جميع الأرض**» أي: مِن جميع أجزائها «**فجاءَ بنو آدمَ على قَدْر الأرض**» أي: مَبْلغها من الألوان والطِّبَاع «**جاء منهم الأحمرُ والأبيض والأسودُ**» بحَسَب ترابهم، وهذه الثلاثة هي أصولُ الألوان، وما عداها مركَّبٌ منها، وهو المراد بقوله: «**وبين ذلك**» أي: بين الأحمرِ والأبيض والأسود، باعتبار أَجزاءِ أرضه. قاله القاري[4].

«**والسَّهل**» أي: ومنهم السَّهلُ، أي: اللَّيِّن المُنقاد «**والحَزْن**» بفتح الحاءِ وسكون الزاي، أي: الغَليظ الطَّبع «**والخبيثُ**» أي: خَبيث الخِصَال «**والطَّيب**» قال الطِّيبي: أرادَ بالخبيث من الأرض: الخبيثةَ السَّبخَة، ومن بني آدم: الكافرَ، وبالطَّيب من الأرض: العَذْبة، ومن بني آدم: المؤمن[5]. ذكره العَزيزيُّ[6].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٦١)، والحديث أخرجه أحمد: ٥٥٨٤.
(٢) مادة: (قبض).
(٣) «النهاية»: (قبض).
(٤) في «مرقاة المفاتيح»: (١/ ١٧٦).
(٥) «شرح مشكاة المصابيح»: (٢/ ٥٦٤).
(٦) في «السراج المنير»: (١/ ٣٥٣).

زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «**وَبَيْنَ ذَلِكَ**». وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤٧٢٠ ـ **حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ** قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالمِخْصَرَةِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا**(*) **مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**»(**). قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا ....

(**زاد في حديث يحيى**) هو ابن سعيدٍ «**وبين ذلك**» أي: بين السَّهل والحَزْن والخبيث والطَّيب. قال العَزيزيُّ: يحتملُ أنَّ المراد به المؤمنُ المرتكب المعاصي(١).

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيح(٢).

(**ببقيع الغَرْقَد**) هو مَقبُرة أهل المدينة، والغَرقَدُ نوعٌ من الشجر، وكان بالبقيع فأُضيفَ إليه (**ومعه مِخْصَرة**) بكسر الميمِ وسكون المعجمةِ وفتح الصاد المهملة: هي عصاً أو قضيبٌ يُمسكُه الرئيس لِيتوكَّأ عليه، ويَدفع به عنه، ويُشير به لِمَا يريد، وسُمِّيت بذلك لأنَّها تُحمل تحت الخَصْر غالباً للاتِّكاء عليها. قاله الحافظ(٣).

(**فجعل يَنكُتُ**) بفتح الياء وضمِّ الكاف وآخره تاءٌ مثناة فوق، أي: يَخُطُّ بالمِخْصَرة خطًّا يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعلُ المفكِّر المهموم.

«**ما من نَفْسٍ مَنفوسة**» أي: مولودة، وهو بدل من قوله: «**ما منكم مِن أحدٍ**» «**أو من الجنة**» «**أو**» للتنويع «**إلا قد كُتبت شقيةً أو سعيدةً**» بدل من قوله: «**إلا قد كتب الله مكانها**» إلخ، والضمير في «**كُتبتْ**» للنَّفْس.

(**قال**) أي: عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه (**أفلا نمكُثُ على كتابنا**) أي: أفلا نَعتمدُ على المقدَّر لنا في

(*) في نسخة على هامش الأصل: (كُتِبَ مكانُها).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (سعيدة أو شقية).

(١) «السراج المنير»: (١/ ٣٥٣).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٦٢)، الترمذي: ٣١٨٨، وهو عند أحمد: ١٩٥٨٢.

(٣) في «فتح الباري»: (١١/ ٤٩٦).

وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ(*) لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**(**)، **أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ**». **ثُمَّ** قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]».

الأزل (**ونَدَعُ العملَ**) أي: نتركه (**فمَن كان من أهل السَّعادة**) أي: في علم الله تعالى (**ليكونَنَّ**) أي: ليصيرَنَّ (**إلى السعادة**) أي: إلى عملِ السَّعادة (**من أهل الشِّقْوَة**) بكسر الشين بمعنى الشَّقاوة، وهي ضِدُّ السَّعادة.

«**اعمَلوا فكلٌّ ميسَّر**» أي: لِمَا خُلق له «**فيُيَسَّرون للسعادة**» بصيغة المجهول، أي: يُسَهَّلُون ويُهَيَّؤُون.

وحاصلُ السؤال: أَلَا نتركُ مشقَّة العمل، فإنَّا سنصيرُ إلى ما قُدِّر علينا؟

وحاصلُ الجواب: لا مشقَّةَ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ مُيسَّرٌ لِمَا خُلق له، وهو يَسيرٌ على مَن يَسَّره الله.

قال الطِّيبيُّ: الجوابُ من الأسلوب الحكيم، منعَهم عن تَرْك العمل وأمرَهم بالتزام ما يجبُ على العبد من العبودية، وزجرَهم عن التصرُّف في الأمور المغيبة، فلا يَجعلُوا العبادةَ وترْكَها سبباً مستقلًّا لدخول الجنة والنَّار، بل هي علاماتٌ فقط(١).

«﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾» أي: حقَّ الله من المال أو الامتثالِ «﴿وَٱتَّقَىٰ﴾» أي: خافَ مخالفتَه أو عقوبتَه واجتنب معصيتَه «﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾» أي: بكلمة لا إله إلا الله «﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾» أي: نُهَيِّئُه في الدنيا «﴿لِلْيُسْرَىٰ﴾» أي: للخَلَّة اليسرى، وهو العملُ بما يرضاه «﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾» أي: بالنَّفقة في الخير «﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾» أي: بشهوات الدنيا عن نَعيم العُقْبى «﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾» أي: بكلمة لا إله إلا الله «﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾» أي: للخَلَّة المؤدِّيَة إلى العُسْر والشِّدة، وهي خِلافُ اليسرى.

وفي «الكشاف»: سَمَّى طريقة الخير بـ ﴿اليسرى﴾؛ لأنَّ عاقبتَه اليُسْرُ، وطريقة الشَّرِّ بـ ﴿العسرى﴾؛ لأنَّ عاقبتَه العُسر(٢).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (الشقاوة).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (فكل ميسر لما خلق).

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (٢/ ٥٣٨).

(٢) «تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»: (٤/ ٧٦٢).

٤٧٢١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ(*) فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي القَدَرِ. فَوَفَّقَ اللهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ دَاخِلاً فِي

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذي وابنُ ماجه[1].

(حدثنا كَهْمَسٌ) بفتح الكاف وسكونِ الهاء وفتح الميم وبالسِّين المهملة، هو ابن الحسن، أبو الحسن التَّميمي البصريُّ (عن يحيى بن يَعمَرَ) بفتحِ الميم ويقال بضمِّها، وهو غير منصرفٍ لوزن الفعل والعلمية.

(أولَ مَن قال في القَدَر) أي: بنَفْي القدر (معبدٌ الجُهَني) بضمِّ الجيم نسبةً إلى جُهينة، قبيلةٍ من قُضَاعة[2] (وحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي) بكسر الحاءِ وسكون الميمِ وفتح الياء وكسرِ الراء وبياء النِّسبة.

(فوفَّق الله تعالى لنا عبدَ الله بنَ عمرَ) وفي رواية مسلمٍ: فوُفِّق لنا عبدُ الله بن عمر[3]. قال النوويُّ: هو بضمِّ الواو وكسر الفاءِ المشدَّدة، قال صاحب «التحرير»: معناه: جُعِل وَفْقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال: أَتانا لِتِيْفَاق الهلالِ ومِيْفَاقه، أي: حين أهلَّ، لا قبلَه ولا بعده، وهي لفظةٌ تدُلُّ على صدق الاجتماعِ والالتئام. وفي «مسند أبي يَعلَى المَوصِليِّ»: (فوافَقَ لنا)[4] بزيادة الألف، والموافقة: المصادفة. انتهى كلامُ النوويِّ[5].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (تكلم).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٦٣)، البخاري: ١٣٦٢، ومسلم: ٦٧٣١، والترمذي: ٣٦٣٨، وابن ماجه: ٧٨، وهو عند أحمد: ١٠٦٧.

(٢) هو معبد بن عبد الله بن عُكَيم الجُهَني نزيل البصرة، وأول من تكلَّم بالقدر في زمن الصحابة، قال الحسن البصري: إياكم ومعبداً الجهني، فإنه ضالٌّ مُضِل، وقال طاووس: احذروا قولَ معبد، فإنه كان قدريًّا. كان ممَّن خرج مع ابن الأشعث، وعذَّبه الحجاج بأصناف العذاب ثم قتله سنة (٨٠هـ). انظر «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

(٣) مسلم: ٩٣.

(٤) لم أقف على هذه الرواية عند أبي يعلى، وأخرجها ابن منده في «الإيمان»: ٨.

(٥) من «شرح مسلم»: (١/ ٢٣٣).

المَسْجِدِ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَالأَمْرُ أُنُفٌ. فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً[*]، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، . . . .

(**داخلاً**) حالٌ من المفعول (**فاكتنفتُه أنا وصاحبي**) أي: صِرْنا في ناحيتَيه وأَحطْنا به وجلَسْنا حوله، يقال: اكتنفَه الناسُ وتَكنَّفوه، أي: أحاطُوا به من جوانبه (**فظننتُ أنَّ صاحبي سيَكِلُ الكلامَ إليَّ**) أي: يسكُت ويُفوِّضه إليَّ لإقدامي وجُرأتي وبَسْطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: (لأنِّي كنتُ أَبسطَ لساناً)[1]. قاله النوويُّ[2].

(**فقلتُ: أبا عبد الرحمن**) بحذف حرفِ النداء، وهو كنيةُ عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما (**إنَّه**) أي: الشأنَ (**قد ظهر قِبَلَنا**) بكسر القاف وفتح الموحدة (**ويَتَقفَّرون العلمَ**) بتقديم القاف على الفاء، أي: يَطلبونه وَيتَتبَّعونه، وفي بعض النُّسخ بتقديم الفاء[3]، قال النوويُّ: وهو صحيحٌ أيضاً، معناه: يَبحثون عن غامضه ويَستخرجون خَفيَّه[4].

(**والأمرُ أُنُفٌ**) بضمِّ الهمزة والنون، أي: مُستأنَفٌ لم يَسبق به قدرٌ ولا علمٌ من الله، وإنَّما يعلمُه بعد وقوعه (**والذي يَحلِفُ به**) الواو للقسم (**فأَنفقَه**) أي: في سبيل الله، أي: طاعتِه (**إذ طلَع**) أي: ظهر (**علينا رجلٌ**) أي: مَلَكٌ في صورة رجل (**شديدُ بياضِ الثياب، شديدُ سواد الشعر**) صفة (رجل)، واللام في الموضعَين عِوَضٌ عن المضاف إليه العائدِ إلى الرجل، أي: شديدٌ بياضُ ثيابه،

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ذهباً مثل أحد).

(١) أخرجها ابن منده في «الإيمان»: ١١، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: **١٠٣٧**، والبيهقي في «القضاء والقدر»: **١٨٦**.

(٢) في «شرح مسلم»: (١/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(٣) أي: يتفقرون، وهي أيضاً بعض الروايات لـ «صحيح مسلم»، قال النووي: رواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان.

(٤) «شرح مسلم»: (١/ ٢٣٤).

لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ** ....

شديدٌ سوادُ شعره (**لا يُرى**) بصيغة المجهولِ الغائب، وفي بعض النُّسخ: (**لا نَرَى**) بصيغة المتكلِّم المعلوم (**أثرُ السفر**) من ظهور التعبِ والتغير والغُبار.

(**فأسند ركبتَيه إلى رُكبتيه**) أي: ركبتَي رسول الله ﷺ (**ووضع كفَّيه على فخِذَيه**) أي: فخذَي النبيِّ ﷺ كما جاء في رواية النَّسائيِّ وغيره[1].

(**قال: فعَجِبنا له**) أي: للسائل (**يسألُه ويُصدِّقه**) وجهُ التعجُّب أنَّ السؤال يَقتضي الجهلَ غالباً بالمسؤول عنه، والتَّصديقُ يقتضي عِلمَ السائل به؛ لأنَّ: (**صدَقْتَ**) إنَّما يقال إذا عرف السائلُ أنَّ المسؤول طابقَ ما عنده جملةً وتفصيلاً، وهذا خلافُ عادة السائل، ومما يزيدُ التعجُّبَ أنَّ ما أجابه ﷺ لا يُعرف إلا من جهته، وليس هذا الرجلُ ممن عُرِف بلقائه ﷺ فضلاً عن سماعه منه.

«**وتؤمنَ بالقدر خيرِه وشرِّه**» والمرادُ بالقدر أنَّ الله تعالى عَلِمَ مَقاديرَ الأشياء وأزمانَها قبل إيجادِها، ثم أَوجدَ ما سبقَ في علمه أنَّه يُوجد، فكلُّ مُحدَثٍ صادرٌ عن علمه وقدرتِه وإرادته.

(**قال: فأَخبرني عن الإحسان**) قال الحافظ: تقول: أَحسنتُ كذا: إذا أتقنتَه، وأَحسنتُ إلى فلان: إذا أَوصلتَ إليه النفعَ، والأولُ هو المرادُ؛ لأنَّ المقصود إتقانُ العبادة.

قال: وإحسانُ العبادة: الإخلاصُ فيها، والخشوعُ، وفراغُ البال حال التلبُّس بها، ومراقبةُ المعبود، وأشارَ في الجواب إلى حالتين: أرفعهما: أنْ يَغلبَ عليه مشاهدةُ الحقِّ بقلبه حتى كأنَّه يراه بعينه، وهو قوله: «**كأنك تراه**» أي: وهو يراك، والثانية: أن يَستحضرَ أن الحقَّ مُطَّلعٌ عليه يرى

---

(١) النسائي: ٤٩٩١، وأخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٦٥، وابن منده في «الإيمان»: ١٦٠ جميعهم من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما وليس من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**». . . . .

كلَّ ما يعمل، وهو قوله: «**فإنه يراك**[١]»، وهاتان الحالتان يُثمِرُهما معرفةُ الله وخشيتُه. انتهى ملخصاً.

(**فأَخبرني عن الساعة**) أي: عن وَقْت قيامها «**ما المسؤول عنها**» أي: ليس الذي سُئل عن القيامة «**بأعلمَ من السائل**» هذا وإن كان مُشعراً بالتساوي في العلم، لكنَّ المرادَ التساوي في العلم بأنَّ الله تعالى استأثرَ بعلمها، وعدَلَ عن قوله: لستُ بأعلمَ بها منك، إلى لفظٍ يُشعرُ بالتعميم تعريضاً للسامعين، أي: أنَّ كلَّ سائلٍ وكل مسؤولٍ فهو كذلك. قاله الحافظ[٢].

(**عن أَمارَاتها**) بفتح الهمزة، جمع: أَمارة، بمعنى العلامة «**أن تَلِدَ الأمةُ ربَّتَها**» أي: سيدتَها ومالكتَها، قال الخطَّابي: معناه أن يَتَّسع الإسلامُ ويَكثرَ السَّبيُ ويَستولدَ الناسُ أُمَّهاتِ الأولاد، فتكون ابنةُ الرجل من أَمَتِه في معنى السيدة لأُمِّها، إذ كانت مملوكةً لأبيها، وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد[٣]. انتهى.

وقيل: تَحكُّم البنت على الأمِّ من كَثرة العُقوق حُكمُ السيدة على أَمَتها. وقد جاء وجوهٌ أُخَرُ في معناه.

«**وأن تَرى الحفاةَ**» بضمِّ الحاء، جمع: الحافي، وهو مَن لا نعلَ له «**العُراة**» جمع: العاري، وهو صادقٌ على مَن يكونُ بعضُ بدنه مكشوفاً مما يَحسنُ ويَنبغي أن يكونَ ملبوساً «**العالةَ**» جمع: عائل، وهو الفقير، من عال يَعيل: إذا افتقرَ، أو من عال يَعولُ: إذا افتقر وكثُر عيالُه «**رِعاءَ الشَّاء**» بكسر الراء والمد، جمع: راعٍ، و«الشاء» جمع: شاة، والأظهر أنَّه اسم جنسٍ «**يَتطاولون في البنيان**» أي: يَتفاخرون في تطويل البنيانِ ويتكاثرون به. قال النوويُّ: معناه: أهلُ البادية وأشباهُهم من أهل الحاجة والفاقة تُبسَط لهم الدنيا حتى يَتباهَوا[٤] في البنيان.

---

(١) في الأصل: (يراه)، والمثبت من «فتح الباري»: (١/ ١٢٠)، وهو الموافق للمتن.
(٢) في «الفتح»: (١/ ١٢١).
(٣) «معالم السنن»: (٤/ ٨١).
(٤) في الأصل: (يتباهون)، والمثبت من «شرح مسلم»: (١/ ٢٣٩).

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلَاثاً(*)، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي(**) مَنِ السَّائِلُ؟**»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**».

٤٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا لَهُ القَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ـ أَوْ: جُهَيْنَةَ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَا نَعْمَلُ، أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى(***)، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قَالَ: «**فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى(****)**». فَقَالَ الرَّجُلُ ـ أَوْ: بَعْضُ القَوْمِ ـ: فَفِيمَ العَمَلُ؟ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ(*****) لِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ(******) لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**».

(**ثم انطلقَ**) أي: ذلك الرجلُ السائل (**فلبثتُ ثلاثاً**) أي: ثلاث ليالٍ «**هل تدري**» أي: تَعلمُ «**أتاكم يُعلِّمكم دينكم**» فيه أنَّ الإيمان والإسلامَ والإخلاص يُسمَّى كلُّها ديناً.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[1].

(**فذكرَ نحوه**) أي: نحوَ الحديثِ السابق (**من مُزَينة أو جُهَينة**) بالتصغير فيهما، وهما قبيلتان، و(أو) للشكِّ (**فيما[2] نعملُ**) (ما) استفهامية (**أو في شيء يُستأنفُ الآن؟**) بصيغة المجهول، أي: لم يَتقدَّم به علمٌ من الله وقدره.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[3].

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مليًّا).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (أتدري).

(***) في نسخة على هامش الأصل: (خلا ومضى).

(****) في نسخة على هامش الأصل: (خلا أو مضى).

(*****) في نسخة على هامش الأصل: (ييسرون).

(******) في نسخة على هامش الأصل: (ييسرون).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٦٦)، مسلم: ٩٣، والترمذي: ٢٧٩٦، والنسائي: ٤٩٩٠، وابن ماجه: ٦٣، وهو عند أحمد: ٣٦٧، وانظر تالييه.

(٢) كذا في الأصل: (فيما) وهي كذلك في رواية أحمد: ١٨٤، والجادة حذف ألف (ما) الاستفهامية عند دخول حرف الجر عليها.

(٣) في «مختصره»: (٧/ ٦٧)، وأخرجه مسلم: ٩٥، وأحمد: ١٨٤، وانظر ما قبله وما بعده.

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ، بِهَذَا الحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ: فَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالاغْتِسَالُ مِنَ الجَنَابَةِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِئٌ.

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ(*) لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ،

(حدثنا الفِرْيابي) بكسر الفاءِ، هو محمدُ بنُ يوسفَ.

(يَزيد ويَنقُصُ) أي: في ألفاظ الحديثِ، والضميرُ فيهما لعَلْقمة بنِ مَرْثَدٍ.

(قال أبو داود: **علقمة مُرجئٌ**) قال الحافظُ في «مقدمة فتح الباري»: الإرجاءُ بمعنى التأخير، وهو عندهم على قِسمَين: منهم مَن أراد به تأخيرَ القولِ في تصويب إحدى[1] الطائفتين اللَّذَين تَقاتلُوا بعد عثمانَ، ومنهم مَن أراد تأخيرَ القولِ في الحكم على مَن أَتَى الكبائرَ وترك الفرائضَ بالنار؛ لأنَّ الإيمانَ عندهم الإقرارُ والاعتقاد، ولا يضُرُّ العمل مع ذلك. انتهى.

قال المُنذريُّ: وعَلقمة هذا هو راوي هذا الحديثِ، وهو علقمةُ بن مَرثَدِ بن يزيدَ الحضرميُّ الكوفي، وقد اتفق البخاريُّ ومسلم على الاحتجاج بحديثه[2].

(**بين ظَهرَيْ أصحابه**) وفي رواية النَّسائي: بين ظَهرَانَي أصحابه[3]. قال في «القاموس»: وهو بين ظَهْرَيهم وظَهرانَيْهم، ولا تُكسر النونُ، وبين أَظهرِهم، أي: وَسَطَهم وفي مُعظَمِهم[4].

(**فيجيءُ الغريب**) أي: المسافر (**فلا يَدري أيُّهم هو**) أي: رسولُ الله ﷺ (**فبنينا له دكَّاناً**) بضمِّ

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يجعل).

(١) في الأصل: (أحد)، والمثبت من «مقدمة فتح الباري - هدي الساري»: ص٤٥٩.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٦٨).

(٣) النسائي: ٤٩٩١.

(٤) «القاموس المحيط»: (ظهر).

وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنَبَتَيْهِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الخَبَرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ خَالِدٍ الحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً[*] لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ . . . .

الدال وشدة الكاف، قال في «مجمع البحار»: الدُّكَّان: الدَّكَّة، وقيل: نُونه زائدةٌ[1]. انتهى.

وقال في «القاموس»: الدَّكَّة بالفتح والدُّكَّان بالضم: بناءٌ يُسطَّح أعلاه للمَقْعَد[2].

(**بجَنَبَتَيه**) أي: بجانبيه (**وذكرَ هيئتَه**) أي: ذكر الراوي هيئةَ الرجل المقبل (**حتى سلَّم**) أي: ذلك الرجلُ (**من طَرَف السِّمَاط**) بكسر أوله، أي: الجماعة، يعني: الجماعةَ الذين كانوا جلوساً عن جانبيه (**فردَّ عليه**) أي: السلام.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي مختصراً[3]، وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحدَه[4].

(**عن ابن الدَّيْلَمي**) هو أبو بُسْرٍ بالسين المهملة والباء المضمومة، ويقال: بِشْر بالشين المعجمة وكسر الباء، والأول أصحُّ، واسمه عبد الله بن فَيروز. قاله المُنذريُّ[5].

(**وقعَ في نفسي شيءٌ من القَدَر**) أي: من بعض شُبَه القَدَر التي ربما تؤدِّي إلى الشكِّ فيه (**فحدِّثني بشيء**) أي: بحديث (**فقال**) أي: أبيُّ بن كعبٍ (**وهو غيرُ ظالمٍ لهم**) لأنَّه مالك الجميع، فله أن يَتصرَّف كيف شاء، ولا ظلمَ أصلاً، والجملة حال (**كانت رحمتُه خيراً لهم من أعمالهم**) أي:

(*) في نسخة على هامش الأصل: (رحمته إياهم خيراً).

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (دكك).

(٢) «القاموس المحيط»: (دكك).

(٣) في «الكبرى»: **٥٨٤٣**.

(٤) مسلم: ٩٧، والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما: ٤٤٩١، وابن ماجه: ٦٤، وأخرجه البخاري: ٥٠، وأحمد: ٩٥٠١.

(٥) في «مختصره»: (٧/ ٦٩).

مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قَبِلَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ الهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». يَا بُنَيَّ،

الصالحة، إشارةً إلى أنَّ رحمته ليست بسببٍ من الأعمال، كيف وهي من جملة رحمتِه بهم، فرحمتُه إياهم محضُ فضلٍ منه تعالى، فلو رَحِم الجميعَ فله ذلك.

(**مثلَ أُحُدٍ**) بضمَّتين: جبلٌ عظيم قريبُ المدينةِ المعظَّمة (**ذهباً**) تمييز (**ما قَبِلَه**) أي: ذلك الإنفاقَ، أو مثلَ ذلك الجبل.

(**ما أصابك**) من النِّعمة والبَلِيَّة، أو الطاعة والمعصية مما قدَّره الله لك أو عليك (**لم يكن لِيُخطئك**) أي: يجاوزك (**وأنَّ ما أخطأَك**) أي: من الخير والشر.

(**على غير هذا**) أي: على اعتقاد غيرِ هذا الذي ذكرتُ لك من الإيمان بالقدر.

(**قال**) أي: ابنُ الدَّيلميِّ (**فحدَّثني عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك**) فصار الحديثُ مرفوعاً.

قال المنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[1]، وفي إسناده أبو سِنَان سعيدُ بن سِنان الشَّيباني، وثَّقه يحيى ابنُ معين[2] وغيره، وتكلَّم فيه الإمام أحمدُ[3] وغيره[4].

(**عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَة**) بسكون الموحدة، ثقة. كذا في «التقريب»[5].

(**يا بُنيَّ**) بالتصغير «**القلمُ**» بالرفع «**وماذا أكتبُ؟**» أي: ما الذي أكتبُ؟ «**اكتُب مَقاديرَ كلِّ شيء**»

---

(١) في «سننه»: ٧٧، وأخرجه أحمد: ٢١٥٨٩.

(٢) في «تاريخه - رواية الدارمي» ص٢٤٨ ترجمة برقم: ٩٧٠.

(٣) في «العلل ومعرفة الرجال» ص١٥٨. طبعة الدار السلفية.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٦٩).

(٥) ترجمة رقم: ٢١٣.

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**».

٤٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**».

جمع: مِقْدار، وهو الشيء الذي يُعرف به قَدْرُ الشيء وكمِّيَّته كالمِكْيال والميزان، وقد يُستعمل بمعنى القَدْر نفسِه وهو الكمية والكيفية «**على غير هذا**» أي: على غير هذا الاعتقادِ المذكورِ في الحديث.

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[(١)].

«**احتَجَّ آدمُ وموسى**» أي: عند ربِّهما كما في رواية مسلم[(٢)]، أي: طلب كلٌّ منهما الحُجَّة من صاحبه على ما يقول «**خَيَّبْتَنا**» أي: أوقعتنا في الخَيبة، وهي الحِرمان والخُسران «**وأخرجتَنا من الجنة**» أي: بخطيئتك التي صدرَت منك، وهي أكلُك من الشجرة «**اصطفاك الله**» أي: اختارك.

«**تَلومني**» بحذف همزة الاستفهام «**على أمرٍ قدَّره عليَّ قبل أن يَخلُقني بأربعين سنة؟**» قال النووي: المرادُ بالتقدير هنا الكتابةُ في اللَّوح المحفوظ، أو في صُحف التوراة وألواحها، أي: كتبَه عليَّ قبل خَلْقي بأربعين سنةً، ولا يجوزُ أن يُراد به حقيقةُ القدَر، فإنَّ علم الله تعالى وما قَدَّره على عباده وأرادَ مِن خَلْقه أزليٌّ لا أَوَّلَ له[(٣)]. انتهى ملخصاً.

«**فحَجَّ آدمُ موسى**» برفع «آدم» وهو فاعل، أي: غَلَبه بالحُجَّة وظهَرَ عليه بها.

فإن قيل: فالعاصي منَّا لو قال: هذه المعصيةُ قدَّرها الله عليَّ، لم يَسقط عنه اللَّومُ والعقوبة بذلك، وإن كان صادقاً فيما قاله.

فالجوابُ: أنَّ هذا العاصي باقٍ في دار التَّكليف، جارٍ عليه أحكامُ المكلَّفين من العقوبة واللَّومِ

---

(١) في «مختصره»: (٧/ ٦٩)، والحديث أخرجه الترمذي: ٢٢٩٤ و٣٦٠٧، وأحمد: ٢٢٧٠٥ ، والحديث حسن.

(٢) في «صحيحه»: ٦٧٤٤.

(٣) «شرح مسلم»: (٨/ ١٣٨).

قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٤٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللهُ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللهِ فِيهِ القَضَاءُ قَبْلِي؟!**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ**».

والتَّوبيخ وغيرها، وفي لَومه وعقوبته زَجْرٌ له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاجٌ إلى الزَّجْر ما لم يَمُت، فأمَّا آدمُ فميتٌ خارجٌ عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزَّجْر، فلم يكن في القول المذكورِ له فائدةٌ، بل فيه إيذاءٌ وتَخجيل. قاله النوويُّ[(١)].

(**قال أحمدُ بن صالحٍ: عن عمروٍ، عن طاووسٍ**) وأمَّا مُسدَّد فقال: عن عمرو بن دينار سمعَ طاووساً، ففي رواية أحمدَ بالعنعنة، وفي رواية مُسدَّد بلفظ السَّماع.

قال المنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائي وابنُ ماجه[(٢)].

«**ونفسَه**» بالنصب عطفٌ على الضمير المنصوب في «**أخرجَنَا**» «**من روحه**» الإضافةُ للتشريف والتَّخصيص، أي: من الرُّوح الذي هو مخلوقٌ، ولا يَدَ لأحدٍ فيه «**لم يجعل بينك وبينه رسولاً**» أي: لا مَلَكاً ولا غيره «**أفَمَا وجدتَ أنَّ ذلك**» أي: خروجَنا من الجنة «**قبل أن أُخلَقَ**» بصيغة المجهول.

---

(١) «شرح مسلم»: (٨/ ١٣٩).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٧٠)، البخاري: ٦٦١٤، ومسلم: ٦٧٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٢٣، وابن ماجه: ٨٠، وأخرجه الترمذي: ٢٢٦٨، وأحمد: ٧٣٨٧.

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، أَنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] - قَالَ: قَرَأَ القَعْنَبِيُّ الآيَةَ - فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ(*) عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ العَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ**».

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(١).

(**عن زيد بن أبي أُنيسة**) بالتصغير.

(**سُئل عن هذه الآية**) أي: عن كيفية أَخْذِ الله ذُرِّيَّة بني آدمَ من ظهورهم المذكور في الآية (﴿وَإِذْ أَخَذَ﴾) أي: أخرجَ (﴿مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾) قيل: إنَّه بدلُ البعض، وقيل: إنَّه بدلُ الاشتمال (**قال: قرأ القَعنبيُّ الآية**) أي: بتمامها، والقَعْنبيُّ هو عبد الله شيخُ أبي داود.

«**ثم مسَح ظَهرَه**» أي: ظهرَ آدم (**فَفِيمَ العمل؟**) أي: إذا كان كما ذكرتَ يا رسول الله مِن سَبْقِ القدرِ، ففي أيِّ شيءٍ يُفيدُ العمل؟ أو بأيِّ شيء يَتعلَّق العمل؟ أو فلأيِّ شيءٍ أُمِرْنا بالعمل؟

«**استعملَه بعمل أهل الجنة**» أي: جعله عاملاً به ووفَّقه للعمل «**حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة**» إشارةً إلى أنَّ المدار على عملٍ مقارنٍ بالموت.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي(٢)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. ومسلمُ بن

(*) في نسخة على هامش الأصل: (يُسأَلُ).

(١) في «مختصره»: (٧/ ٧١)، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: ١٣٧، وأبو يعلى في «مسنده»: ٢٤٣، وابن خزيمة في «التوحيد»: ٢٠٥، والضياء في «المختارة»: ٨٥، وإسناده حسن.

(٢) الترمذي: ٣٣٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٢٦، وهو عند أحمد: ٣١١، وانظر ما بعده.

٤٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ جُعْثُمٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

يَسارٍ لم يَسمع من عمر، وقد(١) ذكر بعضُهم في هذا الإسناد بين مسلمِ بن يسارٍ وبين عمرَ رجلاً.

وقال أبو القاسم حمزةُ بن محمدٍ الكنَاني: لم يَسمع مسلمُ بن يسارٍ هذا من عمرَ، رواه عن نُعيمٍ عن عمرَ.

وقال ابنُ الحَذَّاء: وقال أهلُ العلم بالحديث: إنَّ مسلمَ بن يسارٍ لم يَسمعه من عمر بن الخطاب، إنمَّا يرويه عن نُعيم بن ربيعة عن عمرَ، يُشيرون إلى الحديث الذي بعده.

وقال ابنُ أبي خَيْثَمة: قرأتُ على ابن مَعينٍ حديث مالكٍ هذا، عن زيد بن أبي أُنيسة، فكتب بيده على مسلم بن يَسارٍ: لا يُعرَف(٢).

وقال أبو عمر النَّمَري: هذا حديثٌ منقطع بهذا الإسناد؛ لأنَّ مسلمَ بن يسارٍ هذا لم يَلقَ عمرَ بن الخطَّاب، وبينهما في هذا الحديثِ نُعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع [هذا](٣) الإسناد لا تقومُ به حُجَّة، ومسلم بن يسارٍ هذا مجهولٌ، قيل: إنَّه مدني وليس بمسلم بن يسارٍ البصري، وقال أيضاً: وجملةُ القول في هذا الحديثِ أنَّه حديثٌ ليس إسنادُه بالقائم؛ لأنَّ مسلم بن يسارٍ ونُعيمَ بن ربيعة جميعاً غيرُ معروفَين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديثِ قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ ثابتة كثيرة يطولُ ذِكرُها، من حديث عمرَ بن الخطَّاب وغيرِه(٤). انتهى كلامُ المنذريِّ(٥).

(**حدثني عمر بن جُعْثُم**) بضمِّ الجيم وسكونِ المهملة وضمِّ المثلثة. كذا ضبطه الحافظ في «التقريب»(٦)، وفي بعض النُّسخ: عمر بن جَعفرٍ، وهو غلطٌ، وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ذِكرُ عمرَ بن جَعفرٍ.

(**وحديثُ مالك**) أي: الذي قبله (**أَتَمُّ**) أي: من حديث عمر بن جُعْثُم.

---

(١) في الأصل: (وقال)، والمثبت من الترمذي و«مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٧٢).

(٢) «التاريخ الكبير - تاريخ ابن أبي خيثمة»: (٣/ ٢٢٧) برقم: ٤٥٧٥، وبنحوه (٢/ ٢٣٩) برقم: ٢٦٦٧، و(٢/ ٣٤٧) برقم: ٣٢٩٣.

(٣) ما بين معقوفين من «التمهيد»: (٦/ ٣)، و«مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٧٢).

(٤) «التمهيد»: (٦/ ٣-٦).

(٥) في «مختصره»: (٧/ ٧٢-٧٣).

(٦) ترجمة برقم: ٤٨٧٢.

٤٧٣١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً**».

٤٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا **أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَقُولُ** فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]: «**وَكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً**».

٤٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي **أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلَاماً يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى**: ....

«**طُبع كافراً**» أي: خُلق على أنَّه لو عاش يصيرُ كافراً. كذا في «فتح الودود».

«**لأرهقَ أبويه طغياناً وكفراً**» أي: حملَهما عليهما وألحقهما بهما، والمراد بالطُّغيان هاهنا الزيادةُ في الضلال. قاله النوويُّ(١). وقال السِّندي: أي: كلَّفهما الطُّغيان وحملَهما عليه وعلى الكفر، أي: ما تركَهما على الإيمان. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ(٢).

(**يقول في قوله**) أي: في قول الله تعالى «**وكان طُبع يوم طُبع كافراً**» هذا مقولٌ لقوله: (**يقول**) أي: كان خُلِق يوم خُلق كافراً.

والحديث سكتَ عنه المنذريُّ(٣).

«**أبصرَ الخَضِر**» أي: رأى «**فتناول رأسَه**» أي: أخذ رأسه «**فقلعَه**» قال في «القاموس»: قلعَه كمنعه: انتزعَه من أصله(٤).

---

(١) في «شرح مسلم»: (٧/ ٤٦٨).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٧٣)، مسلم: ٦٧٦٦، والترمذي: ٣٤١٧، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ١١٢٤٤، وهو في «المسند - زيادات عبد الله»: ٢١١٢١، وانظر تاليه.

(٣) في «مختصره»: (٧/ ٧٣)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) «القاموس المحيط»: (قلع).

﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾ الآيَةَ [الكهف: ٧٤]».

٤٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: ....

(﴿أقتلتَ نَفْساً زاكية﴾) وفي بعض النُّسخ: ﴿زَكِيَّةً﴾، قال النوويُّ: قُرئ في السَّبع: ﴿زاكية﴾ و﴿زَكِيَّةً﴾[(١)]، قالوا: ومعناه: طاهرةٌ من الذنوب[(٢)]. انتهى.

قال المنذريُّ: وهذا الفصلُ قد يكونُ في أثناء الحديثِ الطويل، وقد أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[(٣)].

(المعنى واحدٌ والإخبار في حديث سفيان) الإخبارُ بالكسر مصدر، والمرادُ أنَّ حديث شُعبةَ وسفيانَ واحدٌ لا يختلفان إلا في بعض ألفاظِ المتن، وأمَّا معناهما فواحدٌ.

وأمَّا في السَّنَد فبينهما فرقٌ يسيرٌ، وهو أنَّ سفيان يَروي بصيغة الإخبارِ دون العَنْعنة كما قال: حدثنا زيدُ بن وَهْبٍ: حدثنا عبد الله: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ. وشُعبة لم يَروِ بالإخبار والتحديث بل بالعَنْعنة، هذا معنى قولِ المؤلف، لكن هذا في رواية حفصِ بن عمرَ، عن شعبة فقط.

وأمَّا في رواية غير حَفْصٍ كما عند البخاريِّ[(٤)]، فرواه شعبةُ أيضاً بالإخبار، وقيل في معنى هذا: المرادُ بالإخبارِ الألفاظ، أي: معنى حديثِ شعبةَ وحديثِ سفيان واحد، وأمَّا ألفاظُهما فمختلفةٌ، والألفاظُ التي تُذكر هي ألفاظُ حديثِ سفيان لا ألفاظُ حديث شعبة.

(وهو الصَّادِق المَصْدُوق) قال الطِّيبي: يحتملُ أن تكونَ الجملةُ حاليةً، ويحتمل أن تكونَ اعتراضيةً، وهو أَولَى لِتعُمَّ الأحوال كلَّها[(٥)]. والصادق معناه: المُخبِرُ بالقول الحقِّ، ويُطلَق على

---

(١) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر: ﴿زَكِيَّةً﴾ بغير ألف مع تشديد الياء، وقرأ الباقون: ﴿زاكية﴾ مع ألف وتخفيف الياء. انظر «التيسير» ص١٤٤، و«النشر في القراءات العشر»: (٢/ ٣١٣).

(٢) «شرح مسلم»: (٧/ ٤٦١).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٧٣)، البخاري: ١٢٢، ومسلم: ٦١٦٣، والترمذي: ٣٤١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١١٢٤٥، وهو في «المسند - زيادات عبد الله»: ٢١١١٤، وانظر سابقيه.

(٤) في «صحيحه»: ٦٥٩٤ و٧٤٥٤. (٥) «شرح مشكاة المصابيح»: (٢/ ٥٣٣).

«إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً[*] فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ: شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

الفعل، يقال: صدَقَ القتال، وهو صادق فيه، والمصدوق معناه: الذي يُصدَقُ له في القول، يقال: صدَقتُه الحديثَ: إذا أَخبرتَه به إخباراً جازماً، أو معناه: صدَقَه اللهُ تعالى وعدَه. كذا في «فتح الباري»[(١)].

«**إنَّ خَلْق أحدكم**» أي: مادَّةَ خَلْقِ أحدكم، أو ما يُخلَق منه أحدُكم «**يُجمع في بَطْن أمه**» أي: يُقرَّر ويُحرز في رحمها، وقال في «النهاية»: ويجوزُ أن يريدَ بالجمع مُكْثَ النُّطفة في الرحم[(٢)].

«**ثم يكونُ عَلَقةً**» أي: دَمَاً غليظاً جامداً «**مثل ذلك**» أي: مثل ذلك الزَّمان، يعني أربعين يوماً «**ثم يكون مُضْغَة**» أي: قطعةَ لحمٍ قَدْرَ ما يُمضَغ.

«**ثم يَبعثُ الله إليه**» أي: إلى خَلْق أحدكم أو إلى أحدكم، يعني في الطَّور الرابع حينما يتكاملُ بنيانُه ويَتشكَّلُ أعضاؤه «**بأربع كلماتٍ**» أي: بكتابتها «**فيكتبُ رزقَه وأجلَه وعمله**» المرادُ بكتابة الرِّزق تقديرُه قليلاً أو كثيراً، وصِفتُه حلالاً أو حراماً، وبالأجل هل هو طويلٌ أو قصير، وبالعمل هو صالحٌ أو فاسد.

«**ثم يكتبُ: شَقيٌّ أو سعيد**» أي: هو شقيٌّ أو سعيد، والمراد أنَّه يَكتب لكلِّ أحدٍ إمَّا السعادة وإما الشَّقاوة، ولا يَكتبُهما لواحدٍ معاً، فلذلك اقتصرَ على «أربع». قال الطِّيبي: كان من حقِّ الظاهر أن يقولَ: وشَقاوته وسعادته، لِيوافقَ ما قبله، فعَدَل عنه حكايةً لصورة ما يكتُبه المَلَك[(٣)]. كذا في «مَبَارق الأزهار».

«**حتى ما يكونُ بينه وبينها**» أي: بين الرجلِ وبين الجنة «**إلا ذراعٌ**» تمثيلٌ لغاية قربها «**أو قِيْدُ ذِراع**» بكسر القاف، أي: قَدْرها «**فيَسبِق عليه الكتابُ**» أي: كتاب الشَّقاوة.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ثم يُبْعَث إليه ملكٌ).

(١) (١١/ ٤٧٨).

(٢) «النهاية»: (جمع).

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (٢/ ٥٣٥).

أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ وابن ماجه(١).

«قِيْد» بكسر القافِ وسكون الياء آخرِ الحروف وبعدها دالٌ مهملة، أي: قَدْر، وكذلك قَاد وقِدًى بكسر القاف، وقدة وقِيْس وقَاب.

(عن يَزيد الرِّشْك) بكسر الراء وسكونِ المعجمة، قال بعضُ الأئمة: كان يزيدُ كبيرَ اللِّحية فلُقِّب الرِّشْك، وهو بالفارسية - كما زعم أبو عليٍّ الغسَّانيُّ(٢)، وجزم به ابنُ الجوزيِّ -: الكبير اللحية. انتهى.

وقيل: هو بمعنى القسَّام في لغة أهل البصرة.

(أَعُلِمَ) بهمزة الاستفهامِ وبصيغة المجهول (قال: فَفِيمَ يَعمل العاملون؟) المعنى: إذا سبقَ القلمُ بذلك فلا يَحتاج العاملُ إلى العمل؛ لأنَّه سيصير إلى ما قُدِّر له (قال) أي: النبيُّ ﷺ «كلٌّ ميسَّر لِمَا خُلق له» إشارةً إلى أنَّ المآل محجوبٌ عن المكلَّف، فعليه أن يجتهدَ في عمل ما أُمر به، ولا يَترك وُكولاً إلى ما يَؤول إليه أمره فيُلامُ على ترك المأمور ويَستحقُّ العقوبة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم(٣).

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٧٤)، البخاري: ٧٤٥٤، ومسلم: ٦٧٢٤، والترمذي: ٢٢٧١، وابن ماجه: ٧٦، وهو عند أحمد: ٣٦٢٤.

(٢) في «ألقاب الصحابة والتابعين» ص٥٦-٥٧.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٧٥)، البخاري: ٦٥٩٦، ومسلم: ٦٧٣٧، وهو عند أحمد: ١٩٨٣٤.

«لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ».

«لا تُجالسوا أهلَ القَدَر» قال المُناوي: فإنَّه لا يُؤمَن أن يَغمِسُوكم في ضلالتهم[١] «ولا تفاتحوهم» قال العَلْقمي: أي: لا تُحاكموهم، يعني: لا تَرفعوا الأمرَ إلى حُكَّامهم، وقيل: لا تَبتدئوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات؛ لئلَّا يقع أحدُكم في شكٍّ، فإنَّ لهم قُدرةً على المجادلة بغير الحقِّ، والأولُ أظهر لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقيل: لا تَبتدئوهم بالسَّلام. كذا في «السِّراج المنير»[٢].

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٣].

وهذا منه توثيقٌ لحكيم بن شَرِيكٍ الهُذَلي البصري، وقد وثَّقه ابن حِبَّان البُسْتي[٤] أيضاً، وقال الذهبيُّ: لا يُعرف[٥]. قاله العَلْقمي، وقال ابن حجر: مجهولٌ[٦]. وأخرجه أيضاً أحمدُ في «مسنده»، والحاكمُ في «المستدرك» بهذا الإسنادِ[٧]. وفي «ميزان الاعتدال»: قَوَّاه ابنُ حِبَّان، وقال أبو حاتم: مجهول[٨]. انتهى[٩].



(١) «التيسير بشرح الجامع الصغير»: (٢/ ٤٩٠).
(٢) (٣/ ٤٢٤).
(٣) في «مختصره»: (٧/ ٩٠).
(٤) في «الثقات»: (٦/ ٢١٥).
(٥) «المغني في الضعفاء»: (١/ ١٨٧).
(٦) «التقريب»: ١٤٧٥.
(٧) أحمد: ٢٠٦، والحاكم: ٢٨٧.
(٨) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ٣/ ٢٠٥ ولم يذكر عنه شيئاً.
(٩) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٥٣٨).

١٨ ـ بَابٌ فِي ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ

٤٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ ـ المَعْنَى ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَرَارِيُّ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ:

(بابٌ في ذَراري المشركين)

أي: أطفالهم إذا ماتوا قَبلَ البلوغ، و(ذراري) جمع: ذُرِّيَّة، وهي نَسلُ الإنس والجنِّ.

قال النوويُّ: في أطفال المشركين ثلاثةُ مذاهبَ، قال الأكثرون: هم في النار تَبَعاً لآبائهم. وتَوقَّفَت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيحُ الذي ذهب إليه المحقِّقون أنَّهم من أهل الجنة[١].

«الله أَعلمُ بما كانوا عاملين» أي: بما هم صائرون إليه من دُخولِ الجنَّة، أو النار، أو التَّرْك بين المنزلتَين. قاله القاري[٢].

وقال الخطَّابي: ظاهرُ هذا الكلامِ يُوهِم أنَّه ﷺ لم يُفْتِ السائلَ عنهم، وأنَّه ردَّ الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكونَ قد جعلَهم من المسلمين أو أَلحقَهم بالكافرين، وليس هذا وجهَ الحديث، وإنَّما معناه أنَّهم كفارٌ ملحَقون بآبائهم؛ لأنَّ الله سبحانه قد علم لو بَقُوا أحياءً حتى يَكبروا لكانوا يعملون عملَ الكفار، يدُلُّ على صحة هذا التأويلِ حديثُ عائشة المذكورُ بعده[٣]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[٤].

(المَذْحِجِي) بفتح الميمِ وسكونِ الذال المعجمة وكسرِ الحاء المهملة ثم جيم.

(قلتُ: يا رسول الله، ذَراري المؤمنين؟) أي: ما حكمُهم أَهُمْ في الجنة أم في النَّار؟ (فقال:

---

(١) «شرح مسلم»: (٨/ ١٥٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (١/ ١٦٧).

(٣) «معالم السنن»: (٤/ ٨٤).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٧٨)، البخاري: ١٣٨٣، ومسلم: ٦٧٦٥، والنسائي: ١٩٥٢، وهو عند أحمد: ٣٠٣٤.

«هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَرَارِيُّ المُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: ....

«هم من آبائهم») فلهم حكمُهم (فقلتُ: يا رسول الله، بلا عمل؟) أي: أيدخلون الجنة بلا عملٍ؟! وهذا واردٌ منها على سبيل التعجُّب (قال: «الله أعلمُ بما كانوا عاملين») أي: لو بلغوا، ردًّا لتعجُّبها، وإشارةً إلى القدر(١).

---

(١) مسألة أولاد المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً اختُلف في حكمهم اختلافاً كثيراً، وقد ذكروا في ذلك ثمانية مذاهب:

أحدها: الوقف فيهم، ويُوكل علم ذلك إلى الله تعالى، ويقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». **الثاني**: أنهم في النار.

الثالث: أنهم في الجنة.

الرابع: أنهم في منزلة بين الجنة والنار.

الخامس: أنهم تحت مشيئة الله تعالى، فيجوز أن يعذبهم أو يرحمهم، أو يرحم بعضاً ويعذب بعضاً.

السادس: أنهم خَدَم أهل الجنة.

السابع: أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة. والفرق بين هذا المذهب ومذهب من يقول: هم في النار، أنَّ صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يُحكَم لأفراطهما بالنار، وصاحب القول الآخر يقول: هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين، فلم يدخلوها تبعاً.

الثامن: أنهم يمتحنون في عَرَصات القيامة، ويُرسَل إليهم هناك رسول، وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

ذكر هذه الأقوال ابن القيم، وذكر قائليها وما استدلوا به، وتعقَّب أكثرها، وأكثرَ في الاستدلال للقول الثالث، ومن جملة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث حديث إبراهيم الخليل ـ وهو عند البخاري برقم: ٧٠٤٧ من حديث سمرة بن جندب ـ حين رآه النبي ﷺ في الجنة، وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين». فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحيٌ. ثم ذكر ابن القيم أدلة أخرى لهذا القول. وبعد عَرْضِه بقية الأقول قال بعد القول الثامن (وهو امتحانهم يوم القيامة): وبهذا ـ أي القول الثامن ـ يتألف شمل الأدلة كلها، وتتوافق الأحاديث، ويكون معلوم الله الذي أحال عليه النبيُّ حيث يقول: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يظهر حينئذٍ، ويقع الثواب والعقاب عليه بحال كونه معلوماً علماً خارجيًّا لا علماً مجرداً، ويكون النبيُّ قد ردَّ جوابَهم إلى علم الله فيهم، والله يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم، فالخبر عنهم مردود إلى علمه، ومصيرهم مردود إلى معلومه، وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضاً. ثم ذكر تلك الآثار. انظر «طريق الهجرتين» ص٥٧١ ـ ٥٨٨.

أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ(*) بِهِ، فَقَالَ: «**أَوَ غَيْرُ ذَلِكِ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**».

٤٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ** ....

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ(١).

(**أُتي النبيُّ ﷺ بصبيٍّ**) أي: بجنازة صبيٍّ (**يصلِّي عليه**) أي: ليصلي عليه صلاة الجنازة (**طُوبَى لهذا**) (طُوبَى) فُعلَى من طاب يَطيب، قُلبت الياءُ واواً، أي: الراحةُ وطِيبُ العيش حاصلٌ لهذا الصبيِّ (**ولم يَدْرِ به**) من الدِّراية، والباء للتعدية. قاله في «فتح الودود».

«**أَوَ غيرُ ذلكِ**» بفتح الواو وضمِّ الراء وكسرِ الكاف، هو الصحيحُ المشهورُ من الروايات، والتقدير: أَتعتقدين ما قلتِ والحقُّ غيرُ ذلكِ؟ وهو عدمُ الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواو للحال. كذا قال القاري في «المرقاة»(٢)، وذكر في قوله: «أو غير ذلك» وجوهاً أُخَرَ.

«**وخَلَق لها**» أي: للجنة «**أهلاً**» أي: يَدخلونها ويَتنعَّمون بها «**وخَلقَها لهم**» أي: خَلق الجنَّة لأهلها «**وهم في أَصْلاب آبائهم**» الجملة حال. قال النوويُّ: أَجمع مَن يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أنَّ مَن مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة؛ لأنَّه ليس مُكلَّفاً، وتوقَّف فيه بعضُ مَن لا يُعتدُّ به لحديث عائشةَ هذا. وأجاب العلماءُ بأنَّه لعلَّه نهاها عن المسارعة إلى القَطْع من غير أن يكونَ عندها دليلٌ قاطع، ويحتملُ أنَّه ﷺ قال هذا قبل أن يَعلَم أنَّ أطفالَ المسلمين في الجنة(٣). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجه(٤).

«**كلُّ مولودٍ**» أي: من بني آدمَ «**يُولَد على الفِطْرة**» اختلف السَّلف في المراد بـ«الفطرة» على أقوال

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ولم يدريه).

(١) في «مختصره»: (٧/ ٨١)، وأخرجه أحمد: ٢٤٥٤٥، وهو صحيح لغيره، ينظر «المسند».

(٢) (١/ ١٥٦).

(٣) «شرح مسلم»: (٨/ ١٤٩).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٨٢)، مسلم: ٦٧٦٨، والنسائي: ١٩٤٧، وابن ماجه: ٨٢، وهو عند أحمد: ٢٤١٣٢.

يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

٤٧٤١ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

كثيرةٍ، وأشهرُ الأقوال أنَّ المراد بـ «الفطرة» الإسلامُ، قال ابن عبد البرِّ: وهو المعروف عند عامَّة السَّلف[1].

«**يُهوِّدانه**» أي: يُعلِّمانه اليهوديةَ ويجعلانه يهوديًّا «**ويُنصِّرانه**» أي: يُعلِّمانه النَّصرانية ويجعلانه نصرانيًّا «**كما تَنَاتَجُ الإبلُ**» أي: تَلِدُ «**جمعاءَ**» أي: سليمةَ الأعضاء كاملتَها.

«**هل تُحِسُّ**» بضمِّ التاء وكسر الحاء، وقيل: بفتح التاء وضمِّ الحاء، أي: هل تُدرِكُ. قال الطِّيبي: هو في موضع الحال، أي: سليمةً مقولاً في حقها ذلك[2].

«**من جَدْعاء**» أي: مقطوعة الأُذُن، والمعنى: أنَّ البهيمة أوَّل ما تُولد تكونُ سليمةً من الجدع وغير ذلك من العيوب، حتى يُحدِثَ فيها أربابُها النقائصَ، كذلك الطِّفل يُولد على الفطرة، ولو تُرك عليها لسَلِمَ من الآفات إلا أنَّ والدَيه يُزيِّنان له الكفرَ ويَحملانه عليه.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم بمعناه من حديث أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[3].

(**إنَّ أهل الأهواء**[4]) المرادُ بهم هاهنا القَدَرية (**قال مالك: احتَجَّ**) بصيغة الأمرِ من الاحتجاج (**عليهم**) أي: على أهل الأهواء (**بآخِرِه**) أي: بآخر الحديث (**قالوا: أرأيتَ...**) إلخ، هذا بيانٌ لآخر الحديث.

---

(١) «التمهيد»: (١٨/ ٧٢).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (٢/ ٥٤٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٨٥)، البخاري: ١٣٥٩، ومسلم: ٦٧٥٧، وهو عند أحمد: ٩١٠٢، وأخرجه مسلم: ٦٧٦٤، وأحمد: ٧٣٢٥ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به، مختصراً في السؤال عن أطفال المشركين.

(٤) تحرف في الأصل إلى: (الهواء)، في هذا الموضع والذي بعده.

٤٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**». قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ العَهْدَ عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

٤٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَائِدَةُ وَالمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ**». . . . .

قال ابنُ القيم: سببُ اختلاف العلماء في معنى الفِطْرة في هذا الحديثِ أنَّ القَدرية كانوا يَحتجُّون به على أنَّ الكفرَ والمعصية ليسَا بقضاء الله، بل مما ابتدأ الناسُ إحداثَه، فحاول جماعةٌ من العلماء مخالفتَهم بتأويل الفِطْرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجةَ لذلك؛ لأنَّ الآثار المنقولةَ عن السَّلف تدلُّ على أنَّهم لم يَفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلامَ، ولا يَلزمُ مِن حملها على ذلك موافقةُ مذهبِ القدرية؛ لأنَّ قوله: «فأبواه يُهوِّدانه» إلخ، محمولٌ على أنَّ ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثَمَّ احتَجَّ عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[(١)]. كذا في «فتح الباري»[(٢)].

والحديثُ سكتَ عنه المنذريُّ[(٣)].

(قال: هذا عندنا حيث أَخذَ الله العهد. . .) إلخ، حاصلُه أنَّ المراد بالفطرة عند حمَّاد بن سَلَمة: الإقرارُ الذي كان يوم المِيثاق.

والحديثُ سكت عنه المُنذري[(٤)].

«الوائدةُ والموءودة في النار» وأَدَ بنتَه يَئِدُها وأْداً، فهي موءودة: إذا دفَنها في القبر وهي حيَّة. وهذا كان من عادة العربِ في الجاهلية خوفاً من الفقر، أو فِراراً من العار، قال القاضي: كانت العربُ في جاهليتهم يَدفِنون البناتِ حيَّةً، فالوائدةُ في النار لكُفرها وفعلِها، والموءودةُ فيها لكفرها. وفي الحديث دليلٌ على تعذيب أطفالِ المشركين، وقد تُؤوِّل الوائدةُ بالقابلة لرضاها به،

---

(١) ينظر «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» ص٢٨٤.
(٢) (٣/ ٢٥٠).
(٣) في «مختصره»: (٧/ ٨٦)، وأخرجه البيهقي في «القضاء والقدر»: ٦٠٥، ورجاله ثقات.
(٤) في «مختصره»: (٧/ ٨٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٠٣)، ورجاله ثقات.

قَالَ يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَّى، قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

والموءودةُ بالموءودة لها، وهي أمُّ الطِّفل، فحُذِفَت الصِّلة[١]. كذا في «المرقاة»[٢].

وقال في «السراج المنير» ما محصلُه: إنَّ سبب هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن امرأة وأَدَت بنتاً لها، فقال: «الوائدةُ والموءودة في النار»، فلا يجوزُ الحكم على أطفال الكفارِ بأنْ يكونوا من أهل النار بهذا الحديثِ، لأنَّ هذه واقعةُ عينٍ في شخص معيَّنٍ[٣]. انتهى.

(قال يحيى بن زكريا) أي: ابن أبي زائدةَ (فحدثني أبو إسحاقَ) يعني السَّبيعي (بذلك) أي: الحديثِ المذكور.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[٤].

(فلمَّا قَفَّى) أي: وَلَّى قَفَاه منصرفاً (قال) أي: رسولُ الله ﷺ «إنَّ أبي وأباك في النَّار» قال النووي: فيه أنَّ مَن مات في الفترة على ما كانت عليه العربُ من عبادة الأوثان، فهو من أهل النَّار، وليس هذا مؤاخذةً قبل بلوغِ الدَّعوة، فإنَّ هؤلاء قد بلغتهم دعوةُ إبراهيمَ وغيره من الأنبياء صلواتُ الله تعالى وسلامُه عليهم أجمعين[٥].

وكلُّ ما وردَ بإحياء والدَيه ﷺ وإيمانهما ونجاتهما أكثرُه موضوعٌ مكذوبٌ مفترًى، وبعضُه ضعيفٌ جدًّا لا يصحُّ بحالٍ؛ لاتفاق أئمة الحديثِ على وَضْعه وضَعْفه، كالدارقُطنيِّ والجوزقاني وابنِ شاهين والخطيب وابن عَساكر وابن ناصرٍ وابن الجوزيِّ والسُّهيلي والقرطبي والمُحِبِّ الطَّبري وفتحِ الدين بن سَيِّد الناس وإبراهيمَ الحلبيِّ وجماعة.

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (١/ ١١٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (١/ ١٨٦).

(٣) «السراج المنير»: (٣/ ٤١٧).

(٤) في «مختصره»: (٧/ ٩٠)، وأخرجه ابن حبان: ٧٤٨٠، قال المناوي في «فيض القدير»: (٦/ ٣٧٠): رمز المصنف - يعني السيوطي - لِحُسْنِهِ، وهو كما قال أو أعلى.

(٥) «شرح مسلم»: (٢/ ٧٦).

٤٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**».

وقد بسط الكلامَ في عدم نجاةِ الوالدَين العلَّامة إبراهيمُ الحلبي في رسالة مستقِلَّة، والعلَّامة عليٌّ القاري في «شرح الفقه الأكبر» وفي رسالة مستقلة، ويَشهد لصحَّة هذا المسلكِ هذا الحديثُ الصحيح.

والشيخُ جلالُ الدين السيوطيُّ قد خالف الحافظَ والعلماءَ المحقِّقين وأثبتَ لهما الإيمانَ والنَّجاة، فصنَّف الرسائلَ العديدة في ذلك، منها رسالة «التعظيم والمِنَّة في أنَّ أَبويْ رسولِ الله في الجنة».

قلت: العلامةُ السُّيوطي متساهلٌ جدًّا لا عِبرةَ بكلامه في هذا الباب ما لم يُوافقه كلامُ الأئمة النقاد.

وقال السِّندي: مَن يقول بنجاةِ والدَيه ﷺ يحملُه على العَمِّ، فإنَّ اسم الأب يُطلَق على العمِّ، مع أنَّ أبا طالبٍ قد رَبَّى رسول الله ﷺ فيستحقُّ إطلاقُ اسم الأب من تلك الجهة. انتهى.

وهذا أيضاً كلامٌ ضعيف باطل.

وقد ملأ مؤلِّفُ تفسيرِ «روح البيان»[1] تفسيرَه بهذه الأحاديثِ الموضوعة المكذوبة، كما هو دَأْبه في كل موضعٍ من «تفسيره» بإيراده للروايات المكذوبة، فصار «تفسيرُه» مخزنَ الأحاديثِ الموضوعة.

وقال بعضُ العلماء: التوقُّف في الباب هو الأسلمُ، وهو كلامٌ حسن، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[2].

وهذا الرجلُ هو حُصَين بن عبيد، والدُ عِمران بن حُصين، وقيل: هو أبو رَزِينٍ لَقِيطُ بن عامر العُقيلي. و(قفَّى) بفتح القافِ وتشديد الفاء وفتحها: وَلَّى قَفَاه منصرفاً.

«إنَّ الشيطان يَجري. . .» إلخ، قال القاضي وغيرُه: قيل: هو على ظاهره، وأنَّ الله تعالى جعل له قوةً وقُدرةً على الجَرْي في باطن الإنسان مَجاري دَمِه، وقيل: هو على الاستعارة لكَثْرة

---

(١) هو إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، توفي (١١٢٧هـ).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩٠)، مسلم: ٥٠٠، وهو عند أحمد: ١٣٨٣٤.

٤٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَسَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمُ الحَدِيثَ**».

إغوائه ووَسْوسته، فكأنَّه لا يُفارق الإنسانَ كما لا يُفارقُه دمُه[١]. كذا في «شرح مسلم»[٢] للنوويِّ.

قال المُنذريُّ: [وأخرجه مسلمٌ بطوله][٣]. وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من حديث صَفية بنت حُيَيٍّ، عن رسول الله ﷺ[٤]. وقد تقدَّم في كتاب الصيام[٥].

«**لا تُجالسوا أهلَ القدر...**» إلخ، تقدَّم شرحُ هذا الحديثِ في آخر باب القدر[٦].

قال المُنذريُّ: وقد تقدَّم[٧].



---

(١) «إكمال المعلم»: (٧/ ٦٥).

(٢) (٧/ ١٧٣).

(٣) مسلم: ٥٦٧٨، وما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩٠).

(٤) البخاري: ٣٢٨١، ومسلم: ٥٦٧٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٤٣، وابن ماجه: ١٧٧٩.

(٥) برقم: ٢٤٨٣ من حديث صفية رضي الله عنها لا من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) برقم: ٤٧٣٥.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩٠).

١٩ - بَابٌ فِي الجَهْمِيَّةِ

(بابٌ في الجَهْمِيَّة)

أي: في الردِّ عليهم، وفي بعض النسخ: بابٌ في الجهمية والمعتزلة.

والجَهْمية: فِرقةٌ من المبتدعة يَنفُون صفاتِ الله التي أثبتَها الكتابُ والسنة، ويقولون: القرآن مخلوقٌ(١).

والمعتزلة أيضاً: فرقةٌ من المبتدعة، قد سَمَّوا أنفسَهم أهلَ العدل والتوحيد، وعَنَوا بالتوحيد ما اعتقدوه مِن نَفْي الصفاتِ الإلهية؛ لاعتقادهم أنَّ إثباتَها يَستلزمُ التشبيهَ، ومَن شَبَّه الله بخَلْقه أشركَ، وهم في النَّفي موافقون للجَهْمية.

قال السيد مرتضَى الزَّبيدي: الجهمية طائفةٌ من الخوارج، نُسِبوا إلى جَهْم بن صفوانَ الذي قُتل في آخر دولةِ بني أمية(٢). انتهى.

وفي «ميزان الذهبي»: جَهْمُ بن صفوانَ السَّمرقَنديُّ الضَّالُّ المبتدعُ رأس الجهمية، هَلَك في زمان صغارِ التابعين، زَرَع شرًّا عظيماً(٣). انتهى.

والمعتزلة: فِرقةٌ من القَدَرية، زَعمُوا أنَّهم اعتزلوا فئتَي الضلالةِ عندهم، أي: أهلَ السنة والجماعة والخوارجَ، أو سمَّاهم به الحسنُ البصري لمَّا اعتزله واصلُ بن عطاء وكان مِن قبلُ يختلفُ إليه، وكذا أصحابه، منهم عمرو بن عُبيد وغيره، فشَرَع واصلٌ يُقرِّر القولَ بالمنزلة بين

---

(١) الجهمية: هي إحدى الفرق الكلامية التي تنسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، متأثرة بعقائد وآراء اليهود والصابئة والمشركين والفلاسفة الضالين. وأول من قام بهذه العقيدة الفاسدة وإليه تُنسَب هو: الجهم بن صفوان (ت١٢٨هـ)، الذي أخذها عن الجعد بن درهم (ت نحو ١١٨هـ)، الذي أخذها عن أبان بن سمعان اليهودي، وأول ما ظهرت بدعتهم ظهرت في ترمذ بخراسان بلد الجهم بن صفوان.

وتتلخص آراء الجهمية في إنكار جميع أسماء الله تعالى وصفاته، والقول بالإرجاء في فعل الإنسان، وأنَّ القرآن مخلوق، بالإضافة إلى نفي عذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله تعالى، وأنَّ الجنة والنار تبيدان وتفنيان، والإيمان عندهم هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل بالله فقط، وغير ذلك من الأقوال الباطلة الضالة التي تتبناها هذه الفرقة. انظر «الفَرق بين الفِرق» لعبد القاهر البغدادي ص١٩٩، و«الملل والنحل»: (١/ ٨٦).

(٢) «تاج العروس»: (جهم).

(٣) «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٩٠).

٤٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»**.

٤٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: **«فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ،**

المنزلتَين وأنَّ صاحبَ الكبيرة لا مؤمنٌ مطلَقٌ ولا كافرٌ مطلق، بل هو بين المنزلتَين، فقال الحسن: اعتَزلَ عنَّا واصلٌ، فسُمُّوا المعتزلة لذلك.

وقالت الخوارجُ بتكفير مُرتكبي الكبائر، فخرج واصلٌ من الفريقَين. كذا في شرح «القاموس»[١].

«**يتساءلون**» أي: يَسألُ بعضُهم بعضاً «**حتى يقالَ: هذا خَلَق اللهُ الخلقَ، فمَن خلق الله؟**» قيل: لفظُ «هذا» مع عَطْف بيانه المحذوفِ وهو المقولُ مفعولُ «يقال»، أُقيمَ مقام الفاعل، و«خلق الله» تفسيرٌ لـ «هذا» أو بيانٌ أو بدل، وقيل: مبتدأٌ حُذِف خبره، أي: هذا القولُ أو قولك: هذا خَلَق الله الخلق، معلومٌ مشهور، فمَن خلَقَ الله؟ والجملةُ أقيمَت مقامَ فاعل «يقال».

«**فمَن وجدَ من ذلك شيئاً**» إشارةً إلى القول المذكور «**فليقل: آمنتُ بالله**» وفي روايةٍ للشيخَين: «**فليقل: آمنتُ بالله ورسله**»[٢] قال النوويُّ: معناه الإعراضُ عن هذا الخاطرِ الباطل، والالتجاءُ إلى الله تعالى في إذهابه[٣]. انتهى.

وقال القاري: أي: آمنتُ بالذي قال الله ورسلُه من وَصْفه تعالى بالتوحيد والقِدَم، وقولُه سبحانه، وإجماعُ الرسل، هو الصِّدق والحقُّ، فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[٥].

(**فذكر نحوه**) أي: نحوَ الحديث السابق «**فإذا قالوا ذلك**» أي: ذلك القولَ يعني: «هذا خَلَقَ الله

---

(١) «تاج العروس»: (عزل).

(٢) مسلم: ٣٤٤، وليس في رواية البخاري: ٣٢٧٦ هذا اللفظ بل فيه: «فليستعذ بالله ولينته».

(٣) «شرح مسلم»: (١/ ٥٤٧).

(٤) «مرقاة المفاتيح»: (١/ ١٣٨).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩١)، البخاري: ٣٢٧٦، ومسلم: ٣٤٤، وهو عند أحمد: ٨٣٧٦.

فَقُولُوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۞ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ ثُمَّ لْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ(*) مِنَ الشَّيْطَانِ».

٤٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ **العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ** قَالَ: كُنْتُ فِي البَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا . . . . .

الخلقَ» . . . إلخ «**فقولوا**» أي: في ردِّ هذه المقالة أو الوَسْوسة «**اللهُ أحدٌ**» الأحدُ: هو الذي لا ثانيَ له في الذَّات ولا في الصِّفات «**اللهُ الصَّمد**» أي: المرجِعُ في الحوائج المُستغني عن كلِّ أحد «**ولم يكن له كُفُواً**» أي: مكافياً ومماثلاً «**أحدٌ**» اسم «لم يكن» «**ثم ليتفُلْ**» بضمِّ الفاء ويكسر، أي: ليبصُقْ «**ثلاثاً**» أي: ليُلقِ البُزَاق من الفم ثلاث مرات، وهو عبارةٌ عن كراهة الشيء والنُّفُور عنه «**وليستعِذْ من الشيطان**» الاستعاذة: طلبُ المعاونة على دَفْع الشيطان.

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائيُّ[(١)]، وفي إسناده محمدُ بن إسحاقَ بن يسار، وقد تقدَّم الكلام عليه[(٢)]، وفي إسناده أيضاً سَلَمةُ بن الفَضْل قاضي الرَّي، ولا يُحتجُّ به[(٣)].

(**عن عبد الله بن عَمِيرة**) بفتح العينِ وكسرِ الميم.

(**في البَطْحاء**) أي: في المُحَصَّب، وهو موضعٌ معروف بمكة فوق مَقبُرة المُعَلَّا، وقد تُطلَق على مكة، وأصلُ البَطْحاء على ما في «القاموس»: مَسيلٌ واسعٌ فيه دِقَاق الحَصَى[(٤)].

(**في عِصَابة**) بكسر أوَّله، أي: جماعة (**فنظرَ إليها**) أي: نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى السَّحَابة «ما

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ويستعيذ).

(١) في «الكبرى»: **١٠٤٢٢** من طريق هارون بن أبي عيسى وإبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، به، وهو عند أحمد: **٩٠٢٧** من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.
وأخرجه مسلم: **٣٤٩** بنحوه من طريق النضر بن محمد: حدثنا عكرمة - وهو ابنُ عمار -: حدثنا يحيى: حدثنا أبو سلمة، به، دون قوله: «فإذا قالوا ذلك، قولوا: «الله أحد. . .»».

(٢) عند شرح الحديث: ٢٩١ و١٠٧١، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود والنسائي، وأخرجه أحمد من غير طريق ابن إسحاق كما تقدم.

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩١)، وله طرق أخرى عند النسائي وأحمد كما تقدم، فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) «القاموس المحيط»: (بطح).

تُسَمُّونَ هَذِهِ؟»، قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: «**وَالمُزْنَ؟**»، قَالُوا: وَالمُزْنَ، قَالَ: «**وَالعَنَانَ؟**»، قَالُوا: وَالعَنَانَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أُتْقِنِ العَنَانَ جَيِّداً ـ قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟**»، قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «**إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ** ـ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ـ **ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ**، . . . . .

تُسمُّون» ما استفهامية «**هذه؟**» أي: السَّحابة (**قالوا: السَّحابَ**) بالنصب، أي: نُسمِّيه السحاب، ويجوزُ رفعه على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هي السَّحاب (**قال: «والمُزْن»**) بضمِّ الميم وسكون النون، أي: وتُسمُّونها أيضاً المُزْن (**قالوا: والمزن**) أي: نُسمِّيها أيضاً، ففي «النهاية»: هو الغيمُ والسَّحاب، واحدتُه مُزْنَةٌ، وقيل: هي السَّحابةُ البيضاء[١].

(**قال: «والعَنَان»**) كسَحَاب وَزْناً ومعنًى.

«**ما بُعدُ ما بين السماء والأرض؟**» أي: ما مقدارُ بُعْدِ مسافةِ ما بينهما؟ «**إمَّا واحدةٌ أو ثنتان أو ثلاثٌ وسبعون سنة**» الشكُّ من الراوي كذا قيل. وقال الأَرْدُبيلي: الرواية في «**خمس مئة**»[٢] أكثرُ وأشهر، فإن ثبتَ هذا فيحتملُ أن يقال: إنَّ ذلك باختلاف قوة المَلَك وضَعْفه وخِفَّته وثِقَله، فيكونُ بسير القويِّ أقلَّ، وبسير الضعيف أكثرَ، وإليه الإشارةُ بقوله ﷺ: «إما واحدةٌ وإما اثنتان وإما ثلاث وسبعون سنة». انتهى.

قال الطِّيبي: والمرادُ بـ «السبعون» في الحديث التكثيرُ لا التحديدُ، لِمَا ورد مِن أنَّ ما بين السماء والأرض، وبين سماءٍ وسماءٍ مسيرةَ خمسِ مئة عامٍ، أي: سنة، والتكثيرُ هنا أبلغُ والمقامُ له أَدعَى[٣].

«**ثم السماءُ فوقها**» أي: فوقَ سماءِ الدنيا «**كذلك**» أي: في البُعْد (**حتى عدَّ سبعَ سماوات**) أي: على هذه الهيئاتِ «**ثم فوقَ ذلك**» أي: البحر «**ثمانيةُ أَوْعَالٍ**» جمع: وَعِل، وهو العَنْز الوحشي،

---

(١) «النهاية»: (مزن).

(٢) أخرجها الترمذي: **٣٥٨٣**، وأحمد: **٨٨٢٨** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي: **٢٧١٥**، وأحمد: **١١٧١٩** من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والترمذي: **٢٧٧٠**، وأحمد: **٦٨٥٦** من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي إسناد كلٍّ منها مقال، ينظر «المسند» في موضع كل حديث.

(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (١١/ ٣٦٢٤).

بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ العَرْشُ، بَيْنَ(*) أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

ويقال له: تَيْسُ شاةِ الجبل، والمراد: ملائكةٌ على صورة الأَوْعَال «بين أَظْلافهم» جمع: ظِلْف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشَّاة والظَّبْي بمنزلة الحافرِ للدابة والخُفِّ للبعير «ورُكَبهم» جمع: رُكبة «بين أَسفلِه» أي: العرش «ثم الله تعالى فوقَ ذلك» أي: فوق العرش.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الله تعالى فوقَ العرش، وهذا هو الحقُّ، وعليه تدلُّ الآياتُ القرآنية والأحاديثُ النبوية، وهو مذهبُ السَّلف الصالحين من الصَّحابة والتابعين وغيرِهم من أهل العلمِ رضوان الله عليهم أجمعين، قالوا: إنَّ الله تعالى استوَى على عرشه بلا كيفٍ ولا تشبيهٍ ولا تأويلٍ، والاستواءُ معلومٌ والكيفُ مجهول.

والجَهْمية قد أنكروا العرشَ، وأن يكونَ الله فوقه، وقالوا: إنَّه في كلِّ مكان، ولهم مقالاتٌ قَبيحة باطلة، وإن شئتَ الوقوفَ على دلائلِ مذهب السَّلف، والاطِّلاعَ على رَدِّ مقالات الجهمية الباطلةِ فعليك أنْ تُطالع كتابَ «الأسماء والصفات» للبيهقيِّ، وكتابَ «أفعال العباد» للبخاريِّ، وكتابَ «العُلُوّ» للذهبي، و«القصيدة النُّونية» لابن القيم، و«الجيوش الإسلامية» لابن القيِّم رحمهم الله تعالى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه[1]، وقال التِّرمذي: حسنٌ غريب. وروى شَريكٌ بعضَ هذا الحديثِ عن سِماكٍ فوقَفَه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الوليدُ بن أبي ثورٍ ولا يُحتجُّ بحديثه[2].

(أحمد بن أبي سُرَيج) هو أحمدُ بن الصباح بن أبي سُرَيج بجيم مصغر، الرَّازي، وثَّقه النَّسائي[3]، وهذا سندٌ قويٌّ جيد الإسناد، وكذا إسنادُ أحمدَ بنِ حَفْص الآتي قويٌّ أيضاً.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (مابين).

(١) الترمذي: ٣٦٠٨، وابن ماجه: ١٩٣، وهو عند أحمد: ١٧٧٠.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩٣).

(٣) في «مشيخة النسائي» ص٨٠ ترجمة رقم: ١١.

٤٧٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

٤٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَاهُ مِنْ نُسْخَتِهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جُهِدَتِ الأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ العِيَالُ، وَنُهِكَتِ(*) الأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللهَ لَنَا، ....

وقال الحافظ ابنُ القيم في «تعليقات سنن أبي داود»: أمَّا رَدُّ الحديث بالوليد بن أبي ثَورٍ ففاسدٌ، فإنَّ الوليد لم يَنفرد به، بل تابعه عليه إبراهيمُ بن طَهْمَان كلاهما، عن سِماكٍ، ومن طريقه رواه أبو داود، ورواه أيضاً عمرو بنُ أبي قيسٍ، عن سِماكٍ، ومن حديثه رواه التِّرمذيُّ، عن عَبدِ بن حُميد: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بنِ أبي قيسٍ. انتهى.

ورواه ابنُ ماجه من حديث الوليد بن أبي ثورٍ، عن سِماكٍ. وأيُّ ذنبٍ للوليد في هذا؟ وأيُّ تعلُّقٍ عليه؟ وإنَّما ذَنبُه روايتُه[1] ما يُخالفُ قولَ الجَهْمية، وهي عِلَّته المؤثِّرة عند القوم. انتهى كلامه مختصراً.

قلتُ: وحديثُ إبراهيمَ بن طَهْمَان أخرجه البيهقيُّ في «الأسماء والصفات»[2]، والله أعلم.

(**قال أحمدُ**) هو ابنُ سعيدٍ (**كتبناه**) أي: الحديثَ (**من نُسخته**) أي: من نسخة وَهْب بن جريرٍ (**وهذا لفظُه**) أي: لفظُ أحمدَ (**عن أبيه**) هو محمد بن جُبيرٍ (**عن جده**) هو جُبيرُ بن مُطْعمٍ.

(**جُهِدَت**) بصيغة المجهول، أي: أُوقعت في المشقَّة (**وضاعَت العيالُ**) عِيالُ الرجل بالكسر: مَن يَعولُه ويَمونه من الزوجة والأولادِ والعبيد وغيرِ ذلك (**ونُهِكَت**) بصيغة المجهول، أي: نَقصَت (**وهلَكَت الأنعام**) جمع نَعَمٍ محركة: الإبلُ والبقر والغنم (**فاستسقِ الله لنا**) أي: اطلُب لنا السُّقيا

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ونهبت).

(١) في الأصل، و«تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود مع «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩٣): (راويته).

(٢) برقم: ٩٨١، وأخرجه أيضاً من طريق الوليد بن أبي ثور برقم: ٩٣٨.

فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟**» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا** ـ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ[*] . . . .

من الله تعالى (**فإنَّا نَستشفع**) أي: نطلُب الشفاعةَ (**بك**) أي: بوجودك وحُرمتك وبعَظَمتك.

«**ويحك**» بمعنى: ويلَكَ، إلا أنَّ الأول فيه معنى الشَّفقة عن المَزَلَّة والمَزْلَقة، والثاني دعاءٌ عليه بالهَلَكة والعقوبة. قاله القاري[1].

(**وسبَّح**) أي: قال: سبحان الله. قال الأَردُبيليُّ: فيه دلالةٌ على جواز أنْ يقال: سبحان الله، أو: لا إله إلا الله، على وَجْه التعجُّب والإنكارِ ولا كراهةَ فيه. انتهى.

(**حتى عُرِف ذلك**) بصيغة المجهول، أي: حتى تَبيَّن أَثرُ ذلك التغيُّر (**في وجوه أصحابه**) لأنَّهم فهِمُوا من تكرير تسبيحه أنَّه ﷺ غَضِب من ذلك، فخافوا من غضبِه فتغيَّرت وجوهُهم خوفاً من الله تعالى.

«**إنَّه**» أي: الشأنَ «**لا يُستشفع**» بصيغة المجهول «**شأنُ الله أعظمُ من ذلك**» أي: من أنْ يُستشفَع به على أحدٍ.

قال الطِّيبي: استشفعتُ بفلان على فلان ليشفعَ لي إليه فشفَّعه، أجابَ شفاعتَه، ولمَّا قيل: إنَّ الشَّفاعة هي الانضمامُ إلى آخرَ، ناصراً له وسائلاً عنه إلى ذي سلطانٍ عظيم، منَعَ ﷺ أن يُستشفَعَ بالله على أحدٍ، وقوله: «ذلك» إشارةٌ إلى أَثَر هيبةٍ أو خوفٍ استُشْعِر من قوله: (سبحان الله)، تنزيهاً عمَّا نُسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحدٍ، وتكراره مراراً[2].

«**إنَّ عرشَه على سماواته**» قال الأَردُبيلي: هذا يدلُّ على أنَّ السماواتِ واقفةٌ غيرُ متحرِّكة ولا دائرةٍ، كما قال المسلمون وأهلُ الكتاب خلافاً للمُنجِّمين والفلاسفة. انتهى.

«**لَهكذا**» بفتح اللَّام الابتدائيةِ دخلَت على خبر «إنَّ» تأكيداً للحُكم (**وقال بأَصابعه**) أي: أشارَ بها

(*) في المطبوع: (بإصبعه).

(١) في «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٦٦٣).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (١١/ ٣٦٢٤-٣٦٢٥).

مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ ـ وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ». قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «**إِنَّ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ**». وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(مثلَ القُبَّة عليه) قال القاري: حالٌ من العرش، أي: مماثلاً لها على ما في جوفها. قال الطِّيبي: هو حالٌ من المُشَار به، وفي «قال» معنَى الإشارةِ، أي: أشارَ بأَصابعه إلى مشابهة هذه الهيئةِ، وهي الهيئةُ الحاصلةُ للأصابع الموضوعةِ على الكفِّ، مثلَ حالةِ الإشارة[١]. انتهى[٢].

«وإنَّه» أي: العرش «لَيَئِطُّ» بكسر الهمزةِ وتشديدِ المهملة، أي: يُصوِّت «به» أي: بالله تعالى «أطيطَ الرَّحل» أي: كصوته، والرَّحْل: كُوْر الناقة «بالرَّاكب» أي: الثَّقيل. وفي «النهاية»: أي: إنَّ العرشَ لَيَعجِزُ عن حَمْله وعَظمَتِه، إذ كان معلوماً أنَّ أطيطَ الرَّحْل بالراكب إنَّما يكونُ لقوَّة ما فوقَه وعَجْزِه عن احتماله[٣]. انتهى.

وقال الخطَّابي: هذا الكلامُ إذا أُجرِي على ظاهره كان فيه نوعٌ من الكَيفيَّة، والكيفيةُ عن الله تعالى وعن صفاته مَنفيةٌ، فعُقل أنْ ليس المرادُ منه تحقيقَ هذه الصفة، ولا تحديدَه على هذه الهيئة، وإنَّما هو كلامُ تقريبٍ أُريد به تقريرُ عَظَمةِ الله وجلالِه جلَّ جلالُه سبحانه، وإنَّما قُصِد به إفهامُ السائل من حيث يُدرِكُه فهمُه، إذ[٤] كان أعرابيًّا جِلْفاً لا علمَ له بمعاني[٥] ما دَقَّ من الكلام، وما لَطُفَ منه عن دَرْك الأفهام.

وفي الكلام حذفٌ وإضمار، فمعنى قوله: «أتدري ما الله؟» فمعناه: أتدري ما عظمتُه وجلالُه. وقوله: «إنَّه لَيئِطُّ به» معناه: إنَّه لَيَعجِزُ عن جلالِه وعظمتِه حتى يئطَّ به، إذ كان معلوماً أنَّ أَطيطَ الرَّحْل بالراكب إنَّما يكونُ لقوَّة ما فوقه ولعَجْزه عن احتماله، فقرر[٦] بهذا النوعِ من التَّمثيل عنده معنى عَظَمةِ الله وجلالِه وارتفاعِ عرشه، ليعلَمَ أنَّ الموصوف بعلوِّ الشأن وجلالة القَدْر وفخامةِ الذِّكْر، لا يُجعل شفيعاً إلى مَن هو دونه في القَدْر وأَسفلَ منه في الدَّرجة، وتعالى الله أن يكونَ مُشبَّهاً بشيء، أو مُكَيَّفاً بصورة خَلْقٍ، أو مُدرَكاً بحسٍّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى.

---

(١) المصدر السابق: (١١/ ٣٦٢٥). (٢) «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٦٦٣).

(٣) «النهاية»: (أطط).

(٤) في الأصل: (إذا)، والمثبت من «معالم السنن»: (٤/ ٨٨).

(٥) في الأصل: (لمعاني)، والمثبت من «معالم السنن».

(٦) في «معالم السنن»: (فعرف).

وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى وَابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضاً، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الأَعْلَى وَابْنِ المُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

قلتُ: كلامُ الإمام الخطَّابيِّ فيه تأويلٌ بعيدٌ خلافٌ للظاهر لا حاجةَ إليه، وإنَّما الصحيحُ المعتمَد في أحاديث الصفات إمرارُها على ظاهرها من غير تأويلٍ ولا تكييفٍ ولا تَشْبيه ولا تمثيل، كما عليه السَّلف الصالحون، والله أعلم.

(وقال عبد الأعلى وابن المثنَّى وابن بشَّار، عن يعقوب بن عُتبة وجُبير بن محمد بن جبير) أي: قالوا في روايتهم بالواو بين يعقوبَ وجُبيرٍ، وأما أحمدُ بن سعيدٍ فقال في روايته بـ(عن) بينهما كما مرَّ **(وافَقَه عليه)** أي: وافقَ أحمدَ بن سعيدٍ على إسناده **(وكان سماعُ عبد الأعلى...)** إلخ، أي: فلأجل ذلك اتَّفق هؤلاء الثلاثةُ كلُّهم على ما هو غيرُ الصحيح حيث قالوا: عن يعقوبَ بنِ عُتبة وجُبير بنِ محمد... إلخ، بالواو.

قال المُنذريُّ: قال أبو بكرٍ البزَّارُ: وهذا الحديثُ لا نعلمُه يُروى عن النبيِّ ﷺ من جهةٍ من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمدُ بن إسحاقَ: حدثني يعقوبُ بن عُتبة[1]. هذا آخر كلامه.

ومحمد بن إسحاقَ مدلِّسٌ، وإذا قال المدلِّسُ: عن فلان، ولم يقل: حدَّثَنا، أو سمعتُ، أو أَخبرَنا، لا يحتجُّ بحديثه، وإلى هذا أشارَ البزارُ، مع [أنَّ][2] ابنَ إسحاقَ إذا صرَّح بالسَّماع اختَلف الحفَّاظُ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرح به؟ وقد رواه يحيى بن مَعينٍ وغيرُه فلم يذكر فيه لفظة «به»[3].

---

(١) «مسند البزار» إثر الحديث: ٣٤٣٢.

(٢) ما بين معقوفين من «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في «الصفات»: ٣٩.
وأخرجه كذلك دون لفظة «به» الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٧١ من طريق محمد بن بشار شيخ أبي داود، به، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٥٧٥ من طريق عبد الأعلى ومحمد بن المثنى شيخي أبي داود، به، والآجُرِّيُّ في «الشريعة»: (٣/ ١٠٩٠-١٠٩١) من طريق حفص بن عبد الرحمن: سمعت محمد بن إسحاق، به.

. . . .

وقال الحافظُ أبو القاسم الدِّمشقيُّ: وقد تفرَّد به يعقوبُ بن عُتبة بنِ المغيرةَ بن الأَخْنَس الثقفي الأَخْنسي، عن جُبيرِ بن محمد بنِ جُبير بن مُطْعمٍ القُرشيّ النَّوفلي، وليس لهما في صحيح أبي عبد الله محمدِ بن إسماعيلَ البخاريِّ، وأبي الحسين[1] مسلمِ بن الحجَّاجِ النيسابوريِّ روايةٌ، وانفرد به محمدُ بن إسحاقَ بن يسارٍ، عن يعقوبَ، وابنُ إسحاقَ لا يُحتَجُّ بحديثه، وقد طعَنَ فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وكذَّبه جماعة منهم[2].

وقال أبو بكرٍ البيهقيُّ: التشبيهُ بـ «القُبَّة» إنَّما وقعَ على العرش، وهذا حديثٌ ينفردُ به محمد بن إسحاقَ بن يسار، عن يعقوبَ بنِ عُتبة، وصاحبا الحديثِ الصحيح لم يَحتجَّا به[3]. هذا آخر كلامه.

وقد تَأوَّله الأئمةُ على تقدير صحَّته، فقال الأستاذُ أبو بكر محمدُ بن الحسين بن فُورَك: وذلك يَرجعُ[4] إلى العرش، وليس فيه ما يدلُّ على أنَّ الله تعالى مُمَاسٌّ له مماسةَ الرَّاكب الرَّحْلَ، بل فائدتُه أنَّه يُسمَع للعرش أَطيطٌ، فضُرِب كأَطيط الرَّحْل إذا ركب.

ويحتملُ تأويلاً آخر أيضاً وهو أنْ يقول: معناه أَطيط الملائكةِ وضجَّتهم بالتسبيح حولَ العرش، والمرادُ به الطَّائفون به، وهذا شائعٌ كما قال:

واستَبَّ بَعْدَك يا كُلَيبُ المَجلِسُ[5]

إنَّما المرادُ أهلُ المجلس، وكذلك تقولُ العرب: اجتمعَت اليمامةُ، والمرادُ أهلُها، وكذلك يقولون: بنو فلانٍ هم الطريقُ، والمرادُ به الواطِئُون الطريق.

قال الخطَّابي: فمعنى قوله: «أَتدري ما اللهُ؟» معناه: أَتدري ما عظمةُ الله وجلاله؟ وأشار إلى أنَّ ظاهرَ الحديث فيه نوعٌ من الكَيفيَّة، والكيفيةُ عن الله وعن صفاته مَنفيةٌ، وإنَّما هو كلامُ تقريبٍ أُريد به تقريبُ عَظَمة الله وجلاله سبحانه[6].

---

(١) في الأصل: (الحسن).
(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩٧-١٠١).
(٣) في الأصل: (بهما)، والمثبت من «الأسماء والصفات» إثر الحديث: ٩٨٣.
(٤) في الأصل: (لا يرجع)، والمثبت من «مشكل الحديث وبيانه» ص٤٥٤.
(٥) وقع في هامش الأصل: (أوله ع: أُنبِئْتُ أنَّ النار بَعدَك أُوْقِدَتْ. كذا في هامش الأصل).
والبيت للمهلهل كما في «أمالي القالي»: (١/ ٩٥)، و«العقد الفريد»: (٣/ ٢٥٠)، و«غريب الحديث» للخطابي: (١/ ١٣٧).
(٦) «معالم السنن»: (٤/ ٨٨).

. . . .

وقال البيهقيُّ في كتاب «الأسماء والصفات»: هذا حديثٌ يَنفردُ به محمدُ بن إسحاقَ بنِ يسارٍ، عن يعقوبَ بنِ عُتبة، وصاحبا «الصحيح» لم يَحتجَّا به، إنَّما استشهدَ مسلمُ بن الحجَّاج بمحمد بن إسحاقَ في أحاديثَ معدودةٍ، أَظنُّهنَّ خمسةً قد رواهُنَّ غيرُه[١]، وذكره البخاريُّ في الشواهد ذِكْراً من غير رواية، وكان مالكُ بن أنسٍ لا يرضاه، ويحيى بنُ سعيد القطَّان لا يَروي عنه، ويحيى بنُ مَعينٍ يقول: ليس هو بحجَّةٍ[٢]، وأحمدُ بن حنبلٍ يقول: يُكتب عنه هذه الأحاديثُ، يعني المغازي ونحوَها، فإذا جاءَ الحلالُ والحرام أَردْنا قوماً هكذا، يريد أَقوى منه.

فإذا كان لا يُحتجُّ به في الحلال والحرام، فأَولَى ألَّا يُحتجَّ به في صفات الله سبحانه وتعالى، وإنَّما نقموا عليه في روايته عن أهل الكتاب، ثم عن ضُعفاء الناس وتَدليسِه أسامِيَهم، فإذا رَوى عن ثقة وبيَّن سماعه منه فجماعةٌ من الأئمة لم يَروا به بأساً، وهو إنَّما روى هذا الحديثَ عن يعقوبَ بنِ عُتبة، وبعضُهم يقول: عنه وعن جُبير بن محمد بن جبيرٍ ولم يُبيِّن سماعَه منهما، واختلف عليه في لفظه.

وقد جعلَه أبو سليمانَ الخطَّابيُّ ثابتاً واشتغلَ بتأويله. انتهى كلامُ البيهقيِّ[٣]. ثم ذكر البيهقيُّ كلامَ الخطَّابي الذي تقدَّم آنفاً.

وقال بعضُ العلماء ممن ذهبَ إلى تأويل أحاديثِ الصِّفات: حديثُ العباس ضعيفٌ من وجوهٍ، ومُعارَض بالإجماع والأحاديث، أمَّا الضَّعْف فمِن جهة محمد بنِ إسحاقَ، وأمَّا الإجماعُ فإنَّه مخالفٌ لِمَا عليه المفسِّرون في المساحةِ والمسافةِ، وفي صفة حَمَلة العرش، وأمَّا الأحاديثُ فإنَّها جاءت في مسيرة خمس مئة، واشتهرَت عن أبي ذرٍّ[٤] وأبي سعيدٍ[٥] وأبي بُردةَ وغيرهم. انتهى.

---

(١) بل هي سبعة مواضع، وهي بالأرقام: ١٠٨٠-١٩٢٨-٢٠١٥-٢٧٨٦-٢٨٧٥-٤٢٩٧-٤٤٤٦، وكلها في المتابعات.

(٢) في «تاريخ ابن معين - رواية الدوري»: (٣/ ٢٢٥): ثقة ولكنه ليس بحجة. وفي (٣/ ٢٤٧): ليس هو بقوي في الحديث. وقال في «رواية الدارمي» ص٤٣ برقم: ١٥: ليس به بأس، وهو ضعيف الحديث عن الزهري.

(٣) من «الأسماء والصفات» إثر الحديث: ٩٨٣.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده»: ٤٠٧٥، وأبو الشيخ في «العظمة»: (٢/ ٥٥٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٩٤٣ من طريق أبي نصر حُميد بن هلال، عن أبي ذرٍّ ﷺ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٣٣٦٤: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا نصر حُميد بن هلال لم يسمع من أبي ذر ﷺ. قال الذهبي في «العلو»: إثر الحديث: ٣٠٤: هو خبر منكر.

(٥) أخرجه الترمذي: ٣٥٧٨، وأحمد: ١١٧١٩ من طريق دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد ﷺ، وإسناده ضعيف لضعف رواية دراج عن أبي الهيثم. وينظر «المسند».

. . . .

[وأمَّا قولهم: إنَّه معارِضٌ للإجماع الذي عليه المفسِّرون، فهذه دعوى من غير بيِّنةٍ، فإنَّ المفسِّرين بأجمعهم لم يُجمعوا على خِلاف معنى حديث العباسِ ﷺ، وذهابُ بعض المفسِّرين المتأخرين، بل من المتقدِّمين أيضاً، إلى خِلاف ذلك لا يُفيد الإجماعَ، وقد جمَعَ بين الرِّوايتَين، أي: رواية المسافة بقَدْر مسيرةِ خمس مئة عامٍ كما في حديث أبي هريرةَ[١] وغيره، وبين رواية العباسِ هذه، الحافظُ البيهقيُّ في كتاب «الأسماء والصفات» فقال بعد إخراجِ رواية أبي هريرة ما نَصُّه: هذه الروايةُ في «مسيرة خمس مئة عام» أشهَرُ[٢] فيما بين الناس، ورُوينا عن ابن مسعودٍ من قوله مثلَها[٣]، ويحتملُ أن يَختلفَ ذلك باختلاف قوَّة السَّير وضَعْفه وخِفَّته وثِقَلِه، فيكونُ بسير القويِّ أقلَّ وبسير الضعيف أكثرَ[٤]. انتهى.

وقال ابنُ القيم: وأما اختلافُ مِقدار المسافة في حديثَي العباسِ وأبي هريرة، فهو مما يَشهدُ بتصديقِ كلٍّ منهما للآخَر، وأنَّ المسافة تختلفُ تقديرُها بحسب اختلافِ السَّير الواقع فيها، فسيرُ البريد مثلاً يقطعُ بقَدْر سَير ركاب الإبلِ سبع مرات، وهذا معلومٌ بالواقع، فما يَسيرُه الإبلُ سيراً قاصداً في عشرين يوماً، يَقطعُه البريدُ في ثلاثة، فحيث قَدَّر النبيُّ ﷺ بالسبعين أراد به السَّيرَ السريعَ سَيرَ البريد، وحيث قدَّر بالخمس مئة أرادَ به الذي يَعرفونه سَيرَ الإبل والرِّكاب، فكلٌّ منهما يُصدِّقُ الآخر ويَشهُد بصحته، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢][٥]. انتهى.

وقد جاءت في صِفَة حَمَلة العرش ألوانٌ ذكرها البيهقيُّ، فأنَّى يَصِحُّ الإجماعُ، والله أعلم][٦].

قال الحافظ ابنُ القيم في «تهذيب السنن»: أمَّا حملُكم فيه على ابن إسحاقَ، فجوابه أنَّ ابن إسحاقَ بالموضع الذي جعلَه الله من العلمِ والأمانة.

قال عليُّ بن المَدِيْني: حديثُه عندي صحيحٌ، وقال شعبة: ابنُ إسحاقَ أميرُ المؤمنين في

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣٥٨٣، وأحمد: ٨٨٢٨، وإسناده ضعيف، ينظر «المسند».

(٢) في الأصل: (اشتهر)، والمثبت من «الأسماء والصفات» إثر الحديث: ٩٤٠.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٢٣/ ٧٨)، والطبراني في «الكبير»: ٨٩٨٧، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٢٨٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٤) «الأسماء والصفات» إثر الحديث: ٩٤٠.

(٥) «تهذيب السنن - مع «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩٤).

(٦) ما بين معقوفين من هامش الأصل مصححاً عليه.

. . . .

الحديث، وقال أيضاً: هو صدوقٌ. وقال عليُّ بن المدِيني أيضاً: لم أَجِد له سوى حديثَين منكرين. وهذا في غاية الثناء والمَدْح، إذ لم يَجد له على كَثْرة ما روى إلا حديثَين منكرين. وقال عليٌّ أيضاً: سمعتُ ابنَ عُيينة يقول: ما سمعتُ أحداً يَتكلَّم في ابن إسحاقَ إلا في قوله في القَدَر، ولا ريبَ أنَّ أهل عَصْره أَعلمُ به ممن تكلَّم فيه بعدَهم.

وقال محمدُ بن عبد الله بنِ عبد الحكم: سمعتُ الشافعيَّ يقول: قال الزُّهري: لا يزالُ بهذه الحَرَّة[1] عِلْمٌ ما دام بها ذلك الأحولُ، يريد ابنَ إسحاقَ.

وقال يعقوبُ بن شيبة: سألتُ يحيى بن مَعينٍ: كيف ابنُ إسحاقَ؟ قال: ليس بذاك، قلتُ: ففي نفسك من حديثه شيءٌ؟ قال: لا، كان صدوقاً.

وقال يزيدُ بن هارونَ: سمعتُ شُعبة يقول: لو كان لي سلطانٌ لأمَّرتُ ابنَ إسحاقَ على المحدِّثين.

وقال ابن عَدِيٍّ: قد فتَّشْتُ أحاديثَ ابنِ إسحاقَ الكثيرة[2] فلم أجد في أحاديثه شيئاً[3] أنْ يُقطَع عليه بالضعف، وربما أَخطأَ أو وَهِم كما يُخطئ غيرُه، ولم يَتخلَّف في الرواية عنه الثقاتُ والأئمةُ، وهو لا بأسَ به.

وقال أحمدُ بن عبد الله العِجْلي: ابنُ إسحاقَ ثقة.

وقد استَشهدَ مسلمٌ بخمسةِ أحاديثَ ذكرها لابن إسحاقَ في «صحيحه».

وقد روى التِّرمذيُّ في «جامعه» من حديث ابنِ إسحاقَ: حدَّثنا سعيدُ بن عُبيدِ بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سَهل بنِ حُنيفٍ قال: كنتُ أَلقَى من المَذْي شِدَّةً فأُكثرُ الاغتسالَ منه، الحديث. قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ صحيح، لا نَعرِفه إلا من حديث ابنِ إسحاقَ[4]. فهذا حُكمٌ قد تفرَّد به ابنُ إسحاقَ في الدنيا، وقد صحَّحه التِّرمذيُّ.

---

(١) وقع في هامش الأصل: (أراد بها المدينة المنورة).

(٢) في الأصل و«ميزان الاعتدال»: (٤/ ٥١): (الكثير)، وفي «تهذيب السنن- مع «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩٦): (الكبير)، والمثبت من «الكامل في ضعفاء الرجال - طبعة الكتب العلمية»: (٧/ ٢٧٠).

(٣) في «الكامل» و«تهذيب السنن» و«ميزان الاعتدال»: (ما يَتهيَّأ).

(٤) الترمذي: ١١٥، وسلف عند أبي داود برقم: ٢٠٩.

. . . .

فإن قيل: فقد كذَّبه مالكٌ، فقال أبو قِلَابة الرِّقَاشي: حدَّثني أبو داود سليمانُ بن داود قال: قال يحيى بنُ القَطَّان: أَشهدُ أنَّ محمدَ بنَ إسحاقَ كذَّابٌ، قلتُ: وما يُدريك؟ قال: قال لي وُهيبٌ، فقلتُ لوهيبٍ: وما يُدريك؟ قال: قال لي مالكُ بن أنسٍ، فقلتُ لمالكٍ: وما يُدريك؟ قال: قال لي هشامُ بن عُروةَ، قال: قلتُ لهشامٍ: وما يُدريك؟ قال: حدَّث عن امرأتي فاطمة بنتِ المُنذر ودخلتُ عليها[1] وهي بنتُ تسعٍ، وما رآها رجلٌ حتى لَقِيَت الله.

قيل: هذه الحكايةُ وأمثالُها هي التي غَرَّت مَن اتَّهمه بالكذب، وجوابُها من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ سليمانَ بن داود راويها عن يحيى، هو الشَّاذَكُوني، وقد اتُّهِمَ بالكذب، فلا يجوزُ القَدْح في الرَّجل بمثل رواية الشَّاذَكُوني.

الثاني: أنَّ في الحكاية ما يدُلُّ على أنهَّا كذبٌ، فإنَّه قال: أُدخِلَت عليَّ وهي بنتُ تسعٍ، وفاطمةُ أكبرُ من هشامٍ بثلاث عشْرَة سنة، ولعلَّها لم تُزَفَّ إليه إلا وقد زادَت على العشرين، ولمَّا أخذَ عنها ابنُ إسحاقَ كان لها نحوُ بضعٍ وخمسين سنة.

الثالث: أنَّ هشاماً إنَّما نفَى رؤيتَه لها، ولم يَنفِ سماعَه منها، ومعلومٌ أنَّه لا يلزمُ من انتفاء الرؤيةِ انتفاءُ السماع. قال الإمام أحمدُ: لعلَّه سمِعَ منها في المسجد، أو دخلَ عليها فحدَّثته من وراء حجابٍ، فأيُّ شيءٍ في هذا وقد كانت امرأةً قد كبِرَت وأَسنَّت.

وقال يعقوبُ بن شيبة: سألتُ ابن المَدِيني عن ابن إسحاقَ، قال: حديثُه عندي صحيحٌ، قلتُ: فكلامُ مالكٍ فيه؟ قال: مالكُ لم يجالسه ولم يَعرفه، وأيُّ شيءٍ حدَّث بالمدينة، قلتُ: فهشامُ بن عروة قد تكلَّم فيه؟ قال: الذي قال هشامٌ ليس بحُجَّة، لعلَّه دخل على امرأتِه وهو غلامٌ فسمع منها، فإنَّ حديثَه يَستبِينُ فيه الصِّدقُ، يروي مرةً: حدَّثني أبو الزِّناد، ومرة: ذَكَر أبو الزِّناد، ويقول: حدَّثني الحسنُ بن دينارٍ، عن أيوبَ، عن عمرو بنِ شعيبٍ في سَلَفٍ وبَيعٍ، وهو أَروَى الناسِ عن عمرو بن شعيبٍ.

وأمَّا قولكم: إنَّه لم يُصرِّح بسماعه من يعقوبَ بن عُتبةَ، فعلى تقدير ثبوتِ العلم بهذا النَّفي لا يَخرجُ الحديثُ عن كونه حسناً، فإنَّه قد لَقِي يعقوبَ وسمع منه، وفي «الصحيح» قطعةٌ من

(١) جاء في نسخة على هامش الأصل: (أُدخِلَت عليَّ)، وفي «تهذيب السنن»: (٧/ ٩٧): وأُدخلتُ عليها.

. . . .

الاحتجاج بعَنْعَنة المدلِّس كأبي الزُّبير عن جابرٍ، وسفيانَ عن عمرِو بن دينارٍ، ونظائره كثيرةٌ لذلك.

وأمَّا قولكم: تفرَّد به يعقوبُ بن عُتبة ولم يَروِ عنه أحدٌ من أصحاب «الصحيح»، فهذا ليس بعِلَّة باتفاق المحدِّثين، فإنَّ يعقوبَ ثقةٌ لم يُضعِّفه أحدٌ، وكم من ثقة قد احتُجَّ به وهو غير مخرَّجٍ عنه في «الصحيحين»، وهذا هو الجوابُ عن تفرُّد محمد بنِ جُبيرٍ عنه، فإنَّه ثقة.

وأمَّا قولكم: إنَّ ابن إسحاقَ اضطربَ فيه، فقد اتَّفق ثلاثةٌ من الحفَّاظ: عبدُ الأعلى وابنُ المثنَّى وابن بشَّارٍ على وَهْب بن جريرٍ، عن أبيه، عن ابن إسحاقَ، أنَّه حدَّث به عن يعقوبَ بنِ عُتبة وجُبير ابن محمد، عن أبيه، وخالفَهم أحمدُ بن سعيدٍ الدِّمياطي فقال: عن وَهْب بن جريرٍ، عن أبيه: سمعتُ محمد بن إسحاقَ يحدث عن يعقوبَ بن عُتبة، عن جُبيرٍ، فإمَّا أن تكون الثلاثةُ أَولَى، وإما أن يكونَ يعقوبُ رواه عن جُبيرِ بن محمد، فسَمِعه منه ابنُ إسحاق، ثم سمعه من جُبير نفسِه فحدَّث به على الوجهَين.

وقد قيل: إنَّ الواو غلطٌ، وإنَّ الصواب: عن يعقوبَ بن عُتبة، عن جُبير بن محمد، عن أبيه.

وأما قولكم: إنَّه اختلفَ لفظُه فبعضُهم قال: «لَيئِطُّ به» وبعضُهم لم يَذكر لفظةَ «به» فليس في هذا اختلافٌ يوجب ردَّ الحديث، فإذا زاد بعضُ الحفَّاظ لفظةً لم يَنْفها غيرُه، ولم يُروَ ما يُخالفها، فإنَّها لا تكونُ موجِبةً لردِّ الحديث، فهذا جوابُ المنتصرين لهذا الحديث.

قالوا: وقد رُوي هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من غير حديثِ ابن إسحاقَ، فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمُطَيَّن: حدثنا عبد الله بنُ الحكم وعثمانُ قالا: حدثنا يحيى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الله بن خَليفة، عن عمرَ قال: أَتَت النبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: ادعُ الله أن يُدخلني الجنةَ، فعظَّم أمرَ الربِّ ثم قال: **«إنَّ كرسيَّه فوقَ السماوات والأرض، وإنَّه يَقعُدُ عليه، فما يَفضلُ**[1] **منه مقدارُ أربعِ أصابع»** ثم قال بأَصابعه فجمعَها **«وإنَّ له أَطيطاً كأَطيط الرَّحل»**[2] الحديث.

---

(١) في الأصل: (يفصل)، والمثبت من «تهذيب السنن»: (٧/ ٩٨)، ومصادر التخريج كما في التعليق التالي.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»: ٥٩٣، والبزار في «مسنده»: ٣٢٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٤٥، والطبري في «تفسيره»: (٤/ ٥٤٠)، والدارقطني في «الصفات»: ٣٥، وأبو الشيخ في «العظمة»: (٢/ ٥٤٨)، والضياء المقدسي في «المختارة»: ١٥١ و١٥٢ وقال: إسناده حسن، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/ ٥) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

٤٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ العَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِئَةِ عَامٍ».

فإن قيل: عبدُ الله بن الحكم وعثمانُ لا يعرفان، قيل: بل هما ثِقتان مشهوران، عثمانُ بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القَطَوَاني، وهما من رجال الصحيح[١].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لمَّا قضى الله الخَلْق، كتبَ في كتاب فهو عنده فوقَ عرشه: إنَّ رحمتي غلبَت غَضَبي»**[٢]، وفي لفظِ البخاريِّ: **«وهو وَضْعٌ عنده على العرش»**[٣]، وفي لفظٍ له أيضاً: **«فهو مكتوبٌ فوقَ العرش»**[٤]. و«وَضْعُ» بمعنى موضوع، مصدرٌ بمعنى المفعول كنظائره. انتهى كلامُ ابنِ القيِّم[٥] رحمه الله تعالى.

وقد أطالَ الكلامَ في ترجمة محمدِ بن إسحاقَ الحافظُ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال»، والحافظُ فتح الدين بنُ سَيِّد الناس اليَعمري في «عيون الأثر في المغازي والسِّير»[٦] فعليك بمراجَعتهما.

«**أُذِنَ لي**» بالبناء للمفعول، والآذِنُ له هو الله «**أن أُحدِّث**» أصحابي أو الناسَ «**عن مَلَكٍ**» أي: عن شأنه أو عن عِظَم خَلْقه «**إلى عاتقه**» هو ما بين المَنْكِبَين إلى أصل العُنقِ «**مسيرةُ سبعِ مئة عام**» أي: بالفرس الجوادِ كما في خبرٍ آخرَ[٧]، فما ظنُّك بطوله وعِظَم جُثَّته، والمرادُ بالسبعين[٨] التكثيرُ

---

(١) وفيه عبد الله بن خليفة، مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي وابنه يونس، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف.

(٢) البخاري: ٣١٩٤، ومسلم: ٦٩٦٩.

(٣) برقم: ٧٤٠٤.

(٤) برقم: ٧٥٥٤ ولفظه: «فهو مكتوب عنده فوق العرش».

(٥) من «تهذيب السنن» مع «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ٩٤-٩٩).

(٦) انظر: (١/ ١٥-٢١).

(٧) لم أقف عليه، والكلام من «التيسير شرح الجامع الصغير»: (١/ ١٣٥)، ولكن ورد: «خفقان الطير» من حديث أنس ﷺ أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٦٥٠٣، ومن حديث جابر وابن عباس ﷺ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٨) من طريق محمد بن عجلان، عن محمد بن المنكدر، به.

(٨) رواية أبي دود: «سبع مئة»، وقال المناوي في «فيض القدير»: (١/ ٤٥٨): وفي رواية: سبعين عاماً. اهـ. قلتُ: وهي رواية الطبراني في «الأوسط»: ٤٤٢١.

٤٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ(*)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ(**).

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ المُقْرِئُ(***): يَعْنِي: أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْنِي أَنَّ للهِ سَمْعاً وَبَصَراً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ.

لا التحديد. والحديثُ إسنادُه صحيحٌ. قاله المناويُّ في «التيسير»(١).

والحديثُ أخرجه أيضاً الضياءُ المقدسي في «المختارة»، والبيهقيُّ في كتاب «الأسماء والصفات»(٢). وسكتَ عنه المُنذريُّ(٣).

(**والتي تَلِيها**) أي: تَلِي الإبهامَ يعني السَّبَّابة.

(**قال ابن يُونس**) هو محمد (**قال المقرئ**) هو عبدُ الله بن يَزيد (**وهذا**) أي: هذا الحديثُ (**ردٌّ على الجَهْمية**) لأنَّه يَثبت منه صفةُ السمع والبصرِ لله تعالى.

قال الإمام الخطَّابيُّ في «معالم السنن»: وَضْعُه إصبَعَيه على أُذنه وعينه عند قراءته: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ معناه إثباتُ صفة السَّمع والبصر لله سبحانه لا إثباتُ العين والأُذن؛ لأنَّهما جارحَتان، والله سبحانه موصوفٌ بصفاته مَنفيًّا عنه ما لا يَليقُ به من صفات الآدميين ونعوتهم، ليس بِذِي جوارحَ ولا بذي أجزاءٍ وأبعاضٍ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. انتهى(٤).

(*) في نسخة على هامش الأصل: (عينيه).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (إصبعه).

(***) جاء بعدها في نسخة على هامش الأصل: (وهذا ردٌّ على الجهمية).

(١) (١/ ١٣٥)، وكذا قال الذهبي في «العلو»: ٢٣٤، والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٨/ ٦٦٥).

(٢) «الأسماء والصفات»: ٩٣٧، ولم أقف عليه في «المختارة» وعزاه لها المناوي في «التيسير»: (١/ ١٣٥).

(٣) في «مختصره»: (٧/ ١١٧).

(٤) «معالم السنن»: (٤/ ٩١).

. . . .

وردَّ عليه بعضُ العلماء فقال: قولُه: لا إثباتُ العين والأذن. . .إلخ، ليس من كلام أهلِ التَّحقيق، وأهلُ التَّحقيق يَصِفون الله تعالى بما وَصَف به نفسَه ووَصَفه به رسولُه، ولا يَبتدعون لله وَصْفاً لم يَرِد به كتابٌ ولا سنة، وقد قال تعالى: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]، وقال: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

وقوله: ليس بِذِي جوارحَ ولا بذي أجزاءٍ وأبعاض. . .، كلامٌ مُبتدَع مخترَع لم يقله أحدٌ من السَّلف لا نفياً ولا إثباتاً، بل يَصِفون الله بما وَصَف به نفسه، ويَسكتون عما سكتَ عنه، ولا يُكيِّفون ولا يُمثِّلون ولا يُشبِّهون الله بخَلْقه، فمَن شبَّه الله بخَلْقه فقد كفر، وليس ما وَصَف الله به نفسَه ووَصَفَه به رسولُه تشبيهاً، وإثباتُ صفة السَّمع والبصر لله حقٌّ كما قرَّره الشيخ. انتهى كلامه.

قلتُ: ما قاله هو الحقُّ، وما قال الخطَّابي فهو ليس من كلام أهلِ التَّحقيق.

وعليك أن تُطالعَ كتابَ «الأسماء والصفات» للبيهقيِّ، و«إعلام الموقِّعين»، و«اجتماع الجيوش»، و«الكافية الشَّافية»، و«الصَّواعق المرسَلة»، و«تهذيب السُّنن» كلها لابن القيم رحمه الله، وكتابَ «العُلوّ» للذَّهبي، وغيرَ ذلك من كتب المتقدِّمين والمتأخِّرين.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ[(١)].

فائدة: قال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»: أخرجَ أبو القاسم اللَّالَكَائي في كتاب «السُّنة» عن أمِّ سلمةَ أنَّها قالت: الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإقرارُ به إيمانٌ، والجحودُ به كفرٌ[(٢)]. ومن طريق ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن أنَّه سئل: كيف استوَى على العرش؟ فقال: الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكَيفُ غير معقولٍ، وعلى الله الرسالةُ، وعلى[(٣)] رسوله البلاغُ، وعلينا التسليم.

وأخرج البيهقيُّ بسندٍ جيد عن الأوزاعيِّ قال: كنَّا والتابعون مُتوافرون نقولُ: إنَّ الله على عرشه، ونُؤمن بما وردَت به السُّنة من صفاته[(٤)]. وأخرج الثعلبيُّ من وجهٍ آخرَ عن الأوزاعيِّ أنَّه

---

(١) في «مختصره»: (٧/ ١٢١).
(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٣/ ٤٤٠) برقم: ٦٦٣.
(٣) كذا في الأصل و«فتح الباري»: (١٣/ ٤٠٦): (على)، وفي المصدر: (من).
(٤) «الأسماء والصفات»: ٩٦٠.

. . . .

سئل عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤] فقال: هو كما وَصَف نفسَه[١].

وأخرج البيهقيُّ بسند جيدٍ عن عبد الله بن وَهْبٍ قال: كنَّا عند مالكٍ فدخل رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأطرقَ مالكٌ، فأخذَته الرُّحَضاء ثم رفع رأسه فقال: الرحمنُ على العرش استوى كما وصف به نفسَه، ولا يقالُ: كيفَ، وكيفَ عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحبَ بِدعة، أخرجوه[٢]. وفي روايةٍ عن مالكٍ: والإقرارُ به واجبٌ، والسؤال عنه بدعةٌ[٣].

وأخرج البيهقيُّ من طريق أبي داود الطيَالِسِي قال: كان سفيانُ الثوريُّ وشعبةُ وحمَّاد بن زيدٍ وحمَّاد بن سلَمةَ وشَريكٌ وأبو عَوانة لا يُحدِّدون ولا يُشبِّهون، ويَرْوُون هذه الأحاديثَ، ولا يقولون: كيف. قال أبو داود: وهو قولُنا. قال البيهقيُّ: وعلى هذا مضَى أكابرُنا[٤].

وأسند اللَّالَكائيُّ عن محمدِ بن الحسن الشَّيباني قال: اتَّفق الفقهاءُ كلُّهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديثِ التي جاء بها الثقاتُ عن رسول الله ﷺ في صِفَة الربِّ من غير تَشبيهٍ ولا تفسيرٍ، فمَن فسَّر شيئاً منها وقال بقَوْل جَهْمٍ، فقد خرج عمَّا كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه وفارقَ الجماعةَ، لأنَّه وصفَ الربَّ بصفة لا شيء[٥].

ومن طريق الوليد بن مُسلمٍ: سألتُ الأوزاعيَّ ومالكاً والثوريَّ واللَّيث بن سعدٍ عن الأحاديث التي فيها الصّفة فقالوا: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف[٦].

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن الشافعيِّ يقول: لله أسماءٌ وصفاتٌ لا يَسَعُ أحداً ردُّها، ومَن خالف بعد ثبوتِ الحُجَّة عليه فقد كفر، وأمَّا قبلَ قيامِ الحُجَّة فإنَّه يُعذَر بالجهل، فنُثبتُ هذه الصفاتِ، ونَنْفي عنه التشبيهَ كما نفَى عن نَفْسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١].

---

(١) «تفسير الثعلبي - الكشف والبيان عن تفسير القرآن»: (٤/ ٢٣٩).
(٢) «الأسماء والصفات»: ٩٦١.
(٣) المصدر السابق: ٩٦٢.
(٤) «الأسماء والصفات»: ١٠٠٠.
(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٣/ ٤٨٠) برقم: ٧٤٠.
(٦) المصدر السابق: (٣/ ٥٥٨) برقم: ٨٧٥ و(٣/ ٥٨٢) برقم: ٩٣٠، وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»: ١٠٦٠.

. . . .

وأسندَ البيهقيُّ عن أبي بكر الصِّبْغي[(١)] قال: مذهبُ أهل السُّنة في قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ قال: بلا كيف، والآثارُ فيه عن السَّلف كثيرةٌ، وهذه طريقةُ الشَّافعيِّ وأحمدَ بن حنبلٍ[(٢)].

وقال التِّرمذيُّ في «الجامع» عَقِب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصَفَ به نفسَه في كتابه، كذا قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم في هذا الحديثِ وما يُشبِهُه من الصفات[(٣)].

وقال في «باب فَضْل الصَّدقة»: قد ثبتَت هذه الرواياتُ، فنؤمنُ بها ولا نتوَّهم، ولا يقال: كيف، كذا جاء عن مالكٍ وابنِ عُيينة وابن المبارك أنَّهم أَمَرُّوها بلا كيف، وهذا قولُ أهل العلمِ من أهل السُّنة والجماعة. وأمَّا الجَهْمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيهٌ. وقال إسحاقُ بن راهويه: إنَّما يكونُ التشبيه لو قيل: يَدٌ كيدٍ، وسمعٌ كسمعٍ[(٤)].

وقال في تفسير المائدة: قال الأئمةُ: نؤمنُ بهذه الأحاديثِ من غير تفسيرٍ، منهم الثوريُّ ومالكٌ وابنُ عُيينة وابن المبارك[(٥)].

وقال ابنُ عبد البَرِّ: أهلُ السُّنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفاتِ الواردة في الكتاب والسُّنة، ولم يُكيِّفوا شيئاً منها، وأمَّا الجَهْميةُ والمعتزلة والخوارج فقالوا: مَن أقرَّ بها فهو مُشبِّه[(٦)].

وقال إمام الحرمين: اختلفَت مَسالكُ العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضُهم تأويلَها والتزمَ ذلك في آي الكتاب وما يَصِحُّ من السُّنن، وذهب أئمةُ السَّلف إلى الانكِفَاف عن التأويل وإجراءِ الظواهر على مواردها وتفويضِ معانيها إلى الله تعالى، والذي نَرتضيه رأياً، ونَدِين الله به عقيدةً اتِّباعُ سَلَف الأمة، للدليل القاطع على أنَّ إجماعَ الأمة حُجَّة، فلو كان تأويلُ هذه الظواهر حَتْماً

---

(١) في الأصل و«فتح الباري - دار المعرفة»: (١٣/ ٤٠٧): (الضُّبَعي)، وهو تصحيف، وفي «فتح الباري - الرسالة العالمية»: (٢٤/ ٣٢٩): (الصِّبغي)، وهو الصواب نسبة إلى الصِّبْغ، وهو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري، ينظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٨٣).

(٢) «الأسماء والصفات»: ٩٦٥.

(٣) الترمذي إثر الحديث: ٦٧٠ وهو حديث: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه. . .»، وأما حديث النزول برقم: ٤٤٩ و٣٨٠٥ لم يذكر الترمذي بعده هذا القول.

(٤) الترمذي إثر الحديث: ٦٧٠.

(٥) الترمذي إثر الحديث: ٣٢٩٤.

(٦) «التمهيد»: (٧/ ١٤٥).

. . . .

لأَوشكَ أن يكونَ اهتمامُهم به فوق اهتمامهم بفروع الشَّريعة، وإذا انصرَمَ عصرُ الصحابة والتابعين على الإضرابِ عن التأويل كان ذلك هو الوجهَ المُتَّبَع. انتهى.

وقد تقدَّم النقلُ عن أهل العصر الثالثِ، وهم فقهاءُ الأمصار، كالثَّوري والأوزاعيِّ ومالك واللَّيث ومَن عاصَرَهم، وكذا مَن أَخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يُوثَق بما اتَّفق عليه أهلُ القرون الثلاثة، وهم خيرُ القرون بشهادةِ صاحبِ الشَّريعة. انتهى كلامُ الحافظ رحمه الله[1].



(١) «فتح الباري»: (١٣/٤٠٦-٤٠٨).

٢٠ ـ بَابٌ فِي الرُّؤْيَةِ

٤٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوساً، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا** ....

(بابٌ في الرؤية)

أي: في رؤية الله تعالى في دارِ الآخرة للمسلمين.

قال ابنُ بطَّال: ذهب أهلُ السُّنة وجمهورُ الأمة إلى جواز رؤيةِ الله تعالى في الآخرة، ومَنَع الخوارجُ والمعتزلةُ وبعضُ المُرْجِئَة. وتمسَّكوا بأنَّ الرؤية تُوجب كونَ المَرْئي مُحدَثاً وحالًّا في مكان، وأوَّلوا قوله تعالى: ﴿نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] بـ: مُنتَظِرة، وهو خطأ، وما تمسَّكوا به فاسدٌ لقيام الأدلَّة على أنَّ الله تعالى موجودٌ، والرؤيةُ في تعلُّقها بالمَرْئي بمنزلة العلم في تعلُّقه بالمعلوم، فإذا كان تعلُّق العلم بالمعلوم لا يُوجبُ حدوثَه، فكذلك المَرْئي.

وقال: وتعلَّقوا بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وبقوله تعالى لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣].

والجوابُ عن الأول أنَّه لا تُدركه الأبصارُ في الدنيا، جمعاً بين دليلَي الآيتين، وبأنَّ نَفي الإدراكِ لا يَستلزمُ نَفْيَ الرؤية؛ لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطةٍ بحقيقته.

وعن الثاني: المرادُ لن تَراني في الدنيا، جمعاً أيضاً؛ ولأنَّ نَفْي الشيء لا يَقتضي إحالتَه، مع ما جاء من الأحاديث الثابتةِ على وَفْق الآية، وقد تلقَّاها المسلمون بالقَبول من لَدُن الصَّحابة والتابعين حتى حَدَث مَن أَنكرَ الرؤيةَ وخالف السَّلف(١). كذا في «فتح الباري»(٢).

وقد أَوردَ الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» لإثباتها أحد عشر حديثاً(٣).

(جُلوساً) بالضم، أي: جالسين (ليلةَ أربع عشرة) بدلٌ مما قبلَه «إنَّكم سترون ربَّكم» أي: يوم القيامة «كما تَرَون هذا» أي: القمر.

---

(١) «شرح صحيح البخاري»: (١٠/ ٤٦١-٤٦٢).

(٢) (١٣/ ٤٢٦).

(٣) ينظر «صحيح البخاري»: ٧٤٣٤ وما بعد.

لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

٤٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ ....

«لا تضامُّون» قال الخطَّابي في «المعالم»: هو من الانضمام، يريدُ: إنَّكم لا تَختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر ويَنضَمَّ بعضُكم إلى بعض، فيقول واحدٌ: هو ذاك، ويقول آخرُ: ليس بذلك، على ما جرت به عادةُ الناس عند النظرِ إلى الهلال أولَ ليلةٍ من الشهر، ووَزْنه تفاعِلُون، وأصلُه: تَتَضَامُّون، حُذفت منه إحدَى التاءَين، وقد رواه بعضُهم: «لا تُضامُون» بضمِّ التاء وتخفيف الميم، فيكونُ معناه على هذه الروايةِ: إنَّه لا يَلحَقُكم ضَيْمٌ ولا مشقَّة في رؤيته(١).

«فإن استطعتُم ألَّا تُغلبوا» بصيغة المجهول، أي: لا تَصيروا مغلوبين «على صلاةٍ قبل طُلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجرَ والعصرَ، وخصَّ بالمحافظة على هاتَين الصلاتين الصُّبح والعصر، لتعاقُبِ الملائكة في وقتهما؛ ولأنَّ وقتَ صلاة الصبح وقتُ النوم، وصلاة العصر وقتُ الفراغ من الصِّناعات وإتمامِ الوظائف، فالقيامُ فيهما أشقُّ على النفس «فافعلوا» أي: عدمَ المغلوبية بقَطْع الأسبابِ المنافية للاستطاعة كنومٍ ونحوه. قاله القَسْطلَّاني(٢).

وقال السِّندي: أي: لا يَغلبنَّكم الشيطانُ حتى تتركوهما أو تُؤخِّروهما عن أوَّل وقت الاستحباب(٣). انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه(٤).

«هل تضَارُّون» أي: هل يحصُلُ لكم تَزاحُم وتنازعٌ يتضرَّر به بعضُكم من بعض، قال الخطَّابي

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٨٩).
(٢) في «إرشاد الساري»: (١٠/ ٣٩٩).
(٣) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (١/ ٧٦).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١١٨)، البخاري: ٤٨٥١، ومسلم: ١٤٣٥، والترمذي: ٢٧٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٦٠، وابن ماجه: ١٧٧، وهو عند أحمد: ١٩١٩٠.

فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟»**، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا**».

٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - المَعْنَى - عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ(*) - قَالَ مُوسَى: ابْنُ حُدُسٍ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ مُوسَى: العُقَيْلِيِّ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ - . . . . .

في «المعالم»: هذا والأوَّل سواءٌ في إدغام أحدِ الحرفَين في الآخر وفتحِ التاء من أوله، ووزنُه تفاعِلُون من الضِّرار، والضِّرارُ: أنْ يَتضارَّ الرَّجلان عند الاختلافِ في الشَّيء، فيُضارُّ هذا ذاك وذاك هذا، فيقال: قد وقع الضِّرار بينهما، أي: الاختلافُ[1]. انتهى.

«في الظَّهيرة» هي نصفُ النهار، وهو وقتُ ارتفاعها وظهورِها وانتشار ضوئها في العالم كلِّه «ليست» أي: الشمسُ «في سَحابة» أي: غيم يَحجُبها «إلا كما تضارون...» إلخ، قال الطِّيبي: أي: لا تَشكُّون فيه إلا كما تَشكُّون في رؤية القمَرَين، وليس في رؤيتهما شكٌّ، فلا تَشكُّون فيها الْبَتَّةَ[2]. انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[3].

(قال موسى) هو ابنُ إسماعيلَ (ابنُ حُدُس) أي: قال موسى في روايته: عن وَكيع بن حُدُس. قال الحافظُ في «التقريب»: وكيعُ بن عُدُس بمهملاتٍ وضمِّ أوَّله وثانيه، وقد يُفتح ثانيه، ويقالُ بالحاء بدلَ العين[4].

(قال موسى: العُقيلي) أي: قال موسى في روايته: عن أبي رَزين العُقيلي، والعقيلي هو بالتصغير.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (وكيع بن عُدُس).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٩٠).

(٢) «شرح مشكاة المصابيح»: (١١/ ٣٥٠٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١١٩)، مسلم: ٧٤٣٨، وأخرجه البخاري: ٦٥٧٣، والترمذي: ٢٧٣١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٢٤، وابن ماجه: ١٧٨، وأحمد: ٩٠٥٨.

(٤) «التقريب»: ٧٤١٥.

قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: ـ مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «**يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى القَمَرَ** ـ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ **لَيْلَةَ البَدْرِ مُخْلِياً بِهِ؟**» ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَاللهُ أَعْظَمُ**». قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: «**فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَاللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ**».

(قال ابنُ معاذٍ) هو عُبيد الله (مُخْلِياً به) بميم مضمومةٍ فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخفَّفة، أي: خالياً بربِّه بحيث لا يُزاحمه شيءٌ في الرؤية، وقيل: بفتح ميمٍ وتشديدِ تحتية، وأصلُه: مَخْلُوي، والمعنى: مُنفرداً به. ففي «النهاية»: يقال: خَلَوتُ به ومعه وإليه، اختلَيتُ[1] به: إذا انفردتَ به، أي: كلُّكم يراه منفرداً بنفسه. كذا في «المرقاة»[2].

(وما آيةُ ذلك) أي: ما علامةُ ذلك (ثم اتَّفقا) أي: موسى وابنُ معاذٍ «فإنَّما هو» أي: القمرُ «خلقٌ من خَلْق الله» أي: ويراه كلُّنا «فالله أجَلُّ وأَعظمُ» أي: فهو أَولَى بالرؤية.

قال المُنذريُّ: وأخرجه ابنُ ماجه[3]. وأبو رَزِينٍ العُقيلي له صحبةٌ من رسول الله ﷺ، وعِدَاده من أهل الطائف، هو لَقِيطُ بن عامرٍ، ويقال: لَقِيط بن صَبْرة، هكذا ذكره البخاريُّ وابن أبي حاتمٍ[4] وغيرهما، وقيل: هما اثنان، ولَقِيطُ بن عامرٍ غيرُ لَقِيط بن صَبْرة، والصحيحُ الأوَّل، وقال النَّمَرِيّ فيمَن قال: لَقيط بن عامر غيرُ لَقيط بن صَبرة: نَسبه إلى جده، وهو لَقِيطُ بن عامرِ بن صَبْرة[5].



---

(١) في «النهاية»: (خلا): (أخليت) بدل: (اختليت).
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٩/ ٣٦٠٣-٣٦٠٤).
(٣) في «سننه»: ١٨٠، وهو عند أحمد: ١٦١٨٦، وإسناده ضعيف لجهالة حال وكيع بن حُدُس، وانظر «المسند».
(٤) «التاريخ الكبير»: (٧/ ٢٤٨)، و«الجرح والتعديل»: (٧/ ١٧٧).
(٥) ينظر «الاستيعاب»: (٣/ ١٣٤٠).

٢١ ـ بَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ

٤٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ،أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخبَرَهُمْ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَطْوِي اللهُ**

(بابٌ في الردِّ على الجَهْمية)

وُجد هذا البابُ في نُسخة واحدةٍ صحيحة وليس في سائر النُّسخ، فعلى تقديرِ إثباتِ الباب فيه تكرارٌ؛ لأنَّ هذا الباب تقدَّم قبل باب الرؤية، وعلى حَذْفه ليس لحديث عبد الله بنِ عمرَ وأبي هريرة تَعلُّق بباب الرؤية، فالأشبهُ كونُ هذين الحديثَين قبل باب الرؤية، وتحت باب الجَهْمية، فإدخالُهما في باب الرؤية من تَصرُّف النُّسَّاخ، والله أعلم.

«**يَطوي الله تعالى**» من الطَّيِّ الذي هو ضدُّ النَّشر، وأخرج البخاريُّ ومسلم واللَّفظُ للبخاريِّ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ[(١)]، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله تبارك وتعالى يَقبِضُ يوم القيامة الأَرَضِين على إصبع**[(٢)]**، وتكونُ السماواتُ بيمينه، ثم يقول: أنا الملك**».

وعند أحمدَ من طريق عُبيد الله بن مِقْسَم، عن ابن عمرَ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذاتَ يومٍ على المِنْبر: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] ورسولُ الله ﷺ يقولُ هكذا بيده يُحرِّكها، يُقبل بها ويُدبر «**يُمجِّد الربُّ نفسَه، أنا الجبارُ، أنا المتكبِّرُ، أنا المَلِك، أنا العزيزُ، أنا الكريم**»[(٣)] فذكره.

ولفظُ مسلمٍ عن عُبيد الله بن مِقْسَم في هذا الحديث: «**يأخذُ الله تبارك وتعالى سماواتِه وأَرَضِيه بيده**[(٤)] **ويقول: أنا الملك**»[(٥)] ويَقبِضُ أصابَعه ويَبسُطها «**أنا الملك**» حتى نظرتُ إلى المِنبر يَتحرَّك من أسفلِ شيءٍ منه، حتى إنِّي لأقولُ: أساقطٌ هو برسول الله ﷺ؟

---

(١) البخاري: ٧٤١٢، ولم أقف عليه عند مسلم من رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما أخرجه من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه، برقم: ٧٠٥١، ومن طريق أبي حازم، عن عُبيد بن مِقْسَمٍ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم: ٧٠٥٢ و٧٠٥٣.

(٢) قوله: «على إصبع»، ليس في رواية البخاري ولا مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أحمد: ٥٤١٤.

(٤) في مسلم: ٧٠٥٢ و٧٠٥٣ من طريق عبيد الله بن مقسم: «بيديه».

(٥) في مسلم: «أنا الله».

تَعَالَى السَّمَاوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ(*)، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ ـ قَالَ ابْنُ العَلَاءِ: بِيَدِهِ الأُخْرَى ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟».

٤٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

وعند الشَّيخين من حديث أبي هريرة واللَّفظُ للبخاريِّ: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَقبِضُ الله تعالى الأرضَ، ويَطوي السماءَ بيمينه ثم يقول: أنا الملك، أين ملوكُ الأرض»[1].

قال الحافظُ ابن كثيرٍ: وقد ورد أحاديثُ كثيرة متعلِّقة بهذه الآية الكريمة، والطريقُ فيها وفي أمثالها مذهبُ السَّلف، وهو إمرارُها كما جاءت من غير تكييفٍ ولا تحريفٍ[2].

«ثم يقولُ: أنا الملك» أي: لا مُلكَ إلَّا لي «أين الجبَّارون؟» أي: الظَّلمة القهَّارون «أين المتكبِّرون؟» أي: بمالهم وجاههم «ثم يَطوي الأَرَضِين» جمع: أرض.

قال المنذري[3]: وأخرجه مسلم[4]، وأخرجه البخاريُّ تعليقاً[5].

«فيقول: مَن يدعوني فأَستجيبَ» بالنَّصب على جواب الاستفهامِ، والسِّين ليست للطَّلب بل «أستجيب» بمعنى: أُجيب «فأُعطيَه» أي: سُؤْلَه «فأَغفرَ له» أي: ذنوبَه. وتقدَّم الكلام في مثل هذه الأحاديث: هو إمرارُها على ظاهرها من غير تأويلٍ ولا تَشبيه، ولشيخ الإسلام ابنِ تَيمية رحمه الله

(*) في نسخة على هامش الأصل: (ثم يطوي الله الأرضين).

(١) البخاري: ٧٣٨٢، ومسلم: ٧٠٥٠.

(٢) «تفسير ابن كثير» عند تفسير الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾.

(٣) في «مختصره»: (٧/ ١٢١).

(٤) في «صحيحه»: ٧٠٥١.

(٥) برقم: ٧٤١٣ بصيغة الجزم.

عن عمر بن حمزة ولم يَسُقْ لفظه، وهو عند مسلم من طريق عمر بن حمزة أيضاً، وفيه: «ثم يطوي الأرضين بشماله». قال البيهقي في «الأسماء والصفات» إثر الحديث: ٧٧٢ وذِكر الشِّمال فيه ينفرد به عمر بن حمزة عن=

. . . .

في شرح هذا الحديث كتابٌ سماه بـ «شرح حديثِ النزول»، وهو كتابٌ مملوء من تحقيقاتٍ عجيبة، فعلى طالب الحقِّ مطالعتُه، فإنَّه عديمُ النظير في بابه، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه[1].



= سالم، وقد روى هذا الحديث نافع، وعبيد الله بن مِقْسَم، عن ابن عمر، لم يذكرا فيه الشِّمال، ورواه أبو هريرة وغيره، عن النبيِّ ﷺ فلم يَذْكُر فيه أحدٌ منهم الشِّمال. ورُوي ذكر الشِّمال في حديث آخر في غير هذه القصة، إلَّا أنه ضعيف بمَرَّة، تفرَّد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالآخر يزيد الرَّقَاشي، وهما متروكان.

وكيف يصحُّ ذلك، وصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه سَمَّى كِلْتا يديه يميناً؟ وكأنَّ من قال ذلك أرسله من لفظه على ما وقع له، أو على عادة العرب في ذِكر الشِّمال في مقابلة اليمين. اهـ.

وعمر بن حمزة قال عنه أحمد: يروي مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال في «الفتح»: (٢/ ٤٩٧)، مختَلَف في الاحتجاج به، وقال ابن عدي: يُكتَب حديثه.

وقد ثبت وصف كلتا اليدين باليمين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن المقسطين عند الله على منابر من نُورٍ عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين . . .» الحديث. أخرجه مسلم: ٤٧٢١، وأحمد: ٦٤٩٢.

وأيضاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لما خلق الله آدمَ ونفخ فيه الروح عطس، . . .» وفيه: «اخترت يمين ربي، وكلتا يَدَيْ ربي يمين مباركة. . .» أخرجه الترمذي: ٣٣٦٨، وابن خزيمة في «التوحيد»: ٩٠، وابن حبان: ٦١٦٧، والحاكم: ٢١٤، قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ومثله قال الذهبي.

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٢٢)، البخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢، والترمذي: ٣٨٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٧٢٠، وابن ماجه: ١٣٦٦، وهو عند أحمد: ٧٥٩٢، وهو مكرر: ١٣١٩.

٢٢ ـ بَابٌ فِي الْقُرْآنِ

٤٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالمَوْقِفِ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**».

٤٧٦١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ ـ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ ـ عَنْ **عَامِرِ بنِ شَهْرٍ** قَالَ: ....

(بابٌ في القرآن)

قال في «فتح الودود»: أي: في أنَّه كلامُ الله لا أنَّه كلامٌ خَلَقه الله تعالى في بعض الأجسام، واستَدلَّ على ذلك بالأحاديث التي وقعَ فيها إضافةُ الكلام إلى الله تعالى أو التكلُّم أو الكلمات.

«أَلَا» بـ «لا» النَّهي مع همزة الاستفهامِ «يَحملُني إلى قومه» أي: يَذهبُ بي إلى قومه «كلامَ ربي» ولنِعْمَ ما قيل:

وما القرآنُ مخلوقاً تعالى ... كلامُ الربِّ من جنس المَقَال[1]

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح[2].

(عن عامرِ بن شَهْر) قال في «الإصابة»: عامرُ بن شهرٍ صحابيٌّ، أخرج حديثَه أبو يعلَى[3] مطولاً، وله في أبي داود حديثٌ من رواية الشَّعبي[4]، وروى له حديثاً آخرَ، قال: كنتُ عند النَّجاشي، فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل[5]. وهو طرفٌ من الحديث الطويل. وكان عامرُ بن شَهْرٍ أحدَ عُمَّال النبيِّ ﷺ على اليمن[6]. انتهى.

---

(١) لم أقف عليه، وذكر ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» ص١١٨ قصيدةً عزاها للإمام القشيري زين الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن صاحب «الرسالة القشيرية» وذكر فيها بيتاً:

وما القرآن مخلوقاً حديثاً ... ففي آزاله نادى وقالا

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٢٣)، الترمذي: **٣١٥٢**، والنسائي في «الكبرى»: **٧٦٨٠**، وابن ماجه: **٢٠١**، وهو عند أحمد: **١٥١٩٢**.

(٣) في «مسنده»: **٦٨٦٤**.

(٤) أبو داود: **٣٠٤٣**.

(٥) هو حديث الباب.

(٦) «الإصابة في تمييز الصحابة»: **(٣/ ٤٧٣)**.

كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى.

٤٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ(*)، عَنْ حَدِيثِ **عَائِشَةَ**، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى.

(**كنتُ عند النَّجاشي**) اسمُ ملكِ الحَبَشة.

قال المُنذريُّ: في إسناده مجالدُ بن سعيدٍ ولا يُحتجُّ به[1]، وعامرُ بن شهرٍ هَمْدانيٌّ نَاعِطِيٌّ، وقيل: إنَّه من بَكيلٍ، وكلاهما من هَمْدان، يُعدُّ في الكوفيين، كنيتُه أبو الكُنُود، ويقال: أبو شَهْر، روى عنه الشَّعبي، وقيل: إنَّه لم يَروِ عنه غيرُه[2].

وشَهْرٌ بفتح المعجمة وسكونِ الهاء وراءٍ مهملة. وناعِطٌ بفتح النونِ وبعد الألف عينٌ مهملةٌ مكسورة وطاءٌ مهملة[3]، وإنَّما قيل له: ناعِط؛ لأنَّه نزل جبلاً يقال له: ناعِط، فسُمِّي به وغَلَب عليه. وبَكِيل بفتح الباءِ الموحَّدة وكسرِ الكاف وبعدها ياءُ آخرُ الحروف ساكنةٌ ولام.

(**وكلٌّ حدثني طائفةً من الحديث**) أي: قال الزُّهري: كلٌّ مِن الأئمة المذكورين حدَّثني بعضاً من حديث الإِفْك.

(**ولَشَأني**) بفتح اللام (**مِن أنْ يَتكلَّم الله فيَّ**) بتشديد التحتية، أي: في شأني وتزكيةِ نَفْسي وإبراء ذِمَّتي، قال في «الفتح»: قال الدَّاوُدي: فيه أنَّ الله تكلَّم ببراءة عائشةَ ﵂ حين أنزلَ براءتها، بخلاف قول بعض الناس: إنَّه لم يَتكلَّم[4]. انتهى.

(*) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(١) وهذا الإسناد ضعيف لضعف مجالد، ولكن أخرجه أحمد: ١٥٥٣٦ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ومجالد، عن عامر الشعبي، به. وإسماعيل بن أبي خالد هو الأحمسي، وهو ثقة ثبت، فصار الحديث صحيحاً من طريق إسماعيل.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) وكذا قال السمعاني في «الأنساب»: (١٣/ ١٣)، وأبو الحسن ابن الأثير الجزري في «اللباب في تهذيب الأنساب»: (٣/ ٢٩٠)، وقال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»: (٣/ ٣١٠): ناعط بمهملتين على الصحيح. وضبطها الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٣/ ٤٧٢): بالظاء المعجمة.

(٤) «الفتح»: (١٣/ ٤٩٨) ثم تعقبه ابن حجر وبين مراد البخاري، فارجع إليه إن شئت.

٤٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»**. ثُمَّ يَقُولُ: **«كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي مطولاً ومختصراً[1].

(**كان النبيُّ ﷺ يُعوِّذ**) بضمِّ الياء وكسرِ الواو الثقيلة وذال معجمة، أي: يَطلُب من الله عصمةً «**بكلماتِ الله التَّامَّة**» أي: الخاليةِ عن العيوب، أو الوافيةِ في دَفْع ما يُتعوَّذ منه «**وهامَّة**» بتشديد الميم، وهي كلُّ ذاتِ سُمٍّ «**ومن كلِّ عينٍ لامَّةٍ**» أي: ذات لَمَمٍ، وهو القربُ من الشيء «**أبوكم**» أي: إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام، لأنَّه أبو العرب «**بهما**» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: (بها)، بضمير الواحدِ المؤنَّث، وكذلك في رواية البخاريِّ[2]، وهو الظاهرُ، أي: يُعوِّذ بهذه الكلمات المذكورة.

(**قال أبو داود: هذا دليلٌ على أنَّ القرآن ليس بمخلوق**) قال الخطَّابي في «المعالم»: وكان أحمدُ بن حنبلٍ يَستدلُّ بقوله: «بكلمات الله التامَّة» على أنَّ القرآن غيرُ مخلوقٍ، [ويقولُ: رسولُ الله ﷺ لا يَستعيذُ بمخلوقٍ][3]، وما مِن كلام مخلوقٍ إلا وفيه نقصٌ، فالموصوفُ منه بالتَّمام هو غيرُ مخلوقٍ، وهو كلامُ الله سبحانه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطَّالٍ: استدلَّ البخاريُّ بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّۖ﴾ [سبأ:٢٣] على أنَّ قول الله قديمٌ لذاته قائمٌ بصفاته، لم يَزَلْ موجوداً به، ولا يزالُ كلامه لا يُشبِهُ [كلام][4] المخلوقين، خلافاً للمعتزلة التي نَفَت كلامَ الله تعالى.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٢٤)، البخاري: ٤٧٥٠، ومسلم: ٧٠٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٨٢، وهو عند أحمد: ٢٥٦٢٣.

(٢) في «صحيحه»: ٣٣٧١.

(٣) ما بين معقوفين من «معالم السنن»: (٤/ ٩٤).

(٤) ما بين معقوفين من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (١٠/ ٤٩١)، و«فتح الباري - الرسالة العالمية»: (٢٤/ ٤٢١).

. . . .

وقال البيهقيُّ في كتاب «الاعتقاد»(١) : القرآنُ كلامُ الله، وكلامُ الله صفةٌ من صفات ذاته، وليس شيءٌ من صفات ذاته مخلوقاً ولا مُحدَثاً ولا حَادثاً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ [النحل: ٤٠]، فلو كان القرآنُ مخلوقاً لكان مخلوقاً بـ ﴿كُن﴾، ويَستحيلُ أن يكونَ قولُ الله لشيءٍ بقولٍ، لأنَّه يوجب قولاً ثانياً وثالثاً، فيَتَسلسل، وهو فاسدٌ. وقال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣﴾ [الرحمن: ١-٣]، فخَصَّ القرآنَ بالتعليم؛ لأنَّه كلامه وصفتُه، وخصَّ الإنسانَ بالتَّخليق؛ لأنَّه خَلْقُه ومصنوعُه، ولولا ذلك لقال: خَلَق القرآنَ والإنسان.

وقال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ولا يجوزُ أن يكونَ كلامُ المتكلِّم قائماً بغيره.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] الآية، فلو كان لا يوجدُ إلا مخلوقاً في شيءٍ مخلوقٍ لم يكن لاشتراط الوجوهِ المذكورةِ في الآية معنًى، لاستواء جميعِ الخلق في سماعه من غير الله، فبطل قولُ الجَهْمية أنَّه مخلوقٌ في غير الله، ويَلزمهم في قولهم: إنَّ الله خلَقَ كلاماً في شجرةٍ كلَّم به موسى، أن يكون مَن سمع كلامَ الله مِن ملَك أو نبيٍّ أفضلَ في سماع الكلام من موسى، ويلزمُهم أن تكونَ الشجرةُ هي المتكلِّمة بما ذكر الله أنَّه كلَّم به موسى وهو قوله: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ [طه: ١٤]، وقد أنكرَ الله تعالى قولَ المشركين: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥].

ولا يُعتَرَض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝٤٠﴾ [الحاقة: ٤٠]، لأنَّ معناه: قولٌ تلقَّاه عن رسولٍ كريم، كقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، لأنَّ معناه: سمَّيناه قرآناً، وهو كقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة: ٨٢]، وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢]، وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، فالمرادُ أنَّ تنزيلَه إلينا هو المحدَثُ لا الذِّكرُ نفسُه.

وبهذا احتجَّ الإمام أحمدُ، ثم ساق البيهقيُّ حديثَ نِيَارِ - بكسر النونِ وتخفيفِ التحتانية - ابن

(١) من ص ٩٤ إلى ص ١٠٢.

٤٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ تَعَالَى بِالوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا**، ....

مُكرَم أنَّ أبا بكرٍ قرأ عليهم سورةَ الروم فقالوا: هذا كلامُك أو كلامُ صاحبك؟ قال: ليس كلامي ولا كلامَ صاحبي، ولكنَّه كلامُ الله[١]. وأصلُ هذا الحديث أخرجه التِّرمذيُّ[٢] مصححاً.

وقال ابنُ حزمٍ في «الملل والنِّحَل»: أجمعَ أهلُ الإسلام على أنَّ الله تعالى كلَّم موسى، وعلى أنَّ القرآن كلامُ الله، وكذا غيرُه من الكتب المنزلةِ والصُّحف[٣].

قال الحافظُ بعدما أطالَ الكلامَ: والمحفوظُ عن جمهور السَّلف تركُ الخوض في ذلك والتعمُّق فيه، والاقتصارُ على القول بأنَّ القرآن كلامُ الله وأنَّه غيرُ مخلوقٍ، ثم السكوتُ عما وراءَ ذلك[٤].

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابنُ ماجه[٥].

(أحمد بن أبي سُرَيج) بالسين المهملة والجيم (عن مسلمٍ) هو ابن صُبَيحٍ كما عند البيهقيِّ في كتاب «الصفات»[٦].

«صَلْصَلة» هي صوتُ وقوعِ الحديد بعضِه على بعض «**كجَرِّ السِّلْسلة على الصَّفا**» جمع صَفَاة، وهي الصخرةُ والحجر الأَملَس، وفي «صحيح البخاريِّ» تعليقاً من قول عبدِ الله بن مسعودٍ: إذا تكلَّم الله بالوحي سمعَ أهلُ السَّماوات شيئاً، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم وسكَنَ الصوتُ، عرفوا أنَّه الحقُّ ونادَوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾ [سبأ: ٢٣][٧]. انتهى.

ووصلَه البيهقيُّ في كتاب «الصفات» موقوفاً، وكذا البخاريُّ في «خَلْق أفعال العباد»[٨]. قال

---

(١) «الاعتقاد» ص١٠٢.

(٢) في «سننه»: ٣٤٧١، وأخرجه أحمد: ٢٤٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٣٢٥.

(٣) ينظر «الملل والنحل»: (١/ ١٠٦-١٠٧).

(٤) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٣-٤٥٥).

(٥) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٢٧)، البخاري: ٣٣٧١، والترمذي: ٢١٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٧٩، وابن ماجه: ٣٥٢٥، وهو عند أحمد: ٢١١٢.

(٦) «الأسماء والصفات»: ٤٦٠.

(٧) البخاري قبل الحديث: ٧٤٨١.

(٨) «الأسماء والصفات»: ٤٥٨، و«خلق أفعال العباد» ص٩٩.

فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ، فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ» قَالَ: «**فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الحَقَّ، الحَقَّ**».

البيهقيُّ: ورواه أحمدُ بن أبي سُريجٍ الرَّازي، وعليُّ بن إِشْكابٍ، وعليُّ بن مسلمٍ، ثلاثتهم عن أبي معاويةَ مرفوعاً.

قال في «فتح الباري»: في رواية أبي داودَ وغيرِه: «سمع أهلُ السَّماء للسماء صَلْصلةً كجَرِّ السِّلْسلة على الصَّفا»، ولبعضهم: (الصَّفْوان)[١] بدل: (الصفا)، وفي رواية الثوريِّ: (الحديد)[٢] بدل: (السلسلة)، وفي رواية شَيْبان بن عبد الرحمن، عن منصورٍ عند ابن أبي حاتم: «مثل صَوت السِّلْسلة»، وعنده من رواية عامرٍ الشَّعْبي عن ابن مسعودٍ: «سمع مَن دونه صوتاً كجَرِّ السِّلْسلة»، ووقع في حديث النَّوَّاس بن سَمعان عند ابن أبي حاتمٍ: «**إذا تكلَّم الله بالوحي أَخذَت السماواتِ منه رَجْفةٌ**» أو قال: «**رِعْدَةٌ شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع ذلك أهلُ السماوات صُعِقُوا وخَرُّوا لله سُجَّداً**»[٣]. انتهى[٤].

«**فيُصعَقُون**» أي: يُغشَى عليهم «**فلا يزالون كذلك**» أي: مَغْشيًّا عليهم «**فُزِّع**» بصيغة المجهول أي: كُشف وأُزيل «**فيقول**» أي: جبرائيلُ «**الحقَّ**» أي: قالَ الحقَّ.

قال بعضُ العلماء: والمعنى أنَّ الله تبارك وتعالى إذا تكلَّم بالوحي أُرعِدَ أهلُ السماوات من الهيبة فيَلحَقُهم كالغَشْي، فإذا جُلِّي عن قلوبهم سأل بعضُهم بعضاً: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: القولَ الحقَّ، أي: المطابقَ للواقع، يعني: أَخبرَ بعضُهم بعضاً بما قال الله تعالى من غير زيادةٍ ونُقصانٍ. انتهى.

قال المُنذريُّ: وقد أخرج البخاريُّ والتِّرمذيُّ وابن ماجه نحوه من حديث عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ، عن أبي هريرة[٥]. وقد تقدَّم في كتاب الحروف[٦]. انتهى[٧].

---

(١) أخرجها ابن خزيمة في «التوحيد»: (١/ ٣٥٢-٣٥٤).

(٢) أخرجها أبو الشيخ في «العظمة»: (٢/ ٤٦٤)، وأخرجها أيضاً عبد الله بن أحمد في «السنة»: ٥٣٧ من طريق جرير وابن نمير وأبي معاوية، عن الأعمش، به.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: ٥١٥، وابن خزيمة في «التوحيد»: (١/ ٣٤٨)، وأبو الشيخ في «العظمة»: (٢/ ٥٠٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٤٦١.

(٤) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٧).

(٥) البخاري: ٤٧٠١، والترمذي: ٣٥٠٢.

(٦) برقم: ٤٠١٠.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٢٨).

٢٣ ـ بَابُ ذِكْرِ البَعْثِ وَالصُّورِ

٤٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ، عَنْ بِشْرِ بنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**».

(**بابُ ذِكْر البعث**) بفتح الباء وسكون العين. قال في «اللسان»: البعثُ: الإحياءُ من الله للموتَى، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة:٥٦] أي: أحييناكم. وبَعَثَ الموتَى: نشَرَهم ليوم البعث. وفتحُ العين في البعث لغةٌ، ومن أسمائه تعالى: الباعِثُ، هو الذي يَبعث الخَلْق، أي: يُحييهم بعد الموت يوم القيامة. انتهى.

(**والصُّور**) بضمِّ أوله، وهو قرنٌ يُنفَخ فيه، والمرادُ به النَّفخة الثانية كذا في «المرقاة»(١).

وفي «النهاية»: الصُّور هو القرنُ الذي يَنفُخ فيه إسرافيلُ عليه السلام عند بَعْث الموتَى إلى المحشر. وقال بعضُهم: إنَّ الصُّور جمع صُوْرَة، يريدُ صُوَر الموتَى يَنفُخ فيها الأرواحَ، والصحيحُ الأول؛ لأنَّ الأحاديثَ تعاضَدَت عليه، تارةً بالصُّور، وتارة بالقَرْن(٢). انتهى.

(**عن بِشْر بن شَغَاف**) بفتح المعجمتين (**عن عبد الله بن عمرو**) بالواو، وفي بعض النُّسخ بغير الواو، وفي بعضها: عن عبد الله بنِ عمرٍو أو عمرَ.

«**الصُّور قَرن يُنفَخ فيه**» بصيغة المجهول، أي: يَنفُخ فيه إسرافيلُ النَّفختَين. قال الأَردُبيلي: قال مجاهدٌ وغيره: الصُّور على هيئة البُوق، يَجعلُ الأرواحَ فيه ويَنفُخ. انتهى.

وقال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي(٣)، وقال التِّرمذي: حسنٌ، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن سليمان يعني التَّيْمي، ولا نعرفُه إلا من حديث أَسلَم، يعني العِجْليّ. هكذا ذكره الحافظُ أبو القاسم الدِّمشقي في «الإشراف»، والذي شاهدناه في غير نُسخةٍ: ولا نعرفه إلا من حديثه، فظاهره أنَّه يعود على سليمان التَّيمي(٤).

---

(١) (٨/ ٣٥٠٥). (٢) «النهاية»: (صور).

(٣) الترمذي: ٢٥٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١٢٥٠، وهو عند أحمد: ٦٥٠٧.

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣٢)، ويرجح هذا الظاهر أن الترمذي أخرج الحديث في موضع آخر برقم: ٣٥٢٥ قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا سليمان التيمي، به، ثم قال: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث سليمان التيمي.

٤٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلَّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ**».

«**كلَّ ابنِ آدمَ**» بالنصب مفعولٌ مقدَّم، أي: جميعَ جسده «**إلا عَجْبَ الذَّنَب**» بفتح العينِ وسكونِ الجيم: العَظْم الذي في أسفل الصُّلْب عند العَجُز «**منه**» أي: من عَجْب الذَّنَب «**خُلق**» بصيغة المجهول، أي: ابتُدِئ منه خَلْق الإنسان أوّلاً «**وفيه**» أي: ومنه، و(في) تأتي مرادفة لـ (مِن) «**يُركَّب**» بصيغة المجهول، أي: في الخَلْق الثاني.

قال النووي في «شرح مسلم»: (عَجْب الذَّنَب) هو بفتح العينِ وإسكان الجيم، أي: العظمُ اللَّطيف الذي في أسفل الصُّلْب، وهو أوَّل ما يُخلَق من الآدمي، وهو الذي يَبقَى منه لِيُعادَ تركيبُ الخَلْق عليه، وهذا مخصوصٌ، فيُخَصُّ منه الأنبياءُ صلوات الله وسلامه عليهم، فإنَّ الله حرَّم على الأرض أَجسادَهم[١]. انتهى.

وأخرج البخاريُّ في التفسير ومسلمٌ في الفتن عن أبي معاويةَ الضَّرير، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين النَّفختَين أربعون**» قالوا: يا أبا هريرة، أربعين يوماً؟ قال: أبيتُ، قالوا: أربعين شهراً؟ قال: أَبيتُ، قالوا: أربعين سنة؟ قال: أبيتُ، «**ثم يُنزلُ الله من السماء ماءً فَيَنبُتُون كما يَنبُتُ البَقْل**» قال: «**وليس من الإنسان شيءٌ إلا يَبلَى إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنَب، ومنه يُركَّب الخلقُ يوم القيامة**»[٢]. واللفظ لمسلمٍ.

وعند مسلمٍ من طريق أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ ابنِ آدمَ يأكلُه الترابُ إلا عَجْب الذَّنَب، منه خُلق وفيه يُركَّب**». وعنده من طريق هَمَّام بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**إنَّ في الإنسان عظماً لا تأكلُه الأرضُ أبداً، فيه يُركَّب يوم القيامة**» قالوا: أيُّ عَظْمٍ هو يا رسولَ الله؟ قال: «**عَجْب الذَّنَب**»[٣]. انتهى.

---

(١) «شرح مسلم»: (٨/٥٤٣-٥٤٤)، وتحريم أجساد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ورد في حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، وسلف عند أبي داود برقم: ١٠٤٩، ولفظه: «إنَّ الله عز وجل حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياء».

(٢) البخاري: ٤٩٣٥، ومسلم: ٧٤١٤.

(٣) مسلم: ٧٤١٥ و٧٤١٦.

....

وأخرجه ابنُ ماجه في أبواب الزُّهد من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً[١].

وأما روايةُ مالكٍ التي في الباب عند المؤلف فقال المِزِّي في «الأطراف»: أخرجه أبو داود في السُّنة عن القَعْنبي، والنَّسائي في الجنائز عن قُتيبة، كلاهما عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٢]. انتهى.



(١) ابن ماجه: ٤٢٦٦.

(٢) «تحفة الأشراف»: (١٠/ ١٩٤).

٢٤ ـ بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

٤٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ الحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**».

(بابٌ في الشفاعة)

«**حدثنا بِسْطام**» بكسر الموحدة (**الحُدَّاني**) بمهملتين مضمومة ثم مشدَّدة. قاله الحافظ[١].

«**شفاعتي**» قال ابن رِسْلان: لعلَّ هذه الإضافةَ بمعنى «ال» التي للعهد، والتقدير: الشَّفاعةُ التي أَعطانيها اللهُ تعالى ووَعَدني بها لأمتي ادَّخَرتُها.

«**لأهل الكبائر من أُمتي**» أي: الذين استوجَبوا النارَ بذنوبهم الكبائر، فلا يَدخلون بها النار، وأُخرِجُ بها مَن أَدخلَته كبائرُ ذنوبه النارَ ممن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله. كذا في «السراج المنير»[٢].

وقال الطِّيبي: أي: شفاعتي التي تُنجي الهالكين مختصَّةٌ بأهل الكبائر[٣].

قال النوويُّ: قال القاضي عِياضٌ رحمه الله: مذهبُ أهل السنة جوازُ الشَّفاعة عقلاً، ووجوبُها سمعاً لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه:١٠٩]، وقد جاءت الآثارُ التي بلغَت بمجموعها التواترَ بصحَّة[٤] الشفاعة في الآخرة، وأَجمع السَّلف الصالحون ومَن بعدهم مِن أهل السُّنة عليها، ومَنعَت الخوارجُ وبعضُ المعتزلة منها، وتعلَّقوا بمذاهبهم في تخليد المُذنبين في النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، وبقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨]، وأُجيب بأنَّ الآيتين في الكفَّار، والمراد بالظلم: الشرك. وأمَّا تأويلُهم أحاديثَ الشفاعةِ بكونها في زيادة الدَّرجات فباطلٌ، وألفاظُ الأحاديث صريحةٌ في بطلان مذهبهم وإخراجِ مَن استوجَب النار. انتهى.

---

(١) في «فتح الباري»: (١٠/ ١١٦)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»: (٢/ ٤٩٠)، و«التقريب»: ٥٢٧.
(٢) (٢/ ٣٣٧).
(٣) «شرح مشكاة المصابيح»: (١١/ ٣٥٤٦).
(٤) في الأصل: (لصحة)، والمثبت من «إكمال المعلم»: (١/ ٥٦٥)، و«شرح مسلم»: (٢/ ٢٨).

٤٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ**».

٤٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»[١] بالإسنادِ الذي أخرجه أبو داود، ووقعَ لنا من حديث زيادٍ النُّمَيري، عن أنسٍ[٢]، وزيادٌ لا يُحتَج بحديثه، والمشهورُ فيه حديثُ أشعثَ، عن أنسٍ. وأَشعثُ بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني البصري الأعمَى، وثَّقه يحيى بن مَعينٍ، وقال الإمام أحمد: ما به بأسٌ[٣]، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: شيخٌ[٤]، وقال أبو جعفرٍ العُقيلي: في حديثه وَهْمٌ[٥]. وهذا آخر كلامه.

وهو منسوبٌ إلى حُدَّان بضمِّ الحاء المهملة وبعدها دالٌ مهملة مفتوحةٌ مشدَّدة وبعدها ألفٌ ونون، بطنٌ من الأَزْد[٦].

«**ويُسمَّون الجهنَّمِيِّين**» ليس التسميةُ بها تنقيصاً لهم بل استذكاراً ليزدادوا فرحاً؛ لكونهم عُتَقاءَ الله تعالى. كذا في «مجمع البحار»[٧]، وفي بعض النسخ: «الجهنَّمِيُّون» بالواو، فقيل: إنَّه عَلَمٌ لهم فلم يُغيَّر.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والتِّرمذيُّ وابن ماجه[٨].

---

(١) (٢/ ١٢٦).

(٢) وعلَّقه البخاري في «تاريخه الكبير»: (٧/ ١٢٥)، وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»: ٢٣٧.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله»: (٢/ ٤٨٤).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٢/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٥) «الضعفاء الكبير»: (١/ ٢٩)، وتعقبه الذهبي في «الميزان» وقال: قول العقيلي: في حديثه وهم، ليس بمُسَلَّم إليه. ووثقه في «الكاشف»، وانظر «تهذيب التهذيب».
والحديث صحيح، وأخرجه أيضاً الترمذي: ٢٦٠٤، وأحمد: ١٣٢٢٢، وله طرق أخرى، ينظر «المسند».

(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣٠).

(٧) مادة (جهنم).

(٨) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣١)، البخاري: ٦٥٦٦، والترمذي: ٢٧٨٣، وابن ماجه: ٤٣١٥، وهو عند أحمد: ١٩٨٩٧.

«إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ».

«إنَّ أهلَ الجنة يأكلون فيها ويشربون» والحديثُ ليس له تعلُّق بباب الشفاعة، وإنَّما هو من متعلَّقاتها.

قال النوويُّ: مذهبُ أهل السُّنة وعامَّة المسلمين أنَّ أهل الجنَّة يأكلون ويشربون، ويَتنعَّمون بذلك وبغيره من مَلَاذِّها وأنواعِ نعيمها تَنعُّماً دائماً لا آخرَ له ولا انقطاعَ أبداً، وأنَّهم لا يَبولون ولا يَتغوَّطون ولا يَمتَخطون ولا يَبصُقون، وقد دلَّت دلائلُ القرآن والسُّنة في الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أنَّ نَعيم الجنة دائمٌ لا انقطاعَ له أبداً[١]. انتهى.

قال المنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ أَتمَّ منه[٢].

هذا مذهبُ أهل السنة وكافَّةِ المسلمين أنَّ نَعيم أهل الجنة ومَلَاذَّها كأجناسِ نَعيم الدنيا، إلا ما بينهما من الفَرْق الذي لا يكادُ يتناسب، وأنَّ ذلك على الدوام لا آخرَ له، خلافاً للمبتدعة.



(١) «شرح مسلم»: (٨/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣١)، مسلم: ٧١٥٢، وهو عند أحمد: ١٤٤٠١.

٢٥ ـ بَابٌ فِي خَلْقِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

٤٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالمَكَارِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ**». قَالَ: «**فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا**».

(بابٌ في خَلْق الجنة والنار)

أي: أنَّهما مخلوقتان، وأشار بذلك إلى الردِّ على مَن زعَم مِن المعتزلة أنَّهما لا توجدان إلا يومَ القيامة.

«**لا يسمعُ بها أحدٌ إلا دخلها**» أي: طمِعَ في دخولها وجاهدَ في حصولها، ولا يَهتمُّ إلا بشأنها لحسنها وبَهْجَتها «**ثم حَفَّها**» أي: أَحاطَها الله «**بالمكاره**» جمع: كُرْه، وهو المَشقَّة والشِّدة، على غير قياسٍ، والمرادُ بها التكاليفُ الشرعية التي هي مكروهةٌ على النفوس الإنسانية «**وعِزَّتك**» الواو للقسم «**لقد خَشِيتُ ألَّا يدخلَها أحدٌ**» قال الطيبي رحمه الله: أي: لوجود المَكارِه من التكاليف الشَّاقَّةِ ومخالفةِ النفس وكسرِ الشَّهوات[1].

«**لا يَسمع بها أحدٌ فيدخلُها**» أي: لا يسمعُ بها أحدٌ إلا فزِعَ منها واحترزَ فلا يدخلُها «**لقد خَشيتُ ألَّا يبقى أحدٌ إلا دخلَها**» أي: لِمَيَلان النفس إلى الشَّهوات وحُبِّ اللَّذات، وكَسَلِها عن الطاعات.

---

(١) «شرح مشكاة المصابيح»: (١١/ ٢٥٩٨).

. . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[١]، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح. وقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أنسٍ بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**حُفَّت الجنةُ بالمكاره، وحُفَّت النارُ بالشهوات**»[٢]، وأخرجَه أيضاً من حديث الأَعرج، عن أبي هريرة[٣] رضي الله عنه[٤].

ذكر بعضُهم: أنَّ هذا من بَديع الكلامِ وجوامعه الذي أُوتيَه ﷺ من التَّمثيل الحسن، فإنَّ حِفَافَ الشيءِ: جانباه، فكأنَّه أَخبر ﷺ أنَّه لا يُوصل إلى الجنة إلا بتخطِّي المكاره، وكذلك الشَّهوات وما تميلُ إليه النفوس، وأنَّ اتِّباع الشهواتِ يُلقي في النار ويُدخِلُها، فإنَّه لا يَنجو منها إلا من تَجنَّب الشهوات، وفيه تنبيهٌ على اجتنابها.



(١) الترمذي: ٢٧٣٧، والنسائي: ٣٧٦٣، وهو عند أحمد: ٨٦٤٨.
(٢) مسلم: ٧١٣٠، وهو عند أحمد: ١٣٦٧١.
(٣) مسلم: ٧١٣١، وأخرجه البخاري: ٦٤٨٧، وهو عند أحمد: ٧٥٣٠.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣٤).

٢٦ ـ بَابٌ فِي الحَوْضِ

٤٧٧١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**».

(بابٌ في الحوض)

«إنَّ أمامَكم» بفتح الهمزة، أي: قُدَّامكم يوم القيامة «**ما بين ناحِيتَيه**» أي: طرَفيه «**كما بين جَرْباءَ**» بفتح جيمٍ وسكون راءٍ وموحَّدة ممدودة «**وأَذْرُحَ**» بفتح همزٍ وسكون ذالٍ معجمة وضمِّ راءٍ وبحاء مهملة. قال في «المرقاة»: قال صاحبُ «القاموس»: الجرباء: قريةٌ بجنب أَذْرُحَ، وغَلِط مَن قال: بينهما ثلاثةُ أيام، وإنَّما الوهمُ من رواة الحديثِ من إسقاط زيادةٍ ذكرها الدارقطنيُّ وهي: «**ما بين ناحيتَي حوضي كما بين المدينة وجَرْباءَ وأَذْرُحَ**»[(١)] [(٢)].

قال ابنُ الأثير في «النهاية»: وفي حديث الحوض: «ما بين جَنْبيه كما بين جَرْباءَ وأَذْرُحَ» هما قريتان بالشام بينهما ثلاثُ ليالٍ[(٣)]. انتهى.

وفي روايةٍ لمسلم: «**إنَّ أمامَكم حوضاً كما بين جَرْباءَ وأَذرُحَ**»، قال عُبيد الله أحدُ الرواة، فسألتُه فقال: قريتَين بالشام بينهما مسيرةُ ثلاثِ ليالٍ. وفي رواية له: «**إنَّ أمامَكم حوضاً كما بين جَرباء وأَذرُحَ، فيه أباريقُ كنجوم السماء، مَن وَرَدَه فشَرِب منه لم يَظمأ بعدها أبداً**»[(٤)]. انتهى.

قال السِّنْدي: وقد جاء في تحديد الحوضِ حُدودٌ مختلفة، ووَجْهُ التوفيق أنْ تحملَ على بيان تطويلِ المسافة لا تَحديدِها[(٥)]، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلم[(٦)].

---

(١) «القاموس المحيط»: (جرب)، ولم أقف على رواية الدارقطني.
(٢) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٥٧٢).
(٣) «النهاية»: (جرب).
(٤) مسلم: ٥٩٨٦ و٥٩٨٨.
(٥) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: (٢/ ٥٧٩).
(٦) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣٥)، مسلم: ٥٩٨٤، وأخرجه البخاري: ٦٥٧٧، وأحمد: ٦٠٧٩.

٤٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ **زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، قَالَ: «**مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ**». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعَ مِئَةٍ، أَوْ ثَمَانَ مِئَةٍ.

٤٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَإِمَّا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ**». فَقَرَأَ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾» حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ:

(**كنَّا مع رسول الله ﷺ**) أي: في سفرٍ «ما أنتم» أي: أيُّها الصحابة الحاضرون «جزءٌ» بالرفع في النُّسخ الحاضرة، وقال ابنُ المَلَك رحمه الله: يجوزُ نصب «جزء» على لغة أهلِ الحجاز بإعمال «ما» وإجرائه مجرَى «ليس»، ويجوزُ رفعه على لغة بني تميمٍ(١).

«**من مئة ألفِ جزءٍ ممن يَرِدُ عليَّ الحوضَ**» يريدُ به كثرةَ مَن آمن به وصدَّقه من الإنس والجنِّ (**قال**) أي: أبو حمزةَ (**كم كنتُم**) «كم» استفهاميةٌ، أي: كم رجلاً أو عدداً كنتُم (**يومئذ؟**) أي: حين إذ كنتُم معه ﷺ في السَّفر (**قال**) أي: زيدُ بن أرقمَ (**سبع مئة**) بالرفع، أي: كان عددَنا سبعُ مئة، ويجوزُ نصبه، أي: كنَّا سبعَ مئةٍ (**أو ثمان مئة**) الظاهرُ أنَّه هو شكٌّ من زيد بن أَرقمَ كما هو مقرَّر في باب التَّخمين.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(٢).

(**أَغفَى**) أي: نامَ، وقال في «فتح الودود»: الإغفاءُ بغينٍ معجمة وفاء: النومُ الخفيف، وهي حالةُ الوحي غالباً «آنفاً» بالمدِّ، أي: قريباً، وتقدَّم شرحُ هذا الحديثِ في كتاب الصلاة(٣).

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ. وقد تقدَّم في كتاب الصلاة(٤).

---

(١) «شرح مصابيح السنة»: (٦/ ٨٥-٨٦).
(٢) في «مختصره»: (٧/ ١٣٥)، وهو عند أحمد: ١٩٢٩١.
(٣) عند شرح الحديث: ٧٨٤.
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣٦)، مسلم: ٨٩٥، والنسائي: ٩٠٤.

«هَلْ تَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الكَوَاكِبِ».

٤٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ [بنُ][*] النَّضْرِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي الجَنَّةِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ عُرِضَ لَهُ نَهَرٌ حَافَتَاهُ اليَاقُوتُ المُجَيَّبُ ـ أَوْ قَالَ: المُجَوَّفُ ـ فَضَرَبَ المَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكاً، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(لمَّا عرج نبيُّ الله) وفي النُّسخ: (بنبي الله) بزيادة الباء (عُرِض) بصيغة المجهول (حافَتَاه) بفتح الفاء، أي: جانباه وطَرفاه (الياقوت المُجَيَّب) بجيمٍ وبفتح تحتانية مشدَّدة: الأَجْوف، قال الخطَّابي في «المعالم»: المُجَيَّب: هو الأجوفُ، وأصلُه من جُبْتُ الشيءَ: إذا قطعتَه، فالشيءُ مَجوْب ومَجِيب، كما قالوا: مَشِيب ومَشُوب، وانقلابُ الياء عن الواو في كلامهم كثير[1].

(أو قال: المُجَوَّفُ) شكٌّ من الراوي، والمجوَّف: الذي له جوفٌ وفي وَسَطه خَلاءٌ. وقال ابنُ الأثير في «النهاية» في مادة «جَيَب» في صفة نهر الجنَّة: حافَتَاه الياقوت المجَيَّب: الذي جاء في كتاب البخاريِّ: اللؤلؤ المجوَّف[2]، وهو معروف، والذي جاء في «سنن أبي داود»: المُجَيَّب أو المجوَّف بالشك، والذي جاء في «معالم السُّنن»: المُجَيَّب أو المُجوَّب، بالباء فيهما على الشكِّ، قال: معناه: الأجوف، وأصلُه من جُبْتُ الشيء: إذا قطعتَه، والشيءُ مَجِيبٌ أو مَجُوبٌ، كما قالوا: مَشِيب ومَشُوب، وانقلابُ الواو عن الياء كثير في كلامهم، فأمَّا مُجَيَّب مشدَّداً فهو من قولهم: جَيَّبَ يُجَيِّب فهو مُجَيَّب، أي: مُقَوَّر، وكذلك بالواو[3]. انتهى كلامه.

(فضرب الملكُ الذي معه) أي: مع النبيِّ ﷺ (يدَه) أي: في ذلك النَّهر (فاستخرَجَ) أي: من طِينه كما في بعض الروايات[4] (هذا الكوثرُ الذي أعطاكَ الله عز وجل) إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾.

(*) ما بين معقوفين سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٩٥).

(٢) لفظ البخاري: ٦٥٨١: (قِباب الدُّرِّ المجوَّف)، ورواية برقم: ٤٩٦٤: (قباب اللؤلؤ مجوفاً).

(٣) «النهاية»: (جيب).

(٤) عند البخاري: ٦٥٨١.

٤٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ بِاسْمِهِ ـ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ ـ وَكَانَ فِي السِّمَاطِ: . . . .

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[١].

(عبد السلام بن أبي حازمٍ أبو طالوتَ) البصري، قال في «الخلاصة»: روى عن أبي بَرْزةَ، وثَّقه ابنُ مَعين[٢]. وفي «التقريب»: هو من الطَّبقة الرابعة[٣]. وهي طبقةُ صِغار التابعين. وقال المِزِّي في «الأطراف»: عبد السلام بن أبي حازمٍ أبو طالوتَ البصري، عن أبي بَرْزَةَ حديث: شهدتُ أبا بَرزة دخل على عُبيد الله بن زياد، فحدَّثني فلانٌ - سماه مسلم - وكان في السِّمَاط، في ذِكْر الحوض، أخرجه أبو داود في السُّنة عن مسلمِ بن إبراهيمَ، عن عبد السلام بن أبي حازمٍ أبي طالوتَ قال: شهدتُ أبا بَرزة فذكره[٤]. ففي هذه الأقوالِ دلالةٌ على أنَّ عبد السلام قد أَخذَ وروى عن أبي بَرزةَ الصحابي بلا واسطةٍ.

(قال) عبد السلام (شهدتُ أبا بَرزة دخل على عُبيد الله بن زيادٍ) الذي أعانَ على قتل الحسين رضي الله عنه وما استحيا من الله، وكان والياً على الكوفة من جهة يزيدَ، والمعنى: أنِّي أَشهدُ على أبي برزةَ أنَّه دخل على أمير الكوفة عُبيد الله بن زيادٍ.

(فحدثني فلان) هذه مقولةُ عبدِ السلام، ولم يكن عبدُ السلام حاضراً مع أبي برزةَ فلم يَسمع من أبي بَرزةَ نفسِه ما جرَى بين أبي بَرزة وبين عُبيد الله بن زياد (باسْمه - سمَّاه مسلم -) أي: ابنُ إبراهيمَ شيخُ المؤلف، وهذا مقولُ المؤلِّف، أي: ذكر لي مسلمُ بن إبراهيمَ اسم فلانٍ (وكان) فلان (في السِّمَاط) بكسر أوله، أي: الجماعةِ من الناس. قاله السِّندي[٥].

وفي «المجمع»: وفي الحديث: (حتى سلَّم من طَرَف السِّمَاط) هي جماعةٌ من الناس، والمرادُ جماعةٌ كانوا جلوساً عن جانبيه، ويقال: بين السِّمَاطين، أي: الصَّفَّيْن. وقوله: كان في

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣٧)، الترمذي: ٣٦٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٦٩، وهو عند أحمد: ١٢٦٧٥.

(٢) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» ص٢٣٨.

(٣) «التقريب»: ٤٠٦٦.

(٤) «تحفة الأشراف»: (٩/ ١١).

(٥) ينظر «حاشية السندي على سنن النسائي»: (٨/ ١٠١).

فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لأَسْأَلَكَ عَنِ الحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ، ....

السِّماط، أي: الصفّ من الناس[1]. انتهى.

وأخرج أحمدُ في «مسنده»: حدَّثنا عبد الصَّمد: حدَّثنا عبد السَّلام أبو طالوتَ: حدثنا العباسُ الجُرَيريُّ، أنَّ عُبيد الله بن زيادٍ قال لأبي بَرزَةَ: هل سمعتَ النبيَّ ﷺ ذَكرَه قطُّ؟ يعني الحوضَ، قال: نعم، لا مرةً ولا مرتَين، فمَن كذَّبَ به فلا سقَاه الله منه[2]. انتهى. فيُشبه أنَّ الفلان هو العباسُ الجُرَيريُّ.

وأخرج أحمدُ أيضاً: حدثنا عبدُ الرزاق: أخبرنا مَعمَرٌ، عن مَطَرٍ، عن عبد الله بن بُريدةَ الأَسلَميِّ قال: شكَّ عُبيد الله بنُ زيادٍ في الحوض، فأَرسل إلى أبي بَرزَةَ الأسلميِّ، فأتاه، فقال له جلساءُ عُبيد الله: إنَّما أرسل إليك الأميرُ لِيسألَك عن الحوض، فهل سمعتَ من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يَذكرُه، فمَن كذَّب به فلا سقَاه الله منه[3].

وفي روايةٍ عند أحمدَ من طريق يزيدَ بن هارون وفيه: سمعتُ أبا برزةَ وخرج من عند عُبيد الله بن زيادٍ وهو مُغضَبٌ، فقال: ما كنتُ أظنُّ أنِّي أعيشُ حتى أُخلَّفَ في قوم يُعيِّروني بصحبة محمد ﷺ، قالوا: إنَّ مُحمَّدِيَّكم هذا الدَّحْدَاحُ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في الحوض، فمَن كذَّبَ فلا سَقاه الله تبارك وتعالى منه[4]. انتهى.

(فلمَّا رآه) أي: أبا بَرزةَ (قال) أي: عُبيد الله (إنَّ مُحمَّدِيَّكم) وهكذا في روايةٍ لأحمد، أي: بالياء المشدَّدة للنسبة. كذا في «فتح الودود». أي: منسوبٌ إلى محمد ﷺ، والمعنى: أنَّ صحابةَ مُحمَّدِكم، وفي بعض النُّسخ: (إنَّ مُحدِّثكم) بالمثلَّثة، وليس هو بمحفوظ.

(هذا الدَّحْداحُ) أي: القصيرُ السَّمين، وهو خبرُ «إنَّ» (ففهمها) أي: هذه المقولةَ (الشيخُ) أي: أبو بَرزةَ (يُعيِّروني) أي: يَنسبونني إلى العار (زَيْنٌ) أي: زِينةٌ (غيرُ شَينٍ) الشَّين ضدُّ الزَّين (يَذكرُ فيه)

---

(١) «مجمع بحار الأنوار»: (سمط).
(٢) «مسند أحمد»: ١٩٨٠٧.
(٣) أحمد: ١٩٧٦٣. (٤) أحمد: ١٩٧٧٩.

لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثاً وَلَا أَرْبَعاً وَلَا خَمْساً، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَباً.

أي: في شأن الحوض (لا مرةً ولا ثِنتَين) إلخ، أي: ما سمعتُه مرةً ومرتَين. . .إلخ، بل سمعتُه كثيراً (فمَن كذَّب) من التكذيب (به) أي: بحديث الحوضِ الذي أخبرتُ به (فلا سَقاه الله) دعاءٌ عليه (منه) أي: من الحوض.

قال المُنذريُّ: في إسناده رجلٌ مجهول[1].



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣٧)، والحديث صحيح من غير هذه الطريق، ينظر «مسند أحمد» في المواضع السابقة.

٢٧ ـ بَابُ المَسْأَلَةِ فِي القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ

٤٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

٤٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ الخَفَّافُ أَبُو نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَفَزِعَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ القُبُورِ؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»، قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ

(بابُ المسألةِ في القبر وعذابِ القبر)

«**إذا سُئل في القبر**» التخصيص للعادة، أو كلُّ موضعٍ فيه مَقَرُّه فهو قَبرُه، والمسؤولُ عنه محذوف، أي: سئل عن رَبِّه ودينه ونبيِّه، لِمَا ثبت في الأحاديث الأُخَر «**فذلك**» أي: فمِصداقُ ذلك الحكمِ «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾» أي: يُجري لسانَهم «﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾» وهو كلمةُ الشهادة.

وعند الشيخين عن البراء بن عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**المسلمُ إذا سئل في القبر يَشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فذلك قوله**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾»، وفي رواية عن النبيِّ ﷺ قال: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ **نزلَت في عذابِ القبر، يقال له: مَن ربك؟ فيقول: ربِّيَ الله، ونبيِّي محمد**». انتهى.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي وابن ماجه بنحوه(١).

(**ففَزِع**) أي: خاف «**تَعوَّذوا بالله من عذاب النار**» أي: اطلُبوا منه أن يَدفعَ عنكم عذابَها، وفي بعض النُّسَخ: «من عذاب القبر» مكان: «من عذاب النار» «**ومن فتنة الدَّجَّال**» الفتنةُ: الامتحان، وتُستعمل في المَكْر والبلاء، وفتنةُ الدَّجَّال أكبرُ الفِتَن حيث يجر إلى الكفر.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣٧)، البخاري: ٤٦٩٩، ومسلم: ٧٢١٩، والترمذي: ٣٣٨٥، والنسائي: ٢٠٥٧، وابن ماجه: ٤٢٦٩، وهو عند أحمد: ١٨٤٨٢، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٧٧٨.

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنِ اللهُ تَعَالَى هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللهَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَهَا، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ.

وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ ....

«إنَّ المؤمن إذا وُضع في قبره أتاه ملكٌ» قال القرطبيُّ في «التذكرة»: جاء في هذا الحديثِ سؤالُ ملكٍ واحد، وفي غيره سؤالُ ملَكين، ولا تعارضَ في ذلك، بل كلُّ ذلك صحيحُ المعنى بالنِّسبة إلى الأشخاص، فرُبَّ شخصٍ يأتيانه جميعاً ويسألانه جميعاً في حالٍ واحدٍ عند انصراف الناسِ عنه، ليكونَ السؤالُ أهولَ، والفتنةُ في حقِّه أشدَّ وأعظمَ، وذلك بحَسَب ما اقترفَ من الآثام واجترحَ من سَيِّئ الأعمال، وآخَرَ يأتيانه قبل انصرافِ الناس عنه، وآخَرَ يأتيه أحدُهما على الانفراد، فيكونُ ذلك أخفَّ في السؤال، لِمَا عمِلَه من صالح الأعمال[١]. كذا في «مرقاة الصعود»[٢].

«فإنِ اللهُ تعالى» «إن» شرطيةٌ «هداه» أي: في الدنيا أو في تلك الحالة «قال: كنتُ أعبدُ الله» جزاءُ الشرط «ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟» عبَّر بذلك امتحاناً؛ لئلَّا يَتلقَّن تعظيمَه من عبارة القائل، قيل: يُكشَف للميت حتى يَرَى النبيَّ ﷺ، وهي بشرى عظيمةٌ للمؤمن إنْ صحَّ ذلك، ولا نعلمُ حديثاً صحيحاً مرويًّا في ذلك، والقائلُ به إنَّما استند لمجرَّد أنَّ الإشارة لا تكونُ إلا لحاضر، لكن يحتملُ أن تكونَ الإشارةُ لِمَا في الذِّهن فيكونُ مجازاً. قاله القَسْطلَّاني[٣].

«فما يُسأَلُ عن شيءٍ غيرها» أي: غير هذه الخَصْلةِ المذكورة، وفي بعض النسخ: «غيرهما» «فيُنطلَقُ به» بصيغة المجهول.

«فيَنتهِرُه» أي: يُنكر عليه فعلَه وقولَه تشديداً في السؤال «لا دَرَيْتَ» أي: لا عَلمتَ ما هو الحقُّ

(١) «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ص٣٥٧.
(٢) (٣/ ١٢٠٩-١٢١٠).
(٣) في «إرشاد الساري»: (٢/ ٤٦٤).

وَلَا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

٤٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ**». فَذَكَرَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِهِ(*) الأَوَّلِ، قَالَ فِيهِ: «**وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ**». زَادَ: «**المُنَافِقُ**»، وَقَالَ: «**يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ**».

٤٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ وَهَذَا لَفْظُ هَنَّادٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، . . . .

والصوابُ «**ولا تَليتَ**» أي: ولا قرأتَ الكتاب، قال في «القاموس»: تَلوتُه كدعوتُه ورميتُه: تَبعته، و-القرآنَ أو كلَّ كلامٍ: قرأتُه(١). وقيل: أصلُه: تَلوتُ، قُلبت الواو ياءً للازدواج، ويجوزُ أن يكونَ معناه: ولا اتبعتَ أهلَ الحقِّ، أي: ما كنتَ محقِّقاً للأمر ولا مقلِّداً لأهله «**بِمِطْرَاقٍ**» الطَّرْقُ: الضرب، والمِطْراق آلتُه «**غيرَ الثقلَين**» أي: الإنس والجنِّ.

قال المُنذري: وأخرج مسلمٌ والنَّسائي طرفاً منه بنحوه، وقد تقدَّم في كتاب الجنائز(٢).

«**وتَولَّى عنه**» أي: أَدبَر وانصرف «**إنَّه ليسمعُ**» بفتح اللام للتأكيد «**قَرْعَ نِعالهم**» بكسر النون جمع: نَعْلٍ، أي: صوتَ دَقِّها «**مَن يَليه**» أي: يقربُ منه من الدوابِّ والملائكة، وعبر بـ«**مَن**» تغليباً للملائكة لشرفهم، ولا يُذهَبُ فيه إلى المفهوم من أنَّ مَن بَعُدَ لا يَسمعُ، لِمَا في الحديث الذي يَليه مِن أنَّه يَسمعُها ما بين المشرق والمغرب، والمفهومُ لا يُعارِض المنطوقَ.

قال النوويُّ: مذهبُ أهل السُّنة إثباتُ عذابِ القبر، وقد تظاهرَت عليه الأدلةُ من الكتاب والسنة(٣). انتهى.

(*) في الأصل: (حديث)، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(١) «القاموس المحيط»: (تلو).

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٣٩)، مسلم: ٧٢١٨، والنسائي: ٢٠٥١، وتقدم برقم: ٣٢٤٩.

(٣) «شرح مسلم»: (٨/ ٤٢٧).

فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَا هُنَا: وَقَالَ: «**وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟**». قَالَ هَنَّادٌ: «**وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ**». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «**فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾» الآيَةَ [إبراهيم: ٢٧]. ثُمَّ اتَّفَقَا: قَالَ: «**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الجَنَّةِ**». قَالَ: ......

(**فانتهَينا إلى القبر**) أي: وصَلْنا إليه (**ولمَّا يُلحَد**) (لمَّا) جازمة بمعنى: لم (**كأنَّما على رؤوسنا الطيرُ**) كنايةً عن غاية السكون، أي: لا يَتحرَّك منَّا أحدٌ توقيراً لمجلسه ﷺ (**يَنكُتُ به في الأرض**) أي: يضربُ بطَرَفه الأرضَ، وذلك فعلُ المفكِّر المهموم (**مرتَين أو ثلاثاً**) أي: قاله مرتَين أو ثلاثاً.

«**وإنَّه**» أي: الميت «**ليَسمَعُ خَفْق نعالهم**» بفتح الخاءِ المعجمة وسكونِ الفاء، أي: صوتَ نِعالهم «**حين يقالُ له**» ظرف لقوله: «**ليَسمعُ**» «**ما هذا الرجلُ الذي بُعث فيكم؟**» أي: ما وصفُه أَرَسولُ هو؟ أو ما اعتقادُك فيه؟ كذا قيل، وقال القاري: الأظهرُ أنَّ «ما» بمعنى «مَن» ليوافقَ بقيةَ الروايات بلفظ: مَن نبيُّك؟[1]

«**وما يدريك؟**» أي: أيُّ شيءٍ أَخبرَك وأعلمَك بما تقولُ من الرُّبوبية والإسلامِ والرِّسالة؟ «**قرأتُ كتابَ الله**» أي: القرآنَ «**فآمنتُ به**» أي: بالقرآن، أو بالنبيِّ أنَّه حقٌّ «**وصدَّقتُ**» أي: وصدَّقتُه بما قال، أو صدَّقتُ بما في القرآن «**فذلك قولُ الله تعالى**» أي: جريانُ لسانه بالجواب المذكورِ هو التثبيتُ الذي تضمَّنه قولُه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية (**ثم اتفقا**) أي: عثمانُ وهَنَّادٌ «**أنْ قد صدَقَ عبدي**» «أنْ» مفسِّرة للنداء؛ لأنَّه في معنى القول «**فأَفرِشُوه من الجنة**» بهمزة القطع، قال

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٢١٢).

«فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا». قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَإِنَّ الكَافِرَ». فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا». قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ، لَصَارَ تُرَاباً». قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَاباً، قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

في «القاموس»: أَفرَش فلاناً بِساطاً: بسَطه له كفَرَشه فَرْشاً، وفَرَّشه تَفْرِيشاً[١]. كذا في «المرقاة»[٢].

«من رَوْحها» الرَّوح بالفتح الرَّاحة والنَّسيم «ويُفتَح له فيها» أي: في تُربته، وهي قبره، ويدلُّ عليه مقابله الآتي: «ويُضيَّق عليه قبره» «مَدَّ بَصَره» أي: منتَهى بصره.

(فذكر موتَه) أي: حال موتِ الكافر وشِدَّته «هاه هاه» بسكون الهاءِ فيهما بعد الألف، كلمةٌ يقولها المتحيِّرُ الذي لايقدرُ من حَيْرته للخوف أو لعَدَم الفصاحة أنْ يَستعملَ لسانَه في فِيْه «لا أدري» أي: شيئاً ما، أو ما أُجيبُ به، وهذا كأنَّه بيانٌ لقوله: «هاه هاه» «من حَرِّها» أي: حرِّ النار، وهو تأثيرها «وسَمومها» وهي الرِّيح الحارَّة «ويُضيَّق» بصيغة المجهولِ من التَّضييق «حتى تَختلفَ فيه أضلاعُه» بفتح الهمزةِ جمع: ضِلْع، وهو عظم الجَنْب، أي: حتى يدخلَ بعضُها في بعض من شِدَّة التضييق والضَّغْطة.

«ثم يُقيَّض» أي: يُسلَّط ويوكَّل «أعمى» أي: زَبَانِيَةٌ أعمَى كيلا يرحَمَ عليه «معه مِرْزَبَّة» قال في «النهاية»: المِرْزَبَة بالتخفيف: المِطْرَقة الكبيرة التي تكونُ للحدَّاد، ويقال لها: الإِرْزَبَّة، بالهمز

---

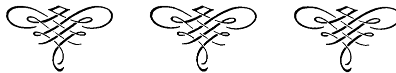
(١) «القاموس المحيط»: (فرش).
(٢) (٣/ ١١٧٨).

٤٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ زَاذَانَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

والتشديد[١]. انتهى. وقال القاري: المسموعُ في الحديث تشديدُ الباء، وأهلُ اللغة يخفِّفونها، وهي التي يُدَقُّ بها المَدَرُ ويُكسر[٢].

قال المُنذريُّ: وأخرجه النَّسائي وابن ماجه[٣] مختصراً، وقد تقدَّم في كتاب الجنائز[٤] مختصراً، وفي إسناده المِنْهالُ بن عمرٍو قد أخرج له البخاريُّ في «صحيحه» حديثاً واحداً[٥]، وقال يحيى بن معينٍ[٦]: ثقةٌ، وقال الإمام أحمدُ: تركه شعبةُ على عَمْدٍ[٧]. وغَمزَه يحيى بنُ سعيدٍ، وحكى عن شعبةَ أنَّه نَزَكَه[٨]، وقال ابن عَديٍّ: والمِنْهال بن عمرٍو هو صاحبُ حديثِ القبرِ الحديثِ الطويل، رواه عن زَاذَان، عن البراء، ورواه عن مِنْهالٍ جماعة[٩]. وذكر أبو موسى الأَصبهاني أنَّه حديثٌ حسن مشهور بالمِنْهال عن زاذانَ، وللمِنْهال حديثٌ واحد في كتاب البخاريِّ حَسْبُ، ولِزَاذانَ في كتاب مسلمٍ حديثان[١٠] [١١].

(عن أبي عمرَ) كنيةُ زَاذانَ.



---

(١) «النهاية»: (رزب).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (١/ ٢١٤).

(٣) النسائي: ٢٠٠٣، وابن ماجه: ١٥٤٨، وهو عند أحمد: ١٨٥٣٤.

(٤) برقم: ٣٢١٢.

(٥) بل حديثين برقم: ٣٣٧١، وفي تفسير سورة حم السجدة بعد الحديث: ٤٨١٥، وذكره في موضع ثالث في المتابعات بعد الحديث ٥٥١٥.

(٦) في «تاريخه - رواية الدوري»: (٣/ ٤٠٧).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله»: (١/ ٤٢٧).

(٨) نزك فلانٌ فلاناً أي: أساء القول فيه، ورماه بغير حقٍّ. «القاموس المحيط»: (نزك).
وطعن شعبة في المنهال لم يقبله العلماء منه، انظر «مقدمة فتح الباري» ص٤٤٦ وغير ذلك من كتب التراجم.

(٩) «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٨/ ٤٢).

(١٠) برقم: ٤٢٩٨ و٥١٩٩.

(١١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٤٢-١٤٣-١٤٤).

٢٨ ـ بَابٌ فِي ذِكْرِ المِيزَانِ

٤٧٨١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**»، قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَداً: عِنْدَ المِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَفِي يَمِينِهِ، أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا** ....

(بابٌ في ذِكْر الميزان)

قال أهلُ الحقِّ: الميزانُ حقٌّ، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، يُوضع ميزانٌ يومَ القيامة يُوزَن به الصَّحائفُ التي يكونُ مكتوباً فيها أعمالُ العباد، وله كِفَّتان، إحداهما للحسنات، والأُخرى للسَّيِّئات. وعن الحسن: له كِفَّتان ولسانٌ. ذكره الطِّيبيُّ[(١)]. كذا في «المرقاة»[(٢)].

«﴿هَآؤُمُ﴾» أي: خذوا «﴿اقرؤوا كتابيه﴾» تنازعَ فيه الفعلان، والهاء للسَّكت لبيان ياءِ الإضافة «أفي يمينه، أم في شِمَاله، أم مِن وراءِ ظهره» هكذا في النُّسخ الحاضرة، وفي «المشكاة»: «أفي يمينه، أم في شِماله مِن وراءِ ظهره». قال القاري في «المرقاة» تحت هذا اللَّفظ: كذا في «سُنن أبي داود» وبعضِ نُسخ «المصابيح»، وفي أكثرها: «أو من وراءِ ظهره»، وفي «جامع الأصول»[(٣)]: «أم» بدل: «أو»، والأوَّل أولَى وأوفقُ للجمع بين معنى الآيتين: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾﴾ [الحاقة: ٢٥]، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُواْ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [الانشقاق: ١٠-١٢][(٤)].

---

(١) في «شرح مشكاة المصابيح»: (١١/ ٣٥١٢).
(٢) (٨/ ٣٥٣٢).
(٣) (١٠/ ٤٧٤).
(٤) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٥٣٢).

وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ(*) جَهَنَّمَ».

قَالَ يَعْقُوبُ: عَنْ يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

«بين ظَهرَيْ جهنم» أي: وَسَطها وفوقها (قال يعقوبُ: عن يونسَ) وأمَّا حُميدٌ فقال في روايته: أَخبرنا يونسُ، كما مر.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(١).



(*) في نسخة على هامش الأصل: (ظَهرانَي).

(١) في «مختصره»: (٧/ ١٤٧)، وأخرجه أحمد: **٢٤٦٩٦** وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن - وهو البصري- لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

٢٩ ـ بَابٌ فِي الدَّجَّالِ

٤٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ، عَنْ **أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ**». فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلَامِي**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمِثْلُهَا اليَوْمَ؟ قَالَ: «**أَوْ خَيْرٌ**».

(بابٌ في الدَّجَّال)

«إنَّه» أي: الشأن «لم يكن نبيٌّ بعد نوحٍ إلا وقد أَنذرَ الدجَّالَ قومَه» أي: خوَّفَهم به، وقدَّم المفعولَ الثاني للاهتمام بذِكْره، قال في «فتح الودود»: لعلَّ إنذارَ مَن بعدَ نوحٍ أشدُّ وأكثرُ. انتهى.

قلتُ: إنَّما قال صاحبُ «فتح الودود» هذا لِمَا في الحديث الذي يَليه من قوله: «لقد أَنذرَه نوحٌ قومَه». وقال القاري: قوله: «بعد نوحٍ» ليس للاحتراز[(١)].

(فوصَفَه لنا) أي: ببعض أوصافه «لعلَّه سيدركه مَن قد رآني وسمِعَ كلامي» كذا في جميع النُّسَخ الحاضرة، قال في «فتح الودود»: وفي رواية التِّرمذي: «أو سمِعَ كلامي»[(٢)] بـ «أو»، فيحتملُ أن يكونَ الواو في رواية المصنِّف بمعنى «أو»، فيمكنُ أنْ يحملَ على سماعه أعمّ من أن يكونَ بلا واسطةٍ أو بواسطة، فيكونُ المرادُ بقاءَ كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدَّجَّال، وحملَه بعضُهم على خَضِرٍ عليه السلام.

(أمثلُها) بهمزة الاستفهام، والضميرُ للقلوب (قال) أي: النبيُّ ﷺ «أو خيرٌ» وفي بعض النُّسَخ: «أو أَخيَرُ» وفي بعضها: «وخير» بالواو.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ غريب من حديث أبي عُبيدةَ بن الجَرَّاح، لا نعرفُه إلا من حديث خالدٍ الحَذَّاء. هذا آخر كلامه. وذكر البخاريُّ أنَّ عبد الله بن سُراقة لا يُعرف له سماعٌ من أبي عُبيدةَ[(٣)] [(٤)].

---

(١) «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٣٤٧٩).
(٢) الترمذي: ٢٣٨٤.
(٣) «التاريخ الكبير»: (٥/ ٩٧).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٤٧-١٤٨)، وأخرجه أحمد: ١٦٩٣.

٤٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**».

«تعلمون» خبرٌ بمعنى الأمر، أي: اعلَموا، ليس هذا اللَّفظُ في بعض النُّسَخ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ[1]، وسالمٌ هو ابنُ عبد الله بنِ عمرَ بن الخطاب.



---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (١٤٨/٧)، البخاري: ٣٠٥٧، ومسلم: ٧٣٥٦، والترمذي: ٢٣٨٥، وهو عند أحمد: ٦٣٦٥.

٣٠ - بَابٌ فِي الخَوَارِجِ(*)

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ**(**)، **فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**».

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الفَيْءِ؟**». قُلْتُ: . . . .

(بابٌ في الخوارج)

وهي فِرقةٌ من أهل الباطل، خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه، ولهم عقائدُ فاسدةٌ من بُغض عثمانَ وعليٍّ وعائشةَ ومَن وقعَ بينهم الحربُ من الصحابة، ويُكفِّرون مَن ارتكبَ الكبيرةَ، قاتلَهم عليٌّ ومعاويةُ رضي الله عنهما.

«**مَن فارقَ الجماعة قِيْدَ شِبْرٍ**» بكسر القاف، أي: قَدْر شبر «**فقد خلَعَ**» أي: نزَعَ «**رِبْقَة الإسلام من عُنُقه**» قال الخطابي: الرِّبقة: ما يُجعلُ في عُنق الدَّابَّة كالطَّوق يُمسكها لئلَّا تَشرُدَ، يقول: مَن خرج من طاعةِ إمامِ الجماعة، أو فارقهم في الأمر المجتمَع عليه، فقد ضلَّ وهلَكَ، وكان كالدابَّة إذا خلَعَت الرِّبْقَة التي هي محفوظةٌ بها، فإنَّها لا يؤمَن عليها عند ذلك الهلاكُ والضَّياعُ(١). انتهى.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(٢).

«**كيف أنتم**» أي: كيف تصنعون، أتصبرون أم تقاتلون؟ «**وأئمةٌ مِن بعدي يَستأثرون بهذا الفيء؟**» أي: يَنفردون به ويختارونه ولا يُعطون المستحقِّين منه، والفيءُ: ما نِيْلَ من المشركين بعد وَضع

(*) في نسخة على هامش الأصل: (باب في قتل الخوارج).

(**) في نسخة على هامش الأصل: (من فارق الجماعة شبراً).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٩٦).

(٢) في «مختصره»: (٧/ ١٤٨)، وهو في «مسند أحمد - زيادات عبد الله»: ٢١٥٦٠ من طريق مطرف، به، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن وَهْبَانَ، والحديث صحيح لغيره، يشهد له حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم: ٤٧٩٠، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد: ٥٣٨٦، وانظر تتمة شواهده ثمة.

أَمَا(*) وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ ـ أَوْ: أَلْحَقَكَ ـ قَالَ: «**أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي**».

٤٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ وَهِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ** ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هِشَامٌ: ـ **بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ**(**) **بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ**(***)، **وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ ـ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ ـ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**».

الحرب أوزارَها، وهو لكافَّة المسلمين ولا يُخمَّس، والغَنيمةُ: ما نِيْل منهم عَنْوةً والحربُ قائمة، وهي تُخمَّس، وسائرُ ما بعد الخُمْس للغانمين خاصَّةً، والواو في قوله: «وأئمةٌ» للحال.

(أَمَا) بالتخفيف بمعنى «أَلَا» للتنبيه (ثم أَضربُ به) أي: أحاربهم (حتى أَلقاك أو أَلحقَك) شكٌّ من الراوي، أي: حتى أموتَ شهيداً وأصلَ إليك.

«أَوَلَا أَدُلُّك» بواو العطف بين همزة الاستفهامِ و«لا» النافية، أي: أَتفعلُ هذا ولا أَدُلُّك «تصبر» خبرٌ بمعنى الأمر، أي: اصبِرْ على ظلمهم.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(١).

«تعرفون منهم» أي: بعضَ أفعالهم «وتُنكرون» أي: بعضَها (قال هشام) بنُ حسَّانَ في روايته «بلسانه» أي: أَنكر بلسانه، وأمَّا المُعلَّى بنُ زيادٍ فلم يقل لفظة: «بلسانه»، بل قال: «أنكر» فقط «فقد بَرِئ» أي: من المُداهَنة والنِّفاق «ومَن كَرِه بقلبه فقد سَلِم» أي: من مشاركتهم في الوِزْر «ولكنْ مَن رضي» أي: بقلبه بفعلهم «وتابَع» أي: تابعهم في العمل، والخبرُ محذوفٌ، أي: فهو الذي شاركَهم في العِصْيان (قال: «لا») أي: لا تقاتلوهم «ما صَلَّوا» أي: ما داموا يُصلُّون.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (إذن)، وفي نسخة أخرى: (إذاً).
(**) في نسخة على هامش الأصل: (أنكر).
(***) في نسخة على هامش الأصل: (ومَن كره بقلبه فقد برئ ومَن كره فقد سلم).
(١) في «مختصره»: (٧/ ١٤٩)، وهو عند أحمد: ٢١٥٥٨، وانظر الحديث قبله.

٤٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ العَنَزِيِّ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ**». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ.

٤٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ **عَرْفَجَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ المُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ**»[*].

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ[١].

(العَنَزي) بمهملةٍ ثم نونٍ ثم زاي معجمة (قال قَتادة) أي: في تفسير قوله: «فمن أنكر...» إلخ.

قال المُنذريُّ: وهو طَرَفٌ من الذي قبله[٢].

(عن عَرْفَجة) وهو ابن شُريحٍ، ويقال: ضُريح الأشجعيّ. قاله المُنذريُّ[٣].

«هَنَاتٌ وهَنات وهناتٌ» بفتح أوَّله، قال في «النهاية»: أي: شُرورٌ وفساد، يقال: في فلان هَناتٌ، أي: خِصالُ شرٍّ، ولا يقالُ في الخير، واحدها: هَنْتٌ، وقد تُجمع على هَنَواتٍ[٤]. وقال النوويُّ: والمرادُ بها هاهنا الفِتنُ والأمورُ الحادثة[٥].

«وهم جميعٌ» أي: والحال أنَّ المسلمين جميعٌ وكلمتهم واحدة «كائناً مَن كان» قال القاري: أي: سواءٌ كان مِن أقاربي أو غيرِهم، بشرط أنْ يكونَ الأوَّل أهلاً للإمامة وهي الخلافة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ[٦]، وليس لعَرْفَجَة في كتبهم سوى هذا الحديثِ[٧]. وضُرَيح بضمِّ الضاد المعجمةِ وفتح الراءِ المهملة وبعدها ياءٌ آخر الحروف ساكنةٌ وحاء مهملة.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (كائناً ما كان).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٥٠)، مسلم: ٤٨٠٢، والترمذي: ٢٤١٨، وهو عند أحمد: ٢٦٥٢٨، وانظر ما بعده.

(٢) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٥١).

(٣) في «مختصره»: (٧/ ١٥١).

(٤) «النهاية»: (هنا).

(٥) «شرح مسلم»: (٦/ ٣٠٥).

(٦) مسلم: ٤٧٩٦، والنسائي: ٤٠٢٢، وهو عند أحمد: ١٨٢٩٥.

(٧) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٥١).

٣١ ـ بَابٌ فِي قِتَالِ الخَوَارِجِ

٤٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ اليَدِ ـ أَوْ: مُخْدَجُ اليَدِ، أَوْ: مَثْدُونُ اليَدِ ـ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

(بابٌ في قتال الخوارج)

(عن عَبيدةَ) بفتح العين هو السَّلْماني.

(ذكر أهلَ النَّهْروان) قال في شرح «القاموس»: النَّهْروان بفتح النون وتثليث الراء وبضمهما[١]: ثلاثُ قرًى: أعلَى وأوسط وأسفلُ، هنَّ بين واسطٍ وبغدادَ، وكان بها وقعةٌ لأمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه مع الخوارجِ. انتهى.

(مُودَنُ اليد) بضمِّ الميم وإسكان الواو وفتحِ الدَّال، ويقالُ بالهمز وبتركه، أي: ناقصُ اليد (أو مُخدَج اليد) هو على وَزْن ما قبلَه ومعناه (أو مَثدُون اليد) بفتحِ الميم وثاءٍ مثلثة ساكنة، وهو صغيرُ اليد مجتمعُها، كثُنْدُوَةِ الثَّدي، وكان أصلُه: مَثنُود، فقدِّمَت الدالُ على النون كما قالوا: جَبَذَ وجَذَب. كذا قال النَّووي[٢]. وكلمةُ «أو» للشَّكِّ.

(لولا أنْ تَبطَروا) من البَطَر، وهو شِدَّة الفرحِ أو الطُّغيان عند النِّعمة، أي: لولا خوفُ البَطَر منكم بسبب الثوابِ الذي أُعدَّ لقاتليهم فتُعجَبوا بأنفسكم، لأخبرتُكم (لنَبَّأتُكم) أي: أخبرتُكم (على لسانِ محمدٍ) متعلِّقٌ بـ (وعد).

(قال) أي: عَبيدةُ (قلتُ: أنت) أي: يا عليُّ (منه؟) أي: مِن محمد ﷺ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ وابنُ ماجه[٣].

---

(١) في الأصل: (بضمتها)، والمثبت من «القاموس المحيط» و«تاج العروس»: (نهر).

(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٦٦).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٥٢)، مسلم: ٢٤٦٥، وابن ماجه: ١٦٧، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٨٥١٩، وهو عند أحمد - «زيادات عبد الله»: ٩٠٤.

٤٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ الأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، وَقَالَتْ: يُعْطِي(*) صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا(**)؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**». قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، . . . . . .

وعَبيدة: بفتحِ العين المهملةِ وكسرِ الباء الموحَّدة، والسَّلْماني بفتحِ السِّين المهملة وسكونِ اللام وفتح الميمِ وبعد الألف نونٌ وياءُ النَّسب، منسوب إلى سَلْمان بَطْن من مُراد، ومنهم مَن يجرُّ اللام، وفي العرب سَلْمان غيرُ هذا.

(بذُهَيبةٍ) تصغير ذَهَبةٍ، أي: قطعة من الذهب (في تُربتها) صفة (ذُهيبة) أي: كائنةٍ في تُرابها غيرِ مميزة عنه (فقَسَمها) أي: قَسَم النبيُّ ﷺ تلك الذُّهيبةَ (وبين زَيْدِ الخيل) باللام، وفي بعض النُّسخ: الخير، بالراء المهملة. قال النوويُّ: كلاهما صحيحٌ، يقال بالوجهين، كان يقالُ في الجاهلية: زيدُ الخيل، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ في الإسلام: زيدَ الخير[1] (الطَّائيِّ) عامَّة «ثم أحدِ بني نبهانَ» أي: خاصَّة، وهو صفة (زيد) وفي «أسد الغابة»: زيدُ بن مُهَلْهِلِ بنِ زيدٍ، إلى أنْ قال: ابن نابلِ بنِ نَبْهانَ الطَّائيِّ النبهاني، المعروف بزيد الخيلِ[2].

(العامري) عامَّة (ثم أحد بني كِلَابٍ) خاصَّةً وهو صفة (علقمة)، وفي «أسد الغابة»: عَلْقمةُ بن عُلَاثةَ بنِ عوفِ بن الأَحوص بن جعفرِ بن كِلَاب بن ربيعةَ بن عامرٍ، العامريُّ الكِلَابي[3]. انتهى.

(صناديدَ أهل نَجدٍ) أي: ساداتهم، جمع: صِنْديد بكسر الصاد (ويدَعُنا) بفتح الدَّال، أي: يتركُنا (فأقبل رجلٌ غائرُ العينين) اسم فاعلٍ من الغَوْر، أي: غارَت عيناه ودخلَتا في رأسه (مُشرِفُ الوجنتَين) أي: عالي الخَدَّين (ناتئُ الجبين) بكسر الفوقية بعدها همزةٌ، أي: مرتفعُها (كَثُّ اللِّحية)

(*) في نسخة على هامش الأصل: (تعطي).
(**) في نسخة على هامش الأصل: (وتدعنا).
(١) «شرح مسلم»: (٤/ ٥٦).
(٢) «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: (٢/ ٣٧٦).
(٣) المصدر السابق: (٤/ ٨٢).

قَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِّي؟!». قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ ـ قَالَ: فَمَنَعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا ـ أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا ـ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا وَاللهِ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ(*) قَتْلَ عَادٍ».

بفتحٍ فتشديدِ مثلثة، أي: كثيفُها (قال: اتقِ الله يا محمد) أي: في القِسْمة.

(فقال: «مَن يُطعِ الله إذا عصيتُه؟») أي: مع عِصْمتي وثُبوتِ نُبوَّتي «أَيَأمَنُني الله» أي: يَجعلُني أميناً «ولا تأمنونِّي» بتشديد النون ويُخفَّف.

(فلمَّا ولَّى) أي: أدبرَ (قال) أي: رسولُ الله ﷺ «إنَّ مِن ضِئْضِئِ هذا» بكسرِ معجمتَين وبهمزتَين يُبدل أولاهما، أي: من أصله، قال الخطَّابي: الضِّئْضِئ: الأصلُ، يريد أنَّه يَخرج من نَسْله الذين هو أصلُهم، أو يخرجُ من أصحابه وأتباعه الذين يَقتدون به ويَبنُون رأيَهم ومذهبَهم على أصل قوله[1].

«أو في عَقِب هذا» شكٌّ من الراوي «لا يُجاوِزُ حَناجرَهم» أي: حُلُوقَهم. قال في «النهاية»: الحَنْجَرة: رأسُ الغَلْصَمَة حيث تراه ناتئاً من خارج الحَلْق، والجمع: الحناجِر[2].

«يمَرُقون» أي: يَخرجون «مُروقَ السَّهم» أي: كخروجه «من الرَّمِيَّة» بفتح الراءِ وكسر الميمِ وتشديد التحتية، قال في «النهاية»: الرَّمِيَّة: الصيدُ الذي تَرميه وتقصِدُه[3]. يريد أنَّ دخولهم في الدِّين وخروجَهم منه ولم يَتمسَّكوا منه بشيء، كالسَّهم الذي دخلَ في الرَّمِيَّة ثم يقُدُّها ويخرجُ منها ولم يَعلَق به منها شيءٌ.

«يقتلون أهلَ الإسلام» لتكفيرهم إيَّاهم بسبب ارتكابِ الكبائر «ويَدَعُون أهلَ الأوثان» بفتح الدال، أي: يتركون أهلَ عبادةِ الأصنام وغيرهم من الكفَّار «لأقتلَنَّهم قتل عادٍ» أراد بـ«قتل عادٍ» استئصالَهم بالهلاك، فإنَّ عاداً لم تُقتل وإنَّما أُهلِكت بالريح واستُؤصِلَت بالإهلاك.

(*) في نسخة على هامش الأصل: (قتلتهم).

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٩٧).

(٢) «النهاية»: (حنجر).

(٣) «النهاية»: (رمى).

٤٧٩١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ وَمُبَشِّرٌ - يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيَّ بِإِسْنَادِهِ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو ـ قَالَ يَعْنِي الوَلِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ القِيلَ وَيُسِيئُونَ الفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ....

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ والنَّسائيُّ(١).

(ومُبشِّر) بكسرِ المعجمة الثقيلة (بإسناده) ليس هذا اللَّفظُ في بعض النُّسخ (قال يعني الوليدَ: حدَّثنا أبو عمرٍو) أي: قال الوليدُ في روايته: حدَّثنا أبو عمرٍو، وقال مُبشِّرٌ في روايته: عن أبي عمرٍو.

«اختلافٌ وفُرقة» أي: أهلُ اختلافٍ وافتراق، وقوله: «قومٌ يُحسِنون القيلَ ويُسيئون الفعلَ» بدلٌ منه وموضِّح له، وقوله: «يقرؤون القرآنَ» استئنافُ بيانٍ، أو المرادُ نفسُ الاختلاف، أي: سيحدُثُ فيهم اختلافٌ وتَفرُّق فيفترقون فِرقَتين؛ فِرقةُ حقٍّ وفرقة باطلٍ، فعلى هذا «قوم» مبتدأ موصوفٌ بما بعده، والخبرُ قولُه: «يقرؤون القرآن» وهو بيانٌ لإحدى الفِرْقَتين، وتُركت الثانيةُ للظُّهور. هذا تلخيصُ ما قال القاري(٢) في هذا المقام.

وقولُه: «القِيل» معناه القول، يقال: قلتُ قولاً وقالاً وقيلاً.

«لا يجاوزُ» أي: قرآنُهم أو قراءتُهم «تَراقيَهم» بفتح أوَّله وكسرِ القاف ونصب الياءِ على المفعولية، جمع: تَرْقُوة، وهي العظمُ الذي بين ثُغْرةِ(٣) النَّحر والعاتِق، وهما تَرْقُوَتان من الجانبين، ويقال لها بالفارسية: جنبر كردن، والمعنى: لا يتجاوزُ أثرُ قراءتهم عن مخارجِ الحروف والأصوات، ولا يَتعدَّى إلى القلوبِ، أو المعنى: إنَّ قراءتَهم لا يرفعُها الله ولا يَقبلُها، فكأنَّها لم تَتجاوز حُلوقَهم.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٥٤)، البخاري: ٧٤٣٢، والنسائي: ٤١٠١، وأخرجه مسلم: ٢٤٥١، وأحمد: ١١٦٤٨.

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣١٥).

(٣) في الأصل و«مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣١٥) والكلام منه: (نقرة)، وهو تصحيف، والمثبت من «النهاية»: (ترق) وإليه عزا صاحبُ «المرقاة» الكلامَ، وانظر «القاموس المحيط»: (ترق) وغيره من المعاجم.

لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ(*) كَانَ أَوْلَى بِاللهِ تَعَالَى مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ».

«لا يرجعون» أي: إلى الدِّين لإصرارهم على بُطلانهم «حتى يَرتدَّ» أي: يرجع السَّهمُ «على فُوقه» بضم الفاء: موضع الوَتَرِ من السَّهم، وهذا تعليقٌ بالمحال، فإنَّ ارتداد السَّهم على الفُوق محالٌ، فرجوعُهم إلى الدين أيضاً محالٌ.

«هم شرُّ الخلق والخَليقة» قال في «النهاية»: الخلقُ: الناس، والخَلِيقة: البهائمُ، وقيل: هما بمعنًى واحدٍ، ويُريد بهما جميعَ الخلائق[1].

«طُوبَى لمن قتلَهم» فإنَّه يصيرُ غازياً «وقَتلوه» أي: ولمن قتلوه فإنَّه يصيرُ شهيداً، وفيه دليلٌ على جواز حذفِ الموصول أو الواو لمجرَّد التَّشريك، والتقدير: طُوبَى لمن جمعَ بين الأمرين: قَتْله إياهم وقَتْلهم إياه. قاله القاري[2].

«وليسُوا منه» أي: من كتاب «في شيءٍ» في شيء مُعتَدٍّ به «مَن قاتلَهم» أي: من أمتي «كان أَولَى بالله تعالى منهم» أي: مِن باقي أمتي، ويحتملُ أن تكونَ «مِن» تَعليلية، أي: من أجل قِتالهم. قاله القاري[3].

(ما سيماهم؟) أي: علامتُهم (قال: «التحليق») أي: علامتُهم التَّحليق، وهو حَلْق الرأس واستئصالُ الشعر.

قال النوويُّ: استدلَّ به بعضُ الناس على كراهة حَلْق الرأسِ، ولا دَلالةَ فيه، وإنَّما هو علامةٌ لهم، والعلامةُ قد تكونُ بحرامٍ وقد تكون بمباحٍ، كما قال ﷺ: «آيتُهم رجلٌ أسودُ إحدى عَضُدَيه مثلُ ثَدْيِ المرأة»[4]، ومعلومٌ أنَّ هذا ليس بحرامٍ، وقد ثبتَ في «سنن أبي داود» بإسنادٍ على شرط البخاريِّ ومسلم، أنَّ رسول الله ﷺ رأى صبيًّا قد حُلق بعضُ رأسه فقال: «احلِقُوه كلَّه أو اتركُوه

(*) في نسخة على هامش الأصل: (قتلهم).

(١) «النهاية»: (خلق).

(٢) في «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٣١٦).

(٣) في الموضع السابق.

(٤) هذه الرواية أخرجها مسلم: ٢٤٥٦.

٤٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْمِيْدُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ.

٤٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ

كلِّه»[١]، وهذا صريحٌ في إباحة حَلْق الرأس لا يحتملُ تأويلاً.

قال العلماء: حلقُ الرأسِ جائزٌ بكلِّ حالٍ، لكنْ إن شَقَّ عليه تعهُّدُه بالدُّهن والتَّسريح استُحب حَلقُه، وإن لم يشُقَّ استُحب تركُه. انتهى كلامه[٢].

قال المُنذريُّ: قَتادة لم يَسمع من أبي سعيدٍ الخُدريِّ وسمع أنسَ بن مالكٍ[٣].

«والتَّسمِيدُ» ووقع في بعض النُّسَخ: «التَّسْبِيدُ» بالموحدة، قال في «القاموس»: السِّبْد: حلقُ الرأس، كالإسباد والتَّسبيد، وقال فيه: سمَّد الشَّعرَ استأصلَه[٤].

«فأنيموهم» أي: اقتلُوهم. قال ابنُ الأثير: يقال: نامَت الشاةُ وغيرُها إذا ماتَت، والنائمةُ الميتةُ، وفي حديث غزوة الفتح: فما أَشرفَ لهم يومئذٍ أحدٌ إلا أناموه[٥]، أي: قَتلوه، ومنه حديثُ عليٍّ رضي الله عنه: حثَّ على قتال الخوارجِ فقال: إذا رأيتُموهم فأَنيموهم[٦]. انتهى.

(قال أبو داودَ: التَّسبِيدُ. . .) إلخ، لم توجد هذه العبارةُ في بعض النُّسخ.

(فَلأَنْ أَخِرَّ) أي: أَسقُط. قال في «النهاية»: خَرَّ يَخرُّ بالضم والكسر: إذا سقط من عُلُوٍّ[٧]. انتهى.

---

(١) أبو داود: ٤٢١٧ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «شرح مسلم»: (٤/ ٦٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٥٤)، وهو عند أحمد: ١٣٣٣٨، وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) «القاموس المحيط»: (سبد) و(سمد).

(٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم: ٤٦٢٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «النهاية»: (نوم)، ولم أقف على هذا اللفظ من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وهو لفظ حديث الباب من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وورد عن غيره من الصحابة أيضاً.

(٧) «النهاية»: (خرر).

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّمَا الحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

٤٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ وَهْبٍ الجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئاً، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ**

(**فإنَّما الحربُ خَدْعَة**) بفتح الخاءِ وإسكان الدَّال، ويقال بضمِّ الخاء وفتحِ الدال، قال النوويُّ: معناه: أَجتهدُ رأيي. قال القاضي: وفيه جوازُ التَّورية والتعريض في الحرب[1]. فكأنَّه تأوَّل الحديثَ على هذا[2].

«**حُدَثَاءُ الأسنان سفهاءُ الأحلام**» أي: صغارُ الأسنان ضعافُ العقول. قال في «النهاية»: حَدَاثة السِّنِّ كنايةٌ عن الشباب[3].

«**يقولون مِن خير قولِ البَرِيَّة**» أي: خير ما يَتكلَّم به الخلائقُ، وقيل: أرادَ بـ «خير قولِ البريَّة» القرآنَ، وفي بعض النُّسَخ: «مِن قولِ خيرِ البرية»، والظاهرُ أنَّ المرادَ بـ «خير البرية» النبيُّ ﷺ، والله أعلم.

قال المُنذريُّ: وأخرجه البخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ[4]. و(غَفَلَة) بفتحِ الغين المعجمةِ وبعدها فاءٌ ولام مفتوحتان وتاءُ تأنيث.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٦١٩).
(٢) «شرح مسلم»: (٤/ ٦٤).
(٣) «النهاية»: (حدث).
(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٥٥)، البخاري: ٣٦١١، ومسلم: ٢٤٦٣، والنسائي: ٤١٠٢، وهو عند أحمد: ١٠٨٦.

لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ العَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ». أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، . . . .

«يُصيبونهم» أي: يقتلون ذلك الخوارجَ «ما» مصدريَّة «قُضي» بصيغةِ المجهول «لهم» أي: لذلك الجيش، والجملة مفعولُ «يعلم» «على لسان نبيِّهم» من البِشَارة العظمَى لقاتليهم «لاتَّكَلُوا على العمل» كذا في أكثر النُّسخ، وهكذا في رواية مسلمٍ، وهو افتعَلُوا من الوَكْل، يقال: اتَّكَلَ عليه: إذا اعتمدَ عليه ووَثِقَ به، والمعنى: اعتمَدوا على ذلك العمل، وهو قتالُهم، لِمَا فيه من الأجر العظيمِ، واكتفَوا به دون غيرِه من الأعمال الصَّالحة. وفي بعض نُسَخ الكتاب: (لَنَكِلُوا عن العمل) من النَّكَل[١] وهو التأخُّر، أي: تأخَّروا عن العمل الآخر، والله أعلم.

«له عَضُدٌ» العَضُدُ ما بين المِرْفق إلى الكَتِف. كذا في «المصباح»[٢]، «وليسَت له ذِراعٌ» هي من المِرفَق إلى أطراف الأصابع. كذا في «المصباح»[٣]، وكأنَّ هذا وصفُه من كثرة لحمِه وشَحْمه «على عَضُده» وفي رواية مسلم: على رأس عَضُده[٤] «مثلُ حَلَمة الثَّدْي» بفتح الحاء واللام، أي: مثلُ رأسه.

(أَفتذهبون إلى معاويةَ وأهلِ الشام) وقصَّتُه على ما ذكره المؤرِّخ الثقةُ ابنُ سعدٍ، ونقلَ عنه السيوطيُّ: أنَّ عليًّا رضي الله عنه بُويعَ بالخلافة الغَدَ من قَتْل عثمانَ رضي الله عنه بالمدينة، فبايعه جميعُ مَن كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال: إنَّ طلحةَ والزُّبير بايعَا كارهَين غيرَ طائعَين، ثم خرجَا إلى مكة وعائشةُ رضي الله عنها بها، فأَخذاها وخرجا بها إلى البصرة يُطالبون[٥] بدم عثمانَ، وبلغ ذلك عليًّا، فخرج إلى العراقِ فلقي بالبصرة طلحةَ والزبيرَ وعائشة ومَن معهم، وهي وقعةُ الجمل، وكانت في جُمادى

---

(١) هذه لغة تميم، وهي لغة غير مشهورة، وأنكرها الأصمعي، واللغة المشهورة حجازية من النُّكُول، نَكَلَ يَنكل من باب قعد، ينظر «الصحاح» و«القاموس» و«تاج العروس» و«المصباح المنير»، (نكل)، وغيرها من كتب اللغة.

(٢) مادة: (عضد).

(٣) مادة: (ذرع).

(٤) مسلم: ٢٤٦٧.

(٥) في «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٣١)، و«تاريخ الخلفاء» ص١٣٥: يطلبون.

. . . .

الآخرة سنةَ ستٍّ وثلاثين، وقُتل بها طلحةُ والزبير وغيرُهما، وبلغَت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وأقام عليٌّ بالبصرة خمس عشرة ليلةً ثم انصرف إلى الكُوفة.

ثم خرج عليه معاويةُ بن أبي سفيانَ ومَن معه بالشام، فبلغ عليًّا فسار إليه فالتقَوا بصِفِّينَ في صفر سنةَ سبعٍ وثلاثين، ودام القتال[1] بها أياماً، فرفعَ أهلُ الشام المصاحفَ يَدْعون إلى ما فيها مكيدةً من عمرو بنِ العاص، فكره الناسُ الحربَ وتَدَاعوا إلى الصُّلح وحكَّموا الحَكَمين، فحكَّم عليٌّ أبا موسى الأشعريَّ، وحكَّم معاويةُ عمرو بنَ العاص، وكتبوا بينهم كتاباً على أنْ يُوافوا رأسَ الحولِ بأَذْرُحَ فينظروا في أمر الأُمَّة، فافترقَ الناس، ورجع معاويةُ إلى الشام، وعليٌّ إلى الكوفة.

فخرجَت عليه الخوارجُ من أصحابه ومَن كان معه وقالوا: لا حكمَ إلا لله، وعسكروا بحَرُوراء، فبعث إليهم ابنَ عباسٍ فخاصَمَهم وحجَّهم[2]، فرجعَ منهم قومٌ كثير، وثبتَ قومٌ، وساروا إلى النَّهْرَوان فعرضُوا للسبيل، فسار إليهم عليٌّ فقتَلَهم بالنهروان، وقتَلَ منهم ذا الثُّدَيَّة، وذلك سنةَ ثمانٍ وثلاثين، واجتمع الناس بأَذْرُحَ في شعبانَ من هذه السنة، وحضَرها سعدُ بن أبي وقاصٍ وابنُ عمرَ وغيرُهما من الصحابة، فقدَّم عمرٌو أبا موسى الأشعريَّ مكيدةً منه، فتكلَّم فخلَع عليًّا، وتكلَّم عمرو فأقرَّ معاويةَ وبايعَ له[3]، فتفرَّق الناسُ على هذا، وصار عليٌّ في خلافٍ من أصحابه، حتى صار يعَضُّ على إصبَعه ويقول: أُعْصى ويُطاعُ معاوية!

وانتدبَ ثلاثةُ نَفَرٍ من الخوارج: عبد الرحمن بنُ مُلْجَم المُراديُّ، والبُرَكُ بن عبد الله التَّميمي، وعمرو بن بُكَير التميمي، فاجتمعوا بمكةَ، وتعاهَدوا وتعاقدَوا لَيقتلُنَّ هؤلاء الثلاثةَ: عليَّ بنَ أبي طالبٍ ومعاويةَ بنَ أبي سفيانَ وعمرو بنَ العاص، ويُريحوا العباد منهم، فقال ابنُ مُلْجَم: أنا لكم بعليٍّ، وقال البُرَك: أنا لكم بمعاويةَ، وقال عمرو بن بُكَير: أنا أكفيكُم عمرو بنَ العاص.

---

(١) في الأصل: (القتل)، والمثبت من «تاريخ الخلفاء» ص١٣٥، وانظر «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٣٢).

(٢) في «الطبقات»: حاجهم.

(٣) الرواية بأنَّ أبا موسى رضي الله عنه خلع عليًّا ومعاويةَ رضي الله عنهما، ثم تكلَّم عمرو بنُ العاص رضي الله عنه فخلع عليًّا وأثبت معاوية رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين، هذه رواية طَعَنَ بها المحققون من العلماء، وذكروا أنَّ سندها لا يصح، ثم ذكروا رواية الدارقطني وخليفة بن خياط التي فيها: أنهما اتفقا على ترك الأمر مشورة بين الناس، وعلى هذا تفرق الناس. ينظر «تاريخ خليفة بن خياط» ص١٩٢، و«العواصم من القواصم» ص١٧٥-١٨٢، و«تاريخ دمشق»: (٤٦/ ١٧٥).

وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. قَالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً ....

هذا كلامُ ابنِ سعدٍ[١]، وقد أحسنَ في تلخيصه هذه الوقائعَ، ولم يُوسع فيها الكلامَ كما صنع غيره؛ لأنَّ هذا هو اللَّائق بهذا المقامِ، قال ﷺ: «**إذا ذُكر أصحابي فأمسِكُوا**»[٢]. قاله السيوطيُّ[٣].

(**وتَتركون هؤلاء**) الخوارجَ (**يَخلُفونكم إلى ذراريكم**) جمع: ذُرِّية، أي: فيَنهبونها ويَقتلونها (**وأموالكم**) أي: يَخلفونكم إلى أموالكم فيفسِدُونها (**إنِّي لأرجو أنْ يكونوا هؤلاء**) أي: المذكورون في الحديث (**القومَ**) بالفتح خبر «يكون» أي: هذا القوم (**في سَرْح الناس**) أي: مواشيهم السَّائمة (**فسيروا**) أي: إليهم.

(**فنزَّلني**) من التنزيل (**زيدُ بن وَهْبٍ مَنزِلاً منزلاً**) هكذا في بعض النُّسخ مرتين، وفي بعض النُّسخ مرةً واحدة، قال النوويُّ في «شرح مسلم»: فنزَّلني زيدُ بن وَهْبٍ مَنزلاً، هكذا في معظم نُسخ «صحيح مسلم» مرةً واحدة، وفي نادرٍ منها: مَنزلاً منزلاً، مرتين، وكذا ذكره الحُميديُّ في «الجمع بين الصحيحين[٤]»، وهو وجهُ الكلام، أي: ذكر لي مراحِلَهم بالجيش منزلاً منزلاً[٥].

---

(١) في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ٣١-٣٦).

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده»: ٧٤٢، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق»: ٧٤٠، والطبراني في «الكبير»: ١٠٤٤٨، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١١٨٥١: وفيه مسهر بن عبد الملك، وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. ورمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير»، وقال المناوي في «فيض القدير»: (١/ ٣٤٧): لعله اعتضد. وحسَّن إسناده العراقي في «تخريج الإحياء» ص٣٩.
وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير»: ١٤٢٧ من حديث ثوبان رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١١٨٥٠: وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف. اهـ.
وأخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»: ١٢٧٥ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في «أماليه»: ٥١ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وسنده صحيح على شرط الشيخين إلى طاوس.
وذكره الألباني في «الصحيحة»: ٣٤.

(٣) في «تاريخ الخلفاء» ص١٣٥.

(٤) الحديث رقم: ١٥٠.

(٥) «شرح مسلم»: (٤/ ٦٦-٦٧).

حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الخَوَارِجِ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ،

(حتى مَرْرنا) وفي رواية مسلمٍ: حتى قال: مَرْرنا[1]، بزيادة لفظ «قال»، وفي بعض نُسخ «سنن أبي داود»: (مرَّ بنا) مكان: (مررنا) (على قَنْطرة) بفتحِ القاف، أي: حتى بلغَ القَنطرة التي كان القتالُ عندها، وهي قَنطرة الدَّيْزَجَانِ[2]، كذا جاء مبيَّناً في «سنن النسائي»[3]، وهناك خطَبَهم عليٌّ رضي الله عنه وروَى لهم هذه الأحاديثَ.

(قال) أي: زيدُ بن وَهْبٍ (فلمَّا التقَينا) أي: نحن والخوارجُ (وعلى الخوارج عبد الله بن وَهْبٍ) أي: كان أميرَهم (سُلُّوا) بضمِّ السين، أمرٌ من سَلَّ يَسُلُّ (من جُفونها) أي: من أَغمِدَتها (فإنِّي أخافُ أن يُناشِدوكم) أي: يَطلبوكم الصُّلحَ بالأيمان لو تقاتلون بالرُّمح من بعيدٍ، فألقُوا الرماح وادخُلوا فيهم بالسيوف حتى لا يَجدوا فرصةً، فدَبَّروا تدبيراً قادَهم إلى التدمير. كذا في «مجمع البحار»[4].

(فوَحَّشُوا برماحهم) أي: رَمَوا بها عن بُعدٍ. قاله النوويُّ[5]، وهو من باب التَّفعيل، أي: التَّوحيش. قاله في «الصراح»، قال الجوهريُّ في «الصحاح»: وحَّشَ الرجلُ: إذا رمَى بثوبه وسلاحه مخافةَ أن يُلْحَقَ، قال الشاعر:

فَـذَروا الـسِّـلاحَ ووَحِّـشُـوا بـالأَبْـرقِ[6]

(واسْتَلُّوا) بصيغة الماضي (وشجَرَهم الناسُ برماحهم) قال الجوهريُّ في «الصحاح»: شَجَرَه

---

(١) مسلم: ٢٤٦٧.

(٢) في الأصل: (الدبرجان)، والمثبت من «شرح مسلم»: (٤/ ٦٧) والكلام منه، وانظر التعليق التالي.

(٣) «الكبرى»: ٨٥١٧.

(٤) مادة: (نشد).

(٥) في «شرح مسلم»: (٤/ ٦٧).

(٦) «الصحاح»: (وحش)، وهذا عجز بيت من البحر الكامل وصدره:

إنْ أنـتـمُ لـم تَـطلُـبوا بـأَخـيكُـمُ

والبيت لأم عمرو بنت وقدان تَحثُّ قومَها على أن يثأروا لقتيلهم ولا يقبلوا الدية. ينظر «ديوان الحماسة- مع شرحه للمرزوقي» ص١٠٨١، و«لسان العرب»: (وحش)، و«تاج العروس»: (وحش).

قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ، قَالَ: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: التَمِسُوا فِيهِمُ المُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ ....

بالرُّمح، أي: طعَنه، وشجَرَ بيتَه، أي: عَمَدَه بعَمودٍ[١]. انتهى. وفي «النهاية»: وفي الحديث: شَجَرْناهم بالرماح، أي: طعَنَّاهم[٢]. انتهى. أي: مَدُّوها إليهم وطاعَنُوهم بها. قاله النوويُّ[٣].

(وقتَلُوا بعضَهم) أي: بعضَ الخوارج (وما أُصيب من الناس) أي: الذين مع عليٍّ رضي الله عنه (المُخْدَج) بضمِّ الميم وسكونِ الخاء وفتح الدَّال، قال الجوهريُّ: يقال: أَخدَجَت الناقةُ: إذا جاءت بولدها ناقصَ الخَلْق، فالولد مُخدَج، ومنه حديثُ عليٍّ رضي الله عنه في ذي الثُّدَيَّة: مُخدَج اليد، أي: ناقص اليد[٤]. انتهى.

(حتى أَتَى ناساً) أي: من الخوارج (فوجدُوه) أي: المُخدَج الخارجيَّ (فكبَّر) عليٌّ رضي الله عنه (وقال: صدَقَ الله وبلَّغ رسولُه) رسالتَه، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيدٍ الخُدْري: قال رسولُ الله ﷺ: «**آيتُهم رجلٌ أسودُ إحدَى عَضُدَيه مثلُ ثَدْي المرأةِ**»، قال أبو سعيدٍ: فأَشهدُ أنِّي سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ، وأَشهدُ أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ قاتَلَهم وأنا معه، فأَمَر بذلك الرجلِ فالتُمِس فوُجِد، فأُتي به حتى نظرتُ إليه على نَعْت رسولِ الله ﷺ الذي نعتَ[٥].

(فقامَ إليه عَبيدَةُ...) حاصلُه أنَّه استحلَفَ عليًّا ثلاثاً، وإنَّما استحلفه لِيُسمِعَ الحاضرين ويؤكِّدَ ذلك عندهم، ويُظهِرَ لهم المعجزةَ التي أَخبرَ بها رسولُ الله ﷺ، ويُظهِرَ أنَّ عليًّا وأصحابَه أولَى الطائفتين بالحقِّ، وأنَّهم مُحِقُّون في قتالهم، وغيرَ ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. قاله النوويُّ[٦].

---

(١) «الصحاح»: (شجر).
(٢) وتتمة كلامه: طعناهم بها حتى اشتبكت فيهم. «النهاية»: (شجر).
(٣) في «شرح مسلم»: (٤/ ٦٧).
(٤) «الصحاح»: (خدج).
(٥) مسلم: ٢٤٥٦.
(٦) «شرح مسلم»: (٤/ ٦٧).

السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً، وَهُوَ يَحْلِفُ(*).

٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَضِيءِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا المُخْدَجَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ القَتْلَى فِي طِينٍ، قَالَ أَبُو الوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ اليَرْبُوعِ.

(السَّلْمَاني) بإسكان اللام، منسوب إلى سَلْمانَ جَدِّ قبيلةٍ معروفةٍ، وهم بَطْنٌ من مُراد، أَسلمَ عَبيدَة قبل وفاة النبيِّ ﷺ بسنتين ولم يَرَه، وسمع عُمرَ وعليًّا وابنَ مسعود وغيرَهم من الصحابة.

قال المُنذريُّ: وأخرجه مسلمٌ[1]. انتهى.

أي: في كتاب الزكاةِ في باب إعطاءِ المؤلَّفةِ قلوبُهم[2].

(عن جَميل بن مُرَّة) بفتح الجيم وكسر الميم (حدَّثنا أبو الوَضِيء) بفتحِ الواو وكسر المعجمة، اسمه عَبَّاد بن نُسَيب.

(عليه قُرَيطِقٌ) تصغير قُرطَق، وهو معرَّب كُرْتَه. كذا في «النهاية»[3].

(على ذَنَبِ اليَرْبُوع) هو بالفارسية: كلاكموش. كذا في «الصراح». أي: موش دشتي. وقال الدَّمِيْريُّ في «حياة الحيوان»: اليَرْبُوع بفتح الياء المثناة: حيوانٌ طويلُ الرِّجلَين قصيرُ اليدَين جدًّا، وله ذنبٌ كذَنَب الجُرَذِ، ويَسكن بَطْن الأرضِ، لتقومَ رطوبتُها مقامَ الماء. قال الجاحظُ[4] والقَزويني: اليَربوع من نوع الفأر[5]. انتهى.

(*) جاء في هامش الأصل: (قال أبو داود: قال مالك: ذُلٌّ للعلم أن يُجيبَ العالم كلَّ مَن سأَلَه).

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٥٦)، مسلم: ٢٤٦٧، وهو عند أحمد - «زيادات عبد الله»: ٧٠٦، وانظر ما قبله وما بعده، وسلف برقم: ٤٧٨٨.

(٢) بل في باب التحريض على قتل الخوارج.

(٣) مادة: (قرطق)، وهو القَبَاء أو ملبوس يشبه القباء. ضبطه صاحب «المصباح» كـ: جَعْفر، واستغربه صاحب «تاج العروس»، والصواب كما قال صاحب «القاموس»: كـ: جُنْدَب، انظر مادة: (قرطق) في هذه المعاجم وغيرها.

(٤) في «الحيوان»: (٥/ ١٤٩).

(٥) «حياة الحيوان»: (٢/ ٥٥٨-٥٥٩).

٤٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ المُخْدَجُ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ فِي المَسْجِدِ، يُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ فَقِيراً، وَرَأَيْتُهُ مَعَ المَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّاسِ، وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُساً لِي.

قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ المُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعاً ذَا الثُّدَيَّةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السِّنَّوْرِ.

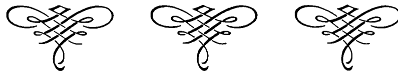
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حُرْقُوسُ(*).

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(١).

(حدثنا شَبَابَة) على وزن: سَحَابة.

(إِنْ كان) «إن» مخفَّفة من المثقَّلة (يُجالسُه) وفي بعض النُّسخ: نُجالسه (مثل سِبَالةِ) بكسر السين، قيل: السَّبَلَة بفتحتين: الشَّارب، وجمعه: السِّبَال. قاله السِّندي.

والحديثُ سكتَ عنه المُنذريُّ(٢).



(*) في «مختصر سنن أبي داود» والمطبوع: (حرقوص).

(١) في «مختصره»: (٧/ ١٥٧)، وهو في «مسند أحمد - زيادات عبد الله»: ١١٧٩، وانظر سابقيه وما بعده، وإسناده صحيح.

(٢) في «مختصره»: (٧/ ١٥٧).

٣٢ ـ بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ

٤٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَنٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**».

٤٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ ـ يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الهَاشِمِيَّ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ**».

(باب في قتال اللُّصُوص)

جمع اللِّصِّ بالكسر: وهو السَّارقُ.

«**مَن أُريد مالُه**» أي: أُخذ مالُه «**فقاتَلَ**» أي: في الدَّفع عنه «**فهو شهيدٌ**» أي: من شهداءِ الآخرة، بمعنى أنَّ له أجرَ شهيدٍ.

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائي[(١)]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيح. وأخرجه البخاريُّ في «صحيحه» من حديث عِكرمةَ مولى عبدِ الله بن عباسٍ، عن عبد الله بنِ عمرٍو ولفظُه: «**مَن قُتل دونَ مالِه فهو شهيدٌ**»[(٢)]، وخالف البخاريَّ في حديث عبد الله بن عمرٍو غيرُ واحدٍ من الأثبات، وقالوا فيه: «فله الجنةُ» وزاد[(٣)] فيه: «مَظْلوماً»[(٤)]. انتهى.

«**مَن قُتل دون ماله**» قال العَلْقميُّ: أي: مَن قاتل الصَّائلَ على ماله حيواناً كان أو غيرَه فقُتل في المدافعة «**فهو شهيدٌ**» أي: في حُكم الآخرة لا في الدنيا، أي: له ثوابُ شهيدٍ «**ومَن قُتل دون أهله**» أي: في الدَّفْع عن بُضْع حَليلَته أو قَريبته «**أو دون دِينه**[(٥)]» قال العَلْقميُّ: أي: في نُصرة دين الله تعالى والذَّبِّ عنه، وفي قتال المُرتَدِّين عن الدِّين.

---

(١) الترمذي: **١٤٧٩**، والنسائي: **٤٠٨٨**، وهو عند أحمد: **٦٨٢٩** وانظر ما سيأتي.

(٢) البخاري: **٢٤٨٠**، وكذا أخرجه مسلم: **٣٦١** وفيه قصة فانظرها ثمة.

(٣) أي: وزاد غير البخاري، وأخرجه بلفظ: «من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة» النسائيُّ: **٤٠٨٦**، وأحمدُ: **٧٠٨٤**، وانظر الكلام على الروايتين في «فتح الباري»: (**٥/ ١٢٣**).

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (**٧/ ١٥٧-١٥٨**).

(٥) في الأصل: (دمه)، والمثبت هو الصواب، ينظر «السراج المنير»: (**٣/ ٣٥٣**) وكلام العلقمي منه.

آخِرُ كِتَابِ السُّنَّةِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيَى لا يُحَدِّثُ عن هَمَّامٍ.
قالَ أَحْمَدُ: قالَ عَفَّانُ: ....

قال المُنذريُّ: وأخرجه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذي: حسنٌ صحيح[1]. انتهى.

(آخرُ كتاب السُّنة) هذه العبارةُ قد وقعَت في عامَّة النُّسخ الحاضرة، وكذا في نُسخة المُنذريِّ، وقد وُجد في النُّسختين من «السُّنن» بعد قوله: (آخرُ كتاب السنة) وقبل قوله: (أوَّلُ كتاب الأدب) ثلاثةُ أحاديثَ وبعضُ العبارات في حقِّ بعضِ الرواة:

الأولُ[2]: أثرُ الحجاج في حقِّ عثمانَ ﷺ الذي تقدَّم في باب الخلفاء[3].

والثاني: حديثُ معاويةَ مرفوعاً: «**اشفَعُوا**»[4].

والثالثُ: حديثُ أبي موسى مرفوعاً[5].

وهذانِ الحديثانِ يأتيان في كتاب الأدبِ في «باب الشَّفاعة»، وإنِّي تركتُها لأجل التكرارِ، وهي مع كونها مُكرَّرةً ليس لها رَبْطٌ وتَعلُّق في هذا المحلِّ، وكذا لم تُوجد في «مختصر المنذري».

وأمَّا بعضُ العبارات المذكورةِ، فهي أيضاً غيرُ مربوطٍ بما قبلَها، لكن أَثبتناها لتَكْميل الفائدة.

والعبارةُ المذكورة هي قوله: (**قال أبو داودَ: سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ يقول**) في حقِّ هَمَّامِ بن يحيى البصريِّ (**قال عفَّانُ**) يعني ابنَ مسلمٍ الأنصاريَّ البصريَّ (**كان يحيى**) بنُ سعيدٍ القَطَّان الإمام الحافظُ (**لا يُحدِّث عن هَمَّام**) بنِ يحيى الأزديِّ البصريِّ؛ لأنَّ في حفظه شيئاً، وإن كان أحدَ علماءِ البصرةِ ومِن ثقاتها، كما قال أبو حاتم: إنَّه ثقةٌ في حفظه شيءٌ[6]، وكان يحيى بنُ سعيد القَطَّان لا يَركَنُ إلى حِفْظه ولا إلى كتابه ولا يُحدِّث عنه أولاً.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٧/ ١٥٨)، الترمذي: ١٤٨١، والنسائي: ٤١٠٠، وابن ماجه: ٢٥٨٠، وهو عند أحمد: ١٦٥٢.

(٢) جاء قبل هذه الأحاديث وبعد قوله: (آخر كتاب السنة) مباشرة العبارةُ التاليةُ: حدثنا أبو داود: حدثنا عبد الله بن قريشٍ قال: سمعتُ نُعيم بن حمادٍ يقول: المعتزلة تروي ألفي حديث من حديث النبي ﷺ أو نحو ألفي حديث.

(٣) برقم: ٤٦٦٦.

(٤) سيأتي برقم: ٥١٥٩.

(٥) أي: مثل حديث معاوية ﷺ، وسيأتي برقم: ٥١٦٠. (٦) «الجرح والتعديل»: (٩/ ١٠٩).

فَلمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّامًا في أَحَادِيث كَانَ يَحْيَى رُبَّمَا قالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ قالَ هَمَّامٌ فِي هذَا؟

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعُ هؤُلَاءِ عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمَّام أَصْلَحُ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَن، وكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذلِكَ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى قالَ: قالَ لِي هَمَّامٌ: كُنْتُ أُخطِئُ وَلَا أَرْجِعُ، وَأَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَى.

(فلمَّا قدِمَ معاذُ بن هشامٍ) الدَّسْتُوائيُّ البصريُّ إلى البصرة (وافَق) أي: معاذُ بن هشامٍ (همَّاماً في أحاديثَ) كان يرويها، وكان يحيى بنُ سعيد القطَّان يُنكرها عليه أوَّلاً ثم (كان يحيى) بنُ سعيد القطَّان لمَّا رأى موافقةَ معاذِ بن هشامٍ لهمَّامٍ في تلك الأحاديث (ربمَّا قال بعد ذلك) أي: بعد أنْ عرف موافقةَ معاذِ بن هشامٍ له فيها (كيف قال همامٌ في هذا) أي: فيما روى أوَّلاً من الأحاديث عن همَّام، أي: فإنِّي الآن علمتُ صحَّتَها وقَبولها لاعتِضَادِها بموافقة معاذِ بن هشامٍ له فيها، والمعنى أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّان أوّلاً كان يُنكر على همَّامٍ أحاديثَه ولا يَقبلُها، فلمَّا قدم معاذٌ البصرةَ ورأى أنَّ معاذاً روى الأحاديثَ التي كان يُنكرها عليه ولا يقبلُها، فوافقَ هماماً على رواية هذه الأحاديثِ، ورجَع عن الإنكار على همَّامٍ، وصار يَسألُ عن أحاديثه ويَقبلُها.

وقد أشار إلى ذلك الحافظُ ابن حجرٍ في «مقدمة فتحِ الباري»[1].

(سمعتُ أحمد يقول: سماعُ هؤلاء) الرواة يعني (عفَّانَ) بن مسلمٍ (وأصحابه) أي: الآخذين مثلَه (من همَّام) بن يحيى (أَصلحُ) أي: أصحُّ (من سماع عبد الرحمن) بنِ مَهديٍّ، وليس المرادُ أنَّ عفَّان أوثقُ وأحفظ لرواية همَّامٍ من عبد الرحمن بن مَهديٍّ، بل المرادُ أنَّ سماعَ ابنِ مَهدي منه قديماً، وعفَّانُ وأصحابه سمعوا منه أخيراً، وهمَّام كان أوَّلاً يُحدِّث من حفظه فيُخطئ ولا يُراجعُ كتبه، ثم (كان يَتعاهدُ كتبَه بعد ذلك) أي: بعد أنْ تركَها أوَّلاً وكان لا يراجعُها، فكان سوءُ حِفْظه لعدم مراجعةِ كتبه؛ لأنَّه لم يكن حافظاً حِفْظَ صدرٍ، والقومُ كانوا يتفاوتون في الحِفْظ، فمَن كان حفظُه حِفْظَ صدرٍ حِفْظاً ثابتاً قائماً، فهو في الدرجة العُليا، ويَليهم في الدرجة بعدَهم مَن كان يُراجع كتبه.

---

(١) ص٤٤٩.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ، وَأَرْوَاهُمْ هِشَامٌ، وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لأَحْمَدَ، فقالَ: سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ في قِصَّةِ هِشَامٍ، هذَا كُلُّهُ يَحْكُونَهُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ؟!.

(قال أبو داودَ: سمعتُ عليَّ بن عبد الله يقول) في ذِكْر أصحابِ قَتادة (أَعلمُهم بإعادة ما يَسمعُ) من قتادة (مما لم يَسمع) منه (شعبةُ) وعبارةُ الحافظ في «المقدمة»: وكان شعبةُ أعلمَهم بما سمع من قَتادة مما لم يَسمع[1]. انتهى. أي: أَقدرُ على التميز بما سمع منه مما لم يَسمَع منه.

(وأَرواهم) أي: أكثرُهم روايةً (هشامٌ، وأحفظُهم سعيدُ بن أبي عَرُوبة) ولم يكن همامٌ عندي بدون القومِ في قَتادة. ذكره الحافظُ ابن حجرٍ في «المقدمة»[2] تحت قولِ عليٍّ بن المَدينيِّ المذكورِ آنفاً.

وما ذكره الحافظُ ابن حَجَر في «المقدمة» أَليقُ بالمقام، لِيوافقَ المضمونَ للمضمون السابق.

(فقال) الإمام أحمدُ متعجِّباً من كون عليٍّ بن المَديني جعلَ هشاماً مساوياً لابن أبي عَروبةَ، فقال: كيف ذكَرَ عليُّ بن المديني (سعيد بن أبي عَروبة في قصَّة هشامٍ) أي: في حِكايته من كونه مساوياً لابن أبي عَروبة، ثم اعتذَرَ الإمام أحمدُ عن عليٍّ بن المدينيِّ بأَنْ قال: (هذا كلُّه) أي: مَن يَذكر المساواةَ بين هشامٍ وسعيد بن أبي عَروبة، ليس ذلك من ابن المَدينيِّ من قِبَلِ نفسِه، بل إنَّهم (يَحكُونه) أي: ما يُذكَر من المساواة، أي: يَحكيه بعضُهم (عن معاذ بن هشامٍ) فإنَّه أي: معاذَ بن هشام ساوَى بينهما، فلم يُسَلِّم الإمامُ أحمدُ تلك المساواةَ بينهما، بل صرَّح بالفَرْق بينهما، وأنَّ سعيد بن أبي عَروبة أعلَى وأرفعُ من هشامٍ فقال: (أين كان يقعُ هشامٌ من سعيدٍ لو بَرَزَ له؟!) أي: لو قابلَه وناظره في عِلْمه وحِفْظه، فإنَّه مع ذلك يَعرف فضلَ سعيدِ بن أبي عَروبة وكونَه أَرفعَ مرتبةً وأَحفظَ وأَوثقَ من هشام، فأين درجةُ هشامٍ من سعيد بن أبي عَروبة؟! قاله شيخُنا القاضي حسينُ بن محسن الأنصاريُّ[3] في بعض تعليقاته على «السنن».

---

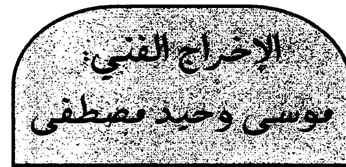
(١) «مقدمة فتح الباري» ص٤٤٩.

(٢) ص٤٤٩.

(٣) توفي ١٣٢٧هـ، وسلف عند شرح الحديث: ٤٥.

فهرس الموضوعات




الإخراج الفني:
موسى وحيد مصطفى